

الْيَقْنَانُ وَالْبَيْانُ

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تألِيف

عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدَّيْهِ وَلَا مُؤْمِنَةِ

المَحْلُوذُ الرَّابِعُ
مِنْ أَلْخَجِزِ الْتَّائِسِ

مِكْتَبَةُ دَارِ الْمُهَاجَرِ

لِلْأَجْزِءِ وَالتَّرْزِيعِ بِالْبَرَاءَةِ

مُخْضُنُ السُّعْدِ

الْيَقِنَيْنِ وَالْبَيَانِ
لِإِحْكَامِ الْقُرْآنِ

٤

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٨

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الرياض

الرَّكْزَ الرَّئِيْسِي - الدَّارِيُّ الشَّرِقِي - بَلْجِيج ١٥ - جَنُوب أَسْوَاقِ الْمَجَدِ

٢٢٥٦٩٩ - تَالِفُون: ٤٩٦٥١٢ - فَاكس: ٥٩٩٩٥٩ - تَالِفُون: ١٥٥٣

الفرَّغُونَ - طَرِيقُ خَالِدِبِنْ الْوَلِيدِ (أَنْكَافُ شَابِقًا) ت: ٢٢٢٦٩٥

مَكَانُ الْمَكَوَّةِ - الْجُمِيْعَةِ - الطَّفِيفِ الدَّائِرِيِّ لِلْخَرْمِ - ت: ٥٧٣٦٦٢٧

الْمَدِيْنَةِ الْبَوْلِيَّةِ - آمَانِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ جَهَةِ الْجَنُوبِ - ت: ٨٤٦٧٩٩١ - ٢.

جَسَابُ الدَّارِ في مَوْقِعِ تَوْرِيزٍ @Alminhaj

الْقِسْطَى وَالْبَيْانُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تألِيفُ

عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الظَّرِيفِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَرَبِّ الدِّينِ وَلَمَسْكِينِهِ

اعْتَدَّ بِهِ


عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ خَالِدِ الْمُبَارَكِ

المُجلِّدُ الرَّابِعُ

مِنْ أَلْحَاجِ إِلَى النَّاسِ

كِبْرَى الْمَنَاجِعِ

لِلشِّرْفِ وَالْوَزْعِ بِالرَّيْاضِ





سورة الحجر

سورة الحجر مكية، وقد حكمَ الإجماعُ على ذلك^(١)، ولهذا كانت الأحكامُ فيها قليلة؛ فهي للنذير والاعتبار للمشركيَنَ بِمَنْ سَبَقُهُمْ، وبيان مشابهة حجج المعايندين المتأخرَينَ لأمثالِهم من السابقينَ، وفيها بيان لِمَا في القرآنِ مِنْ الحججِ والبراهين الدالَّةِ على حقِّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلَمُ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾١٧﴿ فَسَيَّخَ يَحْمَدْ رِئِيكَ وَكَنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾١٨﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِمَا يَعْلَمُهُ بِمَا يَعْجِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِدْرِهِ مِنْ ضَيْقٍ وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ كُفَّارِ قَرِيشٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ وَالذَّكْرِ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الضَّيْقِ وَالحزنِ وَاشْتِدَادِ الْأَمْرِ وَصَعْوَدِهِ.

صلوةُ الْكَرْبِ، وَإِذَا حَزَبَ الْأَمْرُ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّدَّةِ وَحَزْبِ الْأَمْرِ وَالْهَمِّ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، شُرِعَتْ لَهُ الصَّلَاةُ كَمَا تُشَرِعُ عِنْدَ قِيَامِ أَسْبَابِهَا؛ كِسْلَةِ الْضُّحَى وَالْاسْتِخَارَةِ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ وَتَأْخُذُ حُكْمَهَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُ مُقْدَرَةِ الرَّكَعَاتِ؛ فِجَاءَ الْحَثُّ

(١) «زاد المسير» (٢/٥٢٢)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/٢٧٢).

عليها بلا عَدَدٍ، فَتُصْلَى رَكْعَتَيْنِ وَمُضَاعفَاتِهَا، بِخَلَافِ صَلَاةِ الْأَسْتَخَارَةِ وَصَلَاةِ الْضُّحَّا، وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتِيِ الطَّوَافِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ عَدْدُ لَهُذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَعْلَقُ بِأَمْرٍ، وَهُوَ شَدَّدٌ الْأَمْرِ وَالْهُمُّ مِنْهُ، فَتُشْرِعُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَمَا تُشْرِعُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَغُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَرَبَهُ أَمْرٌ، فَكَانَ يُصْلِي قُبْيَلَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَخْزَابِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَلْهَأَ الْأَخْزَابَ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ فِي شَمْلَةٍ يُصْلِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَرَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»^(١).

وَقَدْ قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْلِي وَيَدْعُو حَتَّى أَضْبَعَ»^(٢).

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ الْعَبْدَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْرِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَانْقِطَاعِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِنُُ بِالْفَتْنَىٰ وَالْمُلْكَوَةِ﴾ [الْبَقْرَةَ: ٤٥]، وَلِمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِمُوسَى وَقَوْمِهِ، أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ قِتَلَةً﴾ [يُونُسَ: ٨٧].

وَهِيَ كَفَايَةٌ لِلْعَبْدِ وَعُوْنَّ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ أَمْرٌ، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْهَمُومُ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ: قَالَ اللَّهُ: (بِا بْنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَةً)^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٢).


(٢) أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٨٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٤٦٨/٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٤٦٨).

وَكَمَا تُشَرِّعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ إِذَا حَرَبَ الْأَمْرُ، فَيُشَرِّعُ الذِّكْرُ،
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْصُنُ بَعْضَ الذِّكْرِ دُونَ بَعْضٍ عِنْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا رُوِيَ
الشِّيخَانِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ:
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) ^(١).



(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٣٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٠).





سُورَةُ الْخَلْدَ

وهي مكيةٌ، والأحكام فيها قليلةٌ، فهي تذكر آيات الله ومخلوقاته وتسخيره إياها للإنسان، وتذكر نعمته ورزقه له، وما في ذلك من الدلالات على الوهية وحقيقته في العبادة، ومنها بعض آيات نزلت بين مكة والمدينة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالآنِفَةَ خَلَقْنَاهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّٰ وَمَنْفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [التحل: ٥].

إظهار النعمة في هذه الآية بالانتفاع من صوف الأنعام ووجلودها وجلودها: دليل على طهارة جلودها.

والآية ذكرت الانتفاع بالجلود والشعر والصوف بقوله: **﴿لَكُمْ** **فِيهَا دَفَّٰ وَمَنْفِعٌ﴾**، ولم يذكر الذبح، وذلك لا دلالة فيه صريحة على مسألة جلد الميتة؛ وذلك لأنَّ الله تعالى ذكر الأكل بعد ذلك فقال: **﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾**، ولا يعني ذلك جواز أكل الميتة، ثم إنَّ الآية جرأت على الأصل؛ لأنَّ الناس تذبح بهائم الأنعام ولا تميئها بحقٍ وغير ذلك.

وفي الآية قديم الدفع على الأكل؛ لأنَّه أظهر في النفع وأكثر؛ فإنَّ الناس تلبس و تستدفف من الشعور والصوف والجلد أكثر من أكلها للحُمُّ، فالاستدفاء واللبس دائم، والأكل عارض، ثم إنَّ اللبس أدواءً وأبقى

فِيَلْبَسُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَلْوَدِ الْأَنْعَامِ وَشَعِرِهَا مَا يَبْقَى مَعَهُ أَعْوَاماً، وَالْأَكْلُ مِنْهَا يَسْتَهِلُّكُهُ فِي يَوْمِهِ.

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ جَلْوَدَ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ الْمُذَكَّأَةِ طَاهِرٌ جَائِزٌ الْاسْتِعْمَالٌ، وَهَذَا لَا خَلَفَ فِيهِ.

الانتفاع من جلود الميتة:

وقد اختلف العلماء في جلود الميتة: هل يجوز الانتفاع بها بعد ذبحها أم تأخذ عموم تحريم الميتة؟ على أقوالٍ:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدباغ يطهرونها، والسنّة دالة على أن جلد الميتة إذا ذُبِحَ فهو طاهرٌ؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث ميمونة لما مرَّ بميتة: (هَلَا أَخْذُنُ إِهَابَهَا فَذَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمُ بِهِ) ^(١)، وقوله ﷺ: (إِهَابٌ ذُبَحَ فَقَدْ طَهَرَ) ^(٢).

ولما يرى قولُ أن جلود الميتة لا تطهُرُ بالدباغ، ولكنَّه يُنتفعُ من الجلد بالشيء الباسب ولا يصلُّى عليه ولا يؤكَلُ فيه، كما رواه عنه ابن عبد الحكم ^(٣).

وذهب أحمد إلى أن الميتة لا يُنتفع منها بشيء؛ لحديث عبد الله بن عكّيم ^(٤)، وقد ضعَّف الحديث ابن معين ^(٥) وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، والترمذى (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) «التمهيد» (٤/١٥٦ - ١٥٧)، و«التفسير القرطبي» (١٢/٣٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣١٠)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذى (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) «تاریخ ابن معین» - رواية ابن محرز (١/١٢٣).

وأَمَّا جلوُدُ مَا دَلَّ الدِّلْلَيْلُ عَلَى نِجَاسَتِهِ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، فَجَمِيعُهُرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ، وَلَا يَطْهُرُ بِالْدَّبَاغِ، خَلْفًا لِدَادَةِ وَسُحْنُونِ.

وقد خصَّ مالِكُ الْمَنْعَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَرَ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْكَلْبِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرَى نِجَاسَةَ بَدَنِهِ، وَيَحْصُّهَا بِلُعَابِهِ.

وأَمَّا صَوْفُ الْمَيْتَةِ وَشَعُورُهَا، فَهُوَ حَلَالٌ، وَبِهَذَا قَالَ مالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ.

وَاسْتَحَبَ الْمَالِكِيَّةُ غُسْلَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَّغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعُورِهَا وَقَرُونِهَا إِذَا غُسِّلَ بِالْمَاءِ).

وقد رواه الطبراني والدارقطني^(١)، وَلَا يَصْحُّ؛ فَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ السَّفِيرِ، وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ.

وقال الشافعى في أحد قوليه بنجاسة شعر الميتة وصوفها، وهو الصحيح عند جماعة من أصحابه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْثُونَ وَحِينَ تَرْثُونَ﴾

[الحل: ٦].

فيه: أَنَّ التَّجْمُلَ بِبَهَائِمِ الْأَنْعَامِ، وَإِظْهَارَ النُّعْمَةِ بِذَلِكَ، وَالاِكْتِفَاءُ عَنِ الْخَلْقِ: مِنَ الْأَمْوَالِ الْجَائزَةِ، وَفِيهِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ اتَّخَادِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ جَمَالَهَا فِي غُدُوْهَا وَرَوَاحِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ شَرَائِهَا وَبَيْعُهَا لِأَجْلِ جَمَالِهَا؛ لَظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُغَالِي بِشَمْنِ شَاةً أَوْ جَمِيلٍ أَوْ بَقْرَةً لِلَّوْنِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (٢٢/٢٥٨)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (٤٧/١).

وطولها، ولو لم يكن ذلك لأجل لحمها وصوفها ولبنها، فقد ذكر المنافع وعدّها، وهي: (الأكل)، و(الدُّفءُ)، يعني: من جلودها وشربها وصوفها ووبيتها، و(جمالها)، ثم ذكر بعد ذلك حمل الأنقال وشرب الألبان في قوله تعالى: ﴿وَتَحِمِّلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧]، وقوله: ﴿أَنَا خَالِصًا سَائِقًا لِلشَّرَبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وما ذكره الله من النعم، فيجوز جعل قيمة له، ولكن الله قد جعل الجمال بعد منفعة الأكل والدُّفءِ؛ لأن تقاديمه عليها يكون من باب الفضول والسرف، وي فعله غالباً أهل الغنى والبطر، ومع جواز شراء الأنعام وبيعها لجمالها، إلا أنه يحرم المغالاة في ذلك، كما يفعله أهل المباهاة اليوم ببيع الإبل والغنم بألف مولفة ومتلاين كثيرة مما يغني قبائل بأسرها، وبطاعم فقراء بذلك كامل من أطاسب اللحم، ويكسوهم من أجود الجلود والشعر، فهو إن حرم فيحرم لأجل السرف والمباهاة، لا لأجل كون البيع يكون للجمال؛ فإن الله ذكره وعدّه نعمة.

ويجوز التّخاذل الأنعام والبهائم لإظهار العفة والغنا عن الناس؛ لما ثبت في قول النبي ﷺ في الخيل في الصحيحين: (ورجُل رَبَطَهَا تَغْنِيَا وَتَعْفُفَا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورَهَا، فَهِيَ لَهُ سِرْتُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخُرَا وَرِيَاء، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ) ^(١).

وقد ذكر النبي ﷺ أن بعض الأنعام تُشَحَّذُ لعزيز أهلها وكفایتهم وإظهار غناهم عن الناس، لا فخرًا ولا بطرًا، كما قال ﷺ: (الإبل عزيز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة)؛ رواه ابن ماجه ^(٢)، وأصله في «ال الصحيحين» بذكر الخيل فقط ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعِزَّةِ فِي الْأَيْلِ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ الْأَنْعَامِ مَنَافِعَ، فَيُنْتَفَعُ مِنْهَا بِاللِّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَاللِّبَنِ وَالْحَمْلِ وَالغَزْوِ، وَلَكِنْ لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهَا وَلَا يَقْرَرُ.

وَالبَرَكَةُ فِي الْغَنِّ؛ لِكَثْرَةِ نَمَائِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ السَّكِينَةِ فِي نَفْسِهَا وَعَلَى أَهْلِهَا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ الْأَنْقَالَ كُمَّ إِنْ بَلَّرُ تَكُونُوا بِنَلْيِهِ إِلَّا يُشَقِّي الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾٧﴿ وَلِلْجَنَّلِ وَالْعِنَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ وَيَخْلُقُنَّ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحل: ٨ - ٧].

لِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ، وَذَكَرَ مَنَافِعَهَا، وَعَدَهَا بِأَنَّهَا الانتِفَاعُ بِجَلْوِهَا وَشَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَأَكْلِهَا وَجَمَالِهَا - ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَمْلَ الْأَثْقَالِ.

أَنْوَاعُ الانتِفَاعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالدَّوَابِ:

وَفَرَقَ سَبْعَاهُ بَيْنَ حَمْلِ الْأَثْقَالِ: ﴿وَتَحْمِلُ الْأَنْقَالَ كُمَّ﴾، وَبَيْنَ الرَّكُوبِ بِقَوْلِهِ، ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَمْلَ الْأَثْقَالِ؛ يَعْنِي: الْمَتَاعُ وَالْزَادُ فِي الْطَرِيقِ، وَالرَّكُوبُ رَكُوبُ النَّاسِ عَلَيْهَا فِي الْأَسْفَارِ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ:

أَمَّا الْغَنِمُ: فَلَا تُرْكَبُ بِالْأَثْقَافِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ تَعذِيبٌ لَهَا؛ فَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ رَاكِبَهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْبَقْرُ لَا تُرْكَبُ، فَالْغَنِمُ مِنْ بَابِ أُولَى، وَلَكِنْ قَدْ يُوَضَّعُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا خَفِيفُ الْمَاءِ وَنَحْوُهُ مَمَّا تَحْمِلُهُ عَادَةً.

وَأَمَّا الْبَقْرُ: فَتَحْمِلُ يَسِيرَ الْأَثْقَالِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُرْكَبُ؛ لَأَنَّهَا لَا تَقْوِي عَلَى حَمْلِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ تُخْلُقْ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحْوُزُ حَمْلُ بَعْضِ الْأَثْقَالِ

عليها مما تحمله عادةً؛ كألة الحرث التي تجرها وتبهها، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسْوَقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفَتَ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - تَعَجُّبًا وَفَزَعًا - أَبَقَرَةً تَكَلُّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَوْمَنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ) ^(١).
وَآمَّا الإِبْلُ: فَيُجُوزُ اتِّخادُهَا لِحَمْلِ الْأَنْقَالِ وَالرَّكُوبِ بِلَا خَلَافٍ.

وَيُكَرَّهُ البقاء على ظهور الدواب بلا سير وحاجة؛ فإن ذلك يُؤذيها، والركوب مع الحركة يسير عليها، وقد روى أبو داود في «سننه»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: (إِيَاكُمْ أَنْ تَنْخِلُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلَّغُكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتُكُمْ) ^(٢).

وَرُوِيَّ من حديث معاذ الجهنمي: «لَا تَسْخِذُوهَا كَرَاسِيًّا»؛ رواه
أحمد ^(٣).

وَلَا يُشَكِّلُ على ذلك وقوفه على ظهر ذاتيه في عَرَفة وَيَوْمَ النَّحرِ؛ وذلك لأنَّه وَقَفَ موقعاً يُرِيدُ أن يراه النَّاسُ فَيَقْتُلُونَهُ، لَا أَنْ يَسْتَيْرَ عَنْهُمْ؛ وهذا من المصالح التي تفوق ركوب الإبل بالسَّيرِ بها والحملِ عليها.

وَالمراد: كراهة إيناء البهائم وتکلیفها ما لا تُطِيقُ، وعدم استعمالها بغير حاجة وضرورة، وقد روى أَحْمَدُ؛ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (لَوْ غَفَرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغَفَرَ لَكُمْ كَثِيرًا)، وروى موقوفاً ^(٤)؛ والموقف أصح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). (٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤١/٦).

وَذِكْرُ الله تعالى للخيَلِ والبَغَالِ والحميرِ وَتخصيصُها بالركوبِ: دليلٌ على أنَّ السَّابقَ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يُرَكِّبُ، وهي الغنمُ والبقرُ، وأمَّا الإبلُ، فترَكَبُ وَتَحْمِلُ الأثقالَ بِلَا خَلَافٍ، وإنَّما لَمْ يَذْكُرْهَا الله تعالى فِيمَا يُرَكِّبُ؛ لأنَّ النُّعْمَةَ فِيهَا بِمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ غَيْرِ المركوبِ أَظَهَرُ، وهي استعمالُ الجلوودِ والصُّوفِ وَحَمْلُ الأثقالِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الانتفاعِ مِنْ رُكوبِهَا، وأمَّا الخيلُ والبَغَالُ والحميرُ، فَيُتَفَاعَلُ مِنْهَا بِالرُّكوبِ أَكْثَرَ.

لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالبَغَالِ:

وقد استدلَّ بعضُ الفقهاء بقوله تعالى: **(وَالْخَيْلُ وَالبَغَالُ وَالْحَمِيرَ لَرَكَبُوهَا)** على عدم جوازِ أكلِ لحومِ الخيلِ والبَغَالِ والحميرِ، ولا الانتفاع بجلودِهَا، وهذه الآيةُ ليستُ صريحةً فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ ذِكْرَهَا فِي سياقِ الرُّكوبِ هو كذِكْرِ الْجَمَالِ فِي سياقِ حَمْلِ الأثقالِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُكوبُهَا.

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي لحومِ الْخَيْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وأكثُرُ الْعُلَمَاءُ: عَلَى حِلٍّ لِحُومِهَا.

خلافًا لأبي حنيفة وقولِ لِمَالِكٍ؛ فقد كرِهَهَا، والمعتمدُ فِي مذهِبِهِ تحرِيمُهَا.

والصَّوابُ: حِلٌّ لَهَا؛ فقد أَكَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ قَالَتْ: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسَّا، فَأَكَلْنَا»^(١).

وقد رَوَى الدارقطنيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَنَّا نَأْكُلُ لحومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٨٨).

وقد استدَلَّ مَنْ قَالَ بِكُرَاهَةِ أَكْلِ لَحْوِهَا بِدَلِيلِ الْخَطَابِ فِي الْآيَةِ؛ حِيثُ ذَكَرَهَا اللَّهُ لِلرَّكُوبِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا لِلأَكْلِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ «لِرَكَبِهَا» لِلتَّعْلِيلِ، فَذَكَرَ اللَّهُ عِلْمًا خَلْقِهِ لَهَا، وَالْعِلْمُ الْمَنْصُوصُ تُفِيدُ الْحَصْرَ.

وَهَذَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لَوْ صَحَّ، لَكَانَ مَانِعًا مِنْ رَكُوبِ الْإِبَلِ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَهَا فِي الْأَكْلِ وَالدُّفَءِ وَخَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي الرَّكُوبِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ: أَنَّ اللَّهَ يَذْكُرُ أَظْهَرَ النُّعَمِ فِي الْبَهَائِمِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَصْرُهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ حَاصِرَةً، لَامْتَنَعَ لِذَلِكَ جَوَازُ حَرْثِ الْأَرْضِ بِالْبَقِيرِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ لِحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبَيْعَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ»، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَغَيْرُهُ، وَلَا يَصْحُّ؛ أَعْلَمُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

ثُمَّ إِنَّ سُورَةَ النَّحْلِ مَكِيَّةً بِلَا خَلَافٍ، وَأَحَادِيثُ إِيَاجِهِ لَحْوِ الْخَيْلِ مَدْنِيَّةً بِلَا خَلَافٍ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَاتِ الْمَكِيَّةِ يُرَادُ مِنْهَا ذَكْرُ وجوهِ الاعتبارِ وِحِكْمَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ تَفاصِيلُ التَّشْرِيفِ وَحَدْوَدَهُ؛ فَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي السُّورَ الْمَدْنِيَّةِ، وَالْمَكِيَّ يَغْلِبُ فِيهِ الاعتبارُ لَا التَّشْرِيفُ.

وَعَامَّةُ السَّلْفِ عَلَى حِلٍّ لَحْوِ الْخَيْلِ، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَدْ جَاءَ حِلٌّ أَكْلِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ؛ كَعْبَدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَفَضَالَةُ بْنِ عَبَّيدِ، وَأَنَسُ بْنِ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بَنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَبِهِ قَالَ كَبَّارُ النَّابِعِينَ: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَطَاءُ، وَشُرَيْخُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٧٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٩٨).

(٢) «شَرْحُ التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٩٦/١٣).

وأَمَّا الْحِمِيرُ، فَالْحِمِيرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَهْلِيَّةً وَوَحْشَيَّةً، وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ؛ لَأَنَّ الْوَحْشَيَّةَ لَا تُرْكَبُ؛ لَأَنَّهَا تُفْرَغُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِعْمَةَ الرِّكْوَبِ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).
وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٣).

وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: «خَمْسَةُ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوهَا»^(٤).
وَأَمَّا حَمَارُ الْوَحْشِ، فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، كَمَا فِي «الصَّحِيفَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَادَ حَمَارًا وَحَشِيًّا وَأَتَى بِقَطْعَةٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ﷺ: «هُوَ حَلَالٌ؛ فَكُلُّوهُ»^(٥).

وَأَمَّا حَمَارُ الْوَحْشِ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْبَلِهِ فِي حِلْمِهِ، وَحَمَارُ الْأَهْلِ إِذَا تَوَحَّشَ يَبْقَى عَلَى أَصْبَلِهِ فِي تَحْرِيمِهِ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لَأَنَّ خُلُقَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَانُ خُلُقَ الْحُمُرِ الْوَحْشَيَّةِ مُبَاينَهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الْبِغَالُ: فَهُوَ مَا تُولَّدُ مِنْ أَصْلَيْنِ مَحْرَمٍ وَمَبَاحٍ، أَوْ مِنْ مَبَاحَيْنِ، فَإِنْ تُولَّدَ مِنْ مَبَاحَيْنِ؛ كَأَنْ تَكُونَ أُمُّهُ فَرَسًا وَأَبُوهُ حَمَارًا وَحَشِيًّا، فَهُوَ

(١) «التمهيد» (١٠/١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢١٩)، وَمُسْلِمُ (١٩٤١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٢٧)، وَمُسْلِمُ (١٩٣٦).

(٤) «المغنى» (١٣/٣١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٢٣)، وَمُسْلِمُ (١١٩٦).

مباحٌ؛ لأنَّ أصلَّيه مباحٌ، وأمَّا إنْ تولَّدَ مِنْ أصلَّينَ أحدهُما مباحٌ والآخرُ محرَّمٌ؛ كالحمارُ الأهليُّ والفرسُ، فقد حكى الاتِّفاقُ غيرُ واحدٍ على تحريرِ أكلِّه، وقد روى أبو داودٌ مِنْ حديثِ جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَا نَاهِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ»^(١).

وقد سُئلَ قتادةً عن البغال؟ فقالَ: وهل هي إلَّا حمارٌ^(٢).

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ، وعن مالكٍ قوله: الكراهةُ المغلظةُ، والتحريمُ، ومحققو أصحابِه يقولونَ بالتحريمِ.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الحيوانِ المتولَّدِ مِنْ أصلَّينَ محرَّمٍ ومباحٍ كالبغلِ:

فمنهم: مَنْ يغلِّبُ التحريرَ مطلقاً؛ وهم الجمهورُ.

ومنهم: مَنْ يجعلُه يتبعُ أمَّه مطلقاً؛ وهو قولُ أهلِ الرأيِ من الحنفيةِ، ويختلفُ قولُهم بحسبِ خلافِهم في الأمِّ؛ فالبغلُ الذي أمَّه أتانٌ يحرُّمُ أكلُّ لحمِه؛ لأنَّه يتبعُ لأمِّه، والذِّي أمَّه فرسٌ فيختلفُونَ فيه على خلافِهم في أكلِّ الخيلِ؛ فهو مكروهٌ عندَ أبي حنيفةَ، ومباحٌ عندَ صاحبيه أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ.

والأَظَهَرُ: أَنَّه يغلِّبُ عليه التحريرُ؛ وهذا عامٌ في كلِّ مَنْ كانَ منه التولُّدُ مِنْ أصلَّينَ مختلفَيْنِ مثُلُّ السُّنْمِ الذِّي يكونُ متولِّدًا بينَ الذُّئْبِ والضَّبْعِ، والعُسَبَّارِ المتولِّدِ بينَ الصُّبَاعَانِ والذُّئْبَةِ.

* * *

(١) آخرَهُ أَحْمَدُ (٣٥٦/٣)، وابْنُ دَاؤُودَ (٣٧٨٩).

(٢) «المعنى» (٣١٩/١٣).

قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا وَسَتَخِرُّوْنَ مِنْهُ حِلَبَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرْكِي الْفَلَافَقَ مَوْاخِرَ فِيهِ وَتَسْبِغُونَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ» [النحل: ١٤].

تقدّم الكلام على صيد البحر ومبتهنه عند قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: «أَعْلَمُ لَكُمْ صَنْدِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنْتَعًا لَكُمْ وَلِلشَّيَاطِينَ وَلَحْمُ عَيْكُمْ صَنْدِيدُ الْبَحْرِ مَا ذَمَمْتُ حُرُمًا وَأَتَقْوَى اللَّهُ الْذِي وُتْحَشِّرُونَ» [المائدah: ٩٦].

وفي الآية: دليل على حل حلب البحر وظهور عينها، والإطلاق في قوله: «حِلَبَةً تَلْبَسُونَهَا» دليل على جواز حلبة البحر للرجال والنساء، إلا أنه لـما كان التحلّي من عادة النساء، غلب عليهن؛ كما قال تعالى: «أَوَمَنْ يُنَشِّئُونَ فِي الْحَلِبَةِ» [الزخرف: ١٨]، والمراد المرأة، ولكن لو تحلّى الرجل بحلبة البحر بالتحلّم بخاتم اللؤلؤ وغيره من الجواهر، جاز ذلك بلا مشابهة لصفة لبس النساء، وإنما ذكر الله اللبس ولم يخصّص رجالا ولا نساء؛ لأن حلبة البحر ليست ذهبًا ولا فضة ولا حريرا؛ وهي محظمة على الرجال بلا خلاف؛ كما قال ﷺ: (إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورٍ أُمَّتِي) ^(١).

ويُستثنى من ذلك تحلية السيف؛ باعتبار أنها ليست ملبوبة؛ بل مستعملة، وكل ما يستعمله الرجل من الذهب والفضة ولا يكون ملبوسا كالقلم والدواء والمفتاح، فالالأصل فيه الحل، والأرجح حل استعمال الذهب والفضة من ذلك للرجال.

(١) أخرجه أحمد (١١٥/١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والتسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

ويحرّم على الرّجال والنساء الأكلُ في صحائف الذهبِ والفضةِ، والأكلُ في آنٍيهما؛ سواء كانت الأواني والصحائف من ذهبٍ خالصٍ أو مطليّةً بالذهبِ؛ فالحُكْمُ لِمَا ظهرَ منها.

وليس في الحلي المستعمل والمُعَارِ زكاةً؛ كما تقدّم بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُم بِعِذَابِ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].

ونقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحُكْم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَدِّدُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَوْمَ يُرِيجُ طَبِيعَتِهِ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْعِظُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَاهَرُوا أَنَّهُمْ أُجِيظُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ عَلَيْهِمْ لَهُ الَّذِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُورَ فِي الْأَنْعَمِ لِعَذَّةٍ شَقِيقَةٍ كُلُّمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَ وَدَمِ لَبَّا حَالِصًا سَائِفًا لِلشَّدَّرِيْنَ﴾ [النحل: ٦٦].

في هذه الآية: حِلُّ الألبانِ من بهيمة الأنعام، وما أحلَّ اللَّه لحمه فإنَّ لبنةً حلالٌ؛ وذلك لأنَّ اللَّحْمَ أصلٌ واللَّبَنَ فرعٌ، وضررُ اللَّحْمِ أشدُّ من ضررِ الألبانِ؛ وذلك لأنَّ اللَّبَنَ يتحولُ من طعامٍ تحوّلًا خفيفًا، بخلافِ اللَّحْمِ؛ فإنَّ طعامَ البهيمة يتحولُ إلى لحمٍ في يَدِنَها في وقتٍ أطولَ من اللَّبَنِ، فما حلَّ لحمُها من البهائم، فإنَّ لبنتها حلالٌ من بابِ أولى كالخيلِ، وما حرمَ لحمُها، فلبنُها حرامٌ؛ كلبنِ الحمارِ.

وأمّا الاستدلالُ بالقرينة على أنَّ اللَّه ذَكَرَ الأنعامَ، وهي البهائم مِن الغنم والبقر والإبل، فذلك دليلٌ خطابٌ على تحريرِ لَبَنِ غيرِها: ففي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الآية مكيةٌ، ولم تأت ليبيانِ محظياتِ الأطعمةِ؛

وإنما جاءت في سباق الاعتبار وذكر منَ الله ونعمه على عباده الموجبة لشُكره وتوحيده.

وكلام أئمة المذاهب الأربعة مُشعر بتحريم لين الحمير، وفي كلام الحنفية والشافعية وجهان، والصحيح المنع، وهذا الذي صوَّره النووي وأبنُ الهمام.

وروى عن بعض السلف؛ كعطاء والزهري وطاوس: جواز التداوي بلَبَنِ الأنان، والأظهر منعه؛ فما حرم أكله وشربه لا يحلُ التداوي به. وما يحرم أكل لحمه يحرم أكل وشرب شيء منه، وذلك كييض ما حرم من الطيور، فهو حرام كذلك؛ لحرمة أصله.

* * *

قال تعالى: **﴿فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَتَّلَقًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾**

[النحل: ٧٥]

في هذه الآية: سُلْبُ قدرة المملوك، وأنه لا يملك شيئاً، ولكن العلماء يتفقون على أنَ العبد يملك بُضُع زوجته، ويتفقون على أنه لا يملك بالميراث، وأنه لا يملك إلا ما ملكه سيده؛ كما حكى الاتفاق الماوردي^(١) من الشافعية وغيره.

وقد اختلف العلماء في العبد فيما إذا وقع في يده شيء من المال ملكه له سيده: هل له تمام التصرف فيه ببيع وشراء أو لا؟ على قولين، هما قولان عن الشافعية:

قال مالك: إنَ العبد يملك المال بتملك سيده؛ حتى يجوز له أن يشتري ويتصرف في المال كيف يشاء؛ وهذا قول الشافعي القديم.

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٢٦٥).

وَأَمَّا الْجَدِيدُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِيمَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ؛ لَا بَيعٌ وَلَا شَرَاءً، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِينَفَةَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ يُؤْتِيْكُمْ سَكَّانًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ مِمَّا تَشَخَّضُونَهَا يَوْمَ طَعْنَتُكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينِ﴾ [الحل: ٨٠].

قَدْمَ اللَّهِ الانتفاعُ بِاللَّبَاسِ كَمَا سَبَقَ عَلَى الانتفاعِ بِصِنَاعَةِ الْبَيْوَتِ مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ وَشَعْرِهَا؛ لِأَنَّ سَرَّ الْبَدَنِ أُولَى مِنِ الْاِسْتَظْلَالِ بِالْبَيْوَتِ، وَلَوْ خَيْرُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ لِيَاسِنِ يَسْتُرُ بَدَنَهُ بِلَا دَارٍ، أَوْ دَارٍ تُؤْوِيهِ عَارِيًّا، لَا خَتَارَ مَا يَسْتُرُ بَدَنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ الانتفاعَ وَالضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ مَعَ التَّعْرِيْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ سَرَّ الْأَبْدَانِ وَنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهَا، وَكُلَا السَّرَّيْنِ نِعْمَةً: سَرَّ الْبَدَنِ بِاللَّبَاسِ، وَسَرَّ الْأَشْخَاصِ بِالْبَيْوَتِ وَالسَّكِّنِ فِيهَا؛ وَلَكُنَّ النِّعْمَةَ مَرَاتِبُ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَادِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْلَمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الحل: ٩٠].

قرَنَ اللَّهُ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ وَإِيتَاءَ ذِي الْقُرْبَى بِالنَّهِيِّ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَالْبَغْيِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْعَدْلُ، غَابَ الْبَغْيُ وَالْفَوَاحِشُ، وَهُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ صِلَّةِ الرَّحْمَنِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ أَنَّ النَّفوسَ بَيْنَهَا صِلَّةٌ وَمَجْبُولَةٌ عَلَى الْحَيَاةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَيَحْتَشِمُونَ وَيَتَهَبِّبُونَ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَإِنْ أَحَبَّ

السوء، تركه لأجل أهله وقومه، فإذا تقطعت الأرحام، ظهر الفساد؛ كما قال تعالى: ﴿أَنْ تُقْسِطُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وقد تقدم الكلام على القرابة وفضل صلة الرحم ومراتبهم في أول سورة النساء، وتقدم الكلام على قرابة العم والخال وتفاضلهم عنده قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْتَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَتُوْحَدَاهُدَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاؤُودَ وَشَلِيمَانَ وَأَبْيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَذِرُونَ وَكَذَلِكَ بَخْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وتقدم كلام على فضل الإحسان إلى القرابة بالصدقة والهدية وقضاء الحاجة في مواضع.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كِفَيَاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
[الحل: ٩١].

أمر الله بالوفاء بالعهد وأداء الأمانات، ونهى عن نقض الأيمان، وأوجب مراقبة الله واستحضار عظمته؛ لأنّه هو الذي عظمها، وقد تقدم الكلام في صدر سورة المائدة على العهود والمواثيق.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقْضَتْ غَلَّابَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَثَهَا لَتَغْدُرُنَّ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا يَنْكِمُّ أَنْ تَكُونَ أَنْتُمْ هِيَ أُرْبَقُ مِنْ أَنْتُمْ إِنَّكُمْ يَسْأُلُوكُمُ اللَّهُ يَهُ وَلَيَبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾
[الحل: ٩٢].

تقدّم الكلام مفضلاً عن كفارة الأيمان، وحكم اليمين الغموس،

وكفارتها، عند قوله تعالى في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ [٧٧]، والمائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَنِيِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [٨٩].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَأَتِ الْقَرْوَانَ فَاسْتَوْدِدْ يَالَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[الحل: ٩٨].

أمر الله بالاستعاذه من الشيطان عند قراءة القرآن؛ لأنَّ الشيطان مع كُرُهِهِ للذِّكرِ ونفورِه منه، إِلَّا أَنَّه يَسْلُطُ عَلَى الْعَبْدِ باسْتِحْضَارِ مَعْنَى السُّوءِ وَمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ ابْتِغَاءَ لِلْفَتْنَةِ مِنْهُ، فَيَصْرُفُهُ عَنِ التَّدْبِيرِ وَالْفَكْرِ.

والاستعاذه ليست آية في أوائل السُّورِ، وليس كلامُ السلفِ فيها كالبسملة؛ وإنما الاستعاذه دعاء والتوجه من العبد لربه عند قراءته القرآن.

حُكْمُ الْاسْتِعَاذَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ:

ويُشَرِّعُ عَنْهُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ بِالْفَاتِحةِ أَنْ يَسْتَعِذَ الْقَارِئُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا خَلَافَ فِي ذَلِكِ؛ وَإِنَّمَا خَلَافُ السَّلْفِ فِي وجوبِ الْاسْتِعَاذَةِ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ هُما روايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْوَجُوبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ وَالثُّورِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَدَاؤَدَ، وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ مِنْ أَصْحَاحِهِ، وَقَدْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْوَجُوبِ، وَمِنَ السَّلْفِ: مَنْ يَرِي وَجُوبَ الْاسْتِعَاذَةِ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمَرِ؛ فَيَرُونَ الْمَرَّةَ مُسْقَطَةً لِلْوَجُوبِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْوِذِ عَنْهُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ المَذَهَبُ عَنْ أَحْمَدَ.

والظاهرُ: أنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ لِلْاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ، وَلَمْ يُثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِالاستعاذهَ عِنْدَ القراءهَ أَمْرًا حَمَلَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلْفِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ الاستعاذهَ، وَيَكَادُ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِجْمَاعًا، وَقَدْ حَكى الإِجْمَاعُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١) وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْلَمُ أَصْحَابُهُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِالاستعاذهَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ تَعلِيمُهُ الْمُسْنِيَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ أَفْرِأْ مَا نَيَّسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ...)^(٢)، فَعُلِمَتِ الصلـاة، وَلَمْ يُعْلَمْهُ الاستعاذهَ.

عَلَى خَلَافِ عَنْدَ الْفَقِيهِاءِ فِي مُوجِبِ الاستعاذهَ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلقراءهَ؟

وَمَنْ يَرِى أَنَّهَا لِلصَّلَاةِ، يَرِى الاستعاذهَ وَلَوْ لَمْ يَتَمَكَّنِ المُصْلِي مِنِ الْقِراءَهِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهَا مُسْتَقِلاً كَحُكْمِ الْاسْتِفْتَاهِ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ.

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الاستعاذهَ لِلقراءهَ، وَيَرَوْنَهَا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَكَانَ مَالِكٌ يُقِيدُهَا بِالنَّفْلِ وَيُكَرِّهُهَا فِي الْفَرْضِ.

وَإِذَا لَمْ تَجِبِ الاستعاذهُ عِنْدَ القراءهَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا فِي خارِجِهَا مِنْ بَابِ أَوَّلِيِ.

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبِيريِّ» (١٤/٣٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَيِّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧).

صيغ الاستعاذه:

وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالفاظ وصيغ متعددة، وذلك بحسب الموجب والمقتضي من الأحوال؛ منها قوله: (أَعُوذُ بِوْجْهِكَ) ^(١)، ومنها: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) ^(٢)، ومنها قوله: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ) ^(٣)، وله استعاذه عند دخول الخلاء، وهي قوله: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ) ^(٤)، وله استعاذه عند الفزع، وهي قوله: (بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعَقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ) ^(٥)، وله استعاذه عند تعويذه بنبيه؛ كما صنع مع الحسن والحسين، وهي قوله: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةِ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةِ)، وذكر أنَّ إبراهيم كان يُعوَذُ بها إسماعيل وأسحاق ^(٦)، وكان للنبي ﷺ استعاذه عند دخوله المسجد، وهي قوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيَاطِينِ الرَّجِيمِ) ^(٧)، وروي له استعاذه عند نزول المنزل ^(٨)، وعن دخول البلد ^(٩)، وعن خطرات النفس ولامة الشيطان ^(١٠).

وأمما الاستعاذه عند القراءة، فأصلح شيء في ذلك هو ظاهر القرآن، وقوله ﷺ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، كما جاء في حديث

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذني (٣٥٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٥٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٦).

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٨) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٧٥).

(٩) أخرجه الترمذني (٢٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٨٥).

(١٠) أخرجه الترمذني (٢٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٨٥).

أبي سعيد الخدري^(١)، وابن عمر، ولم يختلف العلماء على هذه الصيغة، وقد حكى الإجماع عليها غير واحد؛ كالشاطبي وغيره.

وجاء في «المسندي» و«السنن»: الاستعاذه عند القراءة بقوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزَوْ، وَنَفْخَهُ، وَنَفْثَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ)^(٢)، كما جاء في بعض الفتاوا حديث أبي سعيد ووراد ذكره في قيام الليل؛ كما في «السنن»، ومنهم من حكى الإجماع على ذكر «السميع العليم» فيه؛ كأبي عمرو الداني، وهذا في بعض الفتاوا حديث أبي سعيد، ومن حديث جبير بن مطعم^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وأبي أمامة^(٥)، وقد تكلمنا على هذه الأحاديث في كتاب «العلل».

وأما الاستعاذه، فلا يُجهر بها، كما هو الأصح في البسملة، وهي أولى بالإسرار من البسملة.

* * *

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزلت هذه الآية في عمّار بن ياسر لـما عذبه قريش، وأكرهه على قول الكفر؛ كما رواه الحاكم والبيهقي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، عن أبيه؛ قال: أخذ المشركون عمّار بن ياسرا، فلم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٨٠)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٠٣)، وابن ماجه (٨٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٥٣).

يَتَرْكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ أَهْتَهُم بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا وَرَأَتُكَ؟)، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نَلَّتْ مِنْكَ وَذَكَرْتُ أَهْتَهُم بِخَيْرٍ! قَالَ: (كَيْفَ تَحِدُّ قَلْبَكَ؟)، قَالَ: مُظْمِنًا بِالإِيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعَدُّ) ^(١).

وَالإِكْرَاهُ الْمَقْصُودُ: هُوَ الَّذِي لَا اخْتِيَارٌ وَلَا قُدْرَةٌ لِلإِنْسَانِ مَعَهُ؛ كَالْتَهْدِيدُ بِقُتْلِهِ، أَوْ إِتَالِفُ عَضْوٍ مِنْهُ، أَوْ تَعْذِيبُهُ بِمَا لَا يُطِيقُهُ، مِنْ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِي عَادَةً لَوْ تَوَعَّدَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَصْحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا حَيْنَدَةً لَهُ عَنْهُ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ قَلِيلٌ مَظْمِنًا بِالإِيمَانِ.

وَالْتَفَاضُلُ فِي بَابِ الإِكْرَاهِ يَخْتَلِفُ؛ فَبَعْضُ الْمَقَامَاتِ يَجُبُّ فِيهَا الصَّبْرُ وَلَوْ قُتِلَ الْإِنْسَانُ؛ كَمَنْ يَتَبَدَّلُ الدِّينُ بِإِظْهَارِهِ الْكُفَّارَ، وَهَذَا كَمَقَامٍ الْأَنْبِيَاءُ؛ وَلَهُدَا لَمْ يَرْخَصِ اللَّهُ لِنَبِيٍّ فِي التَّلْبِيسِ بِالْكُفَّرِ وَلَوْ قُتِلَ عَلَى إِيمَانِهِ، وَمِثْلُهُمْ أُعْبَانٌ وَرَئِسُهُمُ الَّذِينَ تَعَيَّنَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ الْوَقْوفُ بِالْحَقِّ وَالثَّبَاثُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَقَامُهُ فِي قَوْمِهِ كَمَقَامِ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ؛ تَفْرُداً وَانْقِيادًا لِلنَّاسِ مَعَهُ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا مَقَامَاتٍ؛ فَمَقَامُهُمْ فِي النَّاسِ كَمَقَامِهِمْ فِي الْعُذْرِ، وَكَلَّمَا ارْتَقَعَ مَقَامُهُمْ، نَقَصَ عَذْرُهُمْ.

وَمَعَ وُجُودِ الرِّخصَةِ فَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْقُتْلَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الثَّبَاثِ عَنْدَ الشَّدَّةِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَمَّنْ اخْتَارَ الرِّخصَةَ.

وَلَا فَرَقٌ فِي الإِكْرَاهِ بَيْنَ الْأَقوالِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَالأشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَتَعَيَّنُ مَعَ فَعْلِهِ أَوْ قَوْلِ الْكُفَّارِ وَالْمُعْصِيَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٣٥٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٠٨/٨).

كراهيتها بالقلب؛ وإلا كان استحلاً؛ وهو معنى قوله: «ولِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا».

وأمّا ما جاء من حديث عبادة^(١)، وأبي الدرداء^(٢): «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أُوْ حُرْقُتُمْ، أُوْ صُلْبُتُمْ»، فهذا عامٌ مخصوص بالقلب؛ وذلك لظاهر الآية: «ولِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا».

* * *

قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَصْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١١٥].

تقدّم الكلام على المحرّمات من بهيمة الأنعام في مواضع، منها عند قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْجُونَ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْدَرِيَّةُ وَالْأَنْطَيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣].

* * *

قال تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْسَمْتُ بِهِ وَلَيْنَ صَدَرُّمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [النحل: ١٢٦].

في هذا: أمر بالعدل حتى عند العقاب والانتصار للنفس، فيجب العدل مع الظالم كما يجب العدل للمظلوم، ولما كانت كثير من النفوس

(١) أخرجه المرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤).

يغيب عنها العدل عند انتصارها لنفسها؛ لما جعلت عليه من التشفي والأثرة، أمرها الله بالعدل وتحري الإنفاق عند الانتصار وعقاب الظالم، وأن يكون ذلك بالمثل، وقد جاء بمعنى هذه الآية آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَحَزَرُوا سِيَّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَ بِهِ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَلُوٌ عَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

وقد تقدم الكلام على الانتصار للنفس بمثل ما يبغى عليها عند قوله: ﴿فَنِّ أَعْنَدَنِي عَيْنَكُمْ فَأَغْنَدَنِي عَلَيْهِ بِعِشْلٍ مَا أَعْنَدَنِي عَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وسيأتي بيان أحوال الانتصار للنفس عند قوله تعالى في سورة الشعرا: ﴿الَّذِينَ مَا مَنَّا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

سورة الإسراء سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وجمهور المفسرين، واختلف في بعض آياتها^(١)، وجاءت في بيان معجزات النبي ﷺ، والتذكير بأحوال السابقين من المعاذين لأنبيائهم، وأمر الله فيها بتوحيده ويعرض أصول الفطرة، وذكر بعض الشرائع العظام والتواهي المؤينة تعظيمًا لها؛ ليعلم الناس أن دين الإسلام دين فطرة؛ لا يخرج عن دعوة الأنبياء جميعاً، ولا عن دواعي الفطرة.

* * *

قال تعالى: «وَلَتَعْلَمُوْا عَدْدَ الْسَّيِّنَ وَالْحَسَابَ» [الإسراء: ١٢].

جعل الله دوران الأفلاك؛ لمعرفة الحساب ولتحديد المواقت نفعاً للناس في دينهم ودنياه؛ بها يعرفون أوقات العبادات ومواسمهما، وبها يعرفون مصالحهم في دينهم ودنياهم، وقد تقدم عند قوله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [آل عمران: ١٨٩] قوله: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْجُنُوبَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَكُتُ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ» [الأنعام: ٩٧] الكلام على الحكمة من الحساب بالأهلة، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: «وَجَعَلَ أَيَّلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْنَانًا» [الأنعام: ٩٦].

(١) «زاد المسير» (٣/٧)، و«الدر المثور» (٩/١٣٨).

وتقديم في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَتَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسيعة في استقبال القبلة بدلاله الشمس لا بضبط النجوم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَغْنَى عِنْدَكُمُ الْكِبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوَلَا كَرِيمًا ﴾٢٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرِكُمْ ﴾٢٤﴿ رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي ثُوْبَكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأُوْلَئِكَ عَفْوًا ﴾٢٥﴿ وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٦].

أمر الله ببر الوالدين والإحسان إليهما بمكة، وفرن بر الوالدين بتوحيده، وهذا في مواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿فَلْ تَكُلُوا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. وبر الوالدين تدعو إليه الفطرة، وهو من أعظم شيم النفوس؛ فإنها من مجبوه على رد المعرفة إلى من أحسن إليها، وأعظم محسن عليها من الخلق الوالدان.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبُّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرِكُمْ﴾ استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما، وهو من البر الذي لا ينقطع.

وقد تقدم الكلام على ببر الوالدين، وصلة الأرحام والأقارب، وحدودهم، ومن يجب وصله منهم، في صدر سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَعْلَمُ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَءُوفًا﴾ [١١]. وهو قوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا﴾،

فيه فضل الإحسان بالمال والنفقة على المحتاج، وقدّم القرابة على غيرهم؛ لأن النفقة عليهم صدقة وصلة، والهدية للأقربين التي تؤلّف القلب ويوصل بها رحم: أفضل من الصدقة على بعيد متوسط الحاجة.

وقد نهى الله عن التبذير حتى في الصدقة، والمراد بذلك: الإنفاق بما يُضر بمال الرجل وأهله وولده ومن له حق عليه؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِحَقَّهُمْ يَوْمَ حَسْكَادِهِ وَلَا شَرِيفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ونقدم الكلام على السرف والتبذير وأنواعه وحدوده وكيفية معرفته، عند آية الأنعام السابقة، وعند قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرُوا وَلَا شَرِيفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٢١].

وقد أمر الله بالإإنفاق على من لا يُحسن تدبیر المال، ونهى عن إعطائه إياه؛ حتى لا يضيعه في غير موضعه؛ إما بحرام أو بسرف في حلال؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِرُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا وَآتَيْتُكُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مُتَرَدِّدًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولهذا جاء النهي عن الوصيّة فوق الثلث؛ لأن الوصيّة فوق الثلث تُضر بالورثة، وقد بين الله فضل الإحسان إلى الورثة من بعد الموت بترك مال لهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشُّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرَيْهَ ضَعَفَنَا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَكِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وعند هذه الآية تكلمنا على الوصيّة بالثلث، وحُكم الوصيّة بما زاد عليها، ووصيّة الرجل بماله كله إن لم يكن له ورثة.

قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَبِيرَةٌ إِنَّمَا تَحْنَنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُلُّنَا إِنَّ فَلَمْهُمْ كَانَ حِطْقًا كَيْدًا﴾ [الإسراء: ٢١].

تقدّم في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿تَحْنَنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا هُمْ﴾ [١٥١] وأراد أنّ الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتکفل بِرِزْقِ الأبناء من بعد، فالربُّ واحد، فقد كان يخشى الجدُّ على ولده، فرزق الجدُّ وولده، ثمّ خاف الأبُ على ولده، فرزق الأبُ وولده؛ وهكذا ربُّ الأجيالِ واحد.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿تَحْنَنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُلُّنَا﴾ مع قوله في سورة الأنعام: ﴿تَحْنَنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا هُمْ﴾ [١٥١]، إشارة إلى أنّ الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد؛ بركة متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مالِ اليتيمَيْنِ، قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَنَا أَسْدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَذَرَهُمَا رَعْمَةً مِنْ زَيْلَكَ﴾ [٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بعمل والده، ولكن لا يُضيّعه لضياع والده؛ فلا تزرُّ وازرةٌ وزرَّ أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهِيَنَةٌ إِلَّا أَنْعَنَّ الْيَتَمَيْنَ﴾ [المدثر: ٣٨] - [٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة، فيلحقُ الولدُ والدَّة في الخبرِ في الآخرة إنْ كاتَا مؤمنَيْنِ، ولا يلحقُهُ في الشرّ، وجزاؤهُ بعملِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْعَنُوكُمْ ذُرْتُمُوهُمْ يَأْتِيَنَّ الْخَنَّاثَ يَوْمَ ذُرْتُمُوهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ مِنْ عَلَيْهِمْ قَوْنَ﴾ [الطور: ٢١].

وقد تقدّم الكلام على قتل الأولاد في الجاهلية وأسبابه، عند قوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَئِكُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَتَهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ ﴿٢٣﴾ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْسِرِ إِلَّا بِالْقَيْقَى هُنَّ أَحْسَنُ حَقَّ يَبْلُغُ أَشَدَهُ وَأَوْفُوا بِالْمَهْدَى إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْقُولاً ﴿٢٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَمْ وَرَثُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٥].

في هذا حق الأولياء بالقصاص والغفو في قتل العمد، ولهم العفو عن الذمة في قتل الخطأ؛ فقد بين الله أنَّ للولي السلطان في ذلك، فلا يجوز لأحد أن يتقدَّم على الولي في ذلك مهما بلغ سلطانه وجاهه ومائه. وقد قال ابن عباس: «بيَّنَهُ مِنَ الْهُنْكَلِ أَنَّ رَاهِنَاهَا يَطْلُبُهَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: الْعَقْلُ، أَوِ الْقَوْدُ؛ وَذَلِكَ السُّلْطَانُ»^(١).

ثم حذر الله ولئِ المقتول من البغي والعدوان؛ وذلك بالإسراف في القتل، فيقتل غير قاتله؛ كمن يقتل سيداً من أولياء القاتل يريد أن يتشفَّى منهم؛ فإنَّ الله جعل نفوس المؤمنين واحدة، فلو قتلَ رجل ضعيف رجلاً قوياً غنياً سيداً، فإنه يُقتلُ الضعيف بالقوى، ولا يُقتلُ من قوم الضعيف قويٌّ مثل المقتول؛ فهذا سرفٌ ومن عمل الجاهليَّة.

ومن السرف قتل اثنين بواحد، أو التمثيل وإفساد المال مع القتل، وقد بين الله نصر الله له بحكمه وفضله، ولكنَّه لا يجوز له مجاوزة حكم الله وشرعيه، ومنهم من قال: إنَّ المعتدى عليه منصور في الحالين. وقد تقدَّم الكلام على القصاص في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿كُنْتُ عَنْكُمْ أَقْصَاصًا﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَيْلَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِنَفِسَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) «تفسير الطبرى» (١٤/٥٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٣٢٩).

وتقديم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخلطه، وقت بلوغه ودفع المال إليه، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فَلَمْ يَصْلَحْ لَهُمْ حَيْثُ كُنُوكَ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء.

وتقديم الكلام على الوفاء بالعهود في صدر المائدة، وتقديم الكلام على التطهيف بالميزان والميزان وأخذ العشور والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَأَزْفَقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا نَجْعَلُ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسَى يَأْمُمُهُمْ فَمَنْ أُوقَ حَيْثُ بَيْسِينَهُ، فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فِتْيَلَاهُ﴾ [الإسراء: ٧١].

في هذه الآية: فضل الأخذ باليمين، وأن استعمال اليمين: في الأمور الشريفة والكريمة؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ يُسَمِّينَكَ بِنَمْوَنِ﴾ [طه: ١٧]، فقد كان يُمسِّك عصا بيمينه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَبٍ وَلَا تَخْطُهُ، يُسَمِّيلَكَ إِذَا لَأْزَنَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة، لأن الكتابة الشريفة.

* * *

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الظَّلَّوْكَ الْشَّتَّى إِنَّ عَسْقَ الْيَلَ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ
إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الظلّوك: زوال الشمس؛ كما روی عن ابن عباس وابن عمر^(١)؛ يعني: دخول وقت الظهر، ثم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَسْقَ الْيَلَ﴾؛ يعني:

(١) «تفسير الطبرى» (١٥/٢٥).

بقيّة الصلوات: العصر والغرب والعشاء، ثم خصّ الفجر بالذكر؛ كما خصّ الظهر، فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ يعني: صلاة الفجر.

وفي هذه الآية: بيان لبعض مواقيت الصلاة، وقد تقدّم مزيدٌ تفصيل عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارَ وَرُلُقًا مِنَ الظَّهِيرَ إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يُذَكَّرُ بَيْنَ السَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الظَّلَلِ فَتَهْجَدُ يَوْمٌ نَافِلَةً لَكَ عَسِيَّ أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

شرع الله لنبيه التهجد بمكة، وهذا دليل على فضله؛ فإن الله شرع له أفضل الأعمال وأعظمها بمكة، وتقدّم التشريع دليلاً على الفضل؛ لهذا تقدّم بيان التوحيد وتشريع بعض أركان الإسلام، ويأتي الكلام على قيام الليل - بإذن الله - في سورة المُرْمَلِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِشْرِيَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وفي هذا: بيان لخفاء أمر الروح، وأنها مما لا يتمكّن أحدٌ من الوقوف على حقيقته، فضلاً عن التحكّم والتصرّف فيه، وغاية ما يفعله العلماء: تعريف الروح ومحاوله تمييزها عن النّفس، وقد كتبوا في ذلك كثيراً.

وفي هذه الآية: دليل على بُطلان ما يُسمى بطب الأرواح

وعلاجها، فهم إن قصدوا طبّ النفوس، فهذا ممكّن؛ لمعرفة كثير من أحوال النفس مما ظهر منها ودقّ، وقد أخبر الله في القرآن، والنبي ﷺ في السنة، عن كثير من أمراها ومداخيلها، وتصرّفها في صاحبها، وسياستها، وطريقها وأدواتها.

وإنما يبطلُ ما يُسمى بطبّ الأرواح؛ لخفاء الروح بذاتها، فضلاً عن العلم بها، فضلاً عن الحديث عن علاجها؛ فإنَّ أهلَ الطبِّ يعجزونَ وينتَسِّرُ عليهم معرفةُ كثير من بعض الأمراض البدنية المحسوسة وتحديدُ علاجها؛ فكيف بشيءٍ أخفٌ من الإنسان؟! والكتب المصنفة في هذا الباب ككتابُ الروح والنفس هي في بيان حدِّ الروح ومحاولة الوقوف على شيءٍ مما ذُكرَ عنها، وكلُّ ما وردَ في ذلك من غيرِ الوحي تكهنات، لا حُجَّةٌ ولا بُيُّنات.

* * *

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ شَيْخَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَقْعُولًا»
[الإسراء: ١٠٧ - ١٠٨].

ذكر الله أهل الإيمان والعلم، وذكر من أفعالهم الخضوع لله وخشيته، وذلك بالسجود له عند قيام موجب ذلك، وقد تقدّم الكلام على أسباب السجود في غير الصلاة، وحكم السجود من غير سبب عند قوله تعالى: «وَإِذْ قَاتَلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ قَاتَلُوا مِنْهَا حَتَّىٰ شَيْقَمْ رَعَدًا وَأَدْخَلُوا الْبَابَ سُجَّدًا» [البقرة: ٥٨]، وقوله تعالى: «وَالْقَوْمُ سَاجِدُونَ» [الأعراف: ١٢٠].

وتحمل بعضهم السجود في هذه الآية على سجود التلاوة؛ لاقتراحه

بقراءة القرآن، وسجود التلاوة سُنَّة، وعلى هذا عملُ الخلفاء الراشدين والصحابة، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء؛ لِمَا في «الصحيحين»؛ من حديث زيد بن ثابت: «أَنَّهُ فَرَأَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»^(١). وفي البخاري^(٢)، عن عمرٍ، قال: «إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وقال ابن عمر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَسَاءَ»^(٢).

وفي قوله تعالى: «سَجَدَا ١٧ وَقَوْلُونَ شَبَحَنَ رَبِّنَا» مشروعية التسبيح في السجود، ويأتي الكلام على التسبيح في السجود والركوع وحُكْمِه عند قوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِتَائِبِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا إِلَيْهَا حَرُوا شَجَدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ» [السجدة: ١٥].

* * *

قال تعالى: «وَلَا تَعْمَلْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَلِّفْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»

[الإسراء: ١١٠].

سمى الله قراءة القرآن صلاةً في هذه الآية، كما سمى الصلاة قرآنًا في قوله تعالى: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨]. وهذه الآية نزلت بمكة حينما كان النبي ﷺ يجهه بالقرآن فينفر منه كفار قريش وبعذونه، وربما خافت حتى لا يكاد يسمعه من يستخفى من المؤمنين؛ كما في «المسندي» و«الصحيحين»، عن ابن عباسٍ؛ قال: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ مُخْتَفِي بمكة: «وَلَا تَعْمَلْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَلِّفْ بِهَا»؛ قال: كان إذا صلى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

المشركون، سبوا القرآن وسبوا من أنزله ومن جاء به، قال: فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بقراءاتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ رِبَّهَا﴾ عن أصحابك، فلا تشوعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١).

وهذه الآية تتصل بالدعوة وتبلغ الناس والأخذ بالحكمة في ذلك، ومن العلماء: من حملها على مسألة الجهر بالقراءة في الصلاة وقراءة المأموم خلف الإمام، وقد تقدم ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلْكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].



(١) أخرجه أحمد (٢٣/١) والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).



سورة الكهف

هذه السورة مكية، وهي من العتاق الأولى التي نزلت على النبي ﷺ؛ كما قال ابن مسعود في بنى إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنّمَنِي من العتاق الأولى، وهنّ من نلادي^(١).

وهي من فصص القرآن للاعتبار والاتّعاظ والإعجاز من ذكر خبر الماضين، وأحكامها مستتبطة لا منصوصة، وهي متعلقة بشرع من قبلنا، ومقدار ما تُوافِقُه شريعتنا، وفي هذه المسألة كلام، تقدّم شيء منه عند قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْأَسْنَ بِالْأَسْنِ وَالجُرُوحَ فِصَاصٌ» [المائدah: ٤٥].

* * *

قال تعالى: «هُنَّمَ بَعْثَتْهُمْ لِتَعْلَمُوا أَئِ الْحَزِينُ أَحْسَنُ لِمَا لَيْسُوا أَمَدًا»

[الكهف: ١٢].

مَكَّ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ سِنِينَ لَا يَعْلَمُونَ هُمْ قَدْرُهَا وَلَا أَهْلُ المدينة الذين خرّجوا إليهم كذلك، فلم يَعْلَمُ الكفارُ وَلَا المؤمنونَ ذلك القدر، وقد اختلف في المقصود بالحزين؛ فقيل: إنّهم قومٌ فتية، ومنهم من قال: قومٌ لهم وغيرهم.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩).

والاتّعاظ؛ فقد جعلَ الله إحصاءً معرفة ذلك من آياتِه، وكُلُّما كان الإنسان أكثرَ نظراً وسبراً للأحوال وأزمتها وما تَغَيَّرَتْ خلاله، كان أكثرَ اعتباراً من غيره ممَّن لا يرى إلَّا المشاهدات ولا يصلُّها بما مضى من حالها.

وفي هذه الآية: فضلُ عِلمِ الحسابِ والتاريخِ، وفضلُ تعلُّمهِ وتعليمِه ونشرِه للناسِ، مع بيانِ أثرِه على الإيمانِ باللهِ، وما فيه من إظهارِ آياتِه وقُدرته.

وَاللهُ تَعَالَى قَدَّرَ عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ مَا نَزَّلَ بِهِمْ، وَقَدَّرَ زَمْنَ بِقَائِمِهِ الْنَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ كُونِهِ، بِعِلْمٍ سَابِقٍ، وَبَعْدَ بِعِلْمٍ لَاحِقٍ، فَقُولُوا: ﴿لَتَعْلَمَ أَئِ الْجَنِينَ﴾؛ يَعْنِي: لَتَعْلَمَ ذَلِكَ وَاقْعَادَ، وَيَظْهَرَ أَمْرُهُمْ عَلَانِيَّةً، وَعِلْمُ اللهِ اللاحِقُ موافقٌ لِعِلْمِهِ السَّابِقِ، لَا مُخَالَفَ لَهُ، وَعِلْمُهُ السَّابِقُ عِلْمٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْدَاثَ سَتَكُونُ، وَعِلْمُهُ اللاحِقُ عِلْمٌ بِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْ تَكُونُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا سَتَكُونُ، وَاللهُ يُجْرِي الْأَحْدَاثَ لِيُظْهِرَ مِنْهَا أَشْيَاءً لِلنَّاسِ، وَبِبَثْلِيهِمْ وَيَقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةَ بِذَلِكِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَتَّبَّلَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْضَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَبْثِلُهُمْ لِيُخْرِجَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، قَالَ: ﴿وَوَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْلَمُهُ وَلَوْ لَمْ يَظْهُرْ؛ وَإِنَّمَا يُظْهِرُهُ لَكُمْ لِيَعْلَمُهُ وَاقْعَادَ، فَتَرَوْهُ وَتَسْمَعُوهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَخَسِّبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَقَلِيلُهُمْ ذَاتُ الْيَقِينِ وَذَاتُ السِّمَاءِ وَكُلُّهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ يَالْوَصِيدِ لَوْ أَطْلَقْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَاكَارًا وَلَمَعِشَتْ مِنْهُمْ رُقَبَاءً﴾ [الكهف: ١٨].

ذَكَرَ اللهُ مَعَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ كُلَّهُ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَكُلُّهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعِيهِ﴾؛ أي: كُلُّهُم الذي كان معهم مِن قَبْلُ، لا كُلُّ غَيْرِهِمْ، وقد عَدَهُم مَعْهُم لِكُونِهِم مِنْهُمْ، فلو لم يكن مُصَاحِبًا لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِمْ الْكَهْفَ، لم يَذْكُرُهُ فِي الْعَدْدِ مَعْهُمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ: **﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْهُمْ كَلْبُهُمْ﴾** [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: **﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾** [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: **﴿سَبْعَةٌ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾** [الكهف: ٢٢].

وَمِنَ الْقَرَائِنِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿بَسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾**؛ يَعْنِي: فِي إِنْتَرِالْكَهْفِ فِي صُورَةِ الْحَارِسِ لَهُمْ لِيَهُبِّهِمْ، وَفِي ذَلِكَ هَالَ تَعَالَى: **﴿أَطَافَتَ عَلَيْهِمْ لَوَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَأْتَ مِنْهُمْ رُغْبَاءً﴾**؛ يَعْنِي: مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّهِمْ؛ لَا هُنْ مَعْدُودُونَ فِيهِمْ.

حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلحرَاسَةِ وَغَيْرِهَا:

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمَنْعُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ، اتَّنَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»**^(٢).
وَامْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الدُّخُولِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الشَّيَاطِينِ وَحُضُورِهِمْ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدِمِ جُوازِ دُخُولِهِمْ بِلَا حَاجَةٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ - كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) - مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْكَراَهَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٦).

(٣) «الْتَّهِيدُ» (٤/٢٢١).

لأنَّ الحديث يُفيدُ نقصانَ الأجرِ، ونُقصانُ الأجرِ لا يلزمُ منه ارتكابُ المحرّم، ولو كان يحملُ الإثم، لكان ذكرُ الإثم أولى من ذكرِ نقصانِ الأجرِ.

والأظهرُ التحريمُ؛ لأنَّه لا تُحيطُ أعمالُ بمثلِ هذا القدرِ الدائم وهو قيراطٌ إلَّا عن إثم، والأصلُ أنَّه لا يحيطُ الحسناتِ إلَّا السيناتُ، والأجورُ تنقصُ لسبعينِ:

الأول: تنقصُ بسببِ في العملِ الصالح أو لازم لها؛ كعدمِ الخشوعِ في الصلاة؛ فإنَّه ينقصُ الأجرَ؛ فلا يقبلُ منها إلَّا ريعها أو ثلثها؛ كما في حديثِ عمَّارٍ^(١)، وكذلك المَنُ الذي يتبعُ الصدقة؛ فقد قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ يَأْتِيَنَّ وَالآذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فهذا يحيطُ أجراها، ولا يلزمُ إلحاقُ وزرٍ بصادِحها.

الثاني: تنقصُ الأجورُ بسببِ خارجِ عن العملِ وغيرِ لازم له؛ كاحباطِ الجهاد بالرِّبا، وإحباطِ أجورِ بعضِ الأعمالِ باقتناهِ الكلبِ كما هنا، فإذا انفكَ السببُ الناقصُ لأجرِ العملِ عن العملِ، ولم يكن لازماً له، فهذه أمانةٌ على كونِه محرّماً.

وأمّا القولُ بأنَّ ذكرَ الإثم أولى من ذكرِ نقصانِ الأجرِ، فهذا ليس بلازِمٍ؛ فلا أعظمَ من الشركِ وقد ذكرَ اللهُ إحباطه للعملِ.

وإذا كان اللهُ يحيطُ السيناتِ بالحسناتِ، فرحمته سبقتُ غضبَه، فلا يحيطُ الحسناتِ بالسيناتِ إلَّا بما هو أعظمُ من إحباطِ الحسنةِ للسيئةِ.

والقيراطُ غيرُ محدودِ القدرِ، ولا ينبغي حملُه على قيراطِ شهودِ الجنائزَ واتباعِها وأنَّه كجبلٍ أَخْدَى؛ فرحمةُ اللهِ أعظمُ من ذلك، وإنَّما المرادُ قدرٌ مقدرٌ ونصيبٌ محدَّدٌ يُؤخذُ منه كلَّ يومٍ.

(١) أخرجهُ أحمدُ (٣٢١/٤)، وأبو داودَ (٧٩٦)، والنسائيُ في «السنن الكبير» (٦١٥).

وإنما ذكر النبي ﷺ إحباط الأجر؛ للترهيب منه وبيان خطورته، وإذا افترنَ بعدم دخول الملائكة ولزوم ذلك لدخول الشياطين، كان القولُ قويًا في التحريم.

وظاهر الآية: أن الكلب في قوله: **﴿وَكُلُّهُمْ يَسْطُطُ ذِرَاعَتِهِ بِالْوَصِيدِ﴾** كلب حراسة لهم، وقد اختلف العلماء في افتئـاء كلب الحراسة الذي يحمي به الرجل نفسه من لص أو معتد أو من حيوان مفترس. وأمّا الكلاب التي تقتني للمراقبة والصاحبة والأنس والمداعبة ويحميها صاحبها أكثر من أن تحميه هي، فهي محرمة، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لظاهر الدليل.

وأمّا كلاب الحراسة التي تحمي هي صاحبها أكثر مما يحميها هو، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال بعض العلماء: بتحريم افتئـاء كلب غير ما استثنـاه الدليل، على خلاف عندهم في عدد ما استثنـاه، بسبب اختلاف الروايات في ذلك؛ فعن ابن عمر أنه لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية، ولم يرخص بكلب الزرع.

وأكثر ما استثنـاه الفقهاء من الكلاب المحـرمة ثلاثة أنواع، وهي: الصيد والماشية والزرع؛ لحديث أبي هريرة^(١)، وعبد الله بن مغـفل^(٢)، ولبعض الروايات في حديث ابن عمر^(٣).

القول الثاني: قالوا بالجواز، وأن كل ما قامت فيه حاجة مساوية أو أشد من الحاجة لكلب الصيد والزرع والماشية، فإنه يأخذ حكمه؛ وذلك لأن حاجة الإنسان في حراسة أهله ونفسه أولى من حراسة ما شنته.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٣).

(٢) سبق تخرـجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

وزرّعه، وإنما ذكر النبي ﷺ الماشية والزرع الصيد؛ لأنّها الغالبة في الاستعمال، وقد يوجد في الناس مثلها بحسب تغيير الأحوال واختلاف البلدان.

ومن القرائن على ذلك: أنّه ليس كل الأحاديث تذكر الأنواع الثلاثة المأذون بها، وهي الصيد والزرع والماشية؛ ففي بعضها ذكر اثنين، كما في «الصحابيّين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (من افتنى كلبًا، إلّا كلب ماشية أو ضاربًا، نقص من عمله كل يوم قبراطان)^(١)، فذكر كلب الصيد والماشية، ولم يذكر الزرع؛ كما في حديث أبي هريرة السابق، وفي رواية لمسلم؛ من حديث ابن عمر ذكر الثالثة^(٢)، وفي رواية في حديث أبي هريرة في «الصحابيّين»؛ قال: (إلّا كلب حرب، أو ماشية)^(٣)، ولم يذكر كلب الصيد؛ وهذا يدل على أن المقصود التمثيل بالحاجات لا الحصر.

ويدخل في الحاجات من افتناء الكلب: الكلب المدرية على معرفة المسكرات والمخدّرات واكتشاف المتفجرات؛ فإنّ نوعاً من الكلاب يُدرّب على إطعامه أو تشميشه نوعاً من المواد المسكرة والمخدّرة أو فيها متفجرات؛ حتى يعتاده، ثم يُدمّن عليه، فإذا وجّد رائحته، نسخ واتّجه إليه، وهذا أعظم حاجة من كلب الزرع والماشية والصيد، وفيه تحقيق مصالح عامة عظيمة، بخلاف الصيد والزرع والماشية، فهي مصالح خاصة لا عامة، ولا خلاف أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

وكلُّ ما أُمِرَ بقتلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا يجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ وَلَا يدْخُلُ فِي
الاستثناءِ؛ وَذَلِكَ كَالْكَلْبُ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمُ؛ فَقَدْ جَاءَ الْأُمْرُ بقتلِهِ، وَمَا أُمِرَ
بقتلِهِ لَا يدْخُلُ فِي الرُّخْصَةِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُرْخُصُ
فِي أَكْلِ مَا قُتِلَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ مِن الصَّيدِ»^(١).

وَبِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن السَّلْفِ؛ كَفَتَادَةُ وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ
النَّحْعَنِيُّ وَاسْحَاقُ.

وَقَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُتْلِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْكَلَابِ:

- **الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ**؛ وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«الْمُسْنَنِ»؛ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أَمَّةٌ مِنَ
الْأُمَّمِ، لَأَمْرَتُ بِقُتْلِهَا؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)^(٢).

- وَأُمِرَ بِقُتْلِ ذِي النُّقطَتَيْنِ الْبَيْضَائِيْنِ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُتْلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ
تَقْدُمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلِبِهَا فَتُقْتَلُهُ، ثُمَّ تَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُتْلِهَا، وَقَالَ:
(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَبَطَانُ)^(٣).

- وَأُمِرَ بِقُتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ؛ وَهُوَ مَا فِيهِ سَعَارٌ وَعُذْوانٌ عَلَى النَّاسِ
بِالْهَجُومِ عَلَيْهِمْ وَعَضُّهُمْ وَتَمْزِيقِ ثِيَابِهِمْ وَقُتْلِ مَوَاشِيهِمْ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَّتَ فِي
«الصَّحِيفَتَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ
فَوَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْحَبَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَّةُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدِيدَاً)^(٤).

(١) «المعنى» (٢٦٧/١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٨٥)، وَأَبْوَ دَاوُدَ (٢٨٤٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٨٠)،
وَابْنِ مَاجَهَ (٣٢٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٨).

وَمَنْ جَازَ لَهُ افْتَنَاءُ الْكَلْبِ لِحَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّدِي حَاجَتُهُ؛
فَمَنْ اتَّخَذَهُ لِلزَّرْعِ أَوِ الْمَاشِيَةِ أَوِ الصَّيْدِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّدَ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ؛ كَمَنْ يَصْطَبِحُ كَلْبُ الْمَاشِيَةِ فِي سَفَرٍ لَا مَاشِيَةَ فِيهِ، أَوْ
يَصْطَبِحُ كَلْبُ صَيْدٍ فِي السُّوقِ وَالظُّرُفَاتِ التِّي لَا صَيْدَ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا
رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً
فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتَمَ فَأَبْعَثُوكُمْ أَهْدَى كُمْ
بُورْقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَسْتَرُ أَيْمَانَكُمْ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مُنْهَى
وَلَيَسْتَأْتِفُ وَلَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أَهْدَى﴾ [الكهف: ١٩].

قام أهلُ الْكَهْفِ يَارسالِ واحدٌ مِنْهُمْ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ دِرَاهِمٍ لِيُشْتَرِي
مِنَ الْمَدِينَةِ زَادًا طَيْبًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ حِنْرٍ وَتَلْطُفٍ؛ لَأَنَّهُمْ
يَذَكُرُونَ قَوْمَهُمْ عَلَى كُفَّرٍ فَيَخْشَوْنَ مِنْهُمْ؛ وَلَذَا قَالُوا: **﴿وَلَا يُشْعِرُنَّ**
بِكُمْ أَهْدَى ^{١٩} **إِيمَانَهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ بِرَجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي**
مِلَّتِهِمْ﴾ [الكهف: ١٩ - ٢٠].

وَقَدْ اسْتَجَابَ هُؤُلَاءِ الْفَتِيَّةُ لِلْحَقِّ؛ إِنْ كَانَ شِيُوخُ الْمَدِينَةِ وَكَبَارُهُمْ
لَمْ يُؤْمِنُوا، مَعَ أَنَّ الْكَبَارَ أَكْمَلُ عُقُولًا وَلَكِنَّهُمْ أَشَدُ عَنَادًا وَأَنْفَةً؛ وَلَهُدا
يُقْبِلُ الْفَتِيَّانُ عَلَى الْحَقِّ أَسْرَعَ وَأَشَدَّ مِنَ الشِّيُوخِ، وَهَذَا مَعَ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَمَّنْ آمَنَ مَعَ مُوسَى: **﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى إِلَّا دُرْيَةً مِنْ قَوْمِهِ﴾**
[يُونُس: ٨٣]؛ يَعْنِي: فَتْيَانُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١١٣).

مشروعية الوكالة والنيابة:

وفي هذه الآية: دليل على جواز الوكالة، وهو أن ينوب أحد عن أحد فيما يريده منه، ومن معنى الوكالة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوره: ٦٠]؛ فإنها تتضمن نياية ووكالة، وقريب منها قوله: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥].

والاصل في الوكالة: الجواز بلا خلاف؛ كما حكاه ابن عبد البر^(١)، وابن قدامة^(٢)؛ وذلك لظاهر القرآن والسنة، وقد أثاب النبي ﷺ عن نفسه ووكل غيره عنها، في بيع وشراء ونكاح وقضاء دين؛ ومن ذلك ما رواه الشیخان؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان لي رجل على النبي ﷺ سبع من الإبل، فجاءه يتقصّاه، فقال: (أعطوه)، فطلبوه سنه، فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: (أعطوه)، فقال: أوقتنني أوقى الله بك، قال النبي ﷺ: (إن خياركم أحسنكم قضاء)^(٣).

وقد وكل النبي ﷺ عروة البارقي ليشتري شاة بدینار، فاشترى شائین بدینار، وباع واحدة بدینار، وجاء إلى النبي ﷺ بدینار وشاة^(٤).

وكان أبو رافع وكيلًا بين النبي ﷺ وميمونة حين تزوجها^(٥)، ووكل عمر وبن أمية الصميري في نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان^(٦).

وقد وكل النبي ﷺ في إثبات الحدود واستيفائها؛ كما أرسّل

(١) «التمهيد» (١٠٨/٢).

(٢) «المغني» (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣٩٢)، والترمذى (٨٤١)، والسائلى فى «السنن الكبرى» (٥٣٨١).

(٦) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٤/٢٢)، والبيهقي فى «السنن الكبرى» (١٣٩/٧).

أَتَيْسَا، فَقَالَ لَهُ: (وَأَعْدُ بِكَ أُتْبِسٌ إِلَى امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا) ^(١).
 وَالْجَمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْحَدُودِ إِثْبَاتٍ وَاسْتِيفَاءٍ؛ خَلَافًا
 لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ فَرَقَ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالْاسْتِيفَاءِ، وَقَصْهُ أُتْبِسٌ فِيهِمَا جَمِيعًا.
 وَأَرْسَلَ أَفْوَامًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِكُتُبِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالرَّؤْسَاءِ، وَجَلَبَ
 الزَّكَاةَ، وَإِبْلَاغَ الْقَبَائِلِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ.

وَلَا تَصْحُ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِصِيغَةٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ تَضْمَنُ الإِيجَابَ
 وَالْقَبُولَ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَوْكِلُ فِيهِ مَمْلُوكًا لِلْمَوْكِلِ؛ فَلَا تُقْبَلُ
 الْوَكَالَةُ مِنْ لَمْ يَمْلِكْ التَّصْرِيفَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْحُ مِنْهُ، فَلَا يَصْحُ مِنْ
 غَيْرِهِ وَكَالَّةٌ عَنْهُ.

وَتَصْحُ الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِ شَيْءٍ مَعِينٍ وَلَا وَصْفِهِ؛ كَالْوَكَالَةِ
 فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَافَةً فِي قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ خَلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ
 وَالْشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ التَّوْكِيلِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ جَهَالَةً فَاجِشَةً تُضِرُّ
 بِالنَّاسِ.

وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ جَمَاعَةٍ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَنْفَرِدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ
 بِالْأَمْرِ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَتَفَقَّدُوهُ فِيهِ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ
 الْفَقَهَاءِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ الْبَاقِيَنَ وَلَوْ كَانَتِ
 الْوَكَالَةُ لِلْجَمِيعِ.

وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ تَوْكِيلَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمَوْكِلُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧).

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعْزَنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَمَدَ اللَّهُ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَبَّ فِيهَا إِذْ يَتَنزَّعُونَ بِنِيمَهُمْ أَمْرِهِمْ فَقَالُوا أَبْنَا عَلَيْهِمْ بَنِينَا زَيْنُهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ اتَّخِذْتُمْ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١].

كان في أهل الكهف عبرة وعظة للناس، فعظموا هم وأكبروا منزلتهم؛ حتى قال بعض كبارهم من الأمراء والسلطين: لتخذلن عليهم مسجداً، التماساً لصالحهم؛ لأن الله لا يجعل المعجزة والكرامة إلا لمن أحب؛ وهذا الأمر قاله كبارهم: ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ اتَّخِذْتُمْ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾؛ يعني: أهل الغلة من ذوي الأمر والقهر.

وهذا الفعل استدل به بعض الجهال على جواز اتخاذ القبور مساجد، وعلى جواز دفن الصالحين فيها؛ وهذا لا حجّة فيه؛ فإن الذين طلبوا ذلك ليسوا المسلمين الصالحين؛ وإنما أهل القهر والسلط والإستبداد، كما في ظاهر الآية: ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ اتَّخِذْتُمْ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾، وقد قال ابن عباس كما في رواية العوّفي عنه: «إن قاتل ذلك عدوهم»^(١).

وما يذكر في القرآن من أحوال الأمم السابقة لا يجوز أخذه إن خالف ما جاءت به شريعة محمد ﷺ، ولو جاز ذلك، لجاز اتخاذ الأصنام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَمْرِبَ وَتَمْثِيلَ وَجْهَانِ كَجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَتِ أَعْمَلُوا مَالَ دَاؤِدَ شَكْرَ وَقَلْلَ مِنْ عَلَوِيَ الشَّكُورَ ﴾ [سبا : ١٣]، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن النصوات واتخاذ الأصنام؛ بل يأمر بكسرها وطمسيها؛ كما ثبت في «الصحيح»، عن أبي الهياج الأسدي؛ قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على

(١) «تفسير الطبرى» (٢١٧ / ١٥).

مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ أَلَا تَدْعُ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسَتْهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

ولا يختلف العلماء على النهي في اتخاذ القبور مساجد ولا وضعها فيها، وفي «الصحيحيْن»؛ من حديث عائشة مرفوعاً: (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورًا أَنْسَابَهُمْ مَسَاجِدَ)، قالَتْ عائشة: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

وكان النبي ﷺ يسمى من يفعل ذلك شراراً الخلق؛ كما في «الصحيحيْن»؛ من حديث عائشة: أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ كَذَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ كَنِيسَةَ رَأَتْهَا يَأْرُضُ الْحَبَشَةَ يَقُولُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتُ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(٣).

وقد كان السلف من الصحابة يطبقون على منع بناء المساجد في المقابر، وعلى منع وضع القبور في المساجد، ومنع الصلاة إليها ولو كان خارج المسجد؛ لأنَّه إنما نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ لعلة العبادة فيها، ولو لم تكن محلَّ عبادة، لم ينته عن ذلك، ونهى عن البناء على القبور؛ خشية التعظيم الذي يتبعه عبادة ولو بعد قرون، وقد كان الصحابة ينهون عن الصلاة إلى القبر ولو لم يكن الرجل قاصداً؛ لأنَّ في ذلك مشابهة بالمرتدين، وقد روى مسلم؛ من حديث أبي مرتد: أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وروى ابن ماجه وغيره، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنَى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يُصلَّى عليها»^(١).

وقد روى ثابت البهانى، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كنت أصلى قرباً من قبر، فرأني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبر! فرُفعت بصري إلى السماء وأنا أحسرة يقول: القمر»^(٢).

وقد روى فتادة، عن أنس؛ أنه مر على مقبرة وهم يبنون مسجداً، فقال أنس: «كان يكره أن يبنى مسجداً في وسط القبور»^(٣).

وقال أشعث: عن ابن سيرين: « كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور»^(٤).

وعلى هذا ينص الأئمة على اختلافهم، وقد نقل النووي^(٥) وغيره فتيا العلماء على إزالة ما يُبنى على القبور من قباب مما صنعه جهال الملوك، والملبسون من العلماء، حتى نقل الهيثمي فتيا الأئمة بإزالة ما يُبني على قبر الشافعى وغيره بمصر^(٦).

وقد اختلف العلماء في الصلاة المؤذنة في المقبرة: هل تصح أو تجب إعادةها؟ على قولين - هما روايتان عن أحمد:-
الأول: أنها لا تُعاد؛ وهذا قول الأكثرين؛ وهو قول مالك والشافعى.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٠)، واللظف له.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١)، وعلقه البخاري قبل حديث (٤٢٧).

(٣) أخرجه اليهichi في «شعب الإيمان» (٢٦٧٩).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٩٨).

(٥) «المجموع» (٥/٢٩٨).

(٦) «تحفة المحتاج»، في شرح المنهاج (٣/١٩٨).

الثاني: أنها تُعاد؛ وهذا الأشهر عن أَحْمَدَ، وعليه عامة أصحابه.
ورُوِيَ عن أَحْمَدَ: إعادة الصلاة على من صلَى إلى القبور أو صلَى
بینها.

الصلوة على الجنائز في المقبرة:

صلاة الجنائز أخفٌ من غيرها؛ لأنَّه لا رکوع فيها ولا سجود،
وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين، - وما رواهان عن أَحْمَدَ -:
الأول: الكراهة؛ وهذا قول الشافعى، وبه قال من السلف: علىِّ،
وعبد الله بن عمرو، وعطاء؛ وذلك لأنَّ صلاة الجنائز تسمى صلاة،
وفيها من حُسن الصلاة المعتادة، وقد جاء النهي عاماً؛ كما رواه أَحْمَدَ
وأهل «السنن»؛ من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال:
(الأرض كُلُّها مسجد، إِلَّا المقبرة والحمام)^(١).

وقد روى الطبراني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نهى
أن يُصلَى على الجنائز بين القبور»^(٢).

الثاني: الجواز؛ وهو مذهب أهل الرأي؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ
كان يُصلِّي الجنائز على القبور؛ كما صلَى على المرأة التي كانت تَقْعُمُ
المسجد^(٣)، وكان أصحابه يُصلِّون كذلك، وقد ذكر النبي ﷺ رجلاً
مات، فقال: (فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ رواه
الشیخان^(٤).

وعن ابن عباس: «أنَّه مَرَّ مع النبي ﷺ على قبر مَبْرُوذ، فَأَمَّهُمْ،

(١) أخرجه أَحْمَد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذى (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وَصَلُّوا عَلَيْهَا

^(١).

وقد صلّى على القبر جماعةٌ من السلف صحابةً وتابعين، كعليٍّ وأنسٍ وسلمان بن ربيعة وأبي حمزة ومعمر.

ولم تكن تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حتى يؤدّيها، وهناك من يفرق بين الصلاة في المقبرة على الميت المدفون فيجيزونها، وعلى الميت البارز قبل الدفن، ولا شك أن المدفون أخفٌ، والتفرق لا يخرج الأخرى من الجواز؛ للاشتراك في الصورة الظاهرة التي نهي لأجلها عن اتخاذ القبور مساجد.

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لشافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلّي وسط القبور؟ قال: لقدر صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة بنتها أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر»^(٢).

ولا خلاف عند أحمد أن صلاة الجنازة أخف، وأنها لو صليت لا تبطل، وإنما الخلاف عنده في الكراهة، ولو بطلت، لبطلت صلاة النبي ﷺ على القبر.

وأما حديث أنسٍ عند الطبراني، ففي صحته نظر، والصواب فيه: أنه من مرسيل الحسن؛ رجحه الدارقطني^(٣)، وهو محمول إن صح على كراهة اتخاذ مواضع للصلاة على الجنازات وسط القبور، وقد روى ابن أبي شيبة، عن أنسٍ: «أنه كان يكره أن يبني مسجدًا بين القبور»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٣).

(٣) «علل الدارقطني» (٧٢/١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٨٠).

وصلاة الجنائز تختلف عن غيرها؛ فقصد صلاة الجنائز نفع الحي للموتى، وقصد الصلوات الأخرى عند القبور نفع الميت للحي، واختلاف العلة يغير الحكم، وكان السلف يفرقون بين صلاة الجنائز وغيرها، وقد روى منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يصلوا بين المقابر تطوعاً، فإذا حضرت صلاة مكتوبة، تنحوا عن القبور فصلوا»^(١).

وقد قال أحمد: «لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأن الجنائز هذه سنتها»^(٢).

ولا خلاف عند العلماء على أنه لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه مع القدرة على ذلك، وأنه لا يجوز لهم إرجاع الصلاة عليه بعد الدفن وهو مختارون لها قبل ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ إِنْ قَاتِلُ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ
بَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّ لَا يَقُولَ مِنْ هَذَا
رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

في هذه الآية: مشروعية الاستثناء عما يعزّم الإنسان على فعله أو قوله في المستقبل، وهو أن يقول: «إن شاء الله»؛ فإنها تقال برّكة وتوكلًا على الله واستعانة به، وتقال رفعاً للحرج عند اليمين والوعد بشيء.

والاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه بربه وبقيمه به وتوكله عليه واستعانته به ولو كان مُفصلاً؛ فمن نسيه ينبغي له استدراكه؛ فإنه يعلق القلب بالله، ويعين على تحقيق الغايات المطلوبة، وفي «الصحيحين»:

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤٠٠/٢).

(٢) «نسخة أبي مسهر» (٥٥).

من حديث أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: (قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا تُطْوِنَ النَّبِيَّةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِحُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِيقٍ رَجُلٍ، وَأَئِمْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ) ^(١).

الاستثناء في اليمين:

وذكر الاستثناء في اليمين يحمل عقدها؛ فإن لليمين عقدا لا بد أن يبقى، ويحل بالاستثناء أو الكفار، ومن استثنى عند حليفه، لم يلزم له الوفاء باليمين؛ لأن الاستثناء يحملها ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، ويرى في الحديث مرفوعا: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ لَهُ ثَيَّبَةً) ^(٢).

وروي عن ابن عمر نحوه مرفوعا ^(٣) وموقوفا ^(٤)؛ والأرجح وقفه. وبعض الفقهاء من أصحاب مالك يرى أن الاستثناء يرفع الكفار، ولكنه لا يحمل اليمين.

والأشهر: أنه حل لليمين، وعلى هذا عامّة السلف.

وعامة العلماء: أن الاستثناء إن كان متصلًا باليمين، فإنه يرفع وجوب وفائه بها، ولكنهم اختلفوا في حد الاتصال المعتبر تأثيره في الاستثناء، وفي الاستثناء المنفصل خلاف يسير.

أما الاستثناء المتصل: فيتفقون على أن ما كان اتصال الاستثناء

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨).

(٤) «سنن الترمذى» (١٥٣١).

بالكلام مع الكلمة الحليف والقسم: أنه معتبر التأثير في اليمين، وما لم يتصل بالكلام اختلف فيه: فمنهم من قال: يعتبر بالاستثناء ما دام في المجلس؛ وبهذا قال طاوسُ والحسنُ.

وقال عطاءُ والشجاعيُ والنحويُ: إنه لا يصح إلا موصولاً بالكلام، ولا يضرُ فصلُ النفس، وإذا انفصلَ الحديثُ في أمر آخر ولو اتحدَ المجلسُ، فلا اعتبار بالاستثناء؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالِ الشافعيِ والأوزاعيِ.

وعن أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَى حَدِيثٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَنَقَّلَ إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ وَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَا يَصْحُ.

وأمّا الاستثناء المنفصلُ: فعامتُهم على عدم اعتباره.

وروى مجاهدٌ، عن ابن عباسٍ، في الرجلِ يحلِفُ؛ قال: «لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي وَلَوْ إِلَى سَنَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ، ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا فَسِيَتْ﴾»^(١).

وبنحوِه قال أبو العالية رفيعُ بْنُ مهرانَ والحسنُ؛ فقد روى الريبيُّ عن أبي العالية؛ في قوله: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَافِعٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَنِّي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا فَسِيَتْ» الاستثناء، ثم ذكرَتْ فاسِنَةٍ^(٢).
ونحوُه عن الحسن؛ رواه الطبري^(٣).

حملَ بعضُ الفقهاءِ ذلك: على أنَّ الاستثناء المنفصل معتبرٌ في إسقاطِ الكفارَةِ ولو طالَ الزَّمْنُ، ولعلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن ابن عباسٍ: أنَّ الاستثناء - ولو انفصلَ - يصحُّ إلَحْاقُه بالكلامِ الأولِ ولو طالَ الفصلُ

(١) «تفسير الطبرى» (١٥/٢٢٥).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٥/٢٢٥).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٥/٢٢٦).

تبرُّكًا، وليس هذا مساقٌ لإبطال الأيمان وإسقاط الكفارات، والأية آمرة بالاستثناء عند العزم على مستقبل: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِعٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ».

وتحمل قلة الأمر على الوجوب، والمراد: أن المؤاخذة والمخلافة تسقط باستدراك الاستثناء ولو بعد عام، لا أنه يسقط الكفارة؛ فهذا لا يُناسب فقه ابن عباس، ومن استوعب قوله في أبواب كفارات الأيمان، عرف أنه لا يستقيم معه حمل تفسيره لهذه الآية على إسقاط الكفارة؛ فإن ابن عباس له أقوال في أبواب الكفارات، ولم يكن يُسقطها بالاستثناء، والأية جاءت لبيان ذكر الله عند النسيان، والمشيئة عند العزم على ما يستقبل، وليس في مساق الأيمان والاستثناء بعدها منفصلاً.

ومن نظر في فقه أصحاب ابن عباس، وجَدَ أنَّهم لا يقولون بهذا القول، ولو كان قول ابن عباس كذلك، لما تركوه جميعهم؛ لجلالة قدره، والمروي عنهم خلافه؛ كعطاء وطاؤس وغيرهما.

والقول بصحة الاستثناء المنفصل كله ضعيف يُبطل أبواب الأيمان وتعظيمها، وكفاراتها، ومن نظر في كلام أهل العربية، وجَدَ أنَّهم لا يعتبرون الاستثناء المنفصل كلامًا صحيحًا للنساق، ولا معدودًا في كلام العرب، ولو صح الاستثناء ولو بعد شهر أو عام، لم يكن للكفارات قيمة، ولا لوجوب الوفاء بالأيمان قدر في الشرع، ويكون من حلف يستثنى ولو بعد عام ولا يُكفر ولا يُقي، فلم يكن للأمر بالكافرة معنى، والنبي ﷺ يُرشد إلى الوفاء والكافرة بعد لزوم اليمين ولا يأمر بالاستثناء؛ كما في «ال الصحيح»؛ قال ﷺ: (مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِه) ^(١).

(١) آخر جهه مسلم (١٦٥٠).

واختلف في الاستثناء في غير اليمين؛ كالطلاق والعناق، وعن
أحمد ثلاث روایات:

إحداها: أنَّ الاستثناء يصحُّ فيها كاليمين؛ وبهذا قال أبو حنيفة
والشافعِي.

وثانيتها: أنَّ الاستثناء لا يصحُّ إلَّا في اليمين؛ وبهذا قال مالك
والأوزاعي.

وفي ثالثة: أَنَّه توقفَ، وعلى هذا أكثرُ الروایات عنه.
ولا يصحُّ الاستثناء بالقلْبِ، بل لا بدَّ من النُّطق به في قولِ العلماء
كافَّةً، خلافًا لبعضِ الفقهاءِ مِنْ أصحابِ مالكِ، حيثُ جعلُوا قياسَ قولِ
مالكِ صحةً الاستثناء بالنية.

ومن عادتُه في يمينه أَنَّه يستثنى، وحلفَ ونبيَّ ماذا قال، وشكَّ في
استثنائه، فيُحملُ على عادته ويعتبرُ مستثنىً، وعكسُه بعكسِه.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾
إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقْلَى مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩].

في هذا: مشروعيةُ قولِ **﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾** عندَ رؤيةِ ما
يسُرُّ الإنسانَ ويُعجِّبهُ مِنْ النعيمِ والأشياءِ الحسنةِ التي رُزقَها العبدُ، وممَّا
يُسْتَحِبُّ كذلك الدُّعاءُ بالبرَّةِ ممَّن يراها فيه مِنَ الناسِ.

الدُّعاءُ والذِّكرُ المستحبُّ عندَ رؤيةِ النعيمِ والفضلِ:

والواردُ عندَ رؤيةِ النعيمِ وما يُسُرُّ مِنِ الفضلِ قوله:

الأولُ لصاحبِ النعيمِ وماليِّهِ أَنْ يقولَ: مَا شاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ؛ ففي ذلك قالَ تعالى: **﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا**

يَاللَّهِ)، وفي ذلك نسبة الفضل إلى الله، والبراءة من الْحَوْلِ والقوَّةِ إِلَّا بِهِ، ودفعُ لِكِبِيرِ النَّفْسِ وبَطْرِهَا واغْتِرَارِهَا؛ وذلك ظاهرٌ في هُولِ اللَّهِ بَعْدَ: «إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا»؛ وفي هذا مِنْ كُسْرِ النَّفْسِ وَالْكِبِيرِ وَالْعَيْنِ مَا فِيهِ.

ويُروى عند البيهقي في «الأسماء والصفات»، عن عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِيعِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)؛ يَتَأَوَّلُ هُولَ اللَّهِ، «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وكان يفعل ذلك جماعةً من السلف؛ كما روى ابن أبي حاتم، عن زياد بن سعيد؛ قال: «كان ابن شهاب الزهربي إذا دخلَ أمواله، قال: (ما شاء الله، لا قوَّةَ إِلَّا بالله)؛ يتَأَوَّلُ هُولَ اللَّهِ، «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلتَ جَنَّتَكَ»^(٢).

وروى عن مُطْرِفٍ؛ قال: «كان مالكُ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ، قال: (ما شاء الله)، قَلَّتْ لِمَالِكِ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: أَلَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ، «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلتَ جَنَّتَكَ» الآية^(٣)».

وروى عن حفصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ قال: «رَأَيْتُ عَلَى بَابِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ مَكْتُوبًا: (ما شاء الله لَا قوَّةَ إِلَّا بالله)، وذلك هُولَ اللَّهِ، «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلتَ جَنَّتَكَ» الآية^(٤).

الثاني لِمَنْ رَأَى نَعِيمَ غَيْرِهِ: أَنْ يَدْعُوا بِالبَرَكَةِ؛ وذلك لِمَا جَاءَ عن أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قال: «مَرَّ عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

وَهُوَ يَعْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأً! فَمَا لَيْثَ أَنْ لُطِّيَ بِهِ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَبَلَ لَهُ: أَذْرُكْ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: (مَنْ تَهْمُونَ بِهِ؟)، قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ)، ثُمَّ دَعَا بِمَا، فَأَمْرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَارِلَةِ إِزَارِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَصْبِّ عَلَيْهِ^(١).

والجمعُ بينَهُما لا بأسَ به للرأي والماليك؛ لأنَّه من المعاني الحَسَنَةِ، وقد روَى البخاريُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا؟)، فَإِنْ رَأَى أَحَدُ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: (مَا شَاءَ اللَّهُ^(٢))، وَلَكَنَّهُ فِي روَايَةِ فِي البخاريِّ؛ قَالَ: «فَيُقْصَى عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَى»^(٣)، وفي روَايَةِ لَهُ أُخْرَى؛ قَالَ: «فَيُقْصَى عَلَيْهِ مَمْنُ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَى»^(٤).

وَإِنَّمَا شَرَعَ الدُّعَاءَ بِالْبَرَكَةِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَجِدُ عِنْدَ استحسانِها لشَيْءٍ مِنْ نَعِيمٍ وَفَضْلٍ لِغَيْرِهَا شَيْئَينِ:
الأُولُّ: أَنَّهَا تَفْقِدُهُ، وَلَيْسَ لَدَيْهَا مِثْلُهُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ.

الثَّانِي: تَجِدُ أَنَّ غَيْرَهَا اخْتَصَّ بِذَلِكَ عَنْهَا.

وَالْحَسَدُ يَأْتِي مِنَ الثَّانِي أَكْثَرَ مِنَ الْأُولِيِّ، وَمِنْ هَذِينَ يَتَوَلَّ الْحَسَدُ، وَتَقْعُ العَيْنُ، فَشُرِعَ الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ لِسُدِّ مَا تَجِدُهُ النَّفْسُ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ بِالْبَرَكَةِ يَتَضَمَّنُ الْرِّيَادَةَ فِي خَيْرٍ مِنْ أُعْطَى، وَفِي ذَلِكَ دُفْعٌ لِمَا تَجِدُهُ مِنْ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤٨٦/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٧٥٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

اختصاصٍ غيرِها به؛ ويتضمنُ أنَّ الله هو مَنْ وَهَبَ وَرَزَقَ وليس من تدبير الناسِ وَاختِيارِهم، وهذا يُكَسِّرُ ما تجدهُ النفسُ من حسْدِ الناسِ على حُسْنِ تدبيرِهم؛ فإنَّ الله هو مَنْ وَهَبَهم، وما تدبيرُهم إلَّا سببٌ.

وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ عن النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ رَأَى شَبَّانًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١))، وما جاءَ مِنْ حِدِيثٍ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَةً، فَأَرَادَ بِقَاءَهَا، فَلْيُكَثِّرْ مِنْ قَوْلِهِ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ هَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٢)»، فَلَا يَصْحَّانِ.

* * *

قال تعالى: «فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا فَصَصَاهَا» [الكهف: ٦٤].

في هذه الآية قام موسى وَعَلَامَةُ بَتْتُبُّعِ آثارِهِمَا، وَمَنْ يَعْرِفُ الْآثَارَ وَمَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ وَالْأَصْبَاعِ وَشَبَّةَ الرِّجْلِ بِأَخْيَهِ - يُسَمَّى قَائِفَاً، وَسُمِّيَتْ قِيَافَةً؛ لَأَنَّ قَافِيَّةَ كُلِّ شَيْءٍ تَكُونُ آخِرَهُ، وَمِنْهُ قَافِيَّةُ الشِّعْرِ؛ لَأَنَّهَا تَقْفُو الْبَيْتَ.

وفي هذا: دليلٌ على اعتبارِ القافية قرينةً توصلُ إلى المقصود؛ لا اعتبارٍ نَبِيِّ اللَّهِ موسى لها، وقد ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتبرَها واستأنَسَ بها، وقد جاءَ أَنَّهَ بَعَثَ فِي أُثْرِ الْعُرَنَبِيَّينَ الَّذِينَ سَرَقُوا إِلَيْهِ الصِّدْقَةَ مَنْ يَتَبَعُ آثارَهُمْ^(٣)، وكذلك حينَما أَتَهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي ابْنِهِ أَسَامَةَ؛ لَأَنَّ أَسَامَةَ أَسَوَّدُ، وَوَالدُّهُ زَيْدٌ أَبِيسُّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجْبِهِمَا وَيُسُوءُهُمَا،

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس بِمَأْنِورِ الخطاب» (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٩)، و«الأوسط» (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٧١).

كما في «الصحيحين»؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ تَبَرُّ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، أَلمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزاً الْمُذْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ وَزَيْنَدَا وَعَلَيْهِمَا قَطْيِفَةً، قَدْ عَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَثَ أَفْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!»^(١).

وقد عَمِلَ بِالْقِيَافَةِ عُمُرٌ وَعُمَارٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

وإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْقِيَافَةُ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدْلَةِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ وُجُودِ الْبَيِّنَاتِ وَلَا النَّفْلِ عَنِ الْأَصْلِ الْثَّابِتِ؛ كَوَلَدُ الْفِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

قال تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمُسْكِنٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثُ أَنَّ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصَبًا» [الكهف: ٧٩].

في هذه الآية: أنَّ الْخَضِيرَ خَرَقَ السَّفِينَةَ؛ لِيَجْعَلَ فِيهَا عَيْنَاهُ؛ لِأَنَّهَا تُمُرُّ عَلَى مَلِكٍ ظَالِمٍ يَأْخُذُ الصَّالِحَ مِنَ السُّوءِ لَهُ، وَكَانَ فِي خَرْقِ الْخَضِيرِ لَهَا دَفْعٌ لِمَفْسَدَةِ أَعْظَمَ، وَهِيَ سُلْبُ سَفِينَتِهِمْ كَامِلَةً، وَعِلْمُ الْخَضِيرِ بِالْغَايَا - وَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْكُبْرَى - جَعَلَهُ يَرْتَكِبُ الْمَفْسَدَةَ الصُّغْرَى.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: جَوَازُ ارْتِكَابِ أَدْنِي الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا، وَكُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمَفَاسِدِ أَبْصَرَ، كَانَ فِي بَابِ السَّلَامَةِ أَدْقَ نَظَرًا وَأَكْثَرَ تَوْفِيقًا، وَمَنْ عَرَفَ مَفْسَدَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ مَعْذُورًا عَنْدَ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُفْسِدُهَا، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا، أَفْسَدَ النَّاسَ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَفَاسِدِ الْمُجَتَمِعَةِ، وَأَحَكَمَهُمْ بِتَخْطِي أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا، وَتَرَكُهُ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَتَرَكُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩).

وكَلَمَا كَانَ الْعَالَمُ أَوِ الْحَاكِمُ بِالْمَفَاسِدِ أَعْلَمُ، وَبِتَعْدِيْدِهَا أَبْصَرَ، كَانَ الْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ دُونَهُ أَشَدَّ؛ لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا يَرَوْنَ، وَيَخْتَارُ مَا لَا يَخْتَارُونَ، وَيَنْقُذُونَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ عَلَى مَا يَعْلَمُ، مَعَ بَيَانِ حَقِيقَةِ مَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَ لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى البَيَانِ، وَإِنَّمَا تُؤْتَى الْأُمُّ وَتُسْقُطُ الدُّولُ؛ لَأَنَّهَا عَرَفَتْ جَهَةً مِنَ الْمَفَاسِدِ وَلَمْ تَعْرِفْ جَهَاتِ، وَضَرَرُهَا فِيمَا تَجْهَلُ أَشَدُ مِمَّا تَعْلَمُ، فَتَجْهَبُ مَا تَعْلَمُ، وَتَقْعُدُ فِيمَا تَجْهَلُ؛ نَظُنُّهَا السَّلَامَةَ، وَهُوَ الْهَلاْكُ.

وَالْعِلْمُ بِالْمَفَاسِدِ عَظِيمٌ، وَهُوَ دَقِيقٌ لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ خَلَفُ الْعِلْمِ بِالْمَصَالِحِ، فَالنَّفُوسُ تَشَوَّفُ إِلَيْهِ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ.

هُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمْ؛ لَأَنَّ الظَّالِمِينَ يَتَسْلَطُونَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَيَتَرُكُونَ الْأَقْوَيَاءِ، وَلَأَنَّ الْأَقْوَيَاءِ يَنْصُرُونَ أَنفُسَهُمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ غَالِبًا إِلَى نَاصِرٍ، وَنُصْرَةُ الْضَّعِيفِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ نُصْرَةِ الْقَوِيِّ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْمَسَاكِينَ قَدْ يَمْلِكُ مَرْكَبًا وَسَفِينَةً؛ لَكَنَّهَا لَا تَسْلُدُ حَاجَتَهُ وَلَا تَكْفِيهِ، وَالْفَقِيرُ أَشَدُ مِنْهُ حَاجَةً وَأَضَعَفُ مِنْهُ قَدْرَةً وَيَدًا.

وَمَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ الْخَضِيرُ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ مَا أَفْسَدَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَقْدَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾

[التوبه: ٩١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَلَمُ فَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنَ فَخَشِبَتِنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طَغِيَّتِنَا وَكَثُرَتِنَا﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يَدْلِهِمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِنْهُ زِكْرُهُ وَأَقْرَبَ رُتْبَاهُمَا﴾

[الكهف: ٨١ - ٨٠].

ذَكَرَ اللَّهُ إِيمَانَ الْوَالَدَيْنِ وَكُفْرَ الْوَلَدِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ كُفْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ بَلْ يُرِيدُ إِرْهَاقَ الْدِينِ بِهِ وَبِتِعَاتِهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ

كعب؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (وَأَمَّا الْغَلَامُ، فَطُبِعَ بِيَوْمِ طُبَيْعَ كَافِرًا) ^(١).

وهوَلَهُ تَعَالَى، (وَيُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا) جاءَ في معناهُ مَا في «المسند»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبْيَنِ كعبٍ: (فَيَحْمِلُهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يَتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ) ^(٢).

وقد جاءَ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْسِرِينَ مِنَ السَّلْفِ: أَنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُمَا بِهِ وَلَدَّا مُسْلِمًا، كَانَ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ عَنْدَ قُتْلِ أَخِيهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْغَلَامَ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا لِعَلَةٍ إِرْهَاقِهِ وَالَّذِي يَطْعَبُهُ وَكُفْرِهِ، وَمَفْهُومُ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَفَرَ الْغَلَامُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ بَارِاً بِوَالَّذِي يَعْزِيزُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلُهُ الْخَضِيرُ.

وَحِيَاةُ الْوَالَّدَيْنِ أَوْلَى مِنْ حِيَاةِ وَلَدَيْهِمَا وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَضْلًا عَنْ كُونِهِ كَافِرًا، وَمَنْ أَلْحَقَ بِوَالَّدَيْهِ ضَرَرًا وَشَرًا بِإِخْتِيَارِهِ لِعَقْوَقِهِ حَتَّى خِيفَ عَلَى حَيَاةِهِمَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ قُتْلُهُ تَعْزِيزًا.

وَأَمَّا مَجْرِدُ الْعَقْوَقِ، فَلَا يَبْثُثُ مَا وَرَدَ فِي قُتْلِ الْعَاقِ لِوَالَّدَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَازِمُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ) ^(٣)، وَلَا يَصُحُّ، وَالصَّوَابُ إِرْسَالُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمَسِيَّ؛ هَكُذا رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ ^(٤).

وَيَقُولُ الْعَقْوُقُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَهْقٌ بِطْعَانٌ وَكُفْرٌ فِي الْقَرْوَنِ الْأَوْلَى، وَلَمْ يَبْثُثْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قُتْلُ مِثْلِهِ هَذَا الْعَاقُ تَعْزِيزًا.

وَإِذَا تَعَارَضَتْ حِيَاةُ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَحِيَاةُ أُمِّهِ، فَحِيَاةُ أُمِّهِ مَقْدَمَةٌ عَلَيْهِ، كَمَنْ تَحْمِلُ وَلَدًا يَتَّقْنُ الْأَطْبَاءَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تُرِكَ حَتَّى تَلِدَهُ مَاتَتْ بِسَبِيلِهِ، فَيَجُوزُ إِسْقاطُهُ لِتَبَقَّى حَيَّةً وَلَوْ مَاتَ جَنِينُهَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٨٠). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ» (٣٨/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي «الْمَرَاسِلِ» (٤٨٥).

قال تعالى: «وَمَا لِحَارُ فَكَانَ لِلْمَدِينَ يَتَمِّمُونَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ
تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنَلِحَا فَلَرَادَ رَيْكَ أَنْ يَلْعَنَا أَشَدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا
كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَيْكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ نَسْطَعْ عَلَيْهِ
صَبَرْكَ» [الكهف: ٨٢].

كان للغلامين حائط، وتحته كنز لهما، وقد اختلف في الكنز: هل هو كنز علم وكتب، أو كنز مال؟ فقد جاء عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد: أنه كنز علم^(١)، وجاء عن الحسن أنه لوح من ذهب مكتوب فيه^(٢)، وجاء عن عكرمة وقتادة: أنه كنز مال^(٣).

وقد حفظ الله الغلامين بصلاح والدهما، وإنما ذكر صلاح الوالد لأنَّ الولدين على خلاف ذلك؛ فحفظ الوليد بصلاح نفسه أولى من حفظه بصلاح غيره.

وفي هذه الآية: حفظ مال اليتيم وفضل رعايته، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: «وَاتُّوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَذُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّيْمَ» [النساء: ٢] وما بعدها، وعند قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠]، وتقدم الكلام على الانجاري به واستصلاحه عند قوله: «وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَلَنَخْنَاطُوْهُمْ فَلَا يَخْوَلُنَّكُمْ» [البقرة: ٢٢٠]، وتقدم الكلام في حفظه حتى يصل إلى حكمه في الآية: «وَيَنْلَوُ الْيَتَمَّ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا سُمِّيَ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦].

وتقدم الكلام في حفظ مال الصغير وعدم وضع المال في يده حتى

(١) «تفسير الطبرى» (١٥/٣٦٢ - ٣٦٣). (٢) «تفسير الطبرى» (١٥/٣٦٤).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٥/٣٦٥).

يَكْبَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَكُلُّا الْقَرْبَاتِ إِنْ يَأْتُونَ مَأْجُوعًا مُّقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ بَعْلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ يَبْعَلَ بَيْتَنَا وَيَنْهَى سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤].

في هذه الآية: وجوب تحصين الْبُلدَانِ والمُدُنِ والنَّاسِ ممَّنْ يُفْسِدُ عليهم أَمْرَهُمْ، وفيها: وضع الحصون عند المَخَاطِرِ.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ بَعْلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ يَبْعَلَ بَيْتَنَا وَيَنْهَى سَدًّا﴾، ﴿قَالَ مَا مَكْفُونِ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ﴾ [الكهف: ٩٥]، هُوَلُهُ، ﴿خَرْجًا﴾؛ يعني: أَجْرًا؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿أَمْ نَشَلُّهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُوا رَبِّكَ خَيْرًا﴾ [المؤمنون: ٧٢].

عَرَضُوا عَلَى ذِي الْقَرْبَاتِ جَمْعَ الْمَالِ لِبَنَاءِ السَّدِّ، فَامْتَنَعَ لِكِفَائِيَّتِهِ، وفي هذا: جُوازُ جَمْعِ الْحَاكِمِ وَالسُّلْطَانِ الْمَالَ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الشَّدَادِيَّةِ والحرروِبِ لِدَفْعِ الْعُدُوِّ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَفَايَةً، فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ مَالِ النَّاسِ؛ كَمَا اسْتَغْنَى ذُو الْقَرْبَاتِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿مَا مَكْفُونِ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ﴾؛ أي: إِنَّ الَّذِي أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْفُوْرَةِ خَيْرٌ لِي مِنَ الَّذِي تَجْمَعُونَهُ، وَاسْتَعَانَ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَمَلُ أَبْدَانِهِمْ؛ فَقَالَ: ﴿قَالَ مَا مَكْفُونِ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ فَأَعْسُوْنِي بِهَوْفٍ أَجْعَلَ بَيْتَنَا وَيَنْهَى سَدًّا مَّا تُؤْتِي زَرِيرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٥ - ٩٦].

* * *



سُورَةُ هَرْمَنَ

وهي مكية من العناق، وهي مما نزل قبل هجرة عصر إلى الحبشة؛ فقد كانت معه فقرأها على النجاشي، ففي «المسندي»؛ من حديث أم سلمة، قالت: قال النجاشي لعمر بن أبي طالب: هل معك مما جاء به نبيكم شيء؟ قال: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه علىي، فقرأ عليه صدراً من (كهيعرض)، قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا - والله - والذى جاء به موسى: ليخرج من مشكاة واحدة! انطلقا؛ فوالله لا أسلمهم إليكم أبداً^(١).

وكانت هذه السورة لبيان حقيقة عيسى وأمه، وإبطال مزاعم اليهود والنصارى حولهما، من القول الشنيع في مريم والتاليه لعيسى، وبين الله أصلها، وقص نسبها، وفضل آل عمران وزناهتهم وشرف بيتهم.

* * *

قال تعالى: ﴿يَنْرَكَرِيأً إِنَّا بَشِّرُكَ بِعَلِيٍّ أَسْمَهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قِيلْ سَيِّئًا﴾ [مريم: ٧].

في هذه الآية: تسمية المولود قبل ولادته؛ وهذا جائز بلا خلاف، وفيه: جواز التسمية باسم لم يُسبق إليه ما كان المعنى حسناً،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣/١).

وقد جعل الله من خصائص اسم يحيى أنه لم يسبق من قبل.

تسمية المولود ووقتها:

وقد جاءت مشروعية التسمية في اليوم السابع؛ كما جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمُوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذْنَى عَنْهُ، وَالْعَقْ»؛ أخرجه الترمذى^(١)، وعند أحمد وأهل «السنن» نحوه من حديث سمرة^(٢)، وجاء من حديث ابن عباس^(٣) وغيره.

وقد سمى النبي ﷺ ولدَه إبراهيم في اليوم الذي ولَدَ فيه؛ كما جاء في مسلم؛ من حديث أنس مرفوعاً؛ قال: (وَلِدَ لِي اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) ^(٤)، وفي «الصحيحين»: «أَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِي مُوسَى وَلَدُّهُ فَاتَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ» ^(٥)، وفيهما من حديث سهل بن سعد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمُنْذَرَ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ حِينَ وَلَادِتِهِ» ^(٦).

وفي الآية: التسمية قبل الولادة، وفي حديث أنس وأبي موسى وسهل بن سعيد التسمية يوم الولادة، وفي حديث ابن العاص وسمرة التسمية يوم السابع؛ وكل ذلك جائز، ولكن اختلف العلماء في الأفضل على أقوال:

فمنهم من قال: إنَّ التسمية في اليوم السابع أفضَلُ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد.

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٥) أخرجه البخارى (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٦) أخرجه البخارى (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

ومنهم من قال: إن التسمية في اليوم الأول أفضّل، وبهذا قال جماعة من الفقهاء من المالكية؛ وهو وجه في مذهب أحمد.

ومن نظر في الأحاديث في التسمية عند الولادة، وجدتها أصح من التسمية في اليوم السابع؛ كما قاله البيهقي^(١).

ومنهم من قال: إنه إن أراد أن يعُقّ عنه فِي سِمْيَه مع عقiqتِه في السابع، ومن لم يُرِدْ أن يعُقّ فِي سِمْيَه أول يوم؛ وإلى هذا مال البخاري، حيث بَوَبَ في كتابه «الصحيح»: (باب تسمية المولود غداً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ)^(٢)، وقد سُمِّيَ النبي ﷺ ولده إبراهيم يوم ولاده، وأمّا الحسن والحسين، فسُمِّا هُما يوم السابع؛ كما في حديث عائشة؛ حيث قال ثُ: «عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمِّا هُما»؛ رواه ابن حبان وغيره^(٣).

والآية دالة على جواز التسمية قبل الولادة؛ وذلك متوقف على معجزة؛ فلا يعلم الجنين ونوعه قبل تكوينه إلا الله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [القمان: ٣٤]، وهي في سياق البشري وتأكيدها، ومقتضى التأكيد وتمام البشري والنعيم التعجيل بالتسمية؛ لضمان تحقق المقصود وتمامه.

وأمّا التكني، فباءٌ واسع؛ لأنَّ الكُنية لا يقصدُ بها مولودٌ بعينه؛ فقد يتكنى الرجل ولا ولد له، وقد يتكنى بذكرِ ولدُه أُنثى، وقد يتكنى بأُنثى ولدُه ذكر، بخلاف التسمية؛ فهي متعينة لوليد بعينه.

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٨٩).

(٢) « الصحيح البخاري» (٧/٨٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٩).

﴿قَالَ تَعَالَى : ﴿فَأَلْتَ يَلَيْتَيِّ مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾

[مريم: ٢٣].

في هذه الآية: أنَّ مريمَ تمنَّتْ أَنْ تكونَ قد ماتَتْ قبلَ نزولِ ما نزلَ بها، ولمْ تَتَمَّنِ الموتَ بعدَ نزولِ ما حَلَّ بها، بل سَلَّمَتْ لِأَمْرِ اللهِ وَخَضَعَتْ لَهُ، وقد تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَمْنَى الْمَوْتِ وَأَحْوَالِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَوَقَّيْتِ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالصَّابِرِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيَتْ هَذُورَنَّ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَ أَمْرًا

بَغْيَانًا﴾ [مريم: ٢٨].

ذَكَرَ قَوْمُ مريمَ مريمَ بِسِيرَةِ أَهْلِهَا وَفَضْلِهِمْ وَعَفَافِهِمْ وَظُهُورِهِمْ، وَأَنَّ سِيرَتَهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا، وقد اسْتَنَكُرُوا أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْعَفَافِ يَخْرُجُ مِنْهُ أَمْرُ اسْتَنَكُرُوهُ؛ فَبَيْنَ اللَّهِ لَهُمْ بِإِنْطَاقِ عِيسَى مَعْجِزَةٌ لَهُ وَلَهُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: جُوازُ اسْتِعْمَالِ وَازْعِ الطَّبَيْعِ لِاسْتِنَكَارِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ كَانَ وَازْعُ الطَّبَيْعِ وَحْدَهُ، عِنْدَ رَؤْيَا مَنْ يَرَى عَلَيْهِ عَمَلًا سَوْءًا أَوْ قَوْلًا مُنْكَرِيًّا، فَيُنِكِّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَذْكِيرًا لَهُ بِأَهْلِهِ وَخَلْقِهِ وَقَوْمِهِ وَقَبْيلِهِ.

وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ يُخْفَفُ فِيهِ، بِخَلَافِ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالْتَّعْبُدِ لِلَّهِ بِوَازْعِ الطَّبَيْعِ مَجْرِيًّا، مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِوَازْعِ الشَّرْعِ؛ حَتَّى لَا يَمْتَهِلَ النَّاسُ الْعَبَادَاتِ تَقْليْدًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَقْعُدُوا فِي الشُّرُكَ؛ حَيْثُ لَمْ يُخْلِصُوا فِي عَمَلِهِمْ لِلَّهِ.

وَقَدْ تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَازْعِ الطَّبَيْعِ وَالشَّرْعِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهُ إِنَّمَا رَفَعَ أَخْسَنَ مَثَوَى إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكُوعِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

في هذه الآية: أن الصلاة واجبة على العاقل ما دام حيًا، ولو لم يكن قادرًا بيده لمرض؛ ككسر أو شلل، أو ضعف؛ كهزال وكبار سن، أو عجز بتقييد يديه ورجليه، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا ذَكْرُوا اللَّهَ وَنِمَّا وَقْعَدَا وَعَلَانِجُونِيَّكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَيَّاتِكَ﴾ [مريم: ٤٧].

السلام في الآية من المُسالمة والأمان، وتتضمن الاعتزاز والمفارقة، وقد فهم بعضهم منها جواز بذل السلام للكفار، وليس كذلك، بل هو الأمان لأبيه؛ كما قاله ابن جرير^(١) وغيره.

وأما الاستغفار، فقد بدأه إبراهيم ثم تركه، لـما تبين له إصراره؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدَوْ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبه: ١١٤]، وقد قال تعالى للنبي محمد ﷺ والمؤمنين: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَاللَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُوْنَ قُرُوْنَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْوِ﴾ [التوبه: ١١٣].

وقد تقدم الكلام على حكم تحية الكافر عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَخْسَنِ مِثْبَاتٍ أَوْ رُدُوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (١٥/٥٥٥).

قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾

[مرим: ٥٥]

في الآية ذكر الله فضل إسماعيل، وأنه كان يأمر أهله بالصلوة والزكوة، وكان عند ربِّه مرضيًّا بذلك الفعل منه وغيره، وأمر الأهل بالصلوة والزكوة مهمة الأنبياء والأولياء والصالحين، وقد أمر الله نبيه بذلك في قوله: ﴿وَأَمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الأهل بالصلوة:

وهو تكليف لجميع المسلمين أن يتعاهدوا أهلهُم بأعظم الأركان بعد الشهادتين؛ وذلك أن أولى الناس بالنصح الأقربون، وأولى الأقربين أهل البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَا أَنْفَسْكُ وَأَقْلِكُ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، فأول ما يجب على الإنسان خلاص نفسيه ونجاتها، ثم خلاص أهله ونجاثهم، ثم نجاة الأقربين؛ كما قال تعالى لنبيه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأمره بالأقربين قبل الأبعدين.

وقوله تعالى، ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾: أهل الرجل: زوجته وأولاده؛ فقد قال الله عن إبراهيم: ﴿فَرَأَيْتَ إِلَكَ أَهْلَهُ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وقال عن موسى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَنْكِنُوا﴾ [طه: ١٠]؛ يعني: زوجته، وقد ذكر الله أهل لوط ثم استثنى زوجته منهم، فقال: ﴿فَأَنْجَيْتَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ يعني: لما كانت زوجته من أهله، استثنيناها لكرهها، ومثله قول نوح: ﴿إِنَّ أَنْجَيْ مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمَلَ عَيْرَ صَلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فأقرَّه على كونه من أهله تسبباً، وأخرجه منهم لکفره.

ويطلق الأهل على من تأهل في البيت واشتراكه في سُكناه، ومن

ذلك قوله تعالى عن رَّكَابِ السفينة: «أَخْرَقْتَهَا لِتَغْرِي أَهْلَهَا» [الكهف: ٧١]، ومن ذلك قوله تعالى: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا» [يوسف: ٢٦]؛ يعني: مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا، ومِثْلُهُ قوله تعالى: «لَقَاتُهُمْ يَعْرِفُونَهَا لَذَا أَنْقَلَبُوا إِنَّ أَهْلَهُمْ» [يوسف: ٦٢].

وكان السلف يتعاهدون كلَّ أَهْلِ بَيْتِهِم بالصلوة والزكاة واستصلاح أمرِهم ولو كانوا خَدَمَا وجَارِيًّا وعَبْدًا، وقد روى البيهقيٌّ من حديث عاصم؛ قال: جاءَ رجُلٌ إلى الحسنِ، فقال له: يا أبا سعيدٍ، إنَّ لي جاريةً حسنةً الصوتِ، لو عَلِمْتُها الغناءً لعلَّى آتُهُنَا مِنْ مَالِ هؤُلَاءِ، قال الحسنُ: إنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالصلوة والزكاة، وكان عند رَبِّه مَرْضِيًّا، فأعاد عليه الرَّجُلُ القولَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الحسنُ: إنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالصلوة والزكاة^(١).

وقد أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ الْأَوْلَادِ بِالصَّلَاةِ وَتَعَاهُدِهِمْ عَلَيْهَا، ويُجْبِي ذلك على الوليٍّ عند تمييز الولد بالكلام أمراً، وضربيًا غير مبرح عند العصبيان عند العاشرة؛ كما في قوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)^(٢).

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُؤْمَرُ بِهَا قَبْلَ السَّابِعَةِ، وَلَا يُضَرَّبُ قَبْلَ الْعَاشِرَةِ، وَلَكِنْ قَبْلَ السَّابِعَةِ يُعْرَضُ لَهُ: (لَوْ صَلَّيْتُ مَعَنَا، وَمَاذَا تَرَى بِالصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ؟)، وَهَذَا فِي حَالٍ قُرْبِهِ مِنَ التَّمِيِيزِ، وَلَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ وَصَفَوْفِ الْمُصَلِّينَ إِنْ كَانَ يَقْطُعُهَا وَيُذَهِّبُ خَشْوَعَهُمْ بِبِكَائِهِ وَلَعِيهِ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

ويُستحب تعاهد الأهل بصلة النافلة، وخاصة الزوجة؛ فقد كان النبي ﷺ يتعاهد أهله ويُوقظ أهله لصلاة الوتر، وكان يحث الناس على ذلك؛ ففي «السنن»؛ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد؛ قال ﷺ: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلّى أو صلّى ركعتين جمِيعاً، كُتبَتْ في الداركرين والذاركرين)^(١).

وفيها أيضاً عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجالاً قاماً من الليل فصلّى، وأيقظ امرأته، فإنْ أبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الماء، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الماء)^(٢).

* * *

قال تعالى: «فَلَفَّ مِنْ بَعْدِمْ خَلْفَ أَصْبَاغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرَهُ» [مريم: ٥٩].

ذكر الله الأنبياء ومن اتبعهم ممن افتدى أثراً لهم، وذكر ممن خلقهم ممن مالوا وحادوا عن الصراط المستقيم، وأول وصف سوء لهم ذكرهم به: أنهم: «أَصْبَاغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ»، فقرآن الله إضاعة الصلوات باتباع الشهوات؛ لأنَّ الصلاة لا يُضيئها إلا غارق في الشهوة، يستمتع بالماجل فيصرفه عن الآجل.

وقد كان السلف يُعدون كل شهوة صارفة عن الطاعة هي من هذا الباب؛ وذلك لأنَّ ثمة تلازمًا بين الشهوات وترك الصلاة؛ فكلما زادت

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنمسائي في «السنن الكبير» (١٣١٢)، وابن ماجه (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، والنمسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦).

الشهوات، نقصت الصلاة، وقد روى البيهقي في «الشعب»؛ من حديث محمد بن عمرو، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ قال: «اغسلت أنا وأخراً، فرأينا عمر بن الخطاب وأحدنا ينظر إلى صاحبه، قال: إني لأخشى أن يكونوا من الحلف الذي قال الله عز وجل: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِنَّا﴾»^(١).

ولا يكون ترك الصلاة بالكلية والانغماس في الشهوات في الأئمّة إلا مع بُعدِ عهده بالنبوة، فتُطمس معالمها، ويُقللُ المصلحون فيها، وقد صح عن مجاهد أن ذلك يكون في آخر الزمان؛ كما رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال في قوله: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «عند قيام الساعة وذهب صالحٍ أمةٌ محمد عز وجل ينزو بعضهم على بعض في الأزقة»^(٢).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في هذه الآية على كفر تارك الصلاة؛ حيث حمل الإضاعة على الترك؛ لقرينة الغي الذي لا يكون مثله إلا لكافر؛ كما جاء عن ابن مسعود في قوله: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَأُنَّا﴾؛ قال: «الغئي نهر حميم في النار يُقذف فيه الذين يتبعون الشهوات»^(٣).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في الآية على تأخيرها عن وقتها؛ كما قال بذلك القاسم بن مخيمرة؛ قال في قوله: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «إنما أضاعوا المواقت، ولو كان تركاً، كان كفراً»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠١).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٥ / ٥٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧ / ٢٤١٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧١).

(٤) «تفسير الطبرى» (١٥ / ٥٦٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧ / ٢٤١٢).

وقد اتفق السلف على كفر تارك الصلاة؛ وإنما خلافهم في كونه كفراً مُخرجاً من الملة، أو كفراً أصغر.

وقد ذهب أحمد في المشهور عنه - وهو قول الشافعي - إلى كفر تاركها؛ لقول النبي ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ) ^(١)، ويأتي تفصيل القول في تارك الصلاة عند قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].



(١) أخرجه مسلم (٨٢).



سُوْلَةُ طَّاءٍ

وهي من سور المكية العتاق الأولى، كما ثبت من حديث ابن مسعود في «الصحيح»^(١)، وهي لتبسيت النبي ﷺ على رسالته بيان الغاية منها، وجاء فيها ذكر بعض الأنبياء ونباتهم وصبرهم على أداء رسالته الله، وتحملهم وأدائهم للأمانة؛ ليكون في ذلك تبسيت وتسلية للنبي ﷺ فيما هو فيه، وما يستقبله من أمر الناس.

* * *

قال تعالى: «إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُنُوا لِي إِذْ هَانَتِ الْعَلَىٰ
عَلَيْكُمْ مِنْهَا يَقْبَسٌ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى» [طه: ١٠].

رأى موسى النار ورأى بأهله عن الحضور معه؛ وذلك لأنَّ الغالب في الأسفار الرجال، ولا يصح منه الإتيان بأهله بينهم؛ وذلك أنه لو كان معه صاحبُ رجلٍ لأخذَه معه، ولم يقل له: (امْكُثْ); يتقوى ويأنسُ به، وقد تقدَّم الكلامُ على مسألة اختلاط الجنسين وتفصيله عند قولِ الله تعالى: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢] وقولِه تعالى: «عَاوَافُوا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» [آل عمران: ٦١]، وقولِه: «وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنْثِي» [آل عمران: ٣٦]، وقولِه تعالى في هود: «وَأَرَاهُمْ قَلِيمَةً فَصَحَّكُتْ» [٧١]، وتأتي

(١) سبق تخرجه.

الإشارة إلى ذلك في قوله في القصص: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ أَنْكُثُرَا﴾ [٢٩]، وقوله في الحجرات: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ﴾ [١١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: إِنَّ أَنَا رَبُّكُمْ فَأَخْلُعْ نَعْلَيْكُمْ إِنَّكُمْ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّيْ﴾

[طه: ١٢]

أمر الله نبيه موسى بخلع نعليه حينما أتاه بأنه بمكان مقدس معظم، وفي هذا تشريف الأماكن المعظمة وتطهيرها، واستحباب الإيمان إليها بما حسنه من اللباس وطاب من الرائحة، وقد تقدّم الكلام على فصل المساجد بالزينة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُ إِدَمَ حَذَّرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَشْرَبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

العلة من أمر موسى بخلع نعليه:

وقد اختلف في سبب أمر الله موسى بنزع نعليه خاصةً، مع وضوح أن هذا الموضع مكان مقدسٌ معمظٌ:

فقيل: إن النعال كانت من جلد ميتة، ولا يثبت ذلك؛ وذلك أنهم أخذوه مما روى الترمذى^(١)؛ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَمَةُ رَبِّهِ كِسَاءٌ صُوفٌ، وَجُبَّةٌ صُوفٌ، وَكُمَّةٌ صُوفٌ، وَسَرَابِيلٌ صُوفٌ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»، وقد أغلق الحديث غير واحد من العلماء؛ كالترمذى وغيره.

وبعضهم جعل ذلك للاستحباب؛ أي: عند حضور الأماكن

(١) أخرجه الترمذى (١٧٣٤).

المعظمة ولقاء العظماء يستحب ترْعُ النَّعَالِ، وإنْ صَحَّ ذلك فِيمَكِنْ تخصيصه بمن قبَلَنا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ، ودخولُ المسجدِ فيها، بل دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِعِيرِهِ، وفَعَلَ مِثْلَهُ جماعةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وطافُوا حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ، وليَسْتَ أَقْدَامُ الْبَهَائِمِ بِأَطْهَرِهِ مِنْ أَقْدَامِ بَنِي آدَمَ، فضلاً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقد وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ الْمَقَامِ بِنَعْلَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ^(١)، وَطَافَ ابْنُ الرَّئِيسِ بِنَعْلَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْفَاكِهَيُّ^(٢).

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِخَلْعِ النَّعَالِ: «إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ»؛ أَنَّ الْعَلَةَ مِنْ خَلْعِ النَّعَالِ هُوَ قُدْسِيَّةُ الْمَكَانِ وَخَصُوصِيَّتِهِ، وَيَتَقَوَّلُ الْعَلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قُدْسِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ قُدْسِيَّةِ الْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوَّيِّ.

ولَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْعَلَةَ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ لِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَدْوَمِ مُوسَى وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ بِلَا وَاسْطَةٍ فِي الْأَرْضِ؛ مَا لِيَسْ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ بِاِنْتِهَاءِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَلَمَ مُوسَى فِي الْأَرْضِ بِلَا وَاسْطَةٍ، وَلَمْ يُسْبِقْ مُوسَى بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ كَلَمَ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا نَبِيُّنَا ﷺ فَقَدْ كَلَمَ اللَّهُ بِلَا وَاسْطَةٍ، وَلَكِنْ فِي السَّمَاءِ، لَا فِي الْأَرْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ جَنْسِ أَمْرِ جَبَرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزَعِ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَرَضَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٢/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْفَاكِهَيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَةَ» (٥٨٠).

صلاته، قال: (ما حملكم على إلقاء نعالكم^(١)؟)، قالوا: رأيناك ألقى نعاليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: (إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)؛ رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ^(٢).

الصلاه في النعال، ودخول المساجد بها:

ولا يؤخذ من هذه الآية: عدم استحباب الصلاة بالنعال؛ فإن الصلاة بها محل اتفاق عند العلماء على جوازها، وإنما الخلاف عندهم في الاستحباب من عدمه؛ وذلك لثبوت الصلاة بها عن النبي ﷺ؛ فقد كان يصلّي في نعليه؛ كما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أنس^(٣)، بل كان يأمر بذلك؛ كما أخرج أبو داود؛ من حديث شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (خالقو اليهود؛ فلأنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم)^(٤)، وقد كان ﷺ يفعل ذلك تارةً وينزعهما تارةً؛ كما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي حافياً ومتنعلًا»؛ أخرجه أبو داود وغيره^(٥).

وقد اختلف العلماء في النجاسة التي تصيب أسفل النعل: هل تطهر بدلّكها بالأرض وطول المشي عليها، أو لا بدّ من قصدها بالغسل والتطهير؟ على أقوال ثلاثة، وهي ثلاثة روایات عن أحمد: فقيل: إنّها تطهر بالذلك وطول المشي في الأرض؛ وهذا قول

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٤٨).

للشافعِي قديمٌ، وبه يقول بعضُ أهلِ الحديثِ؛ كابن أبي شَيْبَةَ، ويحيى بن يحيى التِّيسَابُوريُّ.

وقيل: بعدمِ طهارتها.

وفرقُ قومٍ بينَ نجاستِ البولِ ونجاستِ العَذْرَةِ بأنَّ البولَ يطهُرُ بالذَّلِكِ بخلافِ العَذْرَةِ.

وظاهرُ الأحاديثِ: أنَّ الذَّلِكَ وطولَ المشيِّ يكفيها في تطهيرِها، ولم يثبتُ عن النبي ﷺ الأمرُ بعَسْلِ النَّعَالِ.

والمساجدُ اليومَ ليستُ كالمساجدِ بالأمسِ؛ ففيها الفُرشُ الغاليةُ التي يَظْهُرُ فيها أذني وَطِيءُ للنَّعَالِ، فضلاً عن النجاساتِ والقاذوراتِ، فتَلَاقُ بها ويبقى أثراً عينها ورائحتها فيها، وينبغي صيانتها عن النَّعَالِ طاهرةً وغيرَ طاهرة، ما لم تكن النَّعَالُ ثُلْبُسُ للمسجدِ خاصةً، وقد كان يفعلُ ذلك بعضُ السلفِ؛ يجعلونَ للمسجدِ نعالاً خاصةً به؛ كما روى مروانُ بْنُ الأصْفَرِ؛ قال: رأيتُ طاؤساً يأتِي المسجدَ، فإذا بلَغَ البابَ، نزعَ نعلَيهِ، وأخرجَ نعالاً لهُ أخرى، فلَبسَها ودخلَ^(١).

وإذا كان المصليُّ من أهلِ الحاجةِ والضرورةِ، فيتعاهدُ نَعْلُهُ، ويتحرَّى في مَوْطِئِهِ، ويدخلُ ولا حرجَ عليهِ، ولا ينبغي المساواةُ بينَ هيئةِ المساجدِ التي كان السلفُ يُصلِّونَ فيها بينَ عالِهم وبينَ أكثرِ المساجدِ اليومَ التي تُفْرَشُ وَتُثْلِبُ بالرِّخامِ.

والبَلَاطُ أَشَدُّ مِنِ التُّرَابِ، فينبغي صيانةِ المساجدِ التي فيها بلاطٌ أكثرَ من المساجدِ التي فيها ترابٌ؛ وذلك لأنَّ الترابَ يُوطأُ وينقلبُ ويكونُ أعلىَ أسفلَهُ وتُدَقَّنُ فيهِ القذاراتُ، بخلافِ البلاطِ فتَبْقَى على

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

سطحه، وتلزقُ القذارات في البلاط أشدَّ من الترابِ، وتَظَهُرُ عليه أشدَّ من ظهورها على الترابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَاَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَلَاَنِيمَ الْمُصَلَّوةُ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

في هذا: وجوبُ إقامةِ الصلاةِ المكتوبةِ وأدائِها إذا نسيتُ بعدَ تذكُّرِها، واللامُ في قوله تعالى: ﴿لِذِكْرِي﴾ حملُتُ على معنيين: فقيل: إنَّها لامُ سبِّ؛ يعني: أقم الصلاة لِتذكُّرِي بها. وقيل: هي بمعنى (عندَ)، والمرادُ: أقم الصلاةَ متى ذكرْتها؛ وهذا الأشهرُ.

قضاء الفرائض الفائتة وترتيبها:

وتفصي الفرائضُ في كلِّ وقتٍ متى ذكرَها ناسِبَها؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ، سواءً كان ذلك في وقتِ نهيِ أو غيرِه؛ لأنَّ الفرائضَ المنسيَةَ أكْدُ ذواتِ الأسبابِ.

وعلى هذا عادةُ السلفِ وأكثرُ الفقهاءِ.

خلافاً لأبي حنيفة، فقد جعل تقدُّمَ النبيِ ﷺ لِمَا نام عن صلاةِ الفجرِ وقام عندَ طلوعِ الشمسِ: أنَّ ذلكَ كان بسبِبِ أنها كانت بينَ قرنَيِ شيطانٍ، وهو وقتُ نهيِ، فتقدُّمَ حتى ترتفعَ.

وهذا غيرُ ظاهرٍ في الحديثِ، ولا فهمَه كذلك أحدٌ من الصحابةِ، وفي الحديثِ قال: (فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ) (١)، وحرُّ الشمسِ لا يكونُ إلَّا بعدَ ارتفاعِها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وقد أمر النبي ﷺ بذلك؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس: (من نسي صلاة، فليصلِّ إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك: «وأقام الصلاة لذكرى») ^(١).

وأما ما يقوله بعض الفقهاء: أن الصلاة المنسيَّة لا تُقضى إلَّا مع مُثيلتها مِن الغدِّ، فهذا لا دليل عليه، ويُخالف ظاهر القرآن، وصريح السنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

وإذا اجتمعت صلواتانِ: حاضرة ومنسية، والوقت متيسع، فالواجب عند عامة الفقهاء من المذاهب الأربع تقديم المنسية؛ لأنها أسبق، ولحق الترتيب بينهما؛ فهما في حكم الصالاتين الحاضرتين المجموعتين؛ كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولما فاتت صلاة العصر النبي ﷺ حتى غابت الشمس، صلَّاها ثم صلَّى المغرب؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق، بعدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فجعل يسبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال: يا رسول الله، ما يكفي أصلُّي العصر، حتى كادت الشمس تغرباً فقال النبي ﷺ: (وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا)، فَقُمنَا إِلَى بُطْحَانٍ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ ^(٢).

ولم يثبت أنَّ النبي ﷺ صلَّى على غير ترتيب؛ لا صلوات فائتة، ولا صلوات حاضرة مجموَّعة.

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يسع لتقديم الفائتة على الحاضرة، وإنما يكفي للحاضرة فقط، فيُقدم الحاضرة على الفائتة، ويُسقط عن الترتيب؛ حتى لا يكون في حقه فائتان بدلاً من صلاة فائتة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وعلى هذا أكثر الفقهاء من المذاهِب؛ وبهذا قال ابنُ المُسِيَّب والحسنُ وريعةً.

وخلَفَ في ذلك المالكية، فقلوا بوجوب الترتيب ليسير الفوائِت ولو فاتَت الصلاة الحاضرة، وهو روایة عن أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بعْضَ أَصْحَابِه؛ كالخَلَلِ وأَبْيَ بَكْرٍ.

والفقهاء يختلفون في وجوب الترتيب وإن قلوا بمشروعِيَّته جميـعاً، على أقوالٍ ثلاثة:

قالت طائفة: بوجوب الترتيب بين فوائِت الصلوـاتِ كثـيرـها ويـسـيرـها؛ وهذا ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ؛ لأنـ القـضـاءـ يـحـكـيـ الأـدـاءـ.

وذهبـتـ طـائـفـةـ: إـلـىـ وجـوبـ التـرـتـيـبـ فـيـ يـسـيرـ الفـوـائـتـ لـاـ كـثـيرـهاـ؛ وهذا ظـاهـرـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الفـرـقـ بـيـنـ الـكـثـيرـ وـالـيـسـيرـ، وـعـامـتـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ يـسـيرـ يـجـبـ التـرـتـيـبـ فـيـهـ.

وذهبـتـ طـائـفـةـ: إـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـرـتـيـبـ عـنـدـ قـضـاءـ الفـوـائـتـ، وـأـنـ لـاـ يـجـبـ؛ وهذا مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ؛ وـذـلـكـ أـنـ الفـوـائـتـ كـالـدـيـونـ لـاـ يـضـرـ بـأـيـهـ بـدـأـ.

وظـاهـرـ الأـقـوـالـ: أـنـ الـصـلـوـاتـ الـكـثـيرـةـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ التـرـتـيـبـ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ، خـلـافـاـ لـأـحـمـدـ فـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ.

ومن نـسـيـ صـلـاـةـ فـائـتـةـ، ثـمـ صـلـىـ حـاضـرـةـ، فـتـذـكـرـ الـفـائـتـةـ فـيـ الـوقـتـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ الـحـاضـرـةـ عـنـدـ أـحـمـدـ؛ فـإـنـهـ يـسـقـطـ التـرـتـيـبـ بـالـنـسـيـانـ، وـأـمـاـ مـاـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ هـبـيـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ؛ قـالـ: (مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـلـمـ يـذـكـرـهـ إـلـاـ وـهـوـ مـعـ الـإـمـامـ، فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاـةـ، فـلـيـعـدـ

الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُبْدِي الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاها مَعَ الْإِمَامِ^(١)، فَلَا يَصْحُ،
بَلْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ خَطَأً. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَعْنَى^(٢) وَعَامَةُ الْقَادِ.
وَالصَّوَابُ وَفَقْهُ؛ كَمَا رَجَحَهُ أَبُو زَرْعَةَ^(٣)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ^(٤)،
وَابْنُ عَدِيٍّ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ خَشِيَّةً فَوْتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِلأَمْرِ الْصَّرِيحِ بِهَا،
وَلَأَنَّهُ لَا يَصْحُ انْفَرَادُ الرَّجُلِ بِصَلَاةِ فَاتَّئَةٍ وَالنَّاسُ يُصَلِّوْنَ فِي الْمَسْجِدِ
جَمَاعَةً؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِنَّمَا خَلَافُهُمْ فِي إِعَادَةِ مَا صَلَّاَهُ مَعَ
الْإِمَامِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَاتَّئَةِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ امْتَلَأَ الْأَمْرُ فَصَلَّى جَمَاعَةً
وَلَمْ يَنْفِرْدْ وَحْدَهُ، وَالْأَرجُحُ: أَنَّهُ لَا يُبَدِّي؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي
رَوَايَةِ عَنْهُ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَمِيمَةَ.

وَالْجَمَهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يُبَدِّي الصَّلَاةَ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ فِي «الْمُؤْطَأِ»،
عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ
الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّي بَعْدَهَا
الْأُخْرَى»^(٧).

هل للصلوة الفاتحة أذانٌ وإقامة؟

ظاهر الآية: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُنْسَيَّةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ قَبْلَهَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٢٢١/٢).

(٢) «عَلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٣) «عَلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٧٢/٢).

(٤) «عَلَلُ الدَّارِقَطْنِيِّ» (٢٤/١٣).

(٥) «الْكَاملُ فِي ضَعْفِ الْرَّجَالِ» (٤٠٠/٣).

(٦) «الْسِنْنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٢١/٢).

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُؤْطَأِ» (١٦٨/١).

وقد اتفق الأئمَّةُ الأربعةُ على أَنَّه يُقامُ للصلوةِ الفائتةِ، ولَكِنَّهُم اختلفُوا في الأذانِ لها على قولَيْنِ:

ذهب مالكُ والشافعِيُّ وغيرُهُما: إلى أَنَّه لا يُؤذنُ لها؛ لأنَّ الإقامةَ إشعارٌ لفُرُبِ الدخولِ في الصلاةِ، بخلافِ الأذانِ؛ لأنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ.

وذهبَ أَحْمَدُ وأَبْو حَنْيفَةَ: إلى أَنَّه يُؤذنُ لها كَمَا يُقامُ.

وذهبَ سُفيانَ: إلى أَنَّه لا يُؤذنُ لها وَلَا يُقامُ.

وإنَّما اختلفَ الفقهاءُ في ذلك؛ لاختلافِ الرِّوَايَاتِ في قضاءِ النبيِّ ﷺ لِمَا فاتَ مِنْهُ فِي الْخَنْدِقِ وَفِي قَصَّةِ التَّعْرِيسِ لصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ ففِي بعْضِهَا يذَكُّرُ الأذانُ وَفِي بعْضِهَا لَا يذَكُّرُهُ، وَالثَّابِثُ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَا أَنْ يُؤذنَ فِي النَّاسِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَلَالَ: (يَا بَلَالُ، قُمْ فَأَذنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَى^(١).

وَحَمَلَ بعْضُهُمُ ذلكَ عَلَى دُعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَمْعِهِمْ لِأَدَاءِ الْمَعْرُوفِ.

وَهَذَا الْحَمْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَعدَمُ ذِكْرِهِ فِي بعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَعْنِي عَدَمَ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيقًا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بَلَالُ، قُمْ فَأَذنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَى^(٢).

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥).

وجاء ذلك صريحاً عند النسائي؛ من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرِيمَ،
عن أبيه^(١).

وعندَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ^(٢).

والأَظْهَرُ: أَنَّ الْحَالَ تَخْتِلْفُ؛ فَمَنْ كَانَ فِي حَضَرٍ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَذَانَهُ لِلصَّلَاةِ يَدْعُ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَحَالُهُمْ لَيْسُ كَحَالِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ: تَرْكُ الْأَذَانِ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُؤْذَنَ فَلْيُؤْذَنْ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يُلَبِّسَ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَذَانِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

حُكْمُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ:

وَأَمَّا قَضَاءُ النَّوَافِلِ، فَفِيهِ خَلَافٌ عَنْ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَشْهُرُهَا قُولَانٌ، وَهُمَا رَوَايَاتُنَا عَنْ أَحْمَدَ:

الْأُولُّ: قَالُوا بِالْقَضَاءِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُقْضَى؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكُ وَجَمَاعَةُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَرَقَ بَيْنَ تَرْكِ النَّافِلَةِ نِسْيَانًا وَشُغْلًا وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَمَدًا؛ فَعِنْ النَّسْيَانِ وَالشُّغْلِ: يَرِى قَضَاءَهَا، وَعِنْ الدَّعْمِ: لَا يَرِى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا عَمَدًا وَأَدَأَهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِهَا يَقْتَضِي تَبْدِيلًا بِالْهَوَى لِمَوَاقِيتِ النَّوَافِلِ، وَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْجَوَازُ وَلَمْ يُعْلَقْ بَعْدُرِ، كَانَ بَابًا لِتَفْوِيتِ عِبَادَةِ عَنِ وَقْتِهَا.

وَالْفَرِيقُ وَجِيهٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَمْ سَلْمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَبِيسِ بِإِلَاسْلَامٍ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَيْنِ

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٢١).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٥٠/١).

اللَّتَّيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَهُمَا هَاتَانِ^(١)، وَهَذَا تَرْكٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ سَبَبَةِ،
وَهُوَ الشُّغْلُ عَنْهَا.

* * *

قال تعالى: **﴿وَمَا تَلَكَ يَسِينِكَ يَنْمُوسَنِ ﴾** قال هي عصايم
أَتَوْكَئُوا عَلَيْهَا وَاهْشِ يَهَا عَلَى غَنَمِي وَلَيْ فَيْهَا مَثَارِبَ أُخْرَى﴾ [طه: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: استحباب استعمال اليد اليميني في الحاجات، والأخذ والإعطاء، والضرب والهش، فضلاً عن الأكل والشرب، والسلام، والكتابة؛ ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنْتَ شَتَّلُوا مِنْ قَبْلِهِ، إِنْ كَتَبْ رَبُّهُ وَلَا نَفْخَلَهُ، يَسِينِكَ إِذَا لَأْرَنَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٨].

ومن هذا يُؤْتى المؤمنون كتبهم بأيمانهم، ويُؤْتى الكفار كتبهم بشمالهم يوم القيمة؛ كما قال تعالى: **﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسَى بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُفِيقَ كَتَبَهُ يَسِينِهِ فَأَوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كَتَبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَيَلْلَهُ﴾** [الإسراء: ٧١].

وأمّا النجاسات والقدارة والأذى، فتُستعمل فيها الشمائل، ويُذكره استعمال اليمين؛ لقول عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى»^(٢)، وعن حفصة؛ قالت: «وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَنِيَابِهِ، وَأَخْلِدِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سَوَى ذَلِكَ»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٣٢).

قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلَ لَيْ وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ٢٩ هَرُونَ أَخِي ٣٠ أَشَدَّ رِبَوْءَةً ٣١ أَزْرِي ٣٢ وَأَشَرِكَهُ فِي أَمْرِي ٣٣﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢].

في هذا: استحباب اتخاذ الوزراء والمستشارين الثقات يغضبون في الحق ويعينون عليه، وكلما كانت الأمانة أعظم، كانت الحاجة إلى المعين عليها أظهر.

استحباب اتخاذ الطامة الصالحة والوزير المعين:

وإن الله جعل القرب من الوجه بعلم أو سلطان أمرا مقدورا عليه؛ فعليه أن يقرب إليه الصادقين قبل أن يسبق إليه غيرهم؛ وذلك لأن الناس تطمع في ذي اليد والجاء والمالي والقوة، وفي «ال الصحيح»؛ من حديث أبي سعيد: قال: قال النبي ﷺ: (ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله) ^(١).

وهذا إن كان في الأنبياء والخلفاء، فهو في غيرهم من السلاطين والعلماء من باب أولى؛ وذلك لأن الناس يقربون فيختلط أمرهم، وكلهم يبني مصلحة من قربوا منه، ولا يعلم بوطنهم إلا الله، والواجب على الحاكم والعالم: اتخاذهم قبل أن يتذمرون، وقد كان النبي ﷺ يدنس منه الأولياء والصالحون ويدينو منه المُنافقون والمُرتزقون، وكان يتخذ بطانة منهم ولا يتخذونه؛ فطانته أبو بكر وعثمان وعلي وغيرهم من خيار الصحابة، ولا يمنع جليسًا مريدا للخير؛ لكنه لا يتأخذ كل أحد أمنيا وزيرا وبطانة، وقد يدخل عليه البر والفاجر، وفي «ال الصحيح»، قال عمر

(١) أخرجه البخاري (٦٦١١).

له : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمْرَتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ»^(١).

ومن توفيق الله لعبده : أن يقدّر له بطانة خير ووزراء حقّ؛ فعن عائشة مرفوعاً : (مَنْ وَلَيْتَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ تَسْيِي ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرْ أَعَانَهُ)؛ رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

وأكثر ما يُؤتى السلطانُ والعالمُ من بطانته، فيتَخَذُونَهُ بِطَانَةً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذُوهُمْ، فَيُقْرِبُ مَنْ يُصْلِحُ دُنْيَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِمَا يُصْلِحُ دِينَهُ، وَبَيْنَهُمَا مراتب كثيرة، واستخبار الناسِ وتجربتهم وتبّعهم واصطفاء الصادقينَ أهلُ القوة والأمانة: مطلوبٌ واجبٌ كلّما علا قدرُ الرَّجُلِ في الناسِ وعظمَ أمرُه واتّباعُ الناسِ له.

* * *

قال تعالى : ﴿كَنْ شَيْعَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣].

في هذه الآية: فضل الذّكر والتسبّح خاصةً، والاجتماع عليه بالذكر وعمارة المجالس به، وأنّ من مقاصد صحبة الصالحين الإعانة على ذكر الله، فإذا كان هذا احتاج إليه موسى وهونبيٌّ، فغيره من باب أولى من عامة الناسِ.

وهذا نظير قوله تعالى : ﴿وَأَنْذِرْ فَسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فإنّ صحبة الصالحين تحتاج

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٠)، وأبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٠٤).

إلى صبرٍ، وهي من أعظم ما يُعین على طاعة الله بالصلوة والذكر والدعاء.

* * *

قال تعالى: «إِذْ تَشَيَّعُ الْخَلْفُ فَقُولُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُمْ فَرَجَعْتُكُمْ إِلَى أُمَّكُمْ كُلَّ نَفْرٍ عَيْنَاهَا وَلَا تَحْزُنُ» [طه: ٤٠].

في هذه الآية: مشروعية كفالة الصغير، وخاصةً اليتيم ومن فقدت أمه، وقد تقدم الكلام على مسألة الرضاع عند قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَتِينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٢٣]، وتقدم الكلام على الحضانة للصغير عند قوله تعالى: «وَكَفَاهَا زِكْرِنَا» [آل عمران: ٣٧].

* * *

قال تعالى: «وَأَنْظُرْ إِلَيْ إِنْهَكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَيْنَهُ عَاكِفًا لَنْحَرْقَنَهُ ثُمَّ لَنْسِقَنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا» [طه: ٩٧].

لما قام السامري بصناعة العجل من ذهب بني إسرائيل، وعبدة هو ومن معه، غضب موسى على ما فعل، وقام بحرقه ونسفه في البحر. وفي هذا أن موسى قام بإتلاف المال، وهو الذهب، ولم يقم بحفظه ولا تغييره بصياغته؛ خشية تعلق قلب بني إسرائيل به؛ فقد أشرت قلوبهم حبه وتعظيمه؛ كما قال تعالى: «وَأَشْرِبُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ الْعِجْلَ يُكْثِرُهُمْ» [البقرة: ٩٣]؛ يعني: امتزج بقلوبهم كما لو شربوا فجرى في عروقهم.

ودللت الآية على أن حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال، وأنه لا حرج للأموال إن كانت تعارض إقامة توحيده، وأنه يجب

إنلافها إنْ كانت الحالة كذلك؛ فإنَّ موسى لو غيرَها بصياغتها، لكان في بني إسرائيلَ مَنْ يجمعُها، أو يَعْبُدُ ما صاغَهُ منها وقطعهُ ولو في قلائدٍ في عنقِ النساءِ.

وإذا كان هذا ما فعلَهُ موسى، وهو وَحْيٌ، فمِثْلُ ذلك ما يتعلَّقُ بالأصنام التي يتعلَّقُ النَّاسُ بها وبأصولها ولو كانت ثمينةً القيمة لتاريخها ونَفَاسَةً جَوْهِرَها؛ فإنَّه لا أَعْظَمَ ولا أَشَدَّ نَفَاسَةً مِنْ توحيدِ اللهِ الذي لأجلِهِ وُجِدَ الْخَلْقُ وَأُرْسِلَ الرُّسُلُ، وأنزَلَتِ الْكُتُبُ.

وإنْ كانت الأصنامُ تُصْنَعُ مِنْ جوهرٍ نَفِيسٍ ولم تتعلَّقْ بِعَيْنِيهَا النُّفُوسُ، وَيُمْكِنُ تغييرُها وصَهْرُها وانتفاعُ النَّاسِ بها مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ لاحقةٍ، فالأمرُ في مِثْلِ هذه الحالة يختلفُ؛ لاختلافِ الحالِ والعلة؛ فإنَّ الْحُكْمَ يختلفُ تبعًا؛ فإنَّ الْحُكْمَ يدورُ مع عِلْمِهِ وجودًا وعدمًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَنْقَادُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

في هذه الآية: بيانُ أَنَّ الْكِسْبَ والنَّفَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ وَاجِبٌ، وأنَّهُ فرضٌ عَلَيْهِ فِطْرَةً جُنِيلَ عَلَيْهَا آدَمُ وَحَوَاءُ مِنْ أُولَئِكَ الْخَلْقِ؛ وذلك أَنَّ اللهَ تَعَالَى هَالَ لآدَمَ وَحَوَاءَ وَهُما فِي الْجَنَّةِ قَبْلَ خروجِهِمَا، مَحْذِرًا مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ استجابةً لِتَلْبِيسِ إِبْلِيسِ: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾؛ أي: تَخْرُجَانِ جَمِيعًا وَالشَّفَاءُ لآدَمَ؛ لأنَّهُ كَانَ مَكْفِيًّا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الضرَبِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَسِيَشْقَى وَحْدَهُ، وَمَحْلُ حَوَاءَ فِي قَرَارِهَا، وَاللهُ أَمَرَ الرِّجَالَ؛ لَكَنَّهُ لَمْ يَنْهِ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ احْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْجٍ وَلَا اخْتلاطِ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

وقد بَيَّنَا وجوبِ كَسْبِ الرِّجْلِ وكفايةِ الْمَرْأَةِ عندَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَالِهِمْ﴾** [النساء: ٢٤]، وقولِهِ تَعَالَى: **﴿وَأَذْرَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُرُوهُمْ وَقُوْلُوا لَهُمْ فَوْلًا مَتْرُوقًا﴾** [النساء: ٥]، ويأتي شيءٌ من ذلك عندَ قَوْلِهِ تَعَالَى في سورة القصص: **﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْرُونَ وَمَكَدُّونَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتٍ نَذِرَوْا إِنَّمَا حَطَبُكُمْ فَالَّتَّا لَا يَسْقِي حَتَّى يُصْلِدَ الرِّعَامَةَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾** [٢٣].

* * *

قالَ تَعَالَى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاهُمَا وَطَغَيَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرِقِ الْجَنَّةِ وَعَصَمَ آدَمُ رَبِّهِ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

جازَى اللَّهُ آدَمَ وَحْوَاءَ بِظُهُورِ سَوْءَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ عِصْيَانِهِ، وَقَاما بِسَرْتِ عُورَتِهِمَا مِنَ الْوَرَقِ؛ لِأَنَّ سُرَّ العُورَاتِ فِطْرَةُ جُبْلٍ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ عَنْهُ زَوْجُهُ وَمَنْ يَحْلِلُ لَهُ كَأْمَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَبِيَانِ حُكْمِ الْعُورَاتِ، وَمَا جَرِي لِآدَمَ وَحْوَاءَ فِي الْجَنَّةِ، وَحَقِيقَةُ السَّرْتِ فِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَحدْوَدُ ذَلِكَ، عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَذَلَّهُمَا يَغْرِبُ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاهُمَا وَطَغَيَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرِقِ الْجَنَّةِ﴾** [الأعراف: ٢٢].

* * *

قالَ تَعَالَى: ﴿فَاصِرِّ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ مُحَمَّدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ عَنَائِي الَّتِي فَسَيَّحَ وَأَطْرَافَ الْتَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَقَنَ﴾ [طه: ١٣٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَمْرٌ بِالصَّبْرِ، وَبِيَانٌ بِمَا يُعِينُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ

وإقامة الصلاة له في مواقفها؛ فإن ذلك من أعظم ما يُعيّن على الحق وقوله، وأكبر ما يُعيّن على الثبات على الطاعة واليقين بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُتَّسِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد تقدم الكلام على مواقف الصلاة في القرآن، ومعنى التسبیح عندها في سورة هود عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَرُكْنًا مِنْ أَثْلَلِ إِنَّ الْمُسْكِنَتَ يُذَهِّنُ الشَّيْعَاتَ ذَلِكَ ذِكْرُنَا لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرَّ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله نبيه بأن يأمر أهله بالصلاوة والصبر عليها أمراً وأداءً؛ لأن حفظ الأقوال أولى من غيرهم، واستصلاحهم أوجب؛ وبهذا أمر الله نبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد تقدم بيان حق الأهل والذرية بالأمر بالصلاحة عند ذكر الله لاسماعيل ومدحه على ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيَّا﴾ [مريم: ٥٥].





سُورَةُ الْأَنْبِيَاءَ

وهي سورة مكية من العتاق الأول السابقة التي نزلت على النبي ﷺ بمكة، وفيها من قصص الأنبياء وما أنزل عليهم من كتب وعبر وحجج، وذكر ثباتهم وحسن عاقبتهم، وسُنة الله في الظالمين من أممهم، وذكر آيات الله ومخلوقاته العظيمة الدالة على قدراته وحقه في العبادة، وذكر خلق الإنسان وضعفه وطغيانه وعجلته في أمره وأتباعه لنفسه وهواد.

* * *

قال تعالى: ﴿يُسِّحُونَ أَيْنَلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

في هذه الآية: دليل على مشروعية الذكر المطلق في كل زمان، وقد ثبت في الوحي مشروعية الذكر بإطلاق؛ وذلك في عمومات ثلاثة: الأولى: يشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء؛ لهذه الآية: ﴿يُسِّحُونَ أَيْنَلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾، قوله عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»؛ رواه مسلم، وعلقه البخاري^(١). وليس للذكر زمان مخصوص به كالصلوة والصيام والحجّ؛ فهو أعم منها.

الثاني: يشرع الذكر على كل حال بلا استثناء؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا كُنْتُمْ أَذْكُرُوا اللَّهَ قِدَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقا قبل حديث (٣٠٥).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيلَّاً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

الثالث: يُشرع الذكر في كل مكان، وهذا العموم دخله استثناءً يسير، كعند قضاء الحاجة وما يلحق بها؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يرده السلام على من سلم عليه وهو على حاجته^(١).

والشريعة خصت بعض الأحوال والأزمان والأمكنة بذكر مخصوص فيكون فيها الذكر سنة، ويكون فاضلاً وغيره مفضولاً، بل إن تعمد ترك الفاضل في هذا الموضوع والمداومة على غيره فيما جاءت السنة بخلافه، فذلك بدعة.

* * *

قال تعالى: «قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا فَشَأْلُهُمْ إِنْ كَانُوا يَطْفَئُونَ» [الأنياء: ٦٣].

في هذه الآية نسب إبراهيم تحطيم الأصنام إلى كبير الأصنام مع أنه هو الذي فعله، وليس هذا من الكذب الصريح؛ لأن قومه يعلمون أن الأصنام لا تحرّك، وليس فيها قوة ذاتية تقدر على التصرف؛ وإنما أراد إرجاعهم إلى الحق فيتفكرون فيما يعبدون مما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا.

ويسمى ذلك تجوزا بالكذب؛ لأنّه يخالف الحقيقة الملفوظة ولو كان معلوما به معنى عند القائل به وسامعه، وهذه هي المعارض، والمعارض تستعمل عند الحاجة وتجوز، وليس من الكذب المحسوس؛ كما في قول عمران: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحةً عَنِ الْكَذِيبِ»^(٢)، وبين

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩).

المعاريض والكذب عموماً وخصوصاً؛ فالكذب أعمّ من المعارض، والمعاريض أخصّ؛ وذلك أنَّ المعارض هي ما يُخالف الحقيقة ظاهراً، ويُوافقها باطناً، وأمّا الكذب فهو ما يُخالف الحقيقة ظاهراً وباطناً؛ فاتَّفقَتِ المعارض مع الكذب في مخالفة الظاهر.

وقد جاء مدح إبراهيم في السنة: أنَّه لم يستعمل إلَّا المعارض وفي مواضع ثلاثة؛ كما أخرج البخاري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لَمْ يَكُنْ لِّبِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا تَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثَنَتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّلَكَ: قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩]، وَهُوَ لَهُ، بِلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا)، قال: (بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمَ وَسَارَةٍ، إِذَا أَتَى عَلَى جَبَارٍ مِّنَ الْجَبَارِ، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا هُنَّا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِّنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْنِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِيْ وَغَيْرِكِ، وَإِنَّ هَذَا سَالِنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أُخْنِي، فَلَا تَكُنْ بِّيْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاهُلُّهَا بِيَدِهِ فَأَخْدَى، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، ثُمَّ تَنَاهَلَّهَا الثَّانِيَةُ، فَأَخْدَى مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضُرُّكِ، فَدَعَتِ فَأَطْلَقَ، فَدَعَاهَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنْكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ أَفَأَخْدَمُهَا هَاجِرَ، فَأَتَهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأْتُهُ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَ: رَدَ اللَّهُ كَيْدُ الْكَافِرِ - أَوِ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمْ هَاجِرَ؛ رواهُ البخاري^(١).

وجاء في «صحيح مسلم»، في حديث الشفاعة؛ أنَّ إحدى كَذَبَاتِهِ ﷺ هي قوله للشمس والقمر والكوكب: «هَذَا رَبِّي» [الأنعام: ٧٦، ٧٧، ٧٨]، ولم يذكر قصة الجبار^(٢).

وأخرج الترمذى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَمْ

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨).

يُكذب إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩]، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: أَخْتِي، وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا»^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي أَفْوَالِ إِبْرَاهِيمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَجَدَ أَنَّهَا مَعَارِيضُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ كَذِبًا؛ لِكُونِهَا تُفَهَّمُ مِنَ السَّامِعِ عَلَى خَلَافِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ فِي جَنْبِ اللَّهِ:

أَوْلُهَا: قَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ»؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُ - وَقَوْمُهُ مِثْلُهُ - أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْطِقُ وَلَا تَنْتَصِرُ لِنَفْسِهَا؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِيُرِجِّعُهُمْ إِلَى أَنفُسِهِمْ، فَيَتَفَكَّرُوا فِيمَا غَفَلُوا عَنْهُ.

وَاحْقَاقُ الْحَقِّ بِالْمَعَارِيضِ جَائِزٌ، بَلْ مُشْرُوعٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يُوسُفَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَبَتُهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ» [يُوسُف: ٧٠].

وَمِنْ جَنْسِهِ قَوْلُهُ: «هَذَا رَبِّي» [الأنعام: ٧٦]؛ يُرِيدُ مِنْهُمُ التَّفَكُّرُ وَالتَّأْمِلُ؛ فَقَالَهُ لِيُرِجِّعُوهُ أَنفُسَهُمْ، وَلَيْسَ مُقْرًا بِهِ لِيَأْخُذُوهُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّنْزِيلِ مَعَ الْخَضْمِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تُقْرِئُ بِمَا مَعَهُ إِلَّا تَنْزِلًا؛ لِتَصِلَّ إِلَى غَايَةِ يَتَضَعُّ مِنْهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَلَا يُوقَفَ عِنْدَ مِبْتَدَىٰ يَفْصِلُ الْمَنَاظِرَةَ بِلَا حَقٌّ وَلَا باطِلٍ.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ عَبْدَهُ حَتَّى أَفَلَ^(٢)؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَالنَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حِينَما عَدَّ هَذِهِ مِنَ مَعَارِيضِ إِبْرَاهِيمَ، ذَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا بَاطِنُهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَبْدَ الْكَوْكَبِ حَتَّى أَفَلَ، لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَةِ قَوْلِهِ: (هَذَا رَبِّي) كَذِبًا - مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ شَرْكٌ؛ وَهَذَا لَا يَصْحُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣١٦٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرَيِّ» (٩/٣٥٦)، و«تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (٤/١٣٢٨).

وثانيها: قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» في سورة الصافات، وذلك في قوله تعالى: «وَاتَّ مِنْ شَيْءِهِ لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ يَقْلِبُ سَلِيمًا إِذْ قَالَ لِأَكِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ أَفَكَا عَالَهَةَ دُونَ اللَّهِ تَرْبِيُونَ فَمَا ظَنَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النَّجْمِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ فَنَوَّلُوا عَنْهُ مُدَبِّرِينَ فَرَأَى إِلَهَيْهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ فَرَأَعَ عَلَيْهِمْ ضَرِبًا يَالَّذِينَ فَاقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرْفَوْنَ قَالَ أَتَبَدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَأَلَّهُ حَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ قَالُوا أَبْشِرْنَا لَهُ بَيْتَنَا فَأَلْقَوْهُ فِي الْجَحِيرِ فَأَرَادُوا بِهِ كِيدًا فَعَلَتْهُمُ الْأَسْفَلَيْنَ» [٩٨ - ٨٣].

وإنما قال: «إِنِّي سَقِيمٌ»؛ لكي يختلف عنهم في ذهابهم، ويبقى عند أصنامهم ليحيط بها؛ وهذا يدخل في المُخادعة للعدو، وهذا من جنس قوله عليه السلام: (الحَرْبُ خَدْعَةٌ) ^(١)، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أراد غزوة، ورأى بغيرها ^(٢).

وثالثها: قوله لسارة: (أُخْتِي)؛ فإنَّه أراد الدفع عن زوجته، ودفع الرجل عن عرضه يجب ولو بدفع الصائل عليه، فإنَّ جازَ الدُّمُ، فغيرة كالكذب من باب أولى؛ لأنَّه دُونَه؛ فقد قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ رواه أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنْنِ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ ^(٣). ولو خَيْرَ إِنْسَانٍ بَيْنَ وقوعِ صَائِلٍ عَلَى عَرْضِهِ وَانتِهَاكٍ فِرْجِ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ دَفْعِهِ بِالْكَذْبِ، لَكَانَ ذَلِكَ جَائزًا؛ بَلْ وَاجِبًا، وَهَذَا يَقْضِي بِهِ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ، وإنما تورَّعَ إِبْرَاهِيمُ؛ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَمَقَامِهِ، وَمَقَامَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ لَيْسَتْ كَمَقَامٍ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُنْزَلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا لِغَيْرِهِمْ بَعْضَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٩٥).

المباحثاتِ مقام المكرهاتِ والمحرماتِ، لا لِذاتها؛ وإنما لتعظيمهم لله، وينزلون في أنفسهم بعض المكرهاتِ مقام الموبقاتِ؛ لمقام الخالق، لا لذاتِ الفعلِ؛ فهم ينظرون إلى عظمته من يخالفونَ أمره، لا إلى عظمته فعلهم، وقد وصف الله إبراهيم بالصدقية، وهي مرتبة فوق الصادقة؛ كما قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا كَانَ صَدِيقًا نَّيْنًا﴾ [مريم: ٤١].

الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة:

الأصل في الكذب: التحريرُ، ولا يجوز أن يتحول الإنسان إلى الكذب إلا للضرورة بقيود، وكلُّ حقٍّ يستطيع أن يتحققُ الرجلُ بالصدقِ، فلا يحلُّ له الكذبُ فيه لإحقاقِه، وكلُّ باطلٍ يستطيع الرجلُ دفعه بالحقِّ، فلا يجوز له الكذبُ فيه لدفعه.

وقد جاء في السنة الترخيص بموضع محدودة من الكذب، وكلها لا تلحقُ ضررًا بأحدٍ، ولا تذهبُ حقًا، ولا تجلبُ باطلًا؛ وإنما تتحقق الحقُّ وتُبطلُ الباطلُ، ولقلتها وضيقها وحضور القصد لله فيها؛ فإنها لا تطبع صاحبها على كذب.

وقد صحَّ في مسلم، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْهَا خَيْرًا)، وفيه أيضًا عن ابن شهابٍ، أنه لم يرَ شخصًا في شيءٍ من الكذب إلا في ثلاثة: الحربُ، والإصلاحُ بين الناسِ، وحديثُ الرجلِ أمرأته وحديثُ المرأة زوجها^(١).

وكُلُّ ما لا يتحققُ من المصالحة إلا بالكذب، فاختلافُ في دخوله في الأنواع الثلاثة؛ وذلك أنَّ كثيراً من الفقهاء لم يجعلوا الثلاثة في الحديث للحصرِ؛ وإنما للبيان الذي تجتمع فيه علل المصالحة التي يجوز فيها الكذب.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥).

وَلَا يَحْلُّ الْكَذِبُ لِجَلْبِ كُلِّ مَصْلحةٍ؛ فَمِنْهَا الْمَصَالِحُ الْمُضِيَفَةُ
الْحَقِيرَةُ الَّتِي لَا تُسَاوِي عَظَمَةَ الْكَذِبِ، وَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي دُفَعٍ كُلِّ
سَوْءٍ؛ لَأَنَّ مِنَ السَّوْءِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ لَا يُسَاوِي عَظَمَةَ الْكَذِبِ وَقُبْحَهُ عَلَى
صَاحِبِهِ، وَالْمَوَازِنَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَكُونُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ سَوَاءً؛ إِنَّمَا يَنْظُرُ
فِيهَا الْعَالِمُ الْعَارِفُ بِتَجْرِيدِ وَصِدْقِ، مُبْعِدًا هَوَاهُ، صَادِقًا مَعَ اللَّهِ فِي قَضِيَّهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَدَاؤُدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ
غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

تَخَاصَّ رِجَالٌ إِلَى دَاؤُدَ وَابْنِهِ سَلَيْمَانَ؛ أَحْدُهُمَا صَاحِبُ غَنْمٍ،
وَالآخَرُ صَاحِبُ حَرْثٍ، فَدَخَلَتِ الْغَنْمُ عَلَى الْحَرْثِ، فَأَكَلَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ،
فَقُضِيَ دَاؤُدُ أَنَّ الْغَنْمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِدَلَّا عَمَّا أَتَلَفَّ، وَقُضِيَ سَلَيْمَانُ
أَنَّ صَاحِبَ الْغَنْمِ يَأْخُذُ الْحَرْثَ وَيُصْلِحُهُ وَيَسْقِيَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَمَا كَانَ عِنْدَ
أَكْلِهِ، وَالْغَنْمُ تَكُونُ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ صَاحِبُهَا
مِنْ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ وَيُثْمِرَ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْهُ.

وَكَانَ ذَلِكَ لِيَلَّا؛ حِيثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ﴾،
وَالنَّفْسُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَبِهَا قُضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ
حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ،
وَعَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الضَّمَانِ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ مِنِ الْمَالِ،
سَوَاءً كَانَ حَرْثًا أَوْ مَتَاعًا:

ذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا تُفْسِدُهُ بِاللَّيْلِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/٥)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٣٥٦٩).

وبيَنَ مَا تُفْسِدُهُ بِالنَّهَارِ؛ فَأَمَّا مَا تُفْسِدُهُ بِاللَّيْلِ، فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي قَصَّةِ الْبَرَاءِ، وَلِمَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)؛ رَوَاهُ الشِّيخُخَانُ^(١).

وَفَرَّقُوا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَحْيِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَعَمِّمَ حَدِيثَ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)، وَلَمْ يُقْيِدْهُ، وَالصَّوَابُ: تَقْيِيدُهُ بِالنَّهَارِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ مَا لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ قُدْرَةٌ عَلَى الْيَقْظَةِ فِي اللَّيْلِ؛ لِحِمَايَةِ مَنْافِعِهِمْ وَبِسَاتِينِهِمْ، وَلَكِنَّ لِلرَّاعِي قُدْرَةٌ عَلَى حَفْظِ الْبَهَائِمِ فِي مُرَاجِهَا، وَأَمَّا النَّهَارُ، فَهُوَ مَحَلٌ عَمَلٌ وَرَؤْيَةٌ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَحْفَظَ مَا لَهُ، وَالْبَهَائِمُ مَطْلَقَةٌ تَرْعَى يَصْبُعُ قِيَدُهَا فِي النَّهَارِ عَكْسَ اللَّيْلِ.

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مَا تُسَيِّئُهُ الْبَهَائِمُ مِنْ حَوَادِثِ فِي الْطُّرُقَاتِ؛ فَمَا تُسَيِّئُ بِهِ لَيَلًا، فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَمَا تُسَيِّئُ بِهِ نَهَارًا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ لِلْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّيرَ فِي الطَّرِيقِ نَهَارًا يَرِى مَعَهُ الرَّاكِبُ طَرِيقَهُ مَدَّ بَصَرِهِ بِخَلْفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَصَابَ بَهِيمَةً أَوْ أَصَابَتْهُ بَهِيمَةً فِي طَرِيقِهِ، فَبِسَبِّبِ إِهْمَالِهِ أَكْثَرُ مِنْ إِهْمَالِ صَاحِبِهَا.

* * *

قال تعالى: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكَلَّا لِأَيْتَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنياء: ٧٩].

اجتَهَدَ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ فِي الْقَضَاءِ فِي شَكْوَى الرِّجُلَيْنِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ الاجتِهادِ فِي مَوَاضِعِهِ وَعِنْدَ مَنْ يَمْلِكُ الْحُكْمَ، وَمَنْ اجتَهَدَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٩١٢)، وَمُسْلِمُ (١٧١٠).

فهو مأجورٌ؛ وذلك لِمَا في «الصحيَّين»؛ من حديث عمرو بن العاص؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ) ^(١).

ولا يجوز لأحد أن يقضي في مسألة برأيه إلَّا بشرطه:

الأول: أن يكون عالماً يملكَ آلة الاجتهاد بما يقضي فيه؛ ولهذا وصف النبي ﷺ المجتهد المأجور بـ(الحاكم)؛ يعني: الذي يَعْرِفُ مفاصلَ الْحُكْمِ ومُقاطِعَ الْحُقُوقِ وأدلةَها، ولا يسمى حاكماً إلَّا وقد تأهَّلَ للْحُكْمِ، ومن تكلَّمَ بأمرٍ من غيرِ تأهُّلٍ فيه، فهو خارِصٌ لا حاكِمٌ، وكذلك فإنَّ اللَّهَ قَالَ عن داودَ وسليمانَ مبيِّناً سبَّ تأهُّلَهما للْحُكْمِ: «وَكُلَا مَا لَيْنَا حَكِيمًا وَعَلِيًّا».

الثاني: أن يستفرغَ وسَعْهُ باجتهاده؛ فإنَّ العالَمَ لا يلزِمُ من كونه عالماً أن يُطلقَ الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِ تأمِيلٍ وتفَكِّرٍ واستفراطٍ للوُسْعِ؛ بجمعِ الأدلةِ وعَرْضِها وتمييزِها، ومعرفةِ لما وردَ مِنْ الأدلةِ وما لم يَرِدُ، وبالنظرِ في دَلَالاتِ النصوصِ وهل حَسَمَ الشارعُ المسألةَ بنصٍّ قطعيٍّ أو ظنيٍّ أو ترَكَها؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ)؛ يعني: أنَّه أفرَغَ وسَعْهُ ولم يتكلَّمَ بخَرْصٍ، فقد يتساوِي العالِمُ بالجاهلِ عندَ خَرْصِهِ، فلا فَرقَ بينَ جاهليٍ يجتهدُ وعالِمٍ خارِصٍ؛ فكلاهُما قال بغيرِ عِلمٍ، وفي «السُّنْنَ»؛ قال النبي ﷺ: (الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ؛ فَأَمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاءَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والنَّسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وأبي ماجة (٢٣١٥).

الثالث: أن يكون عارفاً بالنازلة التي يقضي فيها؛ فإن الإحاطة بالأدلة لا تكفي للحكم على نوازل لا يحيط بها العالم، فقد يستعمل الدليل في غير موضعه وما لا يناسبه، فيخطئ بتصصير لا باجتهاد.

والعالم المجتهد المخطئ مأجوراً أجرًا واحدًا، والمصيب المجتهد له أجران؛ كما في الحديث؛ فكلاهما استحق أجرًا لاجتهاده، والمصيب استحق الثاني لصوابه وتسديده، وإنما كان الفرق بينهما في الأجر مع أنَّ جميعهما استفرغَ وسعاً؛ وذلك حتى لا يتواكل العالم في الفتيا ويتعجل، فكان للأجر الثاني نصيب بالطلب والقصد، ولو تساوياً، لم يكن للمصيب ولا للصواب خصيصة، وفي التفوس تساهلٌ حفيظٌ وجليٌ يدرِّكُها ولو كانت صالحة إنْ علمتَ تساوي الأجر في الحالين، ولأنَّه للصواب شرفٌ وعلوٌ منزلةٌ، فلا بد أن يختص صاحبه بمنزلةٍ مثيل منزلته.

* * *

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْتُهُ صَنْعَةً لَبُوْسٍ لَكُمْ لِتُخْصِّنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَتَمْ شَكُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

في هذه الآية: مشروعية اتخاذ السلاح وحمله بتقى به الإنسان العدو الصائل، وفجأة البأس عليه من حيوان مفترس وإنسان باع.

ويتضمن هذا أنَّ دفع الإنسان عن نفسه صولة الصائل عليه سُنةٌ فطريةٌ، قبل كونه شرعةً سماويةً، وأنَّ اتخاذ السلاح ولو في غير الحرب محمودٌ لدفع ما يطأ من بأسٍ، خاصةً زمن الفتنة والتساهل بالأعراض وسفك الدماء، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يتَّخذون السلاح في المدينة من غير خوفٍ تبيَّنَ عدوًّا، حتى إنَّهم لاتَّخذُهم السلاح نَهَى النبي ﷺ الناسَ عن رفعه عند دخولهم المسجد به؛ فقال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقَنَا وَمَعْهُ بَنْلُ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ
بِكَفِهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءًا^(١).

وَفِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمْ
قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لَا يَخْدُشُ مُسْلِمًا»^(٢)، وَفِي
الْبَخَارِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ
مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَعْقِرْ بِكَفِهِ مُسْلِمًا)^(٣).

وَفِي «الصَّحِيفَةِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤)، وَفِي لُفْظِهِ: «وَالْحَبَشَةُ
يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»^(٥).

وَقَدْ تَقْدَمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِاتِّخَادِ السَّلاحِ وَإِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِلْكَافِرِينَ، عِنْدَ
قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُهُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلَ
ثَرَبُونَ يَهُ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» [الأنفال: ٦٠].




(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢) (١٨).





سُورَةُ الْحِجَّ

سورة الحج مكية، وسميت بالحج؛ لأنها أول آيات نزلت فيها تفاصيل الحج والنسك، وكانت قبل فرض الحج على النبي ﷺ، وكان فرض الحج بالأيات التي نزلت على النبي ﷺ في المدينة، وهي في البقرة وأيام عمران.

* * *

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ شَرِدَ فِيهِ بِالْحَكَمِ إِظْلَمَ ثُقَّةً مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

في هذه الآية: تعظيم المسجد الحرام وتعظيم الصد عنده؛ فقد جعله الله لكل معبد موحد، لا يجوز صد من يقصده، ولا أحد أحى به من أحد؛ فهو لهم جميعاً؛ وذلك ظاهر قوله تعالى: «سواء العنكبوت فيه والباد»، فيستوي فيه المقيم فيه، وهو «العنكبوت»، أو الغريب القادم إليه، وهو «الباد»؛ وبهذا فسره غير واحد من السلف؛ كابن عباس ومجاهيد وفتادة^(١)، وقد عد بعض العلماء هذه الآية مدنية؛ لذكر الصد فيها^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (١٦/٥٠٢). (٢) «تفسير ابن كثير» (٥٠٢/٤٠٩).

حُكْمُ بَيعِ رِبَاعٍ مَكَّةَ وَدُورِهَا:

لا يختلف السلف على أن أماكن المناسك الخاصة لا يجوز بيعها، كالمحفظ والمسمى ومرمى الجمار، وقد حكى الإجماع غير واحد، كابن عقيل^(١) وابن تيمية من أصحابنا، وكذلك: فإن مزارع مكة يجوز بيعها، وبه قال الجماهير، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على ذلك^(٢)، ولكن الفقهاء اختلفوا في دور مكة ومساكنها ورباعها: هل يجوز بيعها؟ على أقوال ثلاثة هي ثلاثة أقوال عن مالك:

الأول: ذهب الشافعي: إلى جواز تملكها وبيعها، وذلك لما ثبت في «الصحيحين»، عن أسامة بن زيد؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟)، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرَهُ جَفَّرٌ وَلَا عَلَيٌ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ»^(٣).

وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض مكة، كما اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارة بمكة، فجعلها سجنًا بأربعة آلاف درهم^(٤).

وروى عن عمر خلاف ذلك؛ وفيه نظر.

وقد قال بهذا القول طاوس وعمرو بن دينار.

الثاني: مذهب جماعة من السلف؛ كعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق: أنها لا ثباع؛ وعلى هذا مشهور مذهب الحنابلة، واستدلل لذلك بما رواه ابن ماجة؛ من حديث علقة بن نضلة؛ قال:

(١) «المغني» لأبن قدامة (٣٦٧/٦). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤).

«تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِقُ؛ مَنِ احْتَاجَ سَكَنًا، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»^(١).
وهو مرسل ضعيف.

وبما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (مَكَّةَ مُنَاحٌ، لَا تُبَاعُ وَرِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوبُتِهَا)؛ أخرجه الدارقطني^(٢)، وفيه جهالة، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو، ولا يصح رفعه^(٣).
وأما ما رواه أحمد وأهل «السنن»؛ من حديث عائشة؛ قالـتـ: قـلـتـ: يـا رـسـولـ اللـهـ، أـلـا يـبـنـيـ لـكـ يـمـنـيـ يـبـنـاـ أـوـ يـنـاءـ يـظـلـكـ مـنـ الشـمـسـ؟ فـقـالـ: (لـاـ، إـنـمـاـ هـوـ مـنـاحـ مـنـ سـبـقـ إـلـيـهـ)^(٤)، فـهـوـ فـيـ أـمـاـكـنـ الـمـنـاسـكـ؛ فـمـنـيـ مـنـ مـوـاضـعـ النـسـكـ كـعـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ وـالـمـسـعـىـ وـمـرـمـىـ الـجـمـارـ: لـاـ تـمـلـكـ، وـإـنـمـاـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ عـامـةـهـ فـيـ رـبـاعـ مـكـّـةـ، لـاـ فـيـ مـنـاسـكـهاـ.
الثالث: مذهب أحمد: أنها تملك وتورث وتباع، لكنها لا تؤجر؛
فمن استغنى عنها أسكنها؛ وبهذا قال ابن تيمية.

وقال قوم بالكراءة، فأجازوا البيع على كراهة فيه؛ وهذا مروي عن مالك وغيره.

والالأظهر: جواز بيع دور مكة ورباعها وإجارتها، وقد كان الصحابة ومن بعدهم يبنون دوراً ويبيعونها ويؤجرونها، ولو كان النهي صريحاً لجميع رباع مكة، لكان وارداً بنص قطعي يجري عليه عمل الصحابة ولا يختلفون فيه، فقد كان بمكة جماعة من الصحابة، ولم يثبت عنهم القطع

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٨/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٧/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٨٧)، وأبي داود (٢٠١٩)، والترمذني (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧).

بذلك، ثم إنَّ البيع كالميراث، وثبت أنَّ أهل مكَّةَ يتوارثونَ، والإرث انتقالُ المِلْكِ من شخصٍ لشخصٍ، والبيع مِثْلُه ولكن باختلافِ السبِّبِ، وفي المتنِّ من بيع دُورِ مكَّةَ ورباعِها مِن الضيقِ والحرجِ ما الله به عليمُ. والناسُ يتوارثونَ ويتابعونَ مساكنَ مكَّةَ ودورَها إلى اليومِ، وعملُهم الشائعُ في كلِّ القرونِ عليه.

وقد بيَّن الله عَظَمَةَ الصَّدُّ عن المسجدِ الحرامِ في مواضعٍ؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِيزُهُمُ اللَّهُ وَقُمْ يَصْدُورُكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ إِنْ أُولَئِكَ إِلَّا الْمُنْتَقُونَ وَلَكُنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأفال: ٣٤].

وتقدَّم الكلامُ على تعظيمِ المسجدِ الحرامِ، وحرمةِ الصَّدِّ عنه وقطعِ الطريقِ إليهِ، في مواضعٍ؛ منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْنُوكُمْ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتِلٌ فِيهِ كَيْرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلِنَخْرُجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ ثُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ لِعَظَمَةِ الْبَيْتِ جَعَلَ اللهُ مَنْ هُمْ بِظُلْمٍ فِيهِ مُسْتَحْقًا للعقوبةِ ولو لم يفعَلْ، وقد فسرَ بعضُ السلفِ - كابن عَبَّاسٍ ومجاهِدِ - الظُّلْمُ في الآيةِ: بالشرِّ^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على أمانِ مكَّةَ وحرمتِها، وما وقعَ فيها من شدائِدَ وقتلٍ، وما يقعُ فيها بعدَ ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (١٦/٥٠٧).

قال تعالى: **﴿وَإِذَا كُلْتُم مَّا كُنْتُمْ تُشَرِّفُ بِهِ شَيْئًا وَطَهَرْتُ بِهِ لِلطَّاهِينَ وَقَائِمِينَ وَأَرْكَعَ الشُّجُورَ﴾** [الحج: ٢٦].

في هذا: فضل التوحيد؛ إذ هو أعظم المقادير من تشديد البيت وعمارته، وكل ما كان من عبادات، فهي تابعة له؛ من طواف وسعي وسبعينا وإطعام طعام، فالتوحيد أعظم من كل عمل وقول، وقد قال تعالى مبينا منزلته على غيره مما كان يغتر به كفار قريش من عمل صالح فيغميمهم عن منزلة التوحيد: **﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْمَاءِجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كُنْ مَأْمَنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [التوبه: ١٩].

ونقدم الكلام على تطهير البيت وأنواعه وفضله عند قوله تعالى: **﴿وَعَهَدْنَا إِلَيْكُمْ وَإِسْتَعْلَمْ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ لِلطَّاهِينَ وَالْعَكْفِينَ وَأَرْكَعَ الشُّجُورَ﴾** [البقرة: ١٢٥].

* * *

قال تعالى: **﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾** [الحج: ٢٧].

في هذا: مشروعية النداء بالحج لمن يجهله والتذكير لمن ينساه أن يتعاهدوا البيت الحرام بالحج في موسمه من كل عام مؤدين لفرضية الله عليهم؛ حتى لا يهجر البيت ويقل قاصدوه، وهذه السورة مكية، ووجوب الحج لم يوحى من هذه الآية، بل مما في سورة البقرة وأهل عمران من آيات الحج.

نفضل المشي والركوب في الحج:

وفي قوله تعالى: **﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ الرَّجَالُ﴾** الرجال؛ يعني:

السائلين على أرجلهم ماسين، والمراد بقوله: «وَعَلَى كُلِّ ضَارِمٍ»؛ يعني: راكبين، والضارم: المهزول الخفيف، وهي الخيل، وقد أخذ بعضهم من تقديم الله للراجلين على الراكبين فضل المشي على الركوب في المنسك، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فيهم: من فضل المشي؛ لتقديم الآية، ولكونه أكثر نصباً؛ فقد قال النبي ﷺ لعائشة لما أهلت من التئبم: (ولكنها على قدر نصبك)^(١)، وهذا قول الشافعي وإسحاق.

ومنهم: من فضل الركوب؛ وهذا قول مالك وأبي حنيفة. والأظهر: أن الفضل يعود إلى العمل؛ فمن كان أداؤه للعبادة والثواب أفضل حال ركوبه، فيركب، ومن كان أداؤه لها أفضل حال مشيه، فالمشي أفضل؛ وذلك أن من الناس في دفعه من عرقه من يزدحم الناس عليه ويخشى التأخير في وصوله إلى عرقه إن لم يركب، فركوبه أفضل من مشي يتأخر به، ومثله لو كانت المراكب مزدحمة ويتاخر لو ركب، فالأفضل له أن يمشي ليصل على الوقت المشرع.

ومثل ذلك التعب والنصب؛ فمن رأى أنه إن مشى، ضعف في العبادة ولم يؤدها كما جاءت بها السنة، فركوبه أفضل، والناس يختلفون في ذلك. وقد سار النبي ﷺ من ذي الحليفة محرما على راحلته، وعليها أهل وكبر وحيد وسيع^(٢).

وقد تقدم في سورة البقرة الكلام على المنسك، في آيات الحج، وفي سورة آل عمران الكلام على الاستطاعة: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [٩٧].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

قال تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَقْلُومَتِهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّهُ مِنْهَا وَلَطَعْمًا لِلْكَلَبِينَ
الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

في أداء المناسك: منافع دينية ودنيوية؛ فالدينية: تحقيق التوحيد، وتعظيم الله وعبادته، وكسب الأجر، وتکفير الذنب، والدنيوية: كالتجارة، وجلب الأرزاق إلى ساكني المسجد الحرام، وإطعام الفقراء وغير ذلك، ومن المفسرين: من قيدها بالمنافع الدنيوية، وبكلام القولين قال ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)؛ وهذا من التنوع لا التعارض؛ فالمقصود عموم المنافع.

وقصد الدنيا مع قصد الحج مباح لا حرج فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بل لو قصد المسلم مكة للتجارة وكان قد أدى فريضة الحج من قبل، فلا حرج عليه، ولكن لا ينبغي لمن كان حاجًا أن يُعطل واجبات الحج ومتاسكة طلبًا للدنيا، فينسى آخرته ويدرك ذنيبه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَدُكُورًا إِلَّا هُمْ أَوْ أَشَدُ ذَكْرًا
فِيهِنَّ الظَّالِمُونَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا نَنْسَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ
وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا نَسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِي
عَذَابِ النَّارِ أَوْ لَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢ - ٢٠٠].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾: اختلاف في المراد بالأيام المعلومات، وأشهر الأقوال قولان، وكلاهما جاء عن ابن عباس، وهما روايتان عن أحمد:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٥٢١). (٢) «تفسير الطبرى» (٨/٢٤٨٨).

قبل: إنَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ، وَأَوْلُهَا يَوْمُ الْعِيدِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَهِيَ أَيَّامٌ التَّشْرِيقِ^(١)؛ وَعَلَى هَذَا فَالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتُ هُنَّ الْمَعْدُودَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣]؛ وَصَحَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ تَشْتَرِكُ مَعَ الْمَعْدُودَاتِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ: أَنَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ هُنَّ جَمِيعًا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛ فَالْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَالْمَعْدُودَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ^(٢)؛ وَبِهَذَا القَوْلِ قَالَ مَالِكُ.

وَقَبْلُ: إِنَّهَا أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ^(٣).

وَفِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ قَوْلُ ثَالِثٍ، لَمْ أَرَهُ بَصَحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ بْنُ زِيدٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ يَوْمُ عَرَفةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ^(٤).

الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا:

هُوَلَهُ تَعَالَى، ﴿فَلَكُمْ مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾؛ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ وَإِطْعَامِ الْفَقِيرِ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِيثُ نَحَرَ هَذِيَّةَ بَيْدَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ لَمَّا طُبِّخَ لَهُ وَشَرَبَ مِنْ مَرْقَهُ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوَضَّعَ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ ذَبَحَهُ قِطْعَةً فِي قِنْدِرٍ فَيُطْبَخَ لِيُطْعَمَ مِنْ جَمِيعِهِ، مَعَ أَنَّهُ سَاقَ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ وَنَحَرَ بَيْدَهُ ثَلَاثَةً وَسَتِينَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ يَنْحَرُ مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٥).

(١) «تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨/٢٤٨٩)، و«تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ» (٥/٤٦).

(٢) «تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨/٢٤٨٩). (٣) «تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ» (٥/٤١٥).

(٤) «تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ» (٥/٤٦). (٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

وأفضل الإطعام أن يكون للأشد فقرًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، والبائس: المُضطَرُ الذي ظهرَ بؤسُه مع فقره، وهو قدر زائد عن مجرد الفقر.

ويُستحبُّ الأكلُ من الهدى كله واجبه ومستحبه عند عامة السلف وجماهير العلماء.

خلافاً للشافعي؛ فقد ذهب إلى أنه لا يأكلُ المهدي من لحم هذيه الواجب؛ لأنَّه هذيه وجَب بالحرام، فلم يجزِّ الأكلُ منه؛ كلام الكفار، وأجاز الأكلُ من هذيه التطوع فقط.

وهذا يخالف ما ثبت في السنَّة، فلم يفرِّق النبي ﷺ بين الهدى الواجب والمستحب، ولا علمَ أصحابه ذلك مع كثرة هذيهم ودخول بعضه في بعض.

ولا يأكلُ المهدي من جزء صيده وفدية أذاء.

وذهب بعضهم: إلى وجوب الأكلِ من الهدى والأضحية؛ لظاهر الأمر في الآية، وهو قولُ لأحمد.

والظاهر: الاستحبات؛ لأنَّ الله إنما أمر بذلك؛ لأنَّ العرب كانت تعتقد حُرمة الأكلِ من هذيهم، فجاء الأمر رافعاً لما توهموا من حظر، لا موجباً لحُكْم، وفرق بين أمر جاء عند استواء الأمرين بين حظر وإباحة، وبين أمر جاء بعد حظر، فالامرُ وحدَه بعد الحظر لا يُفيد الوجوب إلا بغيره من عملٍ وقرينة أخرى.

تقسيم الهدى والأضحية:

وأخذ بعض الفقهاء من قول الله تعالى: ﴿وَقُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ تقسيم الهدى والأضحية إلى نصفين: نصف يطعمه صاحب الهدى وأهل بيته، ونصف للفقراء.

وذهب جماعة: إلى أنه يقسم ثلاثة أقسام؛ أحذًا من قوله تعالى:
 «فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبُهَا فَلَكُلوْا الْقَالِعَ وَالْمُغَرَّ» [الحج: ٣٦]؛ وبه قال ابن مسعود وابن عمر، وإليه ذهب أحمد والشافعي.

والتقسيم ثلاثة أصح، ولم يصح عن أحد من الصحابة تقسيم الهدي إلى نصفين.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «الضحايا والهدايا ثلاثة لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين»؛ رواه ابن حزم^(١).

وروى ابن أبي شيبة والطبراني، عن علقة، عن ابن مسعود^(٢): «كان يبعث بالبذر مع علقة، ولا يمسك عمما يمسك عنه المحرم، ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثا، ويأكل ثلثا، ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود ثلثا».

وهي صحيحة، ويروى في ذلك من حديث ابن عباس في صفة أضحية النبي^(٣)؛ قال: (ويطعم أهل بيته الثالث، ويطعم فقراء غير أنه الثالث، ويتصدق على السؤال بالثالث).

ويروى عند مسلم في «مسند»؛ من حديث إبراهيم مؤذن أهل المدينة، عن أبيه؛ قال: «شهدت أبا هريرة^(٤) بالمصلى قال لرجلين: ما عندكم ما تضحيان به؟ قالا: لا، فانطلق بهما إلى منزله وأخرج شاته، قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان، ثم أخذ كيدها أو شيئاً منها، فأكلوا منها، ثم جزأها ثلاثة أجزاء، فانقلب الرجال بثنيها،

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧١/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢٨٠)، وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن».

وَدَخَلَ بَيْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّلْثُ^(١)؛ وَفِيهِ جَهَالَةُ.

وَكَانَ السَّلْفُ يُقْتَوْنَ بِذَلِكَ فِي الْعَقِيقَةِ أَيْضًا؛ كَمَا رُوِيَ عَبْدُ الْقَدْوَسُ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: «كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْعَقِيقَةِ: ثُلُثٌ لِلْجِيرَانِ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَثُلُثٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تُقْسِمُ عَلَيْهِ الْأَضْحِيَّةُ وَالْهَدْيَّ: هَلْ تُقْسِمُ أَثْلَاثًا أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ تَثْبِيتٍ أَنْ يَكُونَ أَثْلَاثًا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ التَّشْطِيرِ تَسَاوِي الْقَدْرِ فِي الْأَثْنَيْنِ، وَلَا يَظْهُرُ أَنَّ السَّلْفَ يَتَكَلَّفُونَ الْوَزْنَ، وَالْأَظَهُرُ: أَنَّ تَقْسِيمَ الْهَدْيَّ وَالْأَضْحِيَّ يَكُونُ بِحَسْبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ تَقَارِبَتْ حَالُ الْمُضْحِيِّ وَالْمُهَدِّيِّ مِنْ حَالٍ غَيْرِهِ الَّذِي يُهَدِّيهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْسِمُهَا أَثْلَاثًا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ فِي إِحْدَى الْجَهَاتِ أَشَدَّ، فَإِنَّهُ يُقْسِمُهَا ثَلَاثًا لَا أَثْلَاثًا، وَيَرِيدُ فِي الْجَهَةِ الْمُحْتَاجَةِ.

وَلَا حَدَّ لِقَدْرِ كُلِّ قِسْمٍ يَلْزَمُ مَعَهُ تَسَاوِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِطْعَامِ أَشَدَّ مِنَ الْأَكْلِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْأَكْلِ أَشَدَّ مِنَ الْإِطْعَامِ، فَيَزِيدُ فِي هَذَا، وَيَنْقُصُ مِنْ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ عِنْهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا)^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤)، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالْفَاظِ: (فَكُلُّوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٥)، وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِيهِ: (كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا)^(٦)، وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ

(١) «المطالب العالية» (٢٣٠٠).

(٢) الجزء الثاني والثلاثون من «الْمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٦).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٥١٠). (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧) وَ(١٩٧٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٢).

الأكوع، وفيه: (كُلُوا وَأطْعِمُوا وَادْخُرُوا)^(١)، وهو كما قال مالك: «لا حَدَّ فِيمَا يَأْكُلُ وَيَتَصَدِّقُ وَيُطْعِمُ الْفَقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ؛ إِنْ شَاءَ نِيَّئًا، وَإِنْ شَاءَ مَطْبُوْخًا»^(٢).

وَظَاهِرُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ: التَّوْسِعَةُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَتَصَدِّقِ بِهِ وَالْمُهْدَى مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ»، عَنْ ثُوبَانَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثُوبَانُ، أَصْلَحْ لَحْمَ هَلْوَةِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةُ^(٣).

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ - وَهُوَ فِي «مَوْطَئِهِ»^(٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ادْخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا يَقْنِي)^(٥)، فَالْأَظَهَرُ: أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَاللَّفْظُ: (ادْخِرُوا الثَّلَاثَ)؛ يَعْنِي: لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُسَمِّي (الثُّلُثَ)؛ لِمَنْاسِبِ السَّيَافِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ؛ قَالَ ﷺ: (ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا يَقْنِي)^(٦).

وَفِقْهُ مَالِكٍ يُخَالِفُ ذِكْرَ الثُّلُثِ، وَهُوَ مِنْ قَرَائِنِ تَحْرِيفِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي نُسَخَّ عَتِيقَةٍ؛ فَهَذَا يَقْعُ مِثْلُهُ فِي كُتُبِ السُّنْنَةِ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ النُّقَادَ.

وَمِنْ الْفَقَهَاءِ: مَنْ أَوْجَبَ التَّصَدِّقَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ إِنْ كَانَ تَطْوِعًا، وَلَوْ قَلِيلًا بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذَهِّبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٤).

(٢) يَنْظُرُ: «الْكَافِي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٢٤/١)، وَ«الْخِتْلَافُ الْأَئِمَّةُ الْعُلَمَاءُ» لِابْنِ هَبِيرَةَ (٣٣٩/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٤٨٤/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١٢).

أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقول جمهورهم المتقدمين، والأفضل عندهم: التصدق بأكثراها.

* * *

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْصُوْنَ فَقَتَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَرِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

يشرع يوم النحر أن يأخذ الحاج بأسباب التحلل، وأولها رمي جمرة العقبة، وبها يتحلل تحللاً الأول على الأرجح، ويُستحب أن يأتي بأعمال النحر؛ كما فعلها رسول الله ﷺ مرتبة، فيبدأ بجمرة العقبة، ثم ينحر هذبته، ثم يحلق، ثم يطوف بالبيت؛ وذلك أن الله تعالى يقول: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُ حَتَّى يَئِنَّ الْمَذْكُورَ مُحَلَّدًا﴾** [القرآن: ١٩٦].

ولو قدم أو أخر شيئاً على شيء من أعمال يوم النحر، جاز له ذلك؛ وذلك أن النبي ﷺ فعل هذه الأعمال ولم يلزم بها، بل خفت لمن اجتهد وقد قدم بينها وأخر، كما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ وقف في حجّة الرّماد، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: (اذبح ولا حرج)، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج)، فما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: (افعل ولا حرج)^(١).

والتفت في قوله، **﴿ثُمَّ لِيَقْصُوْنَ فَقَتَهُمْ﴾** هي أعمال النحر؛ من الرمي، والحلق، ولبس المخيط، وقص الأظفار والشارب، وجاء عن ابن عباس وابن عمر أنها جميع أعمال المناسك^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) «تفسير الطبراني» (٥٢٦/١٦).

وهو له تعالى، ﴿وَلَيُوقِفُوا نُذُرَهُم﴾ هو الذبح يوم النحر.

وفي هذه الآية: دليل على مشروعية نحر الهدي في جميع الأنساك: الإفراد والقرآن والتتمع، فقد جعله الله عملاً من أعمال يوم النحر ولم يخصّص، وقد كان الصحابة يهدون في كل أنساكم ولأن لم يكن واجباً عليهم، وكان النبي ﷺ يسوق هدية معه حتى في العمرة كما في الحديثة، بل قد كان يبعث بهديه إلى مكة ليذبح يوم النحر، وهو في المدينة حلال.

وفي قوله تعالى، ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ يعني: طواف الحجّ، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحجّ بالإجماع، والطواف آخر أعمال يوم النحر.

وفي الآية: دليل على أنّ الحجّ يصحّ بطواف الإفاضة؛ لأنّه آخر الأركان وفيه يتحلل، وأماماً غيره، فواجبات أو مستحبات؛ لا تُسقط الحجّ ولا تُبطله، ولكنها تُنفعه.

وتشريع المبادرّة بإنجازه؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد طاف صحي.

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يَعْظِمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ الْمُعْتَدِلِينَ وَأَحْوَلْتُ لَكُمُ الْأَقْعُدْمُ إِلَّا مَا يُشَاءُ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قُولَكَ الزُّورِ ﴿٢٣﴾ حُنَفَاءُ اللَّهِ عَبْرُ مُشْرِكِينَ يَهُودَ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي يَدُ الْرَّبِيعِ فِي مَكَانٍ سَيِّئٍ ذَلِكَ وَمَن يَعْظِمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الظُّلُوبِ ﴿٢٤﴾ لَكُثُرُ فِيهَا مَنْتَعِنُ إِلَى أَجْلِ مُسْعَى ثُمَّ يَعْلَمُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٣ - ٢٤].

حرمات الله كثيرة، والمراد هنا حرماه في الحجّ، وهي شعائر دينه التي أمر بإقامتها، فامثال أمره في التشكي بفعل المأمور واجتناب

المحظور من محظورات الحجّ: ذلك من تعظيم حُرْمَاتِه وشعائره.
وبيّن الله في قوله: ﴿وَأَحْلَتْ لَهُمُ الْأَعْنَمُ إِلَّا مَا يُشَكِّلُ عَيْنَكُمْ﴾
أنَّه سبحانَه جعلَ الأصلَ في البهائمِ الحلَّ، وجعلَ المستثنى قليلاً مثُلُوا،
وأضمرَ الحالَ لكتريه، وسمَّيَ الحرامَ لقلته.

وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ
الْزُّورِ﴾، في هذه الآية: بيانُ أنَّ المقصدَ الأعظمَ من الحجّ هو إقامةُ
توحيدِ الله ونبذُ الشرك؛ حيثُ ذكرَ الله اجتنابَ الأوثانِ وأمرَ بالحنفيَّةِ ملَّةَ
إبراهيمَ بأخذِ حكمَ المناسباتِ؛ ليُشعرَ أنها المرادَةُ، وقد كان العجاهليُّونَ لا
يُقيِّمونَ شعيرةَ من المناسباتِ إلَّا خلطُوها بشركٍ وكفرٍ.

وفي الآية: تعظيمُ شهادةِ الزُّورِ وقرْنُها بالشركِ، وهو الافتراءُ بقولِ
الباطلِ مع زعمِ رؤيته، وهو من المُوبِقاتِ، وأعظمُ أنواعِه ما كان فيه
شركٌ وتبدلٌ للدينِ الله، ثمَّ ما كان فيه أكلُ لأموالِ الناسِ بالباطلِ، وبأتي
كلامُ يسِيرٌ عليه عندَ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ وَلَا مَرْأُوا^{بِالْغُوَّ}
مَرْءُوا كَرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾: المرادُ
 بشعائرِ الله هنا كلُّ المناسباتِ، وأخصُّها بالذكرِ: الهدْيُ؛ وذلك لأنَّ هالَ
بعدَ ذلك: ﴿لَكُرْ فِيهَا مَنْتَفِعٌ إِنَّ أَجْلَ مُسَعِّي ثُمَّ عَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛
وبهذا قال ابنُ عباسٍ وعطاءً والضحاكُ^(١)، وتعظيمُ شعيرةِ الهدِيِّ باختيارِ
الطَّيِّبِ السَّمِينِ.

وقد كان رسولُ الله ﷺ يتحرّى الطَّيِّبَ فِي صُحُّي به؛ كما جاءَ عن
أنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَحَّى بِكَبْشِينَ أَمْلَاحِينَ أَفْرَيْنَ»^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (١٦ / ٥٤٤ و ٥٤٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٢ / ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وذكر أنسٌ لهذا الوصف دليلاً على أنهما قصداً تلمساً للطين من الغنم، ولو لم يكن الوصف مؤثراً، ما ذكره في سياق عبادة.

وقد ذكر بعضهم الإجماع على استحسان لون الأضحية كالنبوة^(١)؛ ففي «الستن»؛ من حديث أبي سعيد: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِشُ أَفْرَانَ فَجِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»^(٢).

وقد قال أبو أمامة بن سهلٍ: «كُنَّا نَسْمَنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»؛ رواه البخاري^(٣).

وفي قوله: «لَكُنْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِنَّ أَجَلَ شَسَنَ» إباحة الانتفاع بالهدى قبل نحره، وذلك برکوبه، والحمل عليه، والانتفاع بضوفه ووبره وشعره، وفي «الصحيحين»، عن أنسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (إِرْكِبْهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (إِرْكِبْهَا وَبِلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ)»^(٤).

وفي الحج مناسك وشعائر عظيمة، تعظيمها وامتثال التعبيد بها بما جاء عن النبي^(ص): من تعظيم شعائر الله؛ فقد قال^(ص): (لَا تَخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ)^(٥)؛ يعني: عنه؛ فكلُّ أعمالِ المناسب من شعائر الله؛ كالصلوة والمروة؛ كما قال تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، ومن شعائر الله: الأشهرُ الحرمُ، والقلائدُ، وقادشو البيتِ الحرامِ.

(١) «شرح النبوة على مسلم» (١٣/١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذى (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٥٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

والهَدْيُ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَتْنَيَةَ وَلَا مَاقِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢٢]، وكذلك في البدن والهَدْي كما يأتي؛ في قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

وقد تقدم الكلام على تلك الشعائر في مواضعها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُلَّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَفَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِنَّهُمْ إِلَهٌ وَجَدُّ فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَتَشَرَّبُوا مِنَ الْمُخْجِنَيْنَ﴾ [الحج: ٣٤].

إراقة الدماء بذبح وتخرّ بهايم الأنعام شريعة لكل الأمم، وفيه يظهر فيهم التوحيد، وبه يفارقون المشركيين، فقد ذكر الله تحرّ الهَدْي وذكر اسم الله عليه، وبين أن الغاية منه إقامة شعيرة التوحيد؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ إِلَهٌ وَجَدُّ فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَتَشَرَّبُوا مِنَ الْمُخْجِنَيْنَ﴾، فأمر بذكر اسمه وحده، لا كما يذكُرُهُ الجاهليون على هَدْيِهم من ذكر آلهتهم.

وقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَفَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ فيه مشروعية التسمية عند الذبح والنصر، وقد تقدم تفصيل ذلك عند قول الله تعالى: ﴿خَرَقْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ مِمَّا ذَكَرْتُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِمَا يَعْبَدُونَ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفُسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ وَنَ شَعَّبَرَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا حَمَرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَلِذَا وَجَتْ جِئْنَهَا فَلَكُلُوا مِنْهَا وَلَطَعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ كَذَلِكَ سَخَنَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

بعدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ هَنَا إِلَّا الْبُدْنَ مِنْهَا، وَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبْلَ مِنَ الْبُدْنِ فِي الْآيَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْبَقَرِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبُدْنَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ مَا ضَحُّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ:

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسْنِ: أَنَّ الْبَقَرَ دَاخِلٌ فِي الْبُدْنِ فِي الْآيَةِ^(١).

وَقَدْ قَالَ مجاهِدًا: لِيَسِ الْبُدْنُ إِلَّا الْإِبْلُ^(٢)؟ وَذَلِكَ لِنَفَاسِتِهَا وَفَضْلِهَا، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فَضْلَ الْبُدْنِ فِي الْهَذِي عَلَى غَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، سَاقَ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسَتِينَ، وَلَمْ يَنْحَرْ بَقْرَةً وَلَا شَاةً بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ ﷺ أَهْدَى عَنْ نَسَائِهِ بِالْبَقَرِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٣).

وَلَا يَخْتِلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ، وَلَا يَخْتِلِفُونَ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تَزِيدُ فِي إِجْرَائِهَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَدَنَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ، كَمَا فِي حِدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٥/٥). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٩٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ومنهم: مَن جَعَلَ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشَرَةِ؛ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السِّنَنِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً»^(١).

والشَّاءُ لَا يَجُوزُ الاشتراكُ فِي تَمْلِكِهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، مَعَ جُوازِ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الْأَجْرِ بِهَا، مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الاشتراكُ فِي مِلْكِ الْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ، فَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَوْ يُهْدِيَ هَذِيَا وَاجْبًا أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيهَا إِلَى سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَنْتَشِرُوكُونَ فِي مِلْكِ الْهَذِيِّ وَالْأَضْحِيَّ إِلَّا فِي الْإِبَلِ وَالْبَقَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي الغَنِمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَسْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ قَالَ: فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا بِرِزْهَمَا، فَاشْتَرَيْنَا أَضْبَحِيَّةَ بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَائِيَا أَعْلَاهَا وَأَسْمَنَهَا)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنَى، وَرَجُلٌ بِقَرْنَى، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَرَنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا^(٢)، فَلَا يَصْحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي سَنْدِهِ جَهَالَةً، وَلَوْ صَحَّ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَضْبَحِيَّةَ مِنَ الْغَنِمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ اثْنَانِ فِي مِلْكِ شَاءَ يُرِيدُهُ أَنْ يُضْحِيَهَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّبْرُعِ، وَبَأْبَهُ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَا بِدَفْعِ قِيمَتِهَا إِلَى الْمُضْحَى عَنْهُ؛ لِيُشْرِكَهَا ثُمَّ يَذْبَحُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٤/٢).

وهو قوله تعالى، **﴿لَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ﴾**؛ يعني: الأجر في الآخرة، والنفع في الدنيا من اللين والركوب.

وهو قوله تعالى، **﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾** فيه مشروعية نحر الإبل قائمةً معقولةً، وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر: «أَنَّه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاحَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعُثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدةً؛ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

ويهذا كان يعمل الصحابة كما عند أبي داود، من حديث جابر^(٢)، وقد قال ابن عباس: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبَدَنَةَ، فَأَقْمِهَا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَةً، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»^(٣).

وقوله تعالى، **﴿فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبُهَا فَلْكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّرَ﴾** وجَبَتْ جُنُوبُهَا؛ يعني: سقطتْ، ثم أمر بالأكل منها، والفاء هنا للتعقيب، مع أنها لا تؤكِلُ نيةً؛ ولكن للإشعار بالإسراع بذلك، كما فعل النبي ﷺ بهدِيَةٍ فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم جزَرَتْ وقطعَتْ وطبختْ، وأكلَ من جميعها، وهو ما زال في ضحى يوم النحر.

وفي: مشروعية الإطعام من الهدي، والتماس الفقير، وهو المعتبر، والتماس المتعفف الذي يظهر القناعة وهو محتاج، وهو القانع، وفي هذه الآية تأكيد على تتبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم، ومثل هذا المكان، والتماس المحتاج منهم.

وقد اختلف العلماء في صفة تقسيم الهدي، وقد تقدم الكلام في ذلك عند قوله تعالى: **﴿فَلْكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾** [الحج: ٢٨]؛ من هذه السورة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٤/٨).

قال تعالى: ﴿فَلَن يَنْأَى اللَّهُ لَهُمَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ بَنَاهُمُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرُهَا لَكُمْ إِنَّكُمْ رَوَا اللَّهَ عَنْ مَا هَدَانِكُمْ وَبَشِّرُ الْمُخْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

بَيْنَ اللَّهِ أَنَّ مَا يَفْعُلُ الْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ بَسُوقِ الْهَدْيِ، وَاسْتِسْمَانِ الْأَضَاحِيِّ، وَاخْتِيَارِ طَيِّبَاهُ: أَنَّ هَذَا نَفْعٌ لِأَنفُسِهِمْ، وَتَقْوِيمٌ لِقَلْوِيهِمْ عَلَى تَقْوَىِ اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ نَفْعِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَمَا يَصْلُ إِلَى اللَّهِ تَقْوَاهُمْ، لَا لِحُوْمِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، فَيَأْجُرُهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِمْ وَمَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

وَقَبِيلٌ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّينَ كَانُوا يَنْحَرُونَ هَدْيَهُمْ وَيَنْصِحُونَ بِدَمَاءِ الْهَدْيِ الْبَيْتَ لِإِظْهَارِ التَّقْرِيبِ إِلَى اللَّهِ؛ فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ ظَهُورَ التَّقْوَىٰ فِي قَلْوِيْكُمْ، لَا أَنْ تَكَلَّفُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، فَلَنْ يَصْلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ يَأْتُهُمْ ظُلْمًا وَلَنَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾٣٧﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حِقْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا طَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يَذْكُرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَيَسْتَهِنُ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

في هذه الآية: إشعار النبي بالقتال لِمَا أخْرَجَهُ قومُهُ مِنْ مَكَّةَ ظُلْمًا وبغيًا، وهذه الآية أول ما نَزَّلَ مِنْ آياتِ القتال، قال ابن عباس: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهُوكَنَّ الْقَوْمًا فَنَزَّلَتْ» ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ يَأْتُهُمْ ظُلْمًا﴾

آلية، قال أبو بكر: فعلمْتُ أنه سيكون قتالاً، قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال^(١).

وبهذا قال عروة؛ أنها أول آية نزلت في الجهاد^(٢).

وقد قال ابن زيد: «أذن لهم في قتالهم، بعدما عفا عنهم عشر سنين»^(٣).

وإنما تأخر تشريع الجهاد تلك المدة؛ لأن الصحابة كانوا في زمن ضعف وقلة عدد، وكان الكافرون في موضع قوة وبأس، والله لا يأمر الناس بشيء إلا وهو مقترب بأسباب كونية ظاهرة، ما لم يجعل الله من ذلك إعجازاً لنبيه من الأنبياء، والله لا يريده ذلك في كل أفعال الأنبياء؛ حتى لا يصاب أتباع الأنبياء بالوهن والضعف من بعد موتهم، ولكن الله جعل نصر الأنبياء من جنس نصر الصحابة؛ فذلك أدعى لثباتهم وقوتهم وشدة عزائمهم بعد استخلافه لهم بعدهم.

ويؤخذ من تأخر نزول الآية مع شدة البأس والعداب على الصحابة: أنه يجب على الناس عند تسلط عدو ظالم عليهم ألا يغلب عليهم حظ أنفسهم بالتشفي والانتقام على النظر إلى عاقبة الدين؛ فإن للنفوس إقبالاً على الانتصار لنفسها والانتقام من عدوها ولو هلكت.

والواجب: النظر إلى عاقبة الحق، ومدى قدرة العدو على استصاله باستعمالهم؛ فإنهم - وإن كانوا قد باعوا أنفسهم لله - يجب أن يعلموا أن الله استودعهم حفظ دينه، فهم باعوا أنفسهم ولم يبيعوا دينه

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذني (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والطبراني في «تفسيره» (٦/٥٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٤٩٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٤٩٦).

(٣) «تفسير الطبراني» (٦/٥٧٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٤٩٦).

ولا يملكون ذلك، بل يجب عليهم حفظه والتمكين له، وأن يتجردوا من الجبن فلا يتظاهروا بالحكمة، وأن يتجردوا من النهور والعجلة والانتقام للنفس فلا يتظاهروا بالشجاعة، وقد يقع في النفوس الصادقة حب عظيم للحق فتستعجل الانتصار له، بل يجب عليها التجرد والوقوف عند أوامر الله وحدوده، والنظر إلى العواقب بتجريد، كما تجرأ الصحابة عندما وجدوا من أنفسهم حبًا للحق عظيماً، فاستأنفوا للانتقام من عدوهم من أول يوم بمكة؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْتَيْكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، ويرى أنه لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ، وكانوا نيفاً وثمانين، قالوا: يا رسول الله، ألا نميل على أهل الوادي - يعنيون أهل منى - ليالي منى فنقتلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُوْمِرْ بِهَذَا) ^(١).

وهؤله تعالى، ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، بين الله فيه: أن المقصود بأولئك المظلومين الذين يقاتلون هم الذين أخرجوا من ديارهم، وهي مكة، بغير حق، إلا أنهم وحدوا الله وعبدوا بلا شريك.

وهؤله تعالى، ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا طَرَدَتْ صَوْمَعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، فيه: أن الله يدفع المشركيين بالمؤمنين ليقيموا دينه ويعلو ذكره، وفي هذا: بيان للمقصد من الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله؛ كما قال ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٢).

وتدل هذه الآية على أنه يجوز القتال لدفع الإنسان عن أرضه، وأنه

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/٤٣٤)، و«سيرة ابن هشام» (١/٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيل الله، وقد بيَّنا ذلك عند قول الله تعالى: **﴿وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِن دِيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾** [البقرة: ٢٤٦]، وقول الله تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَقْبِلُونَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنَّسَاءِ وَالْمُلْدَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرَّاقِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا﴾** [النساء: ٧٥].

وفي قوله تعالى: **﴿وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لِقَوْئٍ عَزِيزٌ﴾** بيان أنَّ نَصْرَ الله يكون بِمَقْدَارِ نَصْرِ دِينِهِ؛ لأنَّ نَصْرَهُ يَكُونُ بِعَوْنَاهُ وَكَفَائِيهِ، وَكَفَايَةُ الله تَكُونُ بِمَقْدَارِ عِبُودِيَّتِهِ سَبْحَانَهُ، وَقَدْ تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ لِلنَّصْرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ وَأَقْبَلُوكُمْ أَصْلَوَةً وَمَا أَنْوَاهُمْ إِلَّا زَكْوَةً فَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفَتْنَالْ إِنَّمَا فِيْقُ مَنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَّةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَّةً﴾** [النساء: ٧٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** أَمْرٌ لِلْأَخْذِ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، فَاللهُ قَادِرٌ عَلَى إِحْدَاثِ إِعْجَازٍ بِنَصْرِهِمْ بِلَا قَتْلٍ وَلَا عَمَلٍ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَصِرُونَ بِهَا؛ حَتَّى لا تَتَوَكَّلَ نَفْسُهُمْ عَنِ الْعَمَلِ اللَّهِ وَلِدِينِهِ، فَإِنَّمَا مَنْ يَتَحَقَّقُ لَهُ النَّصْرُ بِلَا سَبِّ وَلَا تَعْبٍ، بِمَاذَا يَسْتَحْقُّ الْجَنَّةَ؟! وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُتَّبِعٍ لِلْإِسْلَامِ وَالرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ يَنْتَصِرُ بِلَا سَبِّ يَأْخُذُ بِهِ، وَلَا مَحْنَةً وَشَدَّةً تُمْرُّ عَلَيْهِ، وَتُسْرِيْهُ الْأَقْدَارُ بِلَا اخْتِيَارٍ، لِأَقْبَلَ عَلَى الإِسْلَامِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ عَاجِلِ الدُّنْيَا وَالْمُمْكِنِ فِيهَا، وَاللهُ لَا يُرِيدُ لِدِينِهِ إِلَّا مُقْبِلاً بِصَدِيقٍ وَإِخْلَاصٍ يُرِيدُ اللهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

* * *

قالَ تَعَالَى: **﴿الَّذِينَ إِنْ مُكْثُرُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَعَمُوا الصَّلَاةَ وَأَعْنَوْهَا الْزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَةُ الْأُمُورِ﴾** [الحج: ٤١].

بَيَّنَ اللهُ حَالَ الَّذِينَ يُمْكِنُهُمُ اللهُ فِي الْأَرْضِ مِنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَإِظْهَارِ

دينه، والعبادات تجب على الإنسان بمقدار تمكينه في الأرض؛ فمن العبادات ما يتعلّق بالفرد، ومنها ما يتعلّق بالجماعة، وكلما ضعف تمكين الإنسان، تقلصت الواجبات عليه، حتى لا يجب عليه إلّا ما يصح به إسلامه، وإذا زاد تمكينه، زاد تكليفه، ومن لم يعرف مقدار تمكينه، اضطرب في معرفة تكليفه؛ فإمّا أن يستعجل أحكاماً لا يجب عليه؛ فيضرّ بنفسه ولدينه، وإمّا أن يتراخي في الإتيان بما يجب عليه؛ فيُقصّر في حق الله عليه.

وكثير من الناس يعرّفون مقادير التكليف، ولكنهم لا يعرفون مقادير التمكين؛ فيخطئون في تقديم الدين أو تأخيره، وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه الأمرين؛ حتى يستقيم دين العبد ولدين الدولة.

وأول ما يبدأ التمكين: من الأفراد، ثم يكون في الجماعات، ثم يكون في الدول، ومن لم يفرق بين تمكين الأفراد وتمكين الجماعات وتمكين الدولة، وجعل واحدة في منزلة الأخرى، أخل باستقرار الشريعة، فلا يلزم من تمكين الفرد تمكين الجماعة، ولا من تمكين الجماعة تمكين الدولة، ولكن يلزم من تمكين الجماعة تمكين الفرد، ومن تمكين الدولة تمكين الجماعة والفرد.

وقد بين النبي ﷺ ذلك كله.

وقد يقع في المؤمن من الغيرة والحميّة لله ولدينه ما يجعله يستعجل حكمًا قبل تمكينه، فلا يجد الحكم أرضًا تمكينه فيسقط وينهار؛ فإن التمكين للتکلیف كالارض المستوية لقواعد الكرسي، فاستقرار التکلیف ودوامه باستواء التمكين، ومن أقام تکلیفًا على غير تمكين، تکلف في ثبیته تکلیفًا يشق عليه مشقة شديدة، وغالباً أنه لا يدوم إلّا مع مخالفه أمر الله، فيعصي الله في الدفع عمّا استعجل إقامته من حيث يريد أن

يُرضيه؛ لأنَّه يخشى أن يقع في التفريط أن تُسقط شرائع الله وهو يراها، فيقع في مخالفة أمِّ الله في تشبيتها، وقد كان في سعة لو عرف مراحل التمكين في إقامة دين الله التي بيَّنَها الله لنبيه، ولو مات العبد وهو يسير إلى التمكين لآتاه أجر النهاية ولو كان في البداية؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِنَا مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فالله احتسب الأجر لمن خرج من بيته قاصداً الهجرة ولو كان على عتبة بايه، ما لم يُقم في داره راكناً إلى دُنياه.

مَرَاثِبُ التَّمَكِينِ وَشُرُوطُهُ:

وللتتمكين مراتب ودرجات يجب على المصلحين إياصارها؛ حتى يعرِفوا مقدار ثبات ما يُقيِّمونَ عليه دين الله؛ فليست الدول ولا الأمم على مرتبة واحدة في التمكين، وقد قال تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا يَرَوُا كُمْ أَهْلَكَمَا مِنْ قَبْلِهِمْ مَنْ مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمْكِنْ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦]، وكلما زادت أسباب القوة وقوiol الناس، زادت أسباب التمكين، فقد يكون لِلإِنْسَانِ بُسْطَةٌ فِي مَالِهِ وسُلْطَانِهِ، وليس له بسطةٌ على الناس، فالمال وحده ليس تمكيناً ما لم يكن معه رجال يُمْكِنُونَ له؛ ولهذا لما أراد ذو القرنيين بناء سدًّا يأجوج وmajوچ، علِمَ أنَّه بحاجة إلى تمكينين: تمكينٌ ماليٌ، وتمكينٌ رجالٌ، ولمَّا قيل له: ﴿إِنَّ يَأجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَيْرًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَنَمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤]، عرَضوا عليه المال، وهو (الخراج)، رد عليهم: ﴿قَالَ مَا مَكَّنَيْ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ فَأَعْيُنُونَ يُفْوَقُ أَجْعَلَ بَيْتَكُنْ وَبَيْتَنَمْ رَدَمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، فكان لدَيْهِ تمكينٌ ماليٌ، ومع الناس تمكينٌ رجالٌ، فاجتمع التمكينان على القيام ببناء الرَّدِم بين الناس وبين يأجوج ومجوچ.

وأول ما يبدأ التمكين: في الفرد، ولكن التمكين إذا أطلق في القرآن لا يراد به تمكين الأفراد؛ وإنما يراد به تمكين الجماعة والأمة، ومن ظن أنَّ الفرد إنْ تمكَّن من إقامة دينه، فيعني ذلك تمكين دينه، فقد أخطأ؛ ولهذا لما طلب الصحابة من النبي ﷺ بمكة قتال قريش لِمَا آذُوهُم وفتُّوهُم، منعهم الله من ذلك؛ لعدم تمكينهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَرَأَى إِلَيْهِ الَّذِينَ قَيلَ لَهُمْ كُفُوا إِذْ يَكُونُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أَثْرَى الْزَّكُورُ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالِ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَحْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فلم يجعل الله إقامتهم للصلوة وإيتاءهم للزكاة تمكيناً لجماعتهم ودُولِّهم، فالصلوة والزكاة تمكين أفراد، والجهاد تمكين جماعة ودوله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَصَمُوا الصَّلَاحَتِ لِيَسْتَطْفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُسْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، فقد جعل الله تمكين أمته واستخلافهم في الأرض مُمسكين بأسابيعها - بعد إيمانهم وعملهم الصالح في أنفسهم - فلم يجعل مجرد إيمان الأفراد وعملهم الصالح تمكيناً واستخلافاً، بل جعل التمكين والاستخلاف بعده؛ وذلك أنَّ تمكين الأفراد يكون مع خوف، وتمكين الدولة يكون مع أمن؛ وهذا ظاهر في قوله: ﴿وَلَيُسْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]؛ يعني: أنَّهم كان زمان إيمانهم وعملهم الصالح الخاص زمان خوف، والتمكين كان زمان الأمان.

ومن هذا: ما كان عليه موسى؛ فقد كان ومن آمن معه على إيمان وعمل صالح، ولم يكونوا على تمكين؛ ولهذا وصفهم الله بالضعف والخوف، قال تعالى: ﴿وَرَبِّنَا أَنْ تَئُنَّ عَلَى الَّذِينَ أَشْتَقَعُوا﴾ [القصص: ٤٥]؛ يعني: موسى ومن معه، ثم ذكر تمكينهم بعد ذلك، فقال: ﴿وَتَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٦]، فمع إيمانهم وعملهم الصالح الخاص لم يجعلهم الله ممكينين؛ بسبب الضعف والخوف.

وتحقّق التمكين التام له شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الأخذ بأسباب الأرض، والقدرة على الانتفاع منها، وذلك بحرثها وغرسها وسقيها وحصادها وصراحتها؛ فمن كان في أرض ولا يملك أن يتبع بأرضها الخوف أو ضيق، فليس ممكناً فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشاً قِيلَّاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ومن لم يتمكن من أرضه من مبتداه إلى منتهاه، فليس ممكناً فيها، فمن له سلطان على الأرض، ملكها ومملوك انتفاعه بها، وكان له قدرة على تمكين الناس من الانتفاع منها وبمنحهم وإقطاعهم؛ كما كان النبي ﷺ يقطع بالمدينة بعض أصحابه لما تمكّن من أرضها.

وليس من التمكين على الأرض من يأخذ ثمارها ولا يتمكّن من مبتدا ذلك بحرث وغرس وحصاد؛ لأنّ أخذ ثمارها فقط يقدر عليه من لم يتمكّن؛ وذلك كأخذ بتخويف أهلها، وقد يقدر عليه السرّاقُ الذين يبيتون الناس على أرزاقهم، وقد كان النبي ﷺ ممكناً من خير، وصالح اليهود عليها، فإذاً لهم بحرثها وغرسها وسقيها وصراحتها، فجعلهم كالعمال فيها، فهو قادر على أن يجعل المسلمين يقومون بذلك، ولكنه صالح اليهود عليها.

الشرط الثاني: السير في الأرض بأمان، فمن كانوا في الأرض لا يتمكّنون من السير فيها والتبوء والسكن منها حيث شاؤوا، لا يعتبرون ممكّنين فيها؛ فالله لم يجعل يوسف عليه السلام ممكناً في مصر حتى أمكنه السير فيها حيث شاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يَشَاء﴾ [يوسف: ٥٦]، فمن كان لا يسير في أرضه إلا خائفاً مسترراً، فلا يعد ممكناً فيها، فالتمكين لا يجتمع مع شدة الخوف،

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَكُنَّ لَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ أَرْضَى لَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَنْتَ﴾ [النور: ٥٥]، وقد قال الله عن تمكين قريش: ﴿أَوْلَئِمْ نُمْكِنُ لَهُمْ حَرَماً إِمَّا يَحْجُجُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُثِّ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]؛ فقد كان لكافر قريش تمكين أرض، لكن ليس لديهم تمكين من العمل الصالح، وقد كان للنبي ﷺ تمكين من العمل الصالح، ولكن ليس لديه تمكين في أرض مكة حينها، فلم يؤمن بإقامة كثير من التكاليف؛ لأن قدر التمكين أقصر منها، فقصّر التكاليف معها، ولو اجتمع التمكينان له، لأمر بإقامة شعائر الله كلها في مكة كما أقامها في المدينة.

الشرط الثالث: الأخذ بأسباب الناس حتى ينقادوا أمراً ونهياً؛ رغبة أو رهبة، ومن هذا تمكين النبي ﷺ في المدينة، فقد تمكّن في الأرض أول قدومه وأمن فيها، ولم يكن الناس كلهما على انقياد تام فيها، وإنما تدرج تمكينه، ومع تدرج تمكينه تدرج تكليفه؛ ولهذا نزلت عليه الشرائع والأحكام والحدود بتباعاً.

وقد يتحقق لسلطان أو قوم أحد شروط التمكين ويفقد غيرها، فلا يكون متتحقق التمكين، وذلك كحال النجاشي في الحبشة؛ فقد كان ملوكها على الحبشة، له البسطة على أرضها والانتفاع منها، وأمنها فيها؛ لكنه لا يملك الأخذ بأسباب الناس أمراً ونهياً في الحق، فقد جاءه الحق وأمن به وحده، وأمنه كلها نصرانية، فلو أمرهم ونهائهم، لما أطاقوا أمره، ولقاوموا عليه، فأسلم وكتم إيمانه، ولم يعاد الحق وأهله، بل نصرهم، وعدّه الله لعدم تمام تمكينه بالحق، ولو كان مستوفياً تماماً التمكين، لم يكن معذوراً عند الله، فلما عذر، ذُلّ على أنه صاح إسلامه وعذر بما ترك لعجزه، وهذا يختلف عن كون ممكناً بالحق ولكنه أكرة الناس على الباطل.

وفرقٌ بينَ مَنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى بَاطِلٍ، فَتَدْرَجَ بِنَفْضِ عُرَا الْبَاطِلِ، وَبَيْنَ مَنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى حَقٍّ، فَتَدْرَجَ بِنَفْضِ عُرَا الْحَقِّ.

وقد يَكُونُ لِأَحَدِ تَمْكِينٍ كَامِلٌ وَأَخْدُوْ بِاسْبَابِ الْأَرْضِ وَالنَّاسِ جَمِيعًا، وَهَذَا مِنْ جَنْسِ تَمْكِينِ اللَّهِ لِذِي الْقَرْبَيْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَيْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَيِّئًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٤].

وَبِتَمَامِ التَّمْكِينِ تَقْوُمُ شَرَائِعُ كَثِيرَةٍ، وَبِنَفْصِهِ يُعْذَرُ الْعَاجِزُونَ عَنْهَا، كَمَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ قَائِمًا لِمَرْضٍ، فَيُصْلِيهَا قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبِ.

وَفِي هُولِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ ذِكْرُ لِاسْبَابِ دَوْمِ التَّمْكِينِ وَحْفَظِهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ يُتَبَّعُ اللَّهُ لِهِ تَمْكِينَهُ، ثُمَّ يَقُومُ بِحِفْظِ شَعِيرَةِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَيَقْسِمُهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَيَأْمُرُ وَيَنْهَا عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ، إِلَّا دَامَ تَمْكِينُهُ بِمَقْدَارٍ حِفْظِهِ لِهَذِهِ الْمُتَلِقَاتِ، وَيَنْقُضُ تَمْكِينُهُ بِمَقْدَارِ نَفْصِهِ، وَمَنْ أَقامَ التَّكَالِيفَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ التَّمْكِينِ لَهُ فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَلْدُمْ تَمْكِينَهُ، وَقَدْ يُظْنَ فيَهِ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ وَالظَّالِمِينَ أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِسَبِيلِ عَدْمِ صَلَاحِ شَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِسَبِيلِ تَعْجُلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ التَّمْكِينِ، فَفَتَنَ النَّاسَ وَصَرَّفَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، فَأَسَأُوا الظَّنَّ بِهِ، فَهَزَأُوا أَهْلِ الْحَقِّ فَتَنَّهُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ بِشَيْئِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا يَجْعَلْنَا فِتَنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ٨٥]؛ قَالَ مجَاهِدٌ فِي مَعْنَاهُ: «لَا تُصِيبُنَا بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَلَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيُفْتَنُنَا وَيَقُولُوا: لَوْ كَانُوا عَلَى حَقٍِّ، مَا سُلْطَنَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَّبُوْا»^(١).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٢/ ٢٥٣).

وأَنَّا عَنْ شَرِيعَةِ الْجَهَادِ، فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى زَمْنٍ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَتَالِ وَمَرَاحِلِهِ، وَبَعْضُ مَعَانِي التَّمْكِينِ، وَوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الشَّرِيعَيَّةِ وَالْكُوَنِيَّةِ لِلنَّصْرِ، عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقْبَلُوا أَصْلَوَةً وَمَا فَوْا أَلْزَكُوهُ﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ يُمْثِلُ مَا عُوقَبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ لَعْنُو غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْعَقَابِ بِمِثْلِ مَا عُوقَبَ الإِنْسَانُ بِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا لَهُ، وَتَوَعَّدَ الْبَاغِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْهَزِيمَةِ، وَالْمُتَنَصِّرِ بِالنَّصْرِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَحِرَّاً وَسِتَّةَ سِتَّةَ مِنْهَا﴾ [الشُّورى: ٤٠].

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِنْتَصَارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُغِيَ عَلَيْهَا عَنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوكُمْ عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ [البَرْفَة: ١٩٤]، وَسِيَّاتِي بِبَيْانِ أَحْوَالِ الْإِنْتَصَارِ لِلنَّفْسِ عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ: ﴿الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].

وَيُرَوِّى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَقُوا جَمِيعًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ فِي شَهْرِ الْمُحْرَمَ، فَنَاسَلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ لِثَلَاثَةِ يُقَاتِلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَبْيَ الْمُشَرِّكُونَ إِلَّا قَتَالُهُمْ وَبَعْوَاهُمْ، فَقَاتَلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَنَصَرُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ رُوِيَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا عَنْ مُقَاتِلٍ^(١)، وَرَوَاهُ أَبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي حُرَيْبٍ^(٢).

* * *

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨/٢٥٠). (٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٦/٦٢٠).

قال تعالى: ﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَلُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلَّةٌ أَيُّكُمْ لِإِنْزَهِمْ هُوَ سَعَانُكُمُ السَّلِيلُونَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لَيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقْسِمُوا الْأَصْلَوَةَ وَمَأْتُوا الْرَّكْزَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُكُمْ فَتَقْمِمُ الْمُوَلَّى وَتَنْعَدُ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

في هذا: فضلُ جهادِ اللسانِ؛ فهذه الآيةُ مكيةٌ، وقد شرعَ اللهُ فيها مجاهدةَ الكفارِ بالحججَةِ والبيانِ والبرهانِ، وحينما أمرَ اللهُ بجهادِ اللسانِ، وصفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفينِ في كتابِهِ لم يصفُ بهما جهادَ السنّانِ مع عظمتهِ وفضلهِ وجلالتهِ قدرِهِ:

الأول: أنه جهادٌ كبيرٌ؛ كما في قولهِ تعالى في سورة الفُرقانِ:
 ﴿وَجَاهُهُوا فِي جِهَادِهِ كَبِيرًا﴾ [٥٢].

والثاني: أنه حقُّ الجهادِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهِ﴾.

وجهادُ اللسانِ أمضى من جهادِ السنّانِ لمن قدرَ عليهِ وسدَّهُ اللهُ.
 وهوَهُ تعالِي، ﴿قَلَّةٌ أَيُّكُمْ لِإِنْزَهِمْ﴾: المرادُ بالأبوةِ: الأبوةُ الدينيةُ، فإنَّ إبراهيمَ إمامُ الحُنَفاءِ، وهوَ أبُ المؤمنينَ بهذا المعنى تعظيمًا وإجلالًا، وكما تطلقُ الأبوةُ على إبراهيمَ بهذا المعنى، فإنَّها تطلقُ على النبيِّ ﷺ؛ فإنَّما أخذَتْ أمَهاتُ المؤمنينَ منهُ الأُمُومةَ، وفي قراءةِ ابنِ مسعودٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عباسٍ، ومجاهدٍ والحسنِ وقتادةَ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ) ^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (١٦/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/٩)، و«تفسير القرطبي» (١١/١٧٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).



سورة المؤمنون

سورة المؤمنون مكية، وتنظر مكتبتها في معانيها ودلاليتها؛ فغايتها بيان وحدانية الله بذكر آياته في خلقه؛ كتدبر الأكون، وخلق الإنسان، وتسخير الأنعام، وعاقبة الظالمين من الأمم السابقات؛ تذكيراً بعاقبة كفرهم وعنادهم، وأنَّ من لحق بطريقهم فنهايته كنهايتهم.

وقد صلَّى النبي ﷺ بالناسِ بمكَّةَ، وقرأ بهذه السورة في صلاة الصبح بالناس؛ كما روى مسلم، عن عبد الله بن السائب؛ قال: «صلَّى لنا النبي ﷺ الصبح بمكَّةَ، فاستفتح سورة المؤمنون، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواية - أخذت النبي ﷺ سُعلةً، فرَأَيْهَا»^(١).

* * *

قال تعالى: **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾** **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشُونَ**

[المؤمنون: ١ - ٢].

قدم الله الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين؛ لأنَّ قوة إيمان الإنسان بمقدار خشوعه في صلاته، وكأنَّ ما يلي من صفات هي تَبَعُّ لهذه الصفة؛ فكمال الخشوع في الصلاة حاضر القلب فيها؛ لا بد أن يكون متحققاً لغير ذلك من صفات الخير منها؛ كالاعراض

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥).

عن اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، ومراقبة الأمانة والوعيد.

معنى الخشوع:

والخشوع هو السكون والذل عند أوامر الله وكلامه هيبة ورعبه وتعظيمًا؛ كما قال تعالى في حال الطالبين: ﴿وَتَرَكُهُمْ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا خَشْعَيْنَ مِنَ الْذُّلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ومن ذلك سميت الأرض خائفة: ﴿وَمَنْ مَا يَنْتَهِي إِنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَائِفَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَطَ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فحركة الجسم تنافي خشوعه، ومثلها الحركة في الصلاة، فخشوع الشيء ثباته وسكونه مع انكساره؛ كقوله: ﴿خَيْفَةً أَبْصَرْتُمْ﴾ [القلم: ٤٣]، والمعارج: ٤٤.

وبين الصلاة والخشوع تلازم، فلا تكتمل الصلاة إلا بخشوع، ولا يكتمل الخشوع إلا مع الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُتَّسِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ يعني: أن الصلاة ثقيلة وكبيرة على من لم يخشئ فيها.

وممّا يعيّن العبد على الخشوع كثرة ذكر الله، وقراءة القرآن بتدبرٍ وتأمّلٍ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَضْعَفُ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وبين أن قسوة القلب بسبب قراءته بلا تدبر: ﴿وَفَلَّا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَفَعَلَنَ قُلُوبُ أَفْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك فإن الذكر كلّه والسجود مع حضور القلب يزيد في الخشوع ويقويه، كما قال تعالى: ﴿وَتَخِرُّونَ لِلأَذْفَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقدّم الله الخشوع في سورة (المؤمنون) على الحفاظ على الصلاة، مع أنه لا يخشئ في صلاته إلا من حافظ عليها؛ لأنّ الخشوع هو المقصود من الصلاة، وليس حركة البدن بقيام وركوع وسجود مجرّد.

حُكْمُ الخشوع في الصلاة:

والخشوع في الصلاة عظيمُ القدر؛ به رفعهُ العبد وبه وضعيهُ، وهو قلبُ الصلاة ولبُّها، وهو مَنَاطُ استحقاقِ الأجر فيها؛ فإنَّه ليس للإنسان إلَّا ما عقلَ من صلاته، وقد روى أَحْمَدُ؛ من حديث عبد الله بن عَنْمَةَ؛ قال: رأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخْفَى الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ خَفَقْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَفَضْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةً الشَّيْطَانَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصْلِي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، تُمْنَهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا) ^(١).

فجعلَ النَّبِيُّ أَجْرَ الصَّلَاةَ بِمَقْدَارِ خُشُوعِ الْمُصْلِيِّ فِيهَا، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، لَا بِمَجْرِدِ طُولِهَا.

وعندَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْخُشُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا بدَّ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ جَهَتَيْنِ:

الجهةُ الأولى: حُكْمُهُ مِنْ جَهَةِ أَصْلِهِ: فَإِنَّمَا أَصْلُهُ، فَمُخْتَلَّ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ روایتان عن أَحْمَدَ، والأرجحُ: أَنَّ أَصْلَهُ مُسْتَحْبٌ لَا واجِبٌ، وَحَكَى التَّنْوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدْمِ وَجْوِيهٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ بِوْجُوبِهِ جَمَاعَةٌ؛ فَهُوَ روَايَةُ أَحْمَدَ، قَالَ بِهَا الغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَحَهَا ابْنُ حَمَدٍ وَابْنُ تَيْمَيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَعَلَهُ الرَّازِيُّ شَرْطَ صَحَّةِ.

وَالصَّوَابُ سُنَّيْتُهُ مَعَ جَلَالَةِ فَضْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ لَوْ قِيلَ بِوْجُوبِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مشقةً؛ إِذَا لَا يَسْلُمُ أَحَدٌ حِينَهَا مِنْ إِثْمٍ؛ إِذَا لَا

(١) آخر جه أَحْمَدَ (٤/٣٢١).

يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ يَتَبَعُهُ اسْتِرْسَالٌ عَنْ عَمَدٍ بِمَقْدَارِ إِيمَانِ الْإِنْسَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهُ مِنْ أُولِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ لحظةً وَمِنْهُمْ لحظاتٍ، وَالقولُ بِتَأْثِيمِ أُولَئِكَ أَمْرٌ دَقِيقٌ، لَوْ كَانَ، لَمْ تَرُكِ الشَّرِيعَةُ التَّشْدِيدَ فِيهِ.

وَيَظْهُرُ أَنَّ نَصوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ جَاءَتْ بِبَيَانِ فَضْلِ الْخُشُوعِ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْفَاظِ الْوَعِيدِ لِتَارِكِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى قَصْدِ الْفَضْلِ، وَوُجُودِ الْحَرجِ بِالْإِيجَابِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي لِأَجْهَزُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ^(١)، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ تَفْكِيرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ الْاسْتِرْسَالِ المقصودِ، وَلَوْ كَانَ يُغَالِبُ أَصْلَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقُويُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ صَلَى الْمُغَرِّبُ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ! قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعِبْرَةِ وَجْهَتِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزِلْ أَجْهَزْهَا حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ»^(٣).

وَرَوَى مَالِكُ بْلَاغًا عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي لَا أُضْطَبِعُ عَلَى فِرَاشِي، فَمَا يَأْتِيَنِي النَّوْمُ، وَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا تَوَجَّهُ إِلَيَّ الْقِرَاءَةُ؛ مِنْ اهْتِمَامِي بِأَمْرِ النَّاسِ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِنِّي لَا أَخْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤٠١٢).

(٤) «شَرِحُ السُّنْنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (٣/٢٥٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٩٥٠).

وحكاية عمر ذلك عن نفسه ليست في سياق ارتکاب المحرّم والتحدث به؛ وإنما لبيان ما يُغلب عليه وهو معدور به ولو كان منه استرسال فيه.

بل إن بعض الأئمة يرى أن الخاطرة التي تغلب صاحبها ولو كانت تطول لو فكر بها، وتركها يشوش عليه: لا يجب عليه الخروج منها، كما نص على ذلك الشاطبي، فقال: «لا يجب على من ابتلي بالخاطر الخروج منه، إذا كان خروجه يشوش خاطرة أكثر». ويبقى بعد هذا النظر في وجوب إعادة الصلاة أو استحبابها أو سقوطها.

ومن قرائن الفضيل والاستحباب وعدم الوجوب: ما جاء في حديث عمار بن ياسر السابق: «إن العبد ليصلّي الصلاة ما يُكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمّ منها، سبعها...»^(١)، فذكر نقصان الأجر، ولم يذكر لحاق الورز، ولو كان الفعل محرّماً، لذكر الإثم، ولكنه بين نقصان الأجر؛ لعدم التمام فيها، لا لارتكاب محرّم.

الجهة الثانية: حكمه من جهة أثره؛ فإن أثر الخشوع عظيم على الإيمان، وأثر فقده كبير عليه كذلك على ما تقدّم؛ فإن الله لم يقدّم الخشوع على بقية أوصاف المؤمنين إلا لأثره عليه، وأن تفوته سبب لإطلاق اللسان باللغو، وعدم حفظ الفروج، وتضييع الزكاة، وتضييع الأمانات، وخّرم العهود، فترك الخشوع المتسبّب في ذلك يائمه به صاحبه، وإن لم نقل بوجوب أصل الخشوع، ولكن القدر الذي يفحّش حتى يقضى إلى ضعف الإيمان، والابتلاء بالمحرّمات، وتضييع الأمانات والعهود: محرّم، فيجب من الخشوع القدر الذي يحفظ للعبد خشية الله، ويحول بيته وبين ما حرّم، وهذا القدر - وإن تعسر على كثير من الناس

(1) سبق تخرجه.

تميِّزه في الكتابة وتحريِّر العلم - إلَّا أَنَّهُمْ يُسْتَطِعُونَ تَميِّزَهُ فِي الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَلِلصَّلَاةِ أَثْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَقْدَارٍ خَشُوعٍ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ الفرج من جميع الفواحش، وصيانته من الحرام؛ وهذا من أخصّ أوصاف المؤمنين، واستثنى الله من حفظ الفرج: الزوجات وما ملكت الأيمان، فرفع الله اللوم في ذلك ولو استكثروا؛ فإن الله لم يحرّم حراماً إلّا وفي الحلال غنّية عنه.

حُكْمُ الاستمناء:

وي بهذه الآية استدلّ مالك على منع الاستمناء، وتسمّيه العرب: جلد عميرة، وهي التي تسمى في اصطلاح أهل الاجتماع اليوم بالعادة السرية، وسميت بذلك لقبّحها؛ لأنّ من فعلها يعتادها ويستتر بها عن الخلق حتى عن زوجه وما ملكت يمينه؛ لأنّه من الفعل المكره الذي يحييك في النفس، وقد قال حرمّة بن عبد العزيز: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١).

ولا يختلف العلماء على أنّ من حشي على نفسه الزنى؛ لقربه منه،

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/١١).

وافتتاح أبوابه عليه: أن ذلك الفعل لا يحرم عليه، وكذلك فإنه يباح فعله ببدهن الزوجة، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، وقد كرر فعله بها بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية.

وأما أصل الفعل، فقد اختلف فيه على قولين، وهما روايتان في مذهب أحمد.

وجماهير العلماء على المنهي عنه، ومنهم من نص على تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنَّه يُزهدُ في النكاح المشروع، ويُدفع صاحبه في كثير من الأحيان إلى الحرام ويرغبُ فيه أكثر من ضرره عنه، ويذكر أهل الطبع ضررَه على فاعله في بدنيه ونفسه.

والآحاديث الواردة في الاستمناء لا يصح منها شيء، وقد كررَهُ عطاء، وقال: «مكروه؛ سمعت أنَّ قوماً يُحشرون وأيديهم حبالٍ، فأظنُّ أنَّهم هؤلاء»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ لَكُرُّ فِي الْأَنْعَمِ لِعَبْرَةٌ شَقِيقُكُمْ مَمَا فِي مُطْوِنِهِ وَلَكُرُّ فِيهَا مَنْفَعٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾١﴿ وَصَلَّيْهَا وَعَلَى الْفَلَى تَحْمَلُونَ﴾

[المؤمنون: ٢١ - ٢٢].

في هذه الآية: نعمَة الله على العباد بأن رزقهم ما يشربون من ألبان الأنعام، وما يأكلون من لحومها، وذكر منافعها الكثيرة، ومنها الركوب، ومنها الانتفاع بالجلود والشعر والصوف.

وهؤلئك تعالى: ﴿وَلَئِنْ لَكُرُّ فِي الْأَنْعَمِ لِعَبْرَةٌ شَقِيقُكُمْ﴾ فدَم الاعتبار على الانتفاع؛ لأنَّه أعظم وأجل؛ لأنَّه يؤدي إلى تعظيم الخالق وعبادته.

(١) «تفسير البغوي» (٤١٠ / ٥).

والخضوع له، وأمّا الانتفاع من غير اعتبار، فإنه يؤدي إلى بطر وكبّر وغفلة عن حق الله.

وقد تقدّم الكلام على مسألة جلود الأنعام عند قوله تعالى: **﴿وَالْأَنْعَمُ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَنٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾** [النحل: ٥].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله وحكم الغزو فيه وفضله عند قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي سَيَرَكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَقِ وَجَرَيْنَ يَوْمَ يُرِيجُ طَيْبَةً وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْعِدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ أُجْيَطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾** [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى لنوح: **﴿فَاسْأَلْتُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ﴾**

[المؤمنون: ٢٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ أرزاق العباد ومنافعهم عند الكوارث، ووجوب تنميتها، وحفظ الحيوان من الانقراض؛ فلا يجوز استعمال جنس أمة من الحيوان؛ كما تقدّم ذلك عند قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ النَّئُورُ فَلَنَا أَحْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَاهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ مَأْمَنْ وَمَا مَأْمَنْ مَعْهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾** [هود: ٤٠].

* * *

قال تعالى: **﴿فَوَإِنْ أَسْتَوْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَلَّ الْفَلَقُ فَقُلْ أَمْدُنْ لِلَّهِ الَّذِي
بَعَنْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾** **وَقُلْ رَبِّنَا أَنْزَلَنَا مُرِزاً مُبَارِكاً وَلَنَّ خَيْرُ الْمُتَرَبِّلِينَ﴾**

[المؤمنون: ٢٩ - ٢٨].

يُستحب ذكر الله عند الركوب، وعند نزول متزل لم ينزله من قبل؛

فإنَّ في ذلك تبرُّكًا بالمذكور سبحانه، وترُضاً لكتابه وحفظه، وتبرُّه من حُولِ الإنسانِ وقوته في حُسنِ الاختيار للجهة ومكان النزول، وقد تقدَّم الكلامُ على ذكرِ الركوب ودعاء السفرِ عند قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرْكِبُوا فِيهَا يَسِيرَ اللَّهُ بِهِمْ هَا وَمُرْسِلَهَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

دعاة نزول المُنْزَلِ:

وأمَّا دعاة نزول المُنْزَلِ، فظاهرُه في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبَّتِي أَنِّيلِي مُنْزَلًا مُبَارِكًا وَأَنَّ خَيْرَ الْمُنْزَلِينَ﴾، وظاهرُه: أنَّه في نزولِ مُنْزَلٍ لم يُنْزَلْ من قبلٍ، وليس في نزولِ المُنْزَلِ الذي يعتادُهُ الإنسانُ؛ كدخوله بيته وبستانه والمكان الذي يَبْدو فيه، فلو كان الأمرُ كذلك، لاشتهرَ القولُ به والعملُ عليه في السنة.

ويكونُ هذا الدعاء عند اتِّخاذِ المنازلِ الجديدةِ والرَّبَاطِ الجديدِ في تغيرِ من الشُّعُورِ، ولو كان النزولُ عارضاً لا دائمًا؛ كمن يَبْدو في بَرِّيَّةِ، أو يَتَّخِذُ مكاناً لماشيتِه من غنمٍ وإبلٍ وغيرِ ذلك.

وأمَّا إنْ كان النزولُ في مكانٍ يعتادُهُ، أو جديده كذلك، فيُستحبُ له الدعاء بما وردَ في مسلم؛ من حديثِ خولةٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (مَنْ نَزَلَ مُنْزَلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ)، حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مُنْزِلِهِ ذَلِكَ^(١).

وهذا يُستحبُ في كلِّ مكانٍ يُنْزَلُ ولو اعتادَهُ، وأمَّا بيتُ الرجلِ ومسكنُه الدائمُ، فلا يُستحبُ قولُ ذلك إلَّا عندَ كلِّ نزولٍ.

والنزولُ في الحديثِ يُرادُ به المُكْثُ في مكانٍ جديدٍ أو مكانٍ عَيْنِقِ، لكنَّ بعدَ انقطاعِ عنه؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ خولةِ السابقِ؛ حيثُ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

قال فيه: (حتى يرتحل من منزله)؛ يعني: أنه ليس مسكنًا له، ومثل ذلك حديث أنس عند أحمد وأهل «السنن»؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا، لم يرتحل حتى يصلى الظهر»^(١)، فالمنازل تطلق على ما يحيط المسافر والواهب فيه رحله.

ومن كان يدخل في بيته ويخرج وهو مقيم في بيته لا يسمى دخوله بيته كل يوم مرات: نزولا؛ وإنما النزول الذي يكون بعد سفر، أو كان في مكان جديد لم يسكن من قبل، ومن كان في بيته ساكنا حاضرا لا يسمى الدخول فيه نزولا إلا لمن كان غريبا، فيقال: نزل فلان عند فلان، ولا يقال لصاحب الدار: نازل، إلا إن كان بعد سفر، أو طول عهده، أو في مكان جديد.

ويستحب لمن كانت هذه حالة - أي: في غير موضع إقامة - الدعاء بما في الآية؛ لأنها تتضمن طلب البركة في مكانه وموضعه الجديد، والدعاء بما في الحديث؛ لأنّه يتضمن الالتجاء من شرّ من فيه وشرّ عامره.



(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٠)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨).



سُورَةُ النُّورِ

سورة النور مدنيةٌ، وقد حكى الإجماع على ذلك^(١)، ويظهر ذلك في تفاصيل أحكامها من أحكام النظر، والحجاب، والتحية، والاستذان عند الدخول، وحقوق البيوت وأهلها، والحدود الواردة فيها كحد الرزق والقذف، مما لم يكن مثله ينزل بمكة، وهذه الأحكام والتفاصيل نزلت بالمدينة بعد استقرار التوحيد وتحقق التمكين للنبي ﷺ.

وفي هذا: إشارة إلى أن الأحكام العامة والحدود إنما يؤمر بها عند التمكين في الأرض وعند التمكّن من الناس وقبول كثير منهم للحق؛ لأن الحق إذا أقيم في ناس لا يريدونه جمِيعاً، كان مدعاه للتنكر له وجحوده وحرقه ورده كلُّه، حتى وإن كان الاعتراف على بعضه، فلا تقام الحدود إلا عند التمكين وجود ناصٍ من الناس يحميه عند تمُّرُّ بعض الناس عليه، وقد تقدَّم الكلام على التمكين ومراتبه وشروطه وأحواله مفصلاً عند قول الله تعالى: «اللَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَأَمُوا الصَّلَاةَ وَأَعْلَوْا الْرَّزْكَوَةَ» [الحج: ٤١].

* * *

قال تعالى: «الَّذِيَّةُ وَالرَّأْيُ فَاجْلِدُوْهُ كُلَّهُ وَجُرِيْرُهُ مِنْهُمْ مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدْتُ عَلَيْهِمَا طَلِيفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ» [النور: ٢].

بَيْنَ الله تحرِيم الرزق وعظم خطره وقوته من المُويقات، وهو من

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/١٠٠).

الأفعال المنبودة التي لو رضي بها الإنسان في عرضه غيره، لم يرضاها في عرضه؛ وذلك أن النفوس تعمى عند الحرام إن كان لها، وتُبصره إن كان لغيرها؛ لأن المتعة إن قامت في النفس، عميت الأنفس عن التمييز.

وقد تقدم الكلام على فاحشة الزنى و بشاعتها، وبيان أول ما نزل في عقوبة فاعلها عند قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيهَا الْفَحْشَةَ مِنْ سَاءِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهَا أَزْبَكَهُ مَنْ حَكَمَهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْكِحُوهُ فِي الْمَسْيَوْنَ حَتَّى يَتَوَفَّهُمْ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا» [النساء: ١٥].

حد الزاني والزنانية:

في هذه الآية: بيان لحد الزانين، وقد جاءت الآية بالإطلاق هنا من غير تفريق بين مُمحضٍ وغير مُمحضٍ، ولكن السنة قد خصصته بالبُكْرِ لا الثَّبِيبِ، وفي السنة تفصيل ذلك:

فاما البُكْرُ:

فلا خلاف عند العلماء أن عليه الجلد مئة؛ لظاهر الآية: «فَاجْمِلُوا كُلَّ فَجْرٍ مِنْهَا مِائَةً جَلْدًا»، ولما يأتي من أحاديث.

وأما العبد والأمة إن زنيا، فعليهما نصف ما على المُمحض من العذاب ولو كانوا ثَبِيبين في قول جماهير الفقهاء، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَنْتَ بِمَحْسُونٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، وقد حكى غير واحد من الأئمة أن العبد والأمة لا يُرجمان في الزنى بلا خلاف عند السلف، وقد قال الشافعي: «ولم يختلف المسلمين في أن لا رجم على مملوك في الزنى»^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٦٥/٢).

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ :

فهو الذي وَطِئَ بنكاح صحيح وهو حُرٌّ عاقلٌ بالغٌ، وَهُدُّهُ الرَّجُمُ بلا خلافٍ، وقد رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ خلْفاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَلَا عِنْدَ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الْفَقِهِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُمُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، فَتُسْخَى لِفَظًا وَبَقِيَ حُكْمًا، وَهِيَ كَمَا قَالَ عَمْرُ: «كَانَ مَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجُمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ)»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْكُوْرُ بِالْكُوْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجُمُ)^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حَالِدٍ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي، قَالَ: (فُلُّ)، قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَأَنِي بِأَمْرِ أَبِيهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةَ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجُمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: الْمِئَةُ شَاةٌ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ بِيَا أَنْبِسٌ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا)، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاغْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧).

ويهذا يَعْمَلُ ويَقْضِي الْخَلْفَاءُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطْوُلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِشَرْكٍ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَخْسَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوِ الْإِغْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(١).

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي الزَّمِنِ الْمُتَأْخِرِ مَنْ أَدْرَكَهُ وَهُنَّ الْغَرِبُ، وَالْمُتَمَسِّ مِنَ الْفَهْوِ مَا يُذَلِّلُ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ قَسْوَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْفَجُورِ وَالظُّلْمِ، فَقَالُوا بِبُطْلَانِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَدُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى شُرُعِيَّتَهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ تَشَرَّبَ الْلَّبِرَالِيَّةَ إِلَّا أَصَابَهُ وَهُنَّ الْغَرِبُ فِي إِضْعَافِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ عَظَمَةُ الزَّنِي، وَرَقَّ فِي قَلْبِهِ مِنْزِلَةُ الْحِجَابِ وَالْاِخْتِلَاطِ بِالنِّسَاءِ، فَمَنْ ضَعُفَ فِي قَلْبِهِ مِنْزِلَةُ الزَّنِي وَبِشَاعِرَتِهِ، ضَعُفَتْ فِي قَلْبِهِ مِنْزِلَةُ حَدِودِهِ، فَاسْتَكْثَرَ وَاسْتَعْظَمَ الْحَدُّ عَلَى مَا رَقَّتْ مِنْزِلَتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِخَلْفِ ذَلِكَ تَهْيَّا لِلشَّرِيعَةِ.

وَيُذَلِّلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ حَدَّ الرَّجْمِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْزِلَةُ الزَّنِي فِي قَلْبِهِ لِيُسْتَ مِنْزِلَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْفِطْرَةِ الصَّحِيَّةِ: أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ مَمَّنْ يُظْهِرُ التَّدِينَ وَالْفَقَهَ إِلَّا وَذَرَاعُ الزَّنِي هِيَنَّةً فِي قَلْبِهِ كَالْحِجَابِ وَالْاِخْتِلَاطِ وَالْخَلْوَةِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ ضَعْفِ بِشَاعِرَةِ الزَّنِي: ضَعُفَ ذَرَائِعُهُ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ هَوَانَ الْوَسَائِلِ يُذَلِّلُ عَلَى هَوَانِ الْغَايَاتِ، وَهَوَانُ الْغَايَةِ يُدْفِعُ إِلَى اسْتَعْظَامِ وَاسْتِبْشَاعِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا، وَالزَّنِي أَهُونُ الْأَفْعَالِ الْيَوْمَ فِي الْغَرِبِ؛ يُشَرِّعُونَهُ وَلَا يُحِرِّمُونَهُ، وَلِكُثْرَتِهِ وَانْتِشارِهِ فِيهِمْ وَتَشْرِيعُهُ فِي مُحاكِمِهِمْ؛ لَا يَتَصَوَّرُونَ عَقَوِيَّةَ تَقْعُدُ عَلَى مِثْلِ مَا شَاعَ فِيهِمْ وَرَأَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١).

وأَمَّا مَا يُشْتَهِي عَلَى بَعْضِهِم مَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سُئِلَ: بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي»^(١).

فجعلوا نزول سورة النور ناسخاً لل فعل السابق، وتکلفوا أنَّ الرجم كان قبلها؛ لعدم علم ابن أبي أوفى، فبعد الله بن أبي أوفى لم ينكِر الرجم، بل نَفَى عِلْمَهُ بِتَوْقِيَّةِ، فحملوا نفيه للزمان على شَكُوه في الحُكْمِ، وهذا باطلٌ لم يُقْلِلْهُ وَلَا فَهِمَهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَلَا الْفَقِهَاءِ فِي قَرْوَنِ الْإِسْلَامِ الْفَاضِلَةِ، وَالرِّجْمُ كَانَ بَعْدَ سُورَةَ النُّورِ قَطْعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَزْوَلَ سُورَةِ النُّورِ كَانَ فِي قَصْةِ الْإِلْفَكِ، وَهِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِّ لِلْهِجَرَةِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَالرِّجْمُ كَانَ بَعْدَهَا، وَقَدْ حَضَرَهُ أَقْوَامٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُمْ بَعْدَ حادِثَةِ الْإِلْفَكِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ حَضَرَهُ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ هُوَ قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيِّ تَعَالَى بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَخْصَصِ أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ الرِّجْمَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَدْ جَاءَ مَعَ أَمْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ نَزْوَلِ سُورَةِ النُّورِ وَحادِثَةِ الْإِلْفَكِ؛ وَذَلِكَ سَنَةُ تَسْعَ.

حُكْمُ الْجَلْدِ مَعَ الرِّجْمِ لِلْمُحْصَنِ:

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفَقِهَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّجْمِ وَالْجَلْدِ لِلْمُحْصَنِ: فَهُلْ يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فَيُبَقَّى حُكْمُ الرِّجْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ عَلَى خَلَافَتِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقِهَاءِ: إِلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ يُسْقِطُ الْجَلْدَ عَنْهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ جَلَدَ مَنْ رَجَمَهُ كَمَا عَزَّ وَالْأَسْلَمَيَّةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨١٣)، وَمُسْلِمُ (١٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١١١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٨١)، وَالنَّسَانِيُّ (٢٣٨).

وأمر أئمّاً أن يُغدو إلى امرأة الرجل فإن اعترفت فيرجعها، ولم يأمره بجلدها.

وحدث عبادة سابق متقدّم، وهو في أول حد الزنى.

وذهب أحمّد وإسحاق: إلى الجمع بين الجلد والرجم؛ وذلك لظاهر حديث عبادة السابق في الجمع بينهما؛ حيث قال عليهما السلام: (والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) ^(١)؛ فالجلد للزنى، والرجم للإحسان.

وبهذا فعل علي بن أبي طالب عليهما السلام؛ حيث جلد شرابة الهمذانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: «أجلدُها بكتاب الله، وأرجُمها بسنة رسول الله عليهما السلام»؛ رواه البخاري وغيره ^(٢).

حكم التغريب:

واختلف الفقهاء في التغريب؛ وذلك لأنّ الله لم يذكره في سورة النور:

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى بقائه، وأنه محكم، وعدم ذكره كعدم ذكر الرجم، وكلامهما ثابت في السنة، وقد صَحَّ التغريب عن النبي عليهما السلام، وورداً من حديث جماعة؛ كعبادة أبي هريرة وزيد بن خالد، وبه قضى الصحابة كأبي بكر وعمار وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء.

ولم يقل بالتغريب أبو حنيفة وأصحابه؛ وهذا بناء على أصلهم من منع القول بنسخ الكتاب بالسنة، ويرون أنّ الزيادة على حكم القرآن نسخ له، وجعل أبو حنيفة الغريب إلى الإمام، وجعله اجتهاداً في التأديب لا حداً لازماً.

(١) سبق تحريره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (٩٣/١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٠٢).

وأماماً مالكُ، فقال بالتغريبِ؛ ولكنَّه ذهبَ إلى تغريبِ الرجلِ دونَ المرأةِ؛ لأنَّ تغريَها يُضرُّ بمحْرِمِها، ويُلزِمُه لحافَّةُ بها، وهذا ضررٌ؛ فقد تغَرَّبَ كما تغَرَّبَتْ.

ويقومُ الحبسُ اليومَ مقامَ التغريبِ؛ كالحبسِ في البيوتِ وعدمِ الخروجِ، وهو للنساءِ خاصَّةً أحسنُ من حبسِهنَّ في دورٍ يختلطُ بها النساءُ المحبوساتُ في مُوجِباتِ شَيْءٍ؛ كسرقةٍ وقتلٍ وغيرِ ذلك.

شهودُ الجَلْدِ والرَّاجِمِ :

هال تعالى: **﴿وَلَشَهَدَ عَذَابَهَا طَالِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، ويرادُ من ذلك: تأدِيبُ النُّفوسِ المريضةِ التي تُريدُ الفاحشةَ أو تفعلُها؛ لتخشى مَغْبَةَ فعلِها وعاقبتِهِ، ولن يكونَ ذلك الفعلُ مستبشعاً في النفوسِ فيزيدَ بشاعةً فيها، ويُكثِّرَ سُورَةَ مَن تَسْتَهِنُهُ نَفْسُهُ.

وشهودُ الناسِ للحدِّ مستحبٌ لا واجبٌ في قولِ عامةِ أهلِ العلمِ، مع اختلافِهم في حدِّ الطائفةِ، وصحَّ عن ابنِ عباسٍ وعُكرمةً ومُجاهِدٍ: أنَّ الواحدَ طائفةً^(١).

ولا ينبغي أن يكونَ هناكَ خلافٌ أنَّ الاستئثار بالحدودِ كُلُّها، وإنْفاءَها عن الناسِ حتى لا يُظنَّ أنَّ الحدودَ تُقامُ: لا يجوزُ؛ فإنَّ المقصودَ من إقامةِ الحدودِ هو الجزاءُ لِمَن اقترفَها، وتتأديبُ مَن يطمعُ فيها؛ كما قالَ اللهُ في السرقةِ: **﴿جَزَاءُهُمَا كَسْبًا تَكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾** [المائدة: ٣٨].

وحيثَمَا يقولُ العلماءُ بعدمِ وجوبِ الإشهادِ، لا يُريدونَ من ذلك: تعطيلَهِ؛ وإنَّما لا يجبُ في كلِّ حدٍ حتى لا يصحَّ إلَّا به، ولكنَّ لا يجوزُ إنْفاؤُهُ مطلقاً؛ حتى لا يُظنَّ الناسُ تعطيلَ الحدودِ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٠/٨).

قال تعالى: ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشَرِّكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

في هذا: تحريم الرّبّني وبيان عظمته، وأنّه لا يطاعُ عليه إلّا زانِيَة أو مُشَرِّكَة، ولا يطاعُ المرأة عليه إلّا زانِي أو مُشَرِّك؛ وأريد من ذلك تزية أهل الإيمان عن ذلك.

وفيه: التّنفيرُ من نكاح الزّواني واتّخاذِهنَّ زوجاتٍ حتى يُثبّنَ إلى الله، وقد حرم الله نكاح الزانِيَة العاهرَة، وقرَنَ نكاحها بالاقترانِ بالمُشَرِّك: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشَرِّكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وظاهرُ الآية: تشيع الرّبّني، وأنّه لا يليقُ وقوعُه من المؤمنين، وأنّه يقعُ من المُشَرِّكينَ الذين لا يقيمونَ لحرماتِ الله وزناً، وليس المراد بذلك تحققُ مفهومه؛ لأنّ يجوز للمسلمة الزانِيَة نكاح المُشَرِّك، أو للمسلم الزانِي نكاح المُشَرِّكة غير الكتابية.

وقد تقدّم الكلام على حُرمة إنكاح المُشَرِّكينَ ونكاح المُشَرِّكاتِ، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشَرِّكَتَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّا مُؤْمِنَةُ حَيْثُ مِنْ مُشَرِّكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشَرِّكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وحُكم نكاح الكتابياتِ عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

حُكْمُ نكاح الزانِيَة وإنكاح الزانِي:

اختلَفَ العلماء في المراد بالنكاح في قوله تعالى، ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ فقيل: المراد به وَطْءُ الرّبّني، وقيل: المراد به وَطْءُ النكاح الصحيح: ذهب أَحمدُ: إلى أنّه لا تُزَوِّجُ العفيفُه من الزانِي الباقي على فجوره، ولا يُزَوِّجُ العفيفُ من الزانِي الباقي على فجورها.

وكان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبِيلٍ لَا يَرَى صَحَّةَ الْعَقْدِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ عَفِيفٍ وَزَانِيَةَ، أَوْ عَفِيفَةَ وَزَانِيَةَ.

وَيُرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طُرُوةَ الزَّنِي يَفْسَحُ النِّكَاحَ.
وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ: إِلَى الْجَوَازِ، وَكَرِهَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَمْ
يُحِرِّمَاهُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: عَدْمُ فَسْخِهِ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الزَّنِي لَا
النِّكَاحَ بِعَقْدٍ صَحِيفٍ؛ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْجَمَاعُ؛ لَا
يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشَرِّكٌ»^(١).

وَمِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالِلَةِ عَلَى تَصْوِيبِ مَرَادِ أَبْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَأَنَّ
الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ: وَطْءُ الزَّنِي: ذِكْرُ الإِشْرَاكِ فِي الْآيَةِ، فَلَا يَحْلُّ
لِمُسْلِمٍ زَانِي أَنْ يَنْكِحَ مُشَرِّكَةً وَلَوْ عَفِيفَةً عَنِ الْفَاحِشَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ:
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَقَالَ: **﴿حَتَّى يُؤْمِنُ﴾**،
وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَعْفُفَنَّ أَوْ يُحْسَنَ، وَمِثْلُهُ فَإِنَّ الْزَانِيَةَ لَا يَحْلُّ لَهَا نِكَاحٌ
الْمُشَرِّكِ وَلَوْ كَانَ عَفِيفًا مِنِ الْفَاحِشَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَا تُنكِحُوا**
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فَقَالَ: **﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾**، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُحْسِنُوا
أَوْ يَعْفُوا.

وَحَمْلُ النِّكَاحِ فِي الْآيَةِ عَلَى النِّكَاحِ الصَّحِيفِ مُحْتَمِلًا أَيْضًا؛ فَقَدْ
جَاءَتْ رِوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي أَسْبَابِ نَزُولِ الْآيَةِ فِي أَقْوَامٍ أَرَادُوا الزِّوَاجَ مِنْ
زَانِيَاتٍ يَعْرَفُونَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمُبْنِيُّهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مُعْنَيَّيْنِ
لَا سِتِيعَابٍ وَإِصْلَاحٍ أَمْرَيْنِ فِي النَّاسِ وَارْدٌ، وَنَقْتَضِيهِ سَعْةُ الْفَاظِ الْوَحِيِّ
وَإِعْجَازُ لِغَةِ الْقُرْآنِ.

(١) «تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٥٢٢/٨).

والأظهر: أنه لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة؛ وهذا قول أحمد وجماعة من السلف؛ كالحسن وقادة.

وأما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّي عندى امرأة، هي من أحب الناس إلّي، وهي لا تمنع يد لامسني؟ قال: (طلّقها)، قال: لا أصبر عنّها، قال: (استمتع بها)، فقد رواه أبو داود والنّسائي^(١)، وقال أحمدر: حديث منكر^(٢)، وقال النّسائي: ليس ثابتاً^(٣)، ولو صَحَّ، فليس المراد بذلك الرّبّي على الأرجح؛ فقد حمله بعضهم على السّخاء المُسرِّف الذي يهدّر مال الزوج؛ وبهذا قال الأصمي وأحمد^(٤)، والنبي ﷺ لا يقرّ رجلاً أن يكون ديوثاً، فقد جاءه من يتّهم زوجته في الرّبّي، فقال له: (البينة أو حد في ظهرك)^(٥).

واما تزويج الزانين بعضهما من بعض، فأكثر السلف على جوازه، وقال ابن عباس^(٦) وابن عمر^(٧): «أوله سفاح، وأخره نكاح».

وصح عن ابن المسيب وعلقمة وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، وقال عكرمة: «هو بمثابة رجل سرق نخلة ثم اشتراها»^(٨).

ومنع من تزويج الزانين بعضهما من بعض بعض السلف، وليس كل من قال بمنع نكاح الزانين بينهما جعله مؤيداً، بل الصحيح عنهم: عدم تأييده؛ وإنما في حال عدم التوبة، ومن السلف: من يرى منع الجمع بين مجلودين في حد الرّبّي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنّسائي (٣٢٢٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/١٢).

(٣) «سنن النّسائي» (٣٢٢٩).

(٤) «التلخيص الحجيـر» (٣/٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٨).

وثبت عن عمر جواز تزويع الزانية بعد التوبه؛ وهو الصحيح؛
بشرطين:

الأول: التوبه مما بدأ منها؛ فمن تاب من ذنب، كان في حكم من
لم يقترفه، وقد روى طارق بن شهاب: «أنَّ رجلاً أراد أن يُزوج ابنة،
فقالت: إني أخشى أن أفضحك؛ إني قد بغيت! فأتى عمر، فقال:
الليست قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوجها»؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١).
وروى عن عمر: «أنَّه أمر بسترها وتزويجها على ما صلح من
حالها»^(٢).

الثاني: وجوب استبراء الرحم؛ فلا يجوز إنكاح الأمة والزانة حتى
يُستبرأ رحمها من ماء غيرها بحقيقة.

ومن السلف من عد هذه الآية: **﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً﴾** منسوبة
بقوله تعالى: **﴿وَلَا يَنكِحُوا الْأَيْمَنَ وَنِكْرًا﴾** [النور: ٣٢]؛ وبهذا قال ابن المسيب^(٣)
والشافعى^(٤)، ولا تعارض بين الآيتين؛ فكل له بابه، والثانية عامه،
وال الأولى خاصة في حكم الزانين.

* * *

قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَ شَهَدَةَ فَاجْلِدُوهُنْر
ثَعْنَيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِلُوهُنْمَ شَهَدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَسِقُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٤ - ٥].

قذف المُحصَناتِ من أكبر الكبائر، وهو من المُؤيقاتِ المُهلكاتِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفة» (١٦٩٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة» (١٠٦٨٩).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٥٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٤/٨).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٣/٦).

لصاحبها؛ وذلك لما يلحق المؤمنين من أذى، وأعظم الأذى القذف في العرض، وما يتبعه من طعن في النسب، وزهد الناس في القرب من المقدوف، وتعدى ذلك إلى أهله وولده ومن اتصل به بسبب ونسب؛ ولهذا قدر الله على بعض نساء الأنبياء الكفر، ولكن لم يقدر على واحدة منهن العهر؛ لأن العهر ي تعدى إلى عرض الزوج، والكفر لازم لمن كفر لا ي تعدى إلى أهله؛ ولذا عذر النبي ﷺ قذف المحصنات من المؤيقات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (اجتنبوا السبع المؤيقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ^(١).

والحكمة في عدم ذكر النبي ﷺ (الزنى) من السبع المؤيقات في حديث أبي هريرة: أنه ذكر قذف المحصنات به؛ للدلالة على بشاعته؛ فإن مجرد القذف به موبق ومهلك، فكيف بالواقع فيه؟ فاتهام بريء به من السبع المؤيقات، فكيف لو زنى القاذف نفسه؟ وهذا نظير اتهام أحد بالكفر وهو بريء منه، فهو عظيم، ووقوع القاذف في الكفر أعظم من ذلك.

القذف الصريح والكتابية:

لا يختلف الفقهاء على أن القذف الصريح يقام فيه الحد كالرمي بالزنى، وإنما اختلفوا في إقامته على القذف غير الصريح؛ وذلك لاختلاف الناس في مراد المتكلم وفهم السامع له؛ فإن ألفاظ الكتابة تختلف في قرئتها من الصريح؛ فليست متطابقة في مراد السامع ولا في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

مُراد المتكلّم، ويختلف الناسُ فيها من بلدٍ إلى بلدٍ؛ كالوصيف بالعَهْرِ وعدم الشرفِ ونحو ذلك مما يحتملُ معانٍ، منها الزُّنى، وقد اختلفوا في ذلك على قولَيْنِ، هما روايتانِ عن أَحْمَدَ:

فرأى بعضُهم إقامةَ الحُدُّ؛ وهو قولُ مالِكٍ، وبه قَضَى عُمُرُ.

وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ: إلى عدمِ إقامةِ الحُدُّ؛ وهؤلاءُ الذين يُسقطونَ الحُدُّ لا يُسقطونَ التعزيرَ بغيرِ الحُدُّ بحسبِ ما يراهُ الحاكمُ من زجرٍ وتأديبٍ.

والأَظَهَرُ: أنَّ الحاكمَ يُقيِّمُ حدَّ القذفِ في قذفِ الكنابةِ إنْ غلبَ استعمالُه بينَ النَّاسِ على الزُّنى، ما لم يكنْ في سياقِ القولِ قرينةً تصرِّفُه عن الغالِبِ؛ كمَن يَتَّهِمُ غيرُهُ بعدَمِ الشرفِ في سياقِ الحديثِ عن الرُّسُوْلِ في الحقوقِ ونحو ذلك.

قذفُ الْحُرَّةِ وَالْأَمْةِ وَالْكَافِرِ:

وحدُ الْحُرَّةِ في القذفِ ثمانونَ بلا خلافٍ، سواءً كان ذَكَرًا أو أُنْثى. ولا خلافٌ أنَّ حدَّ القذفِ حقٌّ للمقدوفِ؛ وإنَّما يختلفونَ في إقامته لحقِّ اللهِ عندَ عفوِ صاحِبِ الحقِّ:

والجمهُورُ: أنه لا يُقامُ حتَّى يُطَالَبَ المقدوفُ بحقِّهِ؛ لأنَّه حقٌّ له، تلَحَّقُهُ مَعْرَةٌ، وله إسقاطُهِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأَحْمَدُ.

ولا خلافٌ أنَّ الحُدُّ لا يُسْقُطُ بتوبَةِ القاذفِ قبلَ طَلِبِ المقدوفِ.

وقَبِيلَ اللهِ الحُدُّ على قاذفِ الْمُحَصَّنَاتِ، وليس على من قذفَ غيرَهُنَّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على معانِي الإحصانِ عندَ قولهِ تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وذَكَرْنَا أنَّه يُطلَقُ على الإسلامِ والعَفَافِ والحرَّةِ والنَّكَاحِ، والمرادُ به هنا هو العِفَةُ بلا خلافٍ؛ وإنَّما اخْتَلَفَ في إرادةِ بعضِ معانِي الإحصانِ الأخرى.

- كالإسلام والحرية - في آية حد القذف للمُحَمَّنات - على قولين:

القول الأول: أن الحرية والإسلام مقصودان في هذه الآية؛ وبهذا قال جمهور العلماء، وقد فيد الله القذف بالإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ لَا يَعْلَمُنَّ مَا فِي أَبْطَاهُنَّ إِنَّ اللَّهَ لَغَفِيلٌ عَنِ الْعِزَافٍ وَذِكْرُهُ لِلْعَفْلَةِ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَذِكْرُهُ لِلْعَفْلَةِ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى الْعَفَافِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِحْسَانِ فِي هَوْلِهِ﴾ الحرية، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أنه فسر المُحَمَّنات في الآية بالحرائر^(١).

ويرى في الحديث: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحَمَّنٍ)؛ رواه الدارقطني؛ من حديث ابن عمر^(٢)، وهو متكلّم في رفعه.

القول الثاني: أن الحرية والإسلام غير مُرادين؛ وبهذا قال مالك. وعلى هذين القولين يتفرّع عند أصحابهما القول بحد قاذف الأمة والكافرة.

والعبد والأمة يُجلدان في القذف نصف حد الحُرُّ والحرّة، وعلى هذا الأئمة الأربع، خلافا للأوزاعي وأبي ثور وأهل الظاهر.

هوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَمْ شَهَدَهُ أَبْدَاهُ﴾؛ فيه زجر للقاذف وردع له، حينما وقع في أعظم ما يختص بعرض الإنسان وشرفه، ولا يختلف العلماء في أن شهادته مردودة قبل توبته؛ لأنّه أسقط عدالته بقذفه.

شهادة القاذف بعد توبته:

ويختلف العلماء في قبول شهادته بعد توبته، والجمهور على قبولها بعد توبته، خلافا لأبي حنيفة؛ حيث أسقطها مطلقا؛ لظاهر قوله،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «ستة» (٣/٤٧).

﴿أَبْدًا﴾، ولكنَّ هذا الإطلاق قيده بعده بقوله، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا﴾؛ والاستثناء عائدٌ على الشهادة والفسق جميـعاً.

ويُشترط للتوبـة إظهارـها بعمل صالح، وأمـا حـديث: (لـَا تـجـوز شـهادـة خـائـنـ، وـلــا مـحـدـودـ فـي إـلـاسـلـامـ، وـلــا ذـي غـمـرـ عـلـى أـخـيـهـ)، فقد روـاه أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ؛ مـنـ حـديـثـ عـمـرـ بـنـ شـعـيـبـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ^(١)، وـلــا يـصـحـ، وـالـرـوـاـةـ عـنـ عـمـرـ وـمـتـكـلـمـ فـيـهـمـ، وـلــوـ صـحـ فـهـوـ كـعـومـ الـآـيـةـ يـقـيـدـ بـزـوـالـ الـعـلـةـ، وـهـيـ عـدـمـ التـوـبـةـ.

ويـقـبـولـ شـهـادـتـهـ بـعـدـ تـوـبـتـهـ أـخـذـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الـمـسـيـبـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ وـمـجـاهـدـ وـالـشـعـبـيـ وـقـادـةـ.

وـذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ قـبـولـهـ مـنـ السـلـفـ ما دـامـ حـيـاـ وـإـنـ تـابـ: سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـالـحـسـنـ وـمـكـحـولـ وـالـنـخـعـيـ.

وـمـنـ لـمـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ الـقـادـفـ أـبـدـاـ، جـعـلـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ الـآـيـةـ عـائـدـاـ عـلـىـ الـفـسـقـ فـقـطـ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَخْلَفُهُمْ أَتْيَعُ شَهَدَتِينَ يَا اللَّهُ إِنَّمَا لَيْسَ الصَّدِيقَيْنَ ⑥ وَلَخَيْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ⑦ وَبِرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَتْيَعُ شَهَدَتِينَ يَا اللَّهُ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَافِرَيْنَ ⑧ وَلَخَيْسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقَيْنَ ⑨ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَسِيقُمْ﴾ [التور: ٦ - ١٠].

بعدـما ذـكـرـ اللـهـ حـدـ الزـانـيـنـ، وـعـقوـبـةـ الـقـذـفـ، بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـكـمـ قـذـفـ الرـوـجـ لـزـوـجـتـهـ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ؛ لـأـنـ قـذـفـ الرـجـلـ لـعـرـضـهـ ثـقـيلـ

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢٠٨/٢)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٣٦٦).

عليه وعلى أهله ولدِه، وأثره على الزوجة وما تستقبله من أمرها ونسب ولدِها عظيم، وقدف الأبعدين بعضهم بعضاً قد يقع كُرهاً وانتقاماً، ولا يتضرر القاذف، بل يتضرر المقدوف، ولكن الزوجين يتضرران جمِيعاً، فجعل الله لقذف الزوج لزوجته حُكْماً خاصاً يختلف عن أحوال القذف الأخرى.

سبب نزول لِعَانِ الزَّوْجِيْنِ :

ويَظُهُرُ أَنَّ سبب نزول هذه الآية كان في هَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ وزوجته، وانْتَهَمَ بها شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ، وِمِثْلُهُ وَقَعَ مَعَ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ وزوجته، وكلا الحديثين في «الصحيحيْن»، وفيهما جمِيعاً: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمَا؛ ففي قصة هَلَالِ وزوجته، قال ابْنُ عَبَّاسٍ - وهو راوي الخبر - : «فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ)، فَقَرَا حَتَّى بَلَغَ: (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِيْنَ)»^(١)، وفي قصة عُوَيْمِرَ وزوجته، قال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ راوي الخبر: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُوَيْمِرَ: (فَدَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي صَاحِبِتِكَ)^(٢).

أَمَّا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، فقد رواه البخاريُّ عنه: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَدَفَ امْرَأَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (البَيْنَةُ أَوْ حَدُّ فِي ظَهِيرَكَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (البَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهِيرَكَ)، فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لصَادِقٌ، فَلَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهِيرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ)، فَقَرَا حَتَّى بَلَغَ: (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِيْنَ)، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،

(٢) سبأني تخریجه.

(١) سبأني تخریجه.

فَهَلْ مِنْكُمَا تَأْيِدُ؟)، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُواهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوْجَبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَّكَاتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا تَرْجَعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَبَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَابِينَ، خَدْلَجَ السَّاقِيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذِلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِرْوَاهُ الشِّيخُخَانُ عَنْهُ؛ أَنَّ عَوَيْمَرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّيْ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عَوَيْمَرًا، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عَوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَفْبَلَ عَوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسُطَّ النَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي صَاحِبِيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا)، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عَوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَشَرَعَ اللَّهُ لِعَانَ الزُّوْجَيْنِ لِأَمْرَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٧٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٢).

الأول: إذا قذف الزوج زوجته بالرُّنى، ولم يأت بالشهود الأربع على قوله، فإنه يُلاعن ليذرأ الحدّ عن نفسه.

والثاني: أن يُريده نفي الولد الذي وضعته زوجته عنه.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تقييد قذف الزوج لزوجته بـ*مشاهدته* لها على الفاحشة على قولين:

فذهب مالك: إلى اشتراط تقييد رؤيتها لها على الفاحشة؛ وذلك لظاهر قصة هلال بن أمية مع زوجته، وقصة عويم العجلاني مع زوجته. والذى عليه جمهور الفقهاء: عدم اشتراط هذا القيد، ولا يلزم أن يكون الزوج مُقرًا برؤيتها لزوجته حتى يُقبل منه اللعان؛ لأنَّه قد يُلاعن لنفي الولد، فيرى أنه ليس بولده، كأنْ يدعى أنه لم يطأ زوجته مطلقاً؛ لمرض، أو ضعف وعجز، أو هجر، أو غياب بسجين، أو هجرة ونفي عنها، فحملت ولم ير زوجته على الرُّنى، لكنه أراد نفي الولد، فيلاعنها على قذفه لها؛ لأنَّه لا يقع حمل إلَّا بوطء، والوطء: إما من نكاح، وإما من سفاح.

وقد اختلف في آية اللعان وكونها مخصصة لآية القذف أم مؤسسة لحُكم جديد:

فذهب جماعة: إلى أنَّ آية القذف عامة لكل قاذف ولو كان زوجاً لزوجته، ثم خصَّ الله قذف الزوج لزوجته بآية اللعان.

ومنهم: من قال: إنَّ آية القذف نزلت ولم يدخل فيها الزوجان ابتداء، فقذف الزوج لزوجته له حُكمه بآيته.

وذهب آخرون: إلى أنَّ آية اللعان مخصصة لآية القذف، وأنَّ آية القذف يدخل فيها الزوجان قبل نزول اللعان المخصوص لهما؛ وذلك لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: (البيبة وإلَّا حدٌ في ظهرك)، فقال هلال:

«وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنَزَّلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ»، قال ابن عباس: «فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ^(١)»، فأجْرَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَالَ هَالِي مَجْرَى كُلُّ قَادِفٍ، وَهُوَ الْحَدُّ.

وقد قال بعموم آية اللعان في كل زوج قاذف مسلم أو كافر، حرّ أو عبد: مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وقال بأنها خاصة بالزوجين المسلمين الحررين العدليين أبو حنيفة، وجعل الشروط في المتلاعنين كالشروط في الشهود؛ وذلك أنَّ الله سماهما شهوداً في قوله تعالى: «وَلَا يَكُنْ لَّمَّا شَهَدَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ شَهُودٌ»؛ فكل ما لا تصح شهادته لا يصح لعائمه عنده لأجل ذلك، ولكنَّ الله يسمى اليدين شهادة، كما قال تعالى عن المنافقين: «قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» [المافقون: ١]، ثمَّ سمى الله فعلهم بعد ذلك يميناً بقوله: «أَخْذُوا أَيمَنَهُمْ جَنَّةً» [المافقون: ٢].

مراحل قذف الزوج لزوجته:

وقد فُصل الزوج لزوجته على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: طلب الشهود؛ وبهذا يتلقى الزوج مع غيره من الناس الذين يقعون في القذف، فكلُّهم يطالِبُ بأربعة شهادة لإثبات قوله؛ يشهدون أنَّهم رأوا الفاحشة بأعينِهم رأوا الوطأة الصريحة كالميل في المكحولة، فإنْ جاءَ الزوج بالشهود، أقيمت الحدُّ على الزوجة، وهو الرجم، ولا يطالِبُ بالشهادة لنفسها، ولا يذرأ عنها العذاب شيء، بعد بيته الشهود، ويستهني أمر القذف بذلك.

خلافاً للشافعي؛ فإنه يرى أنَّها تدفع عن نفسها العذاب بالشهادة

(١) سبق تخريره.

واللّعنة ولو أتى الزوج بالشهود عليها، ففرق بين شهود الزوج على زوجته وبين شهود الرجل الأجنبي عليها؛ فشهود الأجنبي يقام به عليها الحد بالإجماع، وأمّا شهود زوجها، فاستناهم الشافعي في حكم اللّعان.

وأمّا إن كان لدى الزوج شهود، فهل له أن يختار اللّعان ويبدع إقامة البينة؛ ليتحقق نفي الولد، ويرفع عنها الحد فلا تُرجم؟ فقد اختلف في ذلك:

وقد ذهب مالك والشافعي: إلى أنه يحق للزوج اختيار اللّعان وإن قامت البينة عنده بالشهود.

وذهب أبو حنيفة وداود: إلى عدم جواز اللّعان إن قامت البينة بالشهود على زناها.

المرحلة الثانية: إذا لم يكن لدى الزوج شهود على قذفه لزوجته؛ فإنّه يطلب منه الشهادة لنفسه بالصدق أربعاً، ويلعن في الخامسة نفسه إن كان كاذباً؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتْيَعُ شَهَادَتَهُ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَئِنَّ الظَّاهِرِيْنَ ⑦ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾، وشهادته ولعنه لنفسه ليس بينة على زوجته بوقوعها في الفاحشة، ولكنه يرفع عنه الحد فقط، وقد يكون كاذباً وقد يكون صادقاً.

وإن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، فإنّه يجلد حد القذف ثمانين جلدة؛ كما يجلد كل قاذف بلا بينة؛ وبهذا قال جمهور العلماء.

خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنّه رأى تعزيره بحبس، ولم يجعل في نكوله حدّاً؛ لعدم النص عليه، ولكنه معنى ثبت بدلاله السياق بلا نصّ، بدلاله ذكر الله نكول المرأة أنه يوجب الحد عليها بقوله تعالى: ﴿وَيَرْدُوا عَنْهَا العَذَابَ﴾ وظاهر السياق: أن الشهادة تدرأ عن العذاب كذلك.

المرحلة الثالثة: طلب الشهادة من الزوجة بعد شهادة الزوج لثبوء نفسها من تهمته، فإن شهدت على زوجها بالكذب أربعاً، وشهدت في الخامسة أن عليها الغضب إن كان زوجها صادقاً - برئ من الحد؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَرَوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتِنِي بِأَنَّمَا لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ﴾^(١) والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصديقين.

وإن لم تشهد على نفسها، وامتنعت ناكلاً، فقد اختلف في الحد المقصود في قوله تعالى: ﴿وَيَرَوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتِنِي بِأَنَّمَا﴾: فجمهوُرُ العلماء: على أن المراد بالعذاب هو حد الرُّنى.

خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه لم يجعل العذاب في الآية حدّاً؛ وإنما جعله تعزيراً فقال بحسبها حتى تلاعن، ودفع عنها الدم بأنّ الأصل عضمة الدم؛ كما في حديث: (لَا يَحْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)^(٢)، ولا بدّ من بيضة، والنكول ليس بيضة توجب سفك الدم، وإلى قوله ذهب بعض الفقهاء من الشافعية؛ كالجويني، وبعض الفقهاء من المالكية؛ كابن رشد.

ولا يختار الموت ويترك اليمين في مثل هذه الحال إلا من قام الحق عليه، ومنعه من اليمين عاقبتها وشؤمتها في الدارين.

المرحلة الرابعة: التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان؛ وذلك لقوله ﷺ لعويم العجلاني: (لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا)^(٣)، وقد اختلف العلماء في سبب التفارق: هل هو حكم لازم في الشرع فيكون أبداً، أو لأجل حكم الحاكم فيه؟ على قولين:

قال بالتفريق شرعاً مالك والشافعى وأحمد، وقال بالتفريق بحكم الحاكم أبو حنيفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

نفي الولد باللعان:

المرحلة الخامسة: نفي الولد؛ فلا خلاف أن الزوجين إن لم يتلاعنًا بعد قذف الزوج لزوجته، فإنَّ الولد لا يُنفي؛ بل يبقى نسبة لأبيه، ولو قذفت أمُّه به، فالولد للفراش حتى يلاعن صاحبه، وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أنَّ أَغْرَابِيًّا أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا الْوَانُهَا؟)، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟)، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: (فَأَتَى نُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ)، وَلَمْ يُرَخْضَ لَهُ فِي الْإِنْتَقَاءِ مِنْهُ^(١).

وفي رواية لمسلم؛ قال أبو هريرة في الرجل: «وَهُوَ حِسَابٌ يُعَرِّضُ بِأَنْ يُنْفِيهِ»^(٢).

وإذا لاعن الزوج زوجته، فإنه لا يلزم من اتهام زوجته بالرُّنى أن يجعل ما في بطينها من الرُّنى؛ فإنَّ قذفه لها وملاعنته قد يكون لأجل الوقع في الفاحشة، لا لأجل الولد، وربما يكون لأجل الولد ولو لم يرها تفعل شيئاً بعينه، فإنَّ كان الزوج لا يُريد نفي الولد، فإنه لا ينتفي، ويبقى ولده ولو بعد اللعان.

وأما إنْ كان يُريد نفيه، فالثابتُ أَنَّ ينفيه بعد اللعان، وهذا ظاهرُ السنة؛ ففي «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ، وانتهى من ولديها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحَقَ الولد بالمرأة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

وصح إلحاد الولد بأمه عن ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة^(١).

ولا وجه للقول بأنَّ الولد لا ينتفي من أبيه إنْ أراد نفيه باللعان، بحججَةَ أنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين شهدَ على نفسه بالصدقِ ولعن نفسه إنْ كان كاذبًا؛ وذلك لأمورٍ:

أولاً: أنَّ الشهادة لذرء الحد عن الزوجين؛ فالزوج يشهدُ ليدفع عن نفسه حدَ القذفِ، والزوجة تشهدُ لتدركَ عنها حدَ الزنى؛ كما هو في ظاهر الآية: **﴿وَيَرَوْا عَنْهَا الْعَذَاب﴾**، والولد لا يتعلَّق حُكْمُه بمجرد وقوع التلاعُن بينهما؛ لأنَّ القذف قد يكونُ لأجل الفاحشة، وقد يكونُ لأجل نفي الولد، فربما يتهمُ الزوج زوجته بالفاحشة ولا يتهمُها بولدها.

ثانياً: أنَّ أعظمَ أسابِبِ الملاعنةِ نفي الولد، وقد قال ابن القيم: **«إنه أجلُ فوائدِ اللعان»**^(٢).

وأكثرُ الناسِ لو رأى زوجته على فاحشةٍ ولا يخشى الولد منها ولا يريدها، فارقهها؛ لأنَّه بعد قذفه ثم ملاعنته لها لا يتحقق له إلا المفارقة منها، وهذا يستطاعه بلا قذفٍ ولا لعانٍ؛ بطلاقٍ أو خلْعٍ، فلا حاجة له إلى تفحُّم القذفِ واللعانِ والتشهيرِ بنفسه وزوجه وولديه السابق منها وهو قادرٌ على المفارقة لو لم يكن ولدُه، والحقُّ وظاهرُ الدليل: أنَّ نفي الولد حقٌ للزوج؛ فله أن ينفيه وله أن يُنفيه، وأمامَ حقِ زوجته من اللعانِ، فتدركَ عن نفسها العذاب، ويتحققُ الولدُ بها، ولا يُؤخذُ منها لمجرد نفي أبيه له؛ كما ثبتَ في «الصحيح»، في ولد زوجة عُوَيْمٍ، قال سهلٌ: **«فَكَانَ بَعْدُ يُسَبُ إِلَى أُمِّهِ»**^(٣)، وفي «المسندي»، وعند أبي داود؛ من حديث

(١) **«تفسير الطبرى»** (١٨٥/١٧).

(٢) **«زاد المعاد»** (٣٥٧/٥).

(٣) **«أخرجه البخاري»** (٤٧٤٥).

ابن عباس؛ قال في قصة هلال بن أمية وزوجته ولدتها: «ففرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، وقضى ألا يدعى ولدتها لأب، ولا ترمي، ولا يرمي ولدتها، ومن رماها أو رمى ولدتها، فعلمه الحد»^(١).

ثالثاً: لو كان الزوج لا يقدر على نفي الولد بعد اللعان لمجرد شهادة الزوجة وملاعنتها، فهذا يُبقيه منسوبياً إليه وهو في علمه أنه ليس ولده، وهذا مُجلبة لمفاسد عظيمة لا حقة بينه وبين زوجه والولد، والشريعة ما جاءت باللعن إلا لتغلق الباب على شرٍ وفتنة طويلة.

وأما ما جاء في قصة هلال بن أمية وزوجه؛ حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، ساقع الآلتين، خدلاج الساقين، فهو لشريك بن سحماء)^(٢)، وما جاء في قصة عويمير وزوجه؛ حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انظروا؛ فإن جاءت به أسحام، أدفع العينين، عظيم الآلتين، خدلاج الساقين، فلا أخسيب عويميراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أخيمراً كأنه وحرة، فلا أخسيب عويمراً إلا قد كذب عليها)^(٣)، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرِد بالأشباء أن الحق الولد غير معتبر باللعن فيه، فذلك لم يفهم أحد من الصحابة؛ وإنما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان الصادق من الكاذب، وأن الشهادة واللعن تدرأ عن صاحبها الحد ولو قامت القرائن عليه، ولو كانت الأشباء تلحق النسب، لما ردّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل لاختلاف لون ولد عنه، فذكره باختلاف الوان إبله.

والعلماء يتفقون على أن الزوج يتغافل ولدُه بعد اللعن إن كان لعنه لها لأجل نفي الولد؛ وإنما الخلاف عندهم في زمن نفي الولد.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

والصحيح: أن اللعان يكون حال الحَمْلِ وقبل الوضع في قول جمهور العلماء.

خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه والمُزَنِي، فقد منعوا من اللعان قبل الوضع.

وظاهر حديث ابن عباس وسهل: أن اللعان كان زمن الحَمْلِ لا الوضع.

وأما حديث: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)^(١)، فهو في غير لعان الزوج لزوجته لنفي الولد، والفراش قد ارتفع باللعان، ولو لم يكن لعان، لكان الولد له.

ومَنْ أَرَادَ نَفِيَ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَتَّهِمْ زَوْجَتَهُ بِالْبَرْزَنِيِّ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لِيْسَ لِيْ، وَلَا أَتَهْمُهَا بِبَرْزَنِيِّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُما قَوْلَانِ لِلشَافِعِيِّ، وَرَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الأولى: أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنُانِ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ.

والثانية: أَنَّهُ لَا لَعَانَ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ.

قَذْفُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجَهَا:

وإذا قذفت الزوجة زوجها، فهي تأخذ أحكام القذف لا اللعان؛ لأن اللعان خاص بقذف الزوج لزوجته؛ كما في الآية والأحاديث، لا بقذف الزوجة لزوجها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنْ أَصْبَرَ فِيمَا يَنْهَا﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحْمِلُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الدِّينِ إِمَامًا
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: ١٩].

حرّم الله إشاعة الفاحشة، وبين عاقبة مُشيعها في العاجل والأجل؛ وذلك أن إشاعة الفاحشة بين الناس؛ بالحديث عنها، وبتحببها إليهم، وتزيينها لهم؛ أعظم من فعل الرجل الفاحشة في نفسها مستيرا بها؛ وذلك لأن الإشاعة تُفسد جماعة من الناس وتُوقعهم فيها، فيأخذ المُشيع إِلَيْهِمْ جميماً، وفاعل الفاحشة يأخذ إثماً نفسه.

وإشاعة الفاحشة محروم ولو كانت صحيحة، كمن يتحدث عن واقعة فحشٍ بين الناس وإن لم يسم أهلها، فلا يحل له ذلك ولو كان صادقاً، فالشريعة لم تنه عن إشاعة الفاحشة لكونها كذلك؛ بل نهت عنها؛ حتى لا يُرقق ذلك النفوس عن تعظيم الحرام وتبسيعه؛ فإن الحديث عن الفاحشة يُشوف إليها وبهونها، وقد أخرج ابن أبي حاتم، عن عطاء، قال: «من أشاع الفاحشة، فعلية النكال، وإن كان صادقاً»^(١).

إشاعة الفاحشة وسبب عدم جعل الشريعة لها حدّاً:

وإشاعة الفاحشة تعظم بقدر إشاعتها بين الناس، وعدد متلقّيها، وحجم تأثيرها فيهم؛ وهذا هو السبب في أن الشريعة لم تجعل حدّاً لإشاعة الفاحشة؛ لأنّها تختلف، ولا تنضبط؛ وبين يسّيرها وجليلها كما بين المشرق والمغارب، بخلاف بقية الآثام التي وضعت الشريعة لها حدّاً كالرّزنى والسرقة والقتل وشرب الخمر وغيرها، فأوصافها محدودة مضبوطة، ولو وضعت الشريعة حدّاً لإشاعة الفاحشة، لوصفت الشريعة

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٥٠/٨).

بالتناقضِ ومساواةٌ ما لا يتشابهُ في الصورة في العقوبة، ولاستوت إشاعةُ الفاحشة في مجلسٍ فيه واحدٌ مع إشاعتها في وسائلٍ إعلاميةٍ يشاهدها ألوفٌ مؤلفة؛ ولهذا كانت عقوبة إشاعة الفاحشة التعزير؛ تبدأ بأدنى العقوبات، وتنتهي بأشدّها؛ وهو القتلُ والصلبُ.

وتعظيمُ إشاعة الفاحشة الذي تقدّرُ به عقوبة المُشيّع لها تعزيرًا -

مرتّهـن بـأمورٍ ثلـاثـةـ:

الأول: نوع الفاحشة المشاعـةـ؛ فالفاـحـشـ تختلفـ في نوعـهاـ؛ منها الصـريـحـ، ومنـهاـ الـكتـابـيـ، ويـخـتـلـفـ الـصـرـيـحـ منـهاـ فيـ نوعـهـ؛ منهـ ماـ يـخـالـفـ الـفـطـرـةـ كالـلـوـاطـ والـسـحـاقـ ونكـاحـ المـحـارـمـ ونحوـهـ، ومنـهـ ماـ يـوـافـقـ الـفـطـرـةـ منـ وجـهـ وـيـخـالـفـهاـ مـنـ وجـهـ؛ كـمـيـلـ الـجـنـسـينـ بـعـضـهـماـ إـلـىـ بـعـضـ؛ فـهـذـاـ يـوـافـقـ الـفـطـرـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـيـخـالـفـهاـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـلـ بـغـيـرـ ماـ أـخـلـ اللـهـ كـالـزـنـىـ.

وقد يكون فعل الرـجـلـ ما أـخـلـ اللـهـ له عـلـانـيـةـ مـنـ إـشـاعـةـ الفـاحـشـةـ؛ لأنـ اللـهـ ما جـعـلـ كـلـ حـلـلـ يـجـوزـ المـجاـهـرـةـ بـهـ، فإذا فعلـ الرـجـلـ معـ زـوـجـتـهـ فيـ الأـسـوـاقـ وـالـطـرـقـاتـ ماـ يـسـتـحـيـاـ منهـ وـلـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ فيـ الـبـيـوـتـ، عـوـقـبـ علىـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـتـ زـوـجـتـهـ؛ لأنـ هـذـاـ يـدـفـعـ النـاسـ إـلـىـ تـقـلـيـدـهـ وـمـحـاكـاتـهـ، وـيـدـفـعـ مـنـ يـتـخـذـ أـخـدـانـاـ أـنـ يـفـعـلـ مـثـلـ فـعـلـهـ؛ فـإـنـ الـمـحـرـمـاتـ تـبـدـأـ مـنـ الـمـكـرـوهـاتـ، وـلـاـ تـفـسـدـ أـخـلـاقـ الـأـمـمـ إـلـاـ بـعـدـ سـقـوطـ سـوـرـ المـرـوـءـاتـ؛ فـلـيـسـ كـلـ الـمـرـوـءـاتـ وـاجـبـةـ؛ وـلـكـنـهـ سـوـرـ يـحـمـيـ النـفـوسـ مـنـ الـجـرـأـةـ عـلـىـ الـحـرـامـ.

الثـانيـ: مـقـدـارـ إـشـاعـتـهـ؛ فـبـمـقـدـارـ سـعـةـ إـشـاعـةـ الفـاحـشـةـ تـعـظـمـ؛ فـمـنـ يـشـيـعـهـ فيـ مـجـلـسـ غـيـرـ مـنـ يـشـيـعـهـ فيـ قـرـيـةـ وـبـلـدـ، وـمـنـ يـشـيـعـهـ فيـ بـلـدـ غـيـرـ مـنـ يـشـيـعـهـ فيـ كـلـ بـلـدـ، وـبـمـقـدـارـ سـعـةـهـ تـعـلـظـ الـعـقـوبـةـ عـلـيـهـ، وـالـيـوـمـ يـقـدـرـ

كثيرٌ من أهل الفساد على إشاعة الفاحشة في وسائل إعلامية تصل إلى بلدانٍ ودولٍ ولائيٍ الناس.

الثالث: مكان إشعاعها؛ فإن إشاعة الفاحشة في موضع معظم المساجد تختلف عن المجالس، وإشاعتها في البلدان المقدسة كمكة والمدينة وبيت المقدس تختلف عن غيرها؛ لأن محادة الله فيها أعظم من غيرها؛ لأن مقتضى تحريم المسجد الحرام ومقتضى تعظيم المدينة وبيت المقدس والبركة فيها: إجلالها وتعظيمها والبعد عن عصيان الله فيها.

وهؤُلَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آخر الآية: إشارة إلى أن الله حرم إشاعة الفاحشة وشدد فيها؛ لأن لها أثراً لا يعلمه إلا هو، وأكثر حكمته غائبة، ولو أدرك الناس تمام الحكمة لسلموا وتيقنوا جميعاً بصلاح الحكم، ولكنهم يحكمون على ما ظهر، ويغيب عنهم ما خفي من الأثر.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَكُمْ تَذَكُّرُونَ ﴾^{٦٧} فَإِن لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يَوْمَ تَذَكُّرُ لَكُمْ وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَتَجِعْوًا فَلَا جُنُونٌ هُوَ أَرْبَكُكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٨].

نهى الله عن دخول البيوت إلا بإذن أهلها؛ فإن لها حرمة وعورة لا يجوز الإطلاع عليها، حتى وإن غلب على ظن الإنسان الإذن له، أو أنه لا يرى شيئاً يكرهه أهلها لكونهم أهل احتشام دائم، وهذا لا يجوز؛ كما أنه لا يجوز له أن ينظر من ثقب باب، أو من فوق سور بحججه أن أهل احتشام دائم؛ لأن الحكم تعلق بالفعل ولو لم توجد العلة.

وفي قوله تعالى، **﴿عَزَّ يُونِسُكُمْ﴾** دلالة على أنَّ بيت الإنسان لا يجب عليه الاستئذان ممَّن فيه، بل يدخله بلا استئذان ممَّن فيه؛ وهذا ظاهرُ قوله تعالى: **﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيلَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾** [النور: ٦١].

وقوله تعالى، **﴿حَقٌّ تَسْتَأْتِشُوا﴾**: الاستئناس؛ يعني: الاستئذان من أهلها، وقد قرأها ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد وسعيد بن جبير: (حقٌ تَسْتَأْتِشُوا) ^(١)، وسمى الاستئذان استئناساً؛ لأنَّه يُؤنسُ صاحب الدار ويُبعد عنه الوحشة والوجل والخوف.

حكم الاستئذان عند دخول البيوت وصفته وعدده:

وتحريم دخول البيوت إلَّا بالاستئذان دليلاً على وجوب الاستئذان؛ لأنَّ المحرَّم الذي لا يُستحلُّ إلَّا بشرطِ، فذلك الشرط واجب له.

والاستئذان شرع لحرمة الدور وحرمة أهلها، فلا يجوز دخولها بدونه؛ وقد روى البخاري ومسلم، عن سهل بن سعيد، قال: اطلعَ رجُلٌ منْ جُنُحٍ في حجر النبي ﷺ وعَنِ النبي ﷺ مذرى يَثْلُكُ بِهِ رأسَهُ، فقال: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البصر) ^(٢).

وأما صفة الاستئذان عند إرادة دخول البيوت، فتكون بإيصال صوت الداخلي إلى أهلها من غير أن يدخل فيها، ولا أن يقف وسط أبوابها، بل يتنهَّى عنها يميناً أو شمالاً؛ حتى لا يرى من فيها؛ كما روى أبو داود؛ من حديث عبد الله بن بُشْرٍ؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) «تفسير الطبرى» (٤٤١/١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨٨/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقِلْ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُّتُورٌ^(١).

ويكون ذلك بطلبِ الإذن بالدخول؛ كقوله: (أَدْخُلْ)، أو رفع الصوت بالنحنحة، ويدخلُ في ذلك كلُّ صوتٍ أو كلامٍ مُشَعِّرٍ بوجودِ مُسْتَأْذِنٍ للدخول؛ لاختلافِ أعرافِ أهلِ الْبَلْدَانِ في ذلك.

ويكون الاستئذانُ ثلاثاً لا أكثرَ مِنْ ذلك؛ حتى لا يكونَ مؤذِيَاً لهم؛ فقد يكونُ أهلُ الْبَيْتِ نِياماً أو فِي شُغْلٍ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ؛ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)^(٢)، وأمّا إطالةُ الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ، فلا يجوزُ إلَّا مِنْ ضرورةٍ؛ كنذيرِ القومِ، وصاحبِ النازلةِ المستجيرِ منها.

ورَحْصُ مالِكٍ في الزيادةِ في الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ لِمَنْ عِلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فلا يرى بأساً أنْ يَزِيدَ إِذَا استيقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ.

ويَلْحَقُ بالاستئذانِ ثلاثاً الاتصالُ عبرَ وسائلِ الاتصالِ، فيكونُ ثلاثاً لا يُجَاوِزُهَا؛ لأنَّ الاتصالَ في حُكْمِ الاستئذانِ لا يَكُونُ فوقَ ثلاثٍ.

ويُسْقُطُ الاستئذانُ للدخولِ لِمَنْ دُعِيَ، فجاءَ مُجِيباً في الزمانِ والمكانِ الذي دُعِيَ فيه، وقد روى أبو الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قالَ: (إِذَا دُعِيْتَ، فَهُوَ إِذْنُكَ؛ فَسَلِّمْ ثُمَّ ادْخُلْ)^(٣).

وهوَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ في مشروعيَّةِ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ؛ إشعاراً لهم بالأمانِ والطمأنينةِ من الداخِلِ عليهمِ، وقد تقدَّمَ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٢٨).

الكلام على حُكْم بَذِلِ السَّلَام وَأَحْوَالِهِ وَفَضْلِهِ وَمَرَاتِبِهِ عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجْيَوْ فَحَيُوا بِإِحْسَانٍ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

السلام عند دخول البيوت وصفته وعده:

ويُشَرِّعُ السَّلَامُ عَنْدَ دُخُولِ الْبَيْوَتِ، وَيَكُونُ ثَلَاثَةَ بِمَا يُسْمَعُ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَخَلًا عَلَى وَاحِدٍ بَعْنِيهِ لِبِسْ فِي الدَّارِ غَيْرُهُ فَيَكْفِي مَرَةً وَاحِدَةً، وَفِي «الصَّحِيفَ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثَةَ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ، أَعْادَهَا ثَلَاثَةَ»^(١).

وقد زار رَسُولُ اللَّهِ كَانَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فلم يَرْدُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فلم يَرْدُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ، فَلَمَّا فَقَدَ سَعْدٌ تَسْلِيمَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ انْصَرَفَ، فَخَرَجَ سَعْدٌ فِي أُثْرِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَكِثِرَ مِنْ تَسْلِيمِكَ، وَقَدْ وَاللَّهُ سَمِعْنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مَعَ سَعْدٍ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ^(٢).

وَلَا يَكْفِي الْاسْتِئْذَانُ عَنِ السَّلَامِ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَعْدُونَ السَّلَامَ مِفْتَاحَ الدُّخُولِ، وَالسَّلَامُ قَدْ يَنْتُوبُ عَنِ الْاسْتِئْذَانِ، وَلَكِنَّ الْاسْتِئْذَانَ لَا يَنْتُوبُ عَنِ السَّلَامِ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءً؛ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلُ؟ وَلَمْ يُسْلِمْ، فَقَلَّ: لَا، حَتَّى تَأْتِي بِالْمِفْتَاحِ، قَلَّ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»^(٣).

وَرَوَى صَالِحُ الْبَغْدَادِيُّ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٤٢١/٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٥١٨٥)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٠٨٣).

بِهِدْيَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَذْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثُلَاثَةَ، قَالَ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَهْنَدِي إِلَى السُّنَّةِ، فَعَلَمْتُكَ؟ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَرِيبًا يَسْمَعُ أَوْلَ كَلَامَ الدَّاخِلِ، فَيُشَرِّعُ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِدَانِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ هُنَا أَخْدَ حُكْمَ الْلِقَاءِ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السِّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ رِبِيعِيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ، فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَمْتُمُ الْإِسْتِدَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟)، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟ فَأَذْنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ عَلَيْكُمْ خَيْرٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدِوُكُمْ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

رَحْصَ اللَّهِ بِدُخُولِ الْبَيْوَتِ التِّي لَا سَاكِنَ لَهَا، وَلِيُسَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلُهُ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْبَيْوَتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ التِّي لَيْسَ لَهَا عَامِرٌ، أَوْ لَهَا عُمَّارٌ وَلَكِنْ مِنَ الْأَماْكِنِ الْعَامَّةِ التِّي يَسْكُنُهَا النَّاسُ كَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَسَاكِنِ الْمُشَاعِّةِ التِّي لَا تَخَصُّ بِسَاكِنٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾؛ لِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢٥٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٧٥).

الولوج والخروج في البيوت والمساكن ولو كانت غير مسكونة ينبغي أن يكون لسبب وحاجة، لا عن فضول.

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

أمر الله المؤمنين بغض البصر، قبل أمرهم بحفظ الفروج؛ ليبيان أن إطلاق البصر جالب للفاحشة وباب لها، وحبيل من حباب الشيطان الموصولة إليها، فقدم الوسيلة على الغاية، وجعل الله ذلك **«أَزْكَنُ لَهُمْ»**؛ يعني: أنه أطهور للنفوس وأطيب لها.

الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر:
 وإنما قدم الله أمر الرجال بغض البصر قبل أمر النساء بذلك؛ لأمور:
 منها: أن الرجال أكثر عرضة لرؤية العورات؛ لكثرة خروجهم وكسبهم وتعرضهم للتعامل مع الناس، فالأصل في الرجال: الخروج والكسب، والأصل في النساء: القرار والكافية؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الرجال عن الجلوس في الطرقات؛ حتى لا يتعرضوا لرؤية العورات، فلما أبدوا حاجتهم بها، أمرهم بغض البصر؛ كما في «الصحبيين»؛
 قال: **(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ)**، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بـد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: **(فَإِذَا أَبْيَثْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)**، قالوا: وما حقيقه؟ قال: **(غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)**^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

ومنها: أنَّ أثْرَ النَّظَرِ عَلَى الرَّجُالِ أَشَدُّ مِنْ أثْرِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَفِتْنَةُ النِّسَاءِ لِلرَّجُالِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الرَّجُالِ لِلنِّسَاءِ؛ كَمَا قَالَ رَبُّكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجُالِ مِنَ النِّسَاءِ) ^(١)، فَنَاسَبَ تَقْدِيمَ أَمْرِهِمْ بَعْضَ الْبَصَرِ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّجُالَ أَجْسَرُ عَلَى مَدِ الْبَصَرِ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ ضَعِيفَ الإِيمَانِ مَرِيضَ الْقَلْبِ فَهُوَ أَجْسَرُ عَلَى مَدِ الْبَصَرِ وَإِطْالَتِهِ، بِخَلْفِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ، فَهِيَ أَضَعَفُ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ حِيَاءٍ وَضَعْفِ وَخُوفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّجُالَ أَجْسَرُ عَلَى مَا يُتَبَعِّدُ الْبَصَرُ مِنْ تَتْبِعُ الْفَاحِشَةِ، بِخَلْفِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُتَبَعِّدُ الْبَصَرُ مِنْ مَنَاهِي الْكَلَامِ كَالْفُحْشِيِّ وَالْتَّغْزِيلِ مَا لَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا تُطْلِقُ الْبَصَرَ وَتَتَهَيَّبُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ، وَقَدْ سُمِّيَ النَّبِيُّ رَبِّكَ نَظَرُ الْعَيْنِ زِنَاهَا، وَجَعَلَ النَّظَرَ أُولَى خُطُوطِ الرَّجُلِ إِلَى الزَّنِي؛ يَبْدأُ بِهِ ثُمَّ يُتَبَعِّدُ بِكَلَامِ ثُمَّ مُشِيَ الْقَدْمِ وَالْمَسِّ؛ كَمَا في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبِهِ مِنَ الزَّنِي، مُذْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْبَدْرُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَنْمَنِي، وَيَصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ) ^(٢).

لَا تَلَازِمُ بَيْنَ غَضْنَ الْبَصَرِ وَسُقُورِ النِّسَاءِ:

وَلَمَّا كَانَ النَّهِيُّ عَالِمًا فِي الْآيَةِ: (يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ)، ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ الْعَوَرَاتِ وَلَوْ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ كَالنَّظَرِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٩٦)، وَمُسْلِمُ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٢٤٣)، وَمُسْلِمُ (٢٦٥٧).

الأمرد، وكذلك في النساء، فَنَظَرُهُنَّ بِعَضِيهِنَّ إِلَى بَعْضٍ بِشَهْوَةِ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وأمّا ما يحتجّ به بعض أهل الأهواء على جواز سفور المرأة لأنّ الله أمر الرجال بغضّ البصر؛ لأنّه لو لم يكن كاشفات، لم يأمر الرجال بغضّ أبصارهم، فهذا غلطٌ؛ وذلك لأنّ الله نهى عن نظر الرجل لا إلى موضع معينٍ من المرأة، وإنّما نهى نهياً عاماً لكلّ ما يحرّم النظر إليه، وما لم يحرّم النظر إليه إذا كان فيه فتنّةٌ كنظرة إلى لباسها وشخصها طولاً وعراضاً، وكذلك في نظر الرجل إلى الذي مثلاً يُفتن به، فلو قيل بذلك، لجاز القول: إنّ الرجال والنساء يجوز لهم كشف ما يشاون من أبدانهم؛ لأنّ الله أمر بغضّ البصر، ولا يأمر بغضّ البصر إلا عن شيءٍ مكشوف الستّر، فلا تلازمٌ عند العلماء بين عورة الستّر وعورة النّظر؛ فقد يأمر الله بغضّ البصر عن شيءٍ أمر بسترِه؛ كستر المرأة عن غير محرّمها، وعورة الرجال عن الرجال، وقد يأمر بغضّ البصر عن شيءٍ لم يأمر بسترِه؛ كشخص المرأة، وكما قد يوجد في بعض النفوس المريضة من ميل إلى بعض نسائه من محارمه؛ كأخته وعمته وخالتها وبناته، فالله أمره بغضّ بصره عمّا يفتنه منهّ مما أجاز لهنّ إظهاره، ولا تناقض بين نصوص الكشف ونصوص النّظر؛ فلكلّ جهةٍ وموضعٍ؛ ولهذا قال ﷺ: (لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)؛ رواه مسلمٌ عن أبي سعيد^(١)؛ فنهى الله الرجل عن النّظر إلى عورة الرجل، مع أمره الرجل بستر عورته؛ كما في الحديث عند أحمد وأهل السنّة: (احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو مالكت يمينك)^(٢)، فذاك حكمُ الناظر، وهذا حكمُ المنظور.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، والنّسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٣)، وأبي ماجه (١٩٢٠).

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

لا يختلفُ العلماءُ أنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهارُهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَلَيْهِ أَنَّ نَظَرَهُ إِلَيْهَا يُبَيِّنُ فَتْنَةً فِيهِ: أَنَّهُ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَتْ شَابَةً أَوْ قَاعِدًا، وَسَوَاءً كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ صُورَةً لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِعِلْلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِهَا مَا يَتَبَعُ النَّظَرَ مِنْ إِثْرَةِ الْفَتْنَةِ فِي النَّاظِرِ وَتَشْوِفِهِ إِلَى الْفَاحِشَةِ؛ فَالنَّظَرُ يُحِبِّبُ الْحَرَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهَا، وَجُلُّ مَنْ وَقَعُوا فِي النَّظَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَقْعُدُ فِي الرِّزْنِ بِجُلُّ مَنْ نَظَرُوا إِلَيْهِنَّ؛ وَإِنَّمَا فِي أُخْرَيَاتِ غَيْرِهِنَّ؛ فَالنَّظَرُ الْحَرَامُ وَقُوْدُ الرِّزْنِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُبَيِّنُ فَتْنَةً؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْأَصْلُ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَإِنَّ الْفَتْنَةَ قَدْ لَا تُوجَدُ مِنْ أُولِي نَظَرَةٍ وَلَا ثَانِيَهَا وَلَا ثَالِثِهَا؛ وَإِنَّمَا تَحْبِيَا بِالْقَلْبِ مَعَ إِدَامَةِ النَّظَرِ، فَجَاءَ النَّهِيُّ عَنْ أُولِيِّهِ حَتَّى لَا يَتَهَيَّ بِصَاحِبِهِ إِلَى فَتْنَةٍ فِي آخِرِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفَتْنَةُ غَالِبَةً فِي النَّظَرِ - خَاصَّةً الْمُتَكَرِّرُ - جَاءَ النَّهِيُّ عَامَّاً، وَيَشَتَّدُ الْإِثْمُ بِمَقْدَارِ وَرُوْدِ الْفَتْنَةِ فِي صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ سَهْلًا فِي أُولِيِّهِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الْفَتْنَةِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ إِدَامِهِ يَكُونُ كَالْقَيْدِ الَّذِي يُفْتَلُ وَيُؤْثَقُ صَاحِبَهُ، وَالْعَيْنُ تَفْتَلُ قَيْدَ الْقَلْبِ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ حَتَّى يَتَقَبَّدَ وَلَا يَسْتَطِعَ صَرْفَ الْبَصَرِ؛ وَلَذَا لَمَّا سَأَلَ جَرِيرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاجَةِ، قَالَ لَهُ: (اضْرِفْ بَصَرَكَ) (١).

وَيَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورةِ؛ كَنَظَرِ الْقاضِي فِي الْخُصُومَاتِ وَالْحَقْوقِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ عَنْدَ اسْتِشْكَالِهِ لِحَقِيقَتِهَا، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَاءِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَأَحْمَدٌ (٤/٣٦١)، وَأَبْيَضُ دَاؤِدُ (٢١٤٨)، وَاللَّفْظُ لِهِمَا.

قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ حِمْرَهُنَّ عَلَى جِبْرِيلَ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَهُنَّ أَوْ مَابَأَهُ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّ أَوْ أَبْكَاهُ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَيْقَ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَيْقَ أَخْرَاهُنَّ أَوْ سَائِبَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الشَّيْعَبَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلَامَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

أمر الله المؤمنات بغض البصر، وقدم غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن إطلاق البصر طريق ينتهي بإضاعة الفرج؛ فقدم الله حفظ الوسيلة لحفظ الغاية، ثم نهى الله نساء المؤمنين عن إبداء الزينة، وثمة تلازم بين إطلاق البصر وبين الزينة؛ وذلك أنه لا تكثير التزيين للرجال الأجانب إلا من أطلق بصريها فيهم، فتشوّفت إليهم بصريها، فزيّنت بذاتها ولبسها، ولو لم تطلق بصريها لم يكن في القلب داع للتزيين لهم، ومن حفظت بصريها، حفظت فرجها، ولم يقع في قلبه جذب الرجال إليها في الزينة؛ لأن القلب خالي منهم؛ ولهذا قدم الله حفظ البصر على حفظ الفرج والنهي عن الزينة؛ لأن البصر جاذب القلوب ويحركها إلى التزيين لإغراء الرجال وإغوائهم والوقوع في الحرام.

وشدد الله على الرجل في غض البصر، وشد على المرأة في الحجاب؛ حتى يقلل ما بينهما من تجاذب وميّل، ولا يعني هذا أنه يجوز للرجل إبداء مفاتيه، ولا أنه يجوز للمرأة إطلاق بصريها فتبتئن، ولكن الوحي يشد الحال المترتجة في النفوس أشد من الحال الثابتة فيها، وأقرب الناس إلى السقوط يجذب أشد من البعيد عنها؛ حتى تكتمل فطرة العفاف وتصبح، فإذا لم يغض الرجل بصريه، فإن المرأة تدفع فتنته

بحجابها، وإن لم تتحجب المرأة، فالرجل يدفع فتنتها بغضّ بصره؛ ولهذا ربط الله بين غض البصر وبين الزنى؛ لأنّه سبّ له، فقال للرجال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ ولكنّه زاد في النساء: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ولا يختلف العلماء على أنّ نظر المرأة إلى ما يقتضها من الرجال محرّم، سواء كان نظراً إلى أبشارهم أو شخوصهم، وأماماً نظراً المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداؤه من غير فتنة فيه، فقد وقع في ذلك نزاع بين الفقهاء:

فمن العلماء: من أخذ بعموم النهي في الآية، ولأنّ الغالب أنّ نظر المرأة إلى الرجل آلة فتنة آجحة أو عاجلة؛ فمن أطلق بصرها، انتهى بها إلى الافتتان؛ وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، وعلى هذا جمهور الصحابة والتابعين.

والله قد أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال، ولم يفرق بينهم، بل زاد النساء عدم إبداء الزينة.

وذهب قوم: إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهو يلعبون في المسجد، وظاهره: أنّ عائشة تنظر إلى لعبيهم، لا إلى وجوههم، ولم تكن قريبة منهم، فلم تكن تُخْص واحداً منهم بل ترى حركة الجماعة، ولم تكن أمّاً وجوههم بحيث تأخذ حكم المتقابلين، ولم يكن النبي ﷺ يأذن لنسائه بمحادثة الرجال وجهها لوجه، فتنظر إليهم كما ينظر الرجل إلى جليسه.

وغالباً ما تُطلّق المرأة أو الرجل البصر ولا يجدان الفتنة من النظرة

الأولى، ثمَّ ما يزالُ الشَّيْطَانُ يُسْوِلُ لَهُمُ الْجَوازَ؛ لِأَنَّعْدَامَ الْعِلْمَ الدَّاعِيَةَ لِلنَّهِيِّ؛ حَتَّى تَنْوَلَّ الْفِتْنَةُ مَعَ تَكْرَارِهِ، فَيُوَقِّعُهُمُ الشَّيْطَانُ فِي شَرَّاكِهِ؛ فَلَهُ خَطَاوَاتٌ تَبْدِأُ بِالْمُبَاحِ وَتَنْتَهِي بِالْحَرَامِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى، ﴿وَلَا يُبَدِّيَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِيقَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ إَبَابَاهُنَّ﴾:

نَهَى اللَّهُ الْمَرْأَةَ عَنِ إِبْدَاءِ زِينَتِهَا عَنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ بِصَرِيحِ الْخُطَابِ عَلَى سَرْتِ الرِّزْيَةِ حَتَّى لَا تَقْتَنِي الرِّجَالُ، وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ الرِّجَالَ بَعْدِ إِبْدَاءِ الرِّزْيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فُطِرَتْ عَلَى التَّزْيِينِ أَكْثَرَ مِنِ الرِّجَلِ، وَتَمْيِيلُ إِلَيْهِ فِطْرَةً، وَتَنْتَوْعُ فِيهِ، وَتَسْتَكْثِرُ مِنْهُ، وَتَنْشَأُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهَا: **﴿أَوَمَنْ يُشَوِّقُ فِي الْحَلِيلِهِ وَهُوَ فِي الْحَصَابِ عَيْدُ مُبِينٍ﴾** [الزَّخْرَف: ١٨]، وَلِأَنَّ زِينَةَ الْمَرْأَةِ تَجْذِبُ الرِّجَلَ أَشَدَّ مِنْ جُذْبِ زِينَةِ الرِّجَلِ لِلْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّ الرِّجَلَ أَجْسَرُ عَلَى إِطْلَاقِ الْبَصَرِ مِنِ الْمَرْأَةِ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى، ﴿وَلَيَضِيقَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ﴾: الْخَمَارُ: اسْمُ مَصْدِرٍ؛ خَمَرٌ يُخْمِرُ تَخْمِيرًا؛ يَعْنِي: غَطَّى، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَمَرُ خَمَرًا؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْعِقْلَ، وَالْخَمَارُ: لِيَاسُ تَلَبُّسُهُ وَتَشْدُدُهُ الْمَرْأَةُ فِي أَعْلَاهَا عَلَى الرَّأْسِ وَمَا دُونَهُ، وَيُسَمِّي النَّصِيفَ، وَيُسْتَعْمِلُ الْخَمَارُ لِتَغْطِيَةِ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَشَدَّهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُضَرِّبُ عَلَيْهِ بِالْخَمَارِ:

الْأُولُّ: الرَّأْسُ؛ لَظَاهِرِ الْآيَةِ، فَالرَّأْسُ مُرْتَكِزُ الْخَمَارِ وَقَاعِدُهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تُسَمَّى عَمَامَةُ الرَّجُلِ خَمَارًا؛ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ^(١) وَثَوْبَانَ^(٢) وَبِلَالٍ^(٣) وَسَلْمَانَ^(٤)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ تَمْسَحُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٥٤). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٤٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٦٣).

خمارها^(١)؛ يعني: بدل شعر رأسها، وصح عن نافع مولى ابن عمر؛ قال: «رأيت صفيحة بنت أبي عبيد توضأ أنا غلام، فإذا أرادت أن تمسح رأسها، سلحت الخمار»^(٢).

وصح نحوه عن ابن المسمى^(٣) والنحوي^(٤).

وصح عن عطاء بن أبي رياح في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها، قال: «تدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها بجزء عنها»^(٥).

وصح عن ابن سيرين: «أنه كرّة أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار»^(٦).

الثاني: الصدر؛ لظاهر قوله: «على جيوبهن»؛ لأن الجيوب هي ما على الصدور من الثياب، والضرب يأتي من أعلى وينزل على جنب المرأة، وهو صدرها؛ فالجيوب هي الصدور؛ ولذا جاء في الحديث نهي النبي ﷺ عن شق الجيوب^(٧)؛ نهيا للمرأة أن تشق جيوبها عند المصيبة.

الثالث: الوجه؛ فإن الخمار قماش طويل ممتد مشدود تنزله المرأة من قاعديه، وهي الرأس، على ما شاعت، ومنه الوجه، وصح عن هشام، عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل؛ قالت: «تخمر المرأة الميئنة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

كما تُخمرُ الْحَيَّةُ، وَتُدَرِّعُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرًا ذِيَّاعٌ تُسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا»^(١).
وقال الفرزدق :

نِسَاءٌ بِالْمَضَايِقِ مَا يُوَارِي مَخَازِيْهُنَّ مُنْتَقِبُ الْخِمَارِ
وكذلك : فإنَّ الْخِمَارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عندَ الْعَرَبِ، وفي لغةِ الشَّرِيعَةِ؛
ولذا جاءَ فِي «الصَّحِيفَةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ اطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأْتْ مَا بَيْنَهُمَا
رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي : الْخِمَارَ - خَبِيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢)، وَقَدْ جَاءَ
فِي «الْمُسْنَدِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ تَفْسِيرُ الْخِمَارِ بِالنَّصِيفِ صَرِيحًا مِنْ
قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ^(٣).

وَالنَّصِيفُ - وَهُوَ الْخِمَارُ - تُطْلِقُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَا يُغَطِّي بِهِ الْوَجْهَ،
وَقَدْ قَالَ :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَأَوَّلَتْهُ وَأَثْقَلَتْنَا بِالْيَدِ
وَيُسْتَعْمَلُ الْخِمَارُ لِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَكِنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ
النِّسَاءِ لِلْخِمَارِ : أَنَّ لَهُ مَحِيطًا وَوَسْطًا؛ يَبْدُأُ مِنَ الرَّأْسِ وَيُحِيطُ بِهِ، وَيَنْزُلُ
تَبَعًا عَلَى الْكَتَفَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالصِّدْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ خُزِيمَةَ فِي «الصَّحِيفَةِ»:
«الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا، بَلْ تُسْلِلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى
وَجْهِهَا»^(٤).

وَإِنْ كَشَفَتِ الْمَرْأَةُ خِمارَهَا عَنْ وَجْهِهَا لِمَحْرَمَهَا، بَقَيَ مُحِيطًا
بِوَجْهِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي حُرَّةَ؛ قَالَ : «الْمَا حُصِرَ
ابْنُ الزُّبَيرِ، دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَّلَهَا وَقَبَّلَ مَا بَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٦٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٥٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٣/٢).

(٤) «صَحِيفَةِ ابْنِ خُزِيمَةَ» (١٢٧٦/٢).

الخِمارِ إِلَى الْوَجْهِ فَوْقَ الْجَبَةِ»؛ رواهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْخِمارَ لَا يَقْعِي عَلَى الرَّأْسِ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى مَا دُونَهُ؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذَكَّرُ نَذْرَهَا - الَّذِي نَذَرَتْهُ أَلَّا تُكَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَّبِيرِ - فَتَبَكَّرَتْ حَتَّى تَبْلُلَ دُمُوعَهَا خِمَارَهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيُّ: «الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْخِمارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ تَسْتَوِيْقُ الْمَرْأَةِ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

وَالْغَالِبُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ تَغْطِيَتِهَا لَوْجَهِهَا تَأْخُذُ الْخِمارَ مِنْ أَسْفَلِهِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهَا وَتَرْفَعُهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْجِلْبَابِ تُذَنِّيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُسَدِّلُهُ أَوْ تَضَرِّبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَصُحُّ الْعَكْسُ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الْخِمارُ وَاسِعًا، سَلَّمَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

أَنْوَاعُ زِينَةِ الْمَرْأَةِ:

وَلِلْمَرْأَةِ زِينَةٌ فِي بَدَنِهَا حُلِقَتْ عَلَيْهَا، وَلِهَا زِينَةٌ مُكَتَسَّبَةٌ تَضَعُّهَا: فَإِمَّا زِينَتُهَا الَّتِي حُلِقَتْ عَلَيْهَا: فَوَجْهُهَا وَشَعْرُهَا، وَلَوْنُهَا وَصُورَةُ حُلُقَتِهَا.

وَإِمَّا الزِينَةُ المُكَتَسَّبَةُ: فَهِيَ مَا تَلَبَّسَهُ مِنْ حُلُقَيْ وَثِيَابٍ، وَمَا تَضَعُهُ مِنْ لَوْنٍ؛ كَحْنَاءٍ وَأَصْبَاغٍ عَلَى وَجْهِهَا وَيَدِيهَا وَشَعْرِهَا.

وَاللَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْزِينَةِ، وَجَعَلَهَا إِجْمَالًا عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٤/٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٧٣).

(٣) «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/٤٧٤).

الأولى: الزينة الباطنة التي لا تظهر لأحد، وهذا في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُ﴾، ثم أتبعها بالاستثناء.

الثانية: الزينة الظاهرة، التي تظهر لمن خصهم الله بها، بقوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبعض الناظرين لتفسير السلف لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يحمل تفسيرهم أنهم يظهرونها للأجانب غير المحارم، فينقلون عن جماعة من الصحابة والتابعين قولهم في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه (الكُحُلُ والوجه)؛ كما روي عن ابن عباسٍ وابن عمر والضحاك^(١)، أو (الكُحُلُ والخضابُ والخاتم)؛ كما روي عن ابن عباس^(٢) ومجاهد^(٣) وابن جبير^(٤)، أو (الكُحُلُ والخاتم)؛ كما روي عن أنس^(٥)، أو (الخضابُ والكُحُلُ)؛ كما روي عن عطاء^(٦)، أو (الكُحُلُ)؛ كما روي عن الشعبي وقتادة، أو (الوجهُ والثياب)؛ كما روي عن الحسن وقتادة أيضاً^(٧)، أو (الوجهُ وثغرةُ النَّحْرِ)؛ كما جاء عن عكرمة^(٨)، أو (الكُحُلُ والثياب)؛ كما جاء عن الشعبي^(٩)؛ وهذا أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين من تفسير آية الزينة.

والأظهر أنَّ كلام هؤلاء السلف إنما هو في الزينة الظاهرة للمحارم من النسب والرضاع، والصحابة والتابعون كانوا على قدر شديد من العفاف والستر، حتى إنهم قلما يسألون عما تبديه الحرّة للرجل الأجنبي.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٧٤). (٢) «تفسير البغوي» (٦/٣٤).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٧/٢٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفه» (١٥/١٧٠).

(٥) «الدر المشور» (١١/٢٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفه» (١٢/١٧٠).

(٧) «تفسير الطبرى» (١٧/٢٦١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفه» (١١/١٧٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفه» (٧/١٧٠).

ويوضّح أنَّ مراد الصحابة والتابعين كشفُ الزينة الظاهرة للمحاجِرِ لا الأجانب: نصوصُهم الأخرى ونصوصُ غيرهم الصريحة في ذلك، التي لا تتفقُ وتجمِعُ إلَّا على هذا المعنى؛ وذلك من أربعة وجوه:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ جميعَ مَنْ صَحَّ عنَه تفسيرُ الزينة الظاهرة في آية النور: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، قد صَحَّ عنَه مَا يَحْمِلُ تفسيرَه على تخصيصِ للمحاجِرِ صريحةً في موضعٍ آخرَ:

أمَّا عبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فصحَّ عنَه أَنَّه قال: «الزينة الظاهرة: الوجهُ وَكُلُّ العَيْنِ وَخَضَابُ الْكَفْ وَالْخَاتَمِ، فهذا تُظَهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا» - ثُمَّ هَالَ صَرِيقَهَا - : «وَلَا يُدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ إَبَابَتَهُنَّ أَوْ إَبَابَلَهُ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إَسَابَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَنَتَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَنَتَهُنَّ أَوْ سَابَتَهُنَّ أَوْ مَلَكَتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الشَّيْعَنَ عَنْ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الْجِيلِ»، والزينةُ التي تُبَدِّيهَا لهؤلاءِ النَّاسِ قُرْطَاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسِوارَاهَا، فَأمَّا خَلْخَالُهَا وَمِعْضَدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا، فلا تُبَدِّيهِ إلَّا لزوجِها».

أَخْرَجَهُ البِهْقِيُّ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَهُوَ صَحِحٌ^(١).

وصحَّ عنَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا لِمَا ذَكَرَ المَحاجِرِ: «الزينةُ التي تُبَدِّيهَا لَهُؤُلَاءِ: قُرْطَاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسِوارَاهَا، وَأمَّا خَلْخَالُهَا وَمِعْضَدَاهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبَدِّيهِ إلَّا لزوجِها»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وعلَى هَذَا اتَّسَقَ جَمِيعُ تفسيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَقْوَالِهِ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الفَقِهِ؛ كَالْحِجَّةِ وَآيَةِ الْأَحْزَابِ، وَفِي آيَةِ الْقَوَاعِدِ (الْعَجَائِزِ): «فَلَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ البِهْقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٧/٩٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرَيِّ» (١٧/٢٦٤).

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفَنَّ ثِيَابَهُنَّ» [النور: ٦٠] قال: (الجلابيب)^(١)، وهي التي على الشابة، كما صَحَّ عن ابن عبَّاسٍ قوله: «أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِيَنَّ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوْسِهِنَّ بِالْجَلَابِبِ، وَبِلِدَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً»^(٢)، وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «تُدْلِي الْجَلَبَبَ عَلَى وَجْهِهَا»^(٣).

وَجَمِيعُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِينَ رُوِيَّ عَنْهُمْ مَا يُشَابِهُ قَوْلَهُ - لَمْ يَكُونُوا يُسَأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُمْ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِوَضُوْجِهِ وَجَلَائِهِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى نُوْعٍ مِنَ الْعَفَافِ وَالسَّتْرِ شَدِيدٍ، فَيُظْلِقُونَ إِطْلَاقَاتٍ لَا يَفْهَمُهَا مَنْ تَأثَّرَ بِوَاقِعِ السُّفُورِ وَالْتَّعْرِيِّ، حَتَّى أَصْبَحَتْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَلَبَّسَ عَنْهُ الأَجَانِبُ مَا لَا تَلَبَّسُهُ نِسَاءُ السَّلْفِ عَنْهُ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابِنِهَا، وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ أُولَئِكَ السَّلْفِ الْمُفَسِّرِينَ لِلزِّيَّنَةِ مِنْ أَبْوَابِ السَّتْرِ وَالْعَوْرَاتِ، ظَهَرَ لَهُ مَرَادُهُمْ جَلِيلًا:

فَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَنِ الْقَوَاعِدِ (الْعَجُوزِ) هُوَ وَضْعُ (الْجَلَابِبِ) فَقُطُّ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: لَا تَتَبَرَّجْنَ بِوَضْعِ الْجَلَبَبِ أَنْ يُرَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الزِّيَّنَةِ^(٤)، وَالْجَلَابِبُ هِيَ مَا يَسْتُرُ الْوَجْهَ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ فِي آيَةِ الْقَوَاعِدِ: «وَالْفَوَاعِدُ مِنَ الْتِسْكَأَ» [النور: ٦٠]، وَآيَةُ الْأَحْزَابِ: «يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ» [٥٩]، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الرُّخْصَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ لِلْعَجُوزِ، فَهُوَ لَيْسَ رَخْصَةً لِلشَّابَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْعَجُوزِ إِظْهَارُ شَعْرِهَا؛ حَكَى الإِجْمَاعُ

(١) «تفسير الطبرى» (١٧/٣٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤١).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٩/١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٤).

(٣) «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٤/٩)، و«مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود» (ص: ١٥٤) مسألة (٧٣٢).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤٢).

ابن حزم^(١) والجحاص^(٢).

وأما عطاء بن أبي رباح: فقد صح عنه تفضيله ستر الشعر عن المحارم؛ فقد قال في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحة: «رؤوسهن إن سيرث أحب إلى، وإن رأى فلا بأس»؛ أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الملك، عن عطاء^(٣)؛ وهو صحيح.

ثم إن قد صح عن عطاء ما صح عن سعيد بن جبير في العجوز أنه تضع جلبابها، والجلباب ما على الوجه.

وأما مجاهد بن جبير: فصح عنه أنه لا يرى وضع الخمار عند المرأة الكافرة، فكيف يحمل قوله في الزينة الظاهرة: (الخاتم والكحل) أنها للرجال الأجانب مشركيين ومسلمين؟! فقد روى ليث، عن مجاهد؛ قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبّلها؛ لأن الله تعالى يقول، ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾؛ فليس من نسائهم»؛ رواه البيهقي عنه^(٤)، ورواية ليث عن مجاهد كتاب ونسخة؛ ذكره ابن حبان.

وقد صح عن مجاهد كما صح عن سعيد بن جبير وعطاء في العجوز، وأن الله رخص لها بوضع جلبابها^(٥)، وهذه خصيصة العجوز عندَه عن الشابة.

وأما قول عامر الشعبي: (الكحل والثياب)، وقول عكرمة مولى ابن عباس: (الوجه وثغرة النحر): فقد صح عنهمَا أنَّهما كانا ينهيان أن تضع المرأة خمارها عند عمّها وخاليها؛ خلافاً لجمهور العلماء، فكيف

(١) «المحلّى» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجحاص (١٩٦/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧).

(٥) «تفسير الطبرى» (٣٦٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨).

يُحَمَّلُ قوْلُهُمَا فِي ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبَدِّي وَجْهَهَا وَكَفَنِيهَا وَكُحْلَهَا لِلأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهَمَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِيْنَ فِي الْآيَةِ؟! فَقَدْ رُوِيَ دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِنْ كَرْمَةِ فِي قَوْلِهِ، ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا لِعُوْنَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَلَهُ بُعُونَتِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: «لَمْ يُذْكُرِ الْعُمُّ وَالخَالُ؛ لَأَنَّهُمَا يَنْعَتَانِ لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَ: لَا تَضُعُ خَمَارَهَا عَنْدَ الْعُمُّ وَالخَالِ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ^(١) وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣).

وَيَعْصُدُ هَذَا: مَا رَوَاهُ جَابِرُ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥) مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدِيِّ فِي الْعَجُوزِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَنَّ الْأُخْرَى أَخْتَهُ بِلَا خَمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ هَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَضُعُ خَمَارَهَا عَنْدَ أَخْبِيهَا؟ قَالَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لِهَا ذَاكُ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ^(٦)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَحَارِمَ، وَمَا كَانُوا يُسَأَلُونَ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُمْ؛ لِشَدَّةِ وَرِعَاهُمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدِيِّ وَالْشَّعْبِيِّ فِي الْعَجُوزِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِوَضِيعِ الْجَلَابِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٧٢٩٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٧٣/١٩).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٧/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٧٢٨٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٣٦٣/١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٧٢٨١).

(٧) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤١/٨).

وأماماً الضحاك: فيدل على أنه يتكلّم عن المجرم، ما رواه مزاحم عنه أنه قال: «لو دخلت على أمي، لقلت: غطّي رأسك»؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١).

وأماماً قتادة: فصحّ عنه ما صَحَّ عن ابن جبير وعطاء ومجاهد والشعبي والحسن في العجوز^(٢).

وعلى هذا المعنى لم يخرج واحدٌ من أصحابِ ابن عباس وغيرهم من التابعين؛ فقد روى عكرمة وأبو صالح: أن الزينة الظاهرة (الذرع)^(٣)، والذرع: ثوبُ البيت لا ثوبُ الخروج؛ كما هو معروف؛ لأنَّ الدرع يظهرُ معه الشَّعرُ والنَّحرُ، وهو محرام بالإجماع.

وصحّ عن طاوسٍ: «ما كان أكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرَى عُورَةَ مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَسْلَخَ خِمَارَهَا عَنْهُ»؛ رواه عبد الرزاق، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه^(٤)؛ وهو صحيحٌ.

وأماماً عبد الله بن عمر: فإنه قد صحّ عنه أنه جعلَ ما استثناء الله للعجز أن تكشّفه هو جلبابها^(٥)، ويتفقُ العلماءُ أن لا خصيصةً للعجز في ذلك، فبقي جلباب الوجه على الشابة، ولا يليقُ بفقه الصحابة ولا بعقولهم وفهمهم ضرب أقوالهم في الباب البين الواضح؛ كحجاج المرأة ولبسها.

وعلى هذا بُوَّب البهقي في «سننه»؛ فقد ترجمَ على تفسيرِ ابن عباس لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»؛ فقال: «بابُ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤١/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣١).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤٠، ٢٦٤١).

تُبَدِّيُ المرأة مِنْ زينتها لِلمذكورين في الآية من مَحَابِرِها»، ثُمَّ أوردَ قولَ ابن عَبَّاسِ الْذِي فِيهِ: وَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوِجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِضَابُ الْكَفِّ وَالخَاتَمِ، فَهَذَا تُظَهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا^(١).

وَنَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَجَعَلَ كَشْفَ الرِّزْنَةِ وَإِلْظَاهَارَهَا لِلْمَحَارِمِ لَا لِلأَجَانِبِ، فَقَالَ: إِنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَرُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالمرأةُ فِيمَا عَدَّا وَجْهَهَا وَكُفَّيْهَا عَوْرَةً^(٢).

وَمَنْ نَظرَ إِلَى تَفْسِيرِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ يَتَطَابَقُ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى وَيُوافِقُهُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ؛ أَنَّ الرِّزْنَةَ الظَّاهِرَةَ (الثِيَابُ)^(٣)؛ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَاقِيِّينَ؛ كَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالنَّخْعَنِ وَالْحَسْنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بِهِ مَجَاهِدٌ^(٤)، وَمَرَادُهُ بِالثِيَابِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْجَلْبَابِ مَمَّا عَلَى الثِيَابِ الدَّاخِلِيَّةِ مِنْ زَخْرِفَةٍ وَزِينَةٍ، فَالْجَلْبَابُ يَسْتَرُ زِينَةَ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَلِلْمَحَارِمِ رُؤْيَةُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الرِّزْنَةَ تَكُونُ بِالثِيَابِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «عُذُوا زِيَّتُكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْعِدٍ» [الأعراف: ٢١]؛ يَعْنِي: زِينَةُ ثِيَابِكُمْ؛ وَبِهَذَا فَسَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ قَوْلَ ابْنِ مُسْعُودٍ؛ فَقَدْ تَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «عُذُوا زِيَّتُكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» لِمَا رَوَى تَفْسِيرُ ابْنِ مُسْعُودٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ^(٥).

الْوِجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِقْهَةَ السَّلْفِ فِي غَيْرِ التَّفْسِيرِ فِي بَقِيَّةِ أَبْوَابِ السُّنْنِ وَالنَّظَرِ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ:

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٩٤). (٢) «التمهيد» (٨/٢٣٦).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٧/٢٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٧٣).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٧٤). (٥) «تفسير الطبرى» (١٧/٢٥٧).

«لَا بَأْسَ أَن يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى قُصْدَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ إِذَا كَانَ ذَا مَحْرَمَ، فَأَمَّا أَن تَسْلَخَ خِمَارَهَا عَنْهَا، فَلَا»^(١).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ تَسْلَخُ خِمَارَهَا عَنْهَا ذِي مَحْرَمَ، قَالَ: «أَمَّا أَن يَرِي الشَّيْءَ مِنْ دُونِ الْخِمَارِ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَن تَسْلَخَ الْخِمَارَ، فَلَا»؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ^(٢)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَمَنْ جَمَعَ أَقوالَ السَّلْفِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ، وَنَظَرَ فِيهَا فِي سِياقِ وَاحِدٍ، أَدْرَكَ حَجْمَ وَرَاعِهِمْ وَتَحْفِظَ نَسَائِهِمْ، وَأَدْرَكَ أَنَّهُمْ يَدْوُرُونَ فِي دَائِرَةِ أُخْرَى مِنِ الْعِفَّةِ وَالْأَحْتِيَاطِ عَلَى غَيْرِ مَا يَحْمِلُهُ كَثِيرٌ مِنِ الْكِتَابِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ مِنْ مَعْنَى الزِّينَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْوِجْهِ وَمَا حَوْلَهُ لِلأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهُمْ لَا يَخْتِلِفُونَ فِي جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا لِلأَقْرَبِينَ، وَلَا يَخْرُوضُونَ فِي ذَلِكَ؛ إِنَّمَا يَذَكُّرُونَ الْوِجْهَ اخْتِصارًا لِإِجَازَةِ زِينَتِهِ تَبَعًا مِنِ الْكُحْلِ وَالْقُرْطِ وَالْخِضَابِ، وَيَذَكُّرُونَ الْيَدَ اخْتِصارًا لِيُدْخُلَ فِيهَا زِينَتُهَا مِنِ الْخَاتَمِ وَالْخِضَابِ وَالسُّوَارِ، وَلَا يَعْنُونَ الْوِجْهَ بِذَاتِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مَجْمُوعِ تَفْسِيرِهِمْ، أَدْرَكَ ذَلِكَ يَقِينًا.

الْوِجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ رَحَمَ لِلْقَوَاعِدِ أَنْ يَضَعِنَ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بِنَكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ؟ هُنَّ مُتَّهَيَّنَاتٍ بِرِيشَتِهِنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ بِهِ اللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ» [النور: ٦٠]، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفْسِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ: أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي رَحَمَ اللَّهُ بِهَا لِلْعَجُوزِ هِيَ (الْجَلَابِيبُ); جَاءَ ذَلِكَ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَمَجَاهِدِ وَعَطَاءِ وَعَكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَفْسِيرٌ لِلزِّينَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٢٨٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٢٨٣٠).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفقوا هنا على أنَّ ما تَخْتَصُّ به العجوز عن الشابة رفع الجلباب فقط، والجلباب هي ما تَخْتَصُّ بسُرُّ الوجه من بَشَّرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوبًا على ثوبِ، فالجلباب فوق الخمار، ويُدْلِّى على أنَّ الجلباب ما كانت تستُرُ الوجوه للشابة جُمْلَةً مِن تفسير أَفْضَلِ النَّاسِ وأَقْرَبِهِم إِلَى الْوَحْيِ، وهم الصَّحَّابَةُ وَالتابعُونَ:

منها: قول عائشة: «تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»؛ أخرَجَهُ سعيدُ بْنُ مُنْصُورٍ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ^(١)، وقولُها في «الصَّحِيحَيْنِ»: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي»^(٢).

ومنها: قول ابن عباس: «تُدْلِي الْجَلْبَابَ عَلَى وَجْهِهَا»؛ أخرَجَهُ أبو داود في «المسائل» بِسَنْدٍ صَحِيحٍ^(٣)، وقوله: «أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلْبَابِ، وَيُبَدِّيْنَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً»؛ رواه ابن جرير بِسَنْدٍ صَحِيحٍ^(٤).

ومنها: ما رواه عاصم الأحوذ؛ قال: كُنَّا ندخلُ على حَفْصَةَ بنت سيرين، وقد جعلتِ الجلباب هكذا، وتنبَّثَتْ بِهِ، فنقولُ لها: رَحْمَكِ اللَّهُ! قال الله تعالى: ﴿وَالْفَوْعَدُ مِنَ النَّكَلِ لَا يَرْجُونَ بِكَاهَا فَلَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحَ أَنْ يَصْعَبَ شَاهِهِنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجِهِنَّ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلباب؟ قال: فنقولُ لنا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فنقولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فنقولُ: هو إثباتُ الجلباب^(٥).

وإذا اتفقَ الصَّحَّابَةُ عَلَى أَنَّ رُحْصَةَ النِّسَاءِ العَجَائِزِ وَضُعُّ الْجَلْبَابِ، وكشفُ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ، فماذَا يُحِلُّونَ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ؟!

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٢) أخرَجَهُ البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) سبق تخرِيجه.

(٤) سبق تخرِيجه.

(٥) أخرَجَهُ البِيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٩٣/٧).

وقد حکى الإجماعُ غیرُ واحدٍ من العلماء على أنه لا يجوز للعجزِ
أن تكشف شعرها للأجانبِ مهما بلغ سنُها؛ حکى الإجماعُ ابنُ حزم^(١)،
والجصاصُ^(٢)، وغيرُهما، فشعرُ العجوزِ عورةً للأجانبِ كشعر الشابةِ بلا
خلافٍ.

وإذا كان تفسيرُ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وابنِ جعفرٍ وعكرمةَ والحسنِ
والشعبيِّ والضحاكِ ومجاهدِ وقتادةَ الآية: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أنها الوجهُ والكتفانُ ويرادُ بها للأجانبِ، فما الفائدةُ مِنْ
نزولِ آيةِ القواعدِ، والتريخص لها بالجلبابِ؟!

الوجهُ الرابعُ: أنَّ اللهَ نَهَى عن إظهارِ الزينةِ بقوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ
رِيَنَتَهُنَّ﴾، ثُمَّ استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثُمَّ أرادَ أنْ يُبَيِّنَ
المعنىَنَّ بالظهورِ مُفصلاً لمَراتِبِهم بحسبِ قُرْبِهم، فقال: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ
رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ﴾ أوْ ﴿أَبَاهُنَّ﴾ أوْ ﴿بَوْلَتَهُنَّ﴾ أوْ ﴿أَبْنَاهُنَّ﴾
﴿أَوْ لِغَرَبَتَهُنَّ﴾ أوْ ﴿بَنِيَّ لِخَوَنَهُنَّ﴾ أوْ ﴿بَنِيَّ الْغَوَّاتِهِنَّ﴾ أوْ ﴿لَسَابِهِنَّ﴾ الآية، وقد
يَسْتَشْكِلُ البعضُ ذِكرُ الزوجِ مع أنه لا يُستثنى دونهُ شيءٌ، وإنما ذُكرَ مع
غيرِهِ من المَحَارِمِ مِنْ بَابِ حِصْرِ المعنىَنَّ؛ حتى لا يُظْنَ أنَّ الخطابَ
للأَبْعَدِينَ، ولبسُ المرادُ أنَّ الزينةَ لِهِ كالزينةِ لغيرِهِ؛ ولذا بدأ به
للحَصُوصِيَّةِ، فالمسْرُونَ يَعْلَمُونَ اختلافَ مَرَاتِبِ المذكورِينَ؛ روى
ابنُ وهبٍ، عن ابنِ زيدٍ؛ قال: «والزوجُ لهُ فضلٌ، والأباءُ مِنْ وراءِ
الرَجُلِ لِهِمْ فضلٌ»، قال: «والأخرونَ يتضاَلُونَ»، قال: «وهذا كُلُّهُ يَجْمِعُهُ ما
ظَهَرَ مِنَ الزينةِ»؛ آخرَ حَجَةَ ابنِ جريرٍ^(٣).

فقولُ عبد الرحمنِ بنِ زيدٍ بنِ أسلمَ: «وهذا كُلُّهُ يَجْمِعُهُ ما ظَهَرَ مِنْ

(١) «المحلّي» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/١٩٦). (٣) «تفسير الطبرى» (١٧٤/١٩).

الزينة»؛ يعني: أنَّ المذكورين هم المحارم، وهم المعنيون بقوله قبل ذلك: «وَلَا يَتَبَرَّكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ»، وليس الأجانب، فذُكروا للبيان والإيضاح، والزوج له فضل على الجميع وخاصية؛ كما قاله ابن زيد.

الدرج في فرض الحجاب:

يذهب بعض المفسرين: أنَّ الحجاب لم يفرض جملة واحدة؛ وإنما جاء متدرجاً، فأول ما نزل وذكر فيه عموم المؤمنات: آيات النور، ثم آيات سورة الأحزاب، ومن هؤلاء ابن جرير الطبرى وأبو بكر الجصاص وابن تيمية وغيرهم، وهؤلاء يتفقون مع غيرهم في الغاية والنتهاية التي استقر عليها الحكم، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل.

وكثير من ينظرون في كتب المفسرين فينظر في سورة النور فيراهم ينقلون كلام السلف في الزينة الظاهرة بإجمالى، ثم يعلق أولئك الأئمة في سورة النور وينصون على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيتها، ولو نظروا في كلامهم في سورة الأحزاب، لوجدوا أنَّهم يمنعون، وليس هذا اضطراباً ولا قولين؛ فالمؤلف واحد، والكتاب واحد؛ وإنما لأنَّهم يرون تقدُّم آية الحجاب من سورة النور على آية الحجاب من سورة الأحزاب، فيفسرون كلَّ موضع بحسب ما فهموه في موضعه، ومن جهل المتقدم والمتاخر من السور عند الأئمة، لم يفهم مقاصد القرآن وأحكامه عند المفسرين:

قال ابن جرير الطبرى في سورة الأحزاب: «لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيونهن ل حاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليُذْكِرَنَّ عليهن من جلابيبهن»^(١)، وذكر تفسير السلف

(١) «تفسير الطبرى» ١٨١/١٩.

لتفطية الوجه بالجلالين، وهكذا فسر آية القواعد في سورة الأحزاب.
وقوله هنا في سورة النور بأنَّ المرأة تُبدي وجهها يحكى المرحلة الأولى من فرض الحجاب، وآية الأحزاب بعدها.

وابن جرير إمام بصير ينقل أقوال السلف في الموضع ويبينه، ولو كانت الآية في حُكْم سابق، ثم تبعتها آياتٌ تزيد عليه في الحُكْم، فيذكر عند كل آيات حُكمها، وهذا له نظائر كثيرة في «تفسيره».

وهكذا الإمام الجصاص ذكرَ معنى ما ذكره ابن جرير في آية النور؛ لأنَّها سابقة، ثم في آية الأحزاب المتأخرة قال: «في هذه الآية دلالة على أنَّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والغافِ عند الخروج»^(١).

وهكذا كثيرٌ من المفسرين؛ يفسرون آية النور على حال سابقة؛ كما جاء عن ابن جرير، ثم ينصلون صراحةً على منع المرأة من كشف وجهها عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندى الحنفى في «تفسيره»^(٢)، وأبو عبد الله بن أبي زميين^(٣)، والتعلبي^(٤)، والكيا الهراسى^(٥)، والزمخشري^(٦)، والعز بن عبد السلام^(٧)، والبيضاوى^(٨)، والنَّسَفِي^(٩)، وابن جُزَى^(١٠)، والسيوطى^(١١)، واليقاعى^(١٢)، وأبو السعود^(١٣) وغيرهم.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٤٥). (٢) «تفسير السمرقندى» (٣/٧٠).

(٣) «تفسير القرآن العزيز» (٣/٤١٢). (٤) «تفسير العلبي» (٨/٦٤).

(٥) «أحكام القرآن» للكيا الهراسى (٤/٣٥٠).

(٦) «تفسير الزمخشري» (٣/٥٦٩).

(٧) «تفسير العز بن عبد السلام» (٢/٥٩٠).

(٨) «تفسير البيضاوى» (٤/٤٥).

(٩) «تفسير النَّسَفِي» (٣/٤٥).

(١٠) «تفسير ابن جُزَى» (٢/١٥٩).

(١١) «تفسير الجلالين» (ص ٥٦٠).

(١٢) «نظم الدرر» (٦/١٣٥).

وَكَثِيرٌ مِّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالَهُمُ الْسَّابِقَةَ فِي إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ يُهْمِلُ أَقْوَالَهُمُ الْمُحْكَمَةَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، الَّتِي نَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَسَوْاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحِجَابَ نَزَّلَ مُتَدَرِّجًا أَمْ نَزَّلَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَنَوَّعَتْ نَصْوَصُ الْقُرْآنِ فِي الْخُطَابِ، فَالْغَايَةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ فِي جُمِيعِ الْآيَاتِ وَتَجَلَّ صَرِيقًا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَزْمِنَةَ نَزْولِ آيَاتِ الْحِجَابِ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي آيَاتِ الْحِجَابِ وَالسُّتُّرِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا تَعْلَقَ بِبَابِ لِيَاسِ الْمَرْأَةِ وَسُتُّرِهَا وَحِجَابِهَا - أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَضَرَبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى مَا تَقْدَمَ بِبِيَانِهِ؛ فَآيَاتُ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ لَمْ تَنْزِلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ تَنَوَّعَ حَسَبَ الْحَالَاتِ وَالْمَوَاضِعِ، وَلَا تَعْارَضُ، وَمِنْ بَابِ أُولَى أَقْوَالِ الصَّحَابَيِّ فِي الْمَسَأَلَةِ الْواحِدَةِ؛ كَمَا تَقْدَمَ؛ وَقَدْ بَسَطْنَا أَحْكَامَ لِيَاسِ الْمَرْأَةِ وَحِجَابِهَا فِي كِتَابِ «الْحِجَابُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْفَطْرَةِ؛ بَيْنَ الدَّلِيلِ، وَالْقَوْلِ الدَّخْلِ».

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَئِكُحُوا الْأَيَمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكَمِّلُوكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقِرَاماً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ رَءِيسُ عَلِيهِمْ﴾ [النور: ٣٢].

أَمْرَ اللَّهِ الْأُولَيَا بِتَزْوِيجِ الْأَيَامِ؛ يَعْنِي: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، الْأَحْرَارِ وَالْعَبْدِ.

حُكْمُ تَزْوِيجِ الْأَيَامِ:

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ ظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ؛ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْوَلِيِّ تَزْوِيجُ بَنِتِهِ إِنْ جَاءَهَا مَنْ يَرْضِي دِينَهُ وَخُلُقَهُ، وَإِنْ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ بِلَا مُوجِبٍ شَرِعيٍّ، فَمَنْعُهُ عَضْلٌ مَحْرَمٌ، وَفَتْنَةٌ لَهُ وَلَهَا وَلِمَنْ خَطَبَهَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَمْ

يُزوجه، وفي الترمذى وغيره؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقُهُ، فَرَوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) ^(١).

وذكر الفتنة والفساد العريض في ترك ذلك دال على وجوب الفعل، والفتنة المذكورة خاصةً وعامةً:

أما الفتنة الخاصة: ففتنة الخطيب والمخطوب في دينه عند ناخري تزویجه، بأن يتعرّض للحرام نظراً أو قوله أو لمساً أو مقارفة، وفتنة للولي بالحاق إثم العضل به، أو الدعاء عليه.

وأما الفتنة العامة: فإن الناس إن عطلوا إحسان نسائهم ورجالهم، فتحت أبواب الحرام والتعدى على حدود الله، وشاعت الفاحشة، وتبيّنتها عقوبة الله عليها بآ نوعها، فتنشأ المخالفات لأوامر الله خاصةً ثم تكون عامةً، وأول أسباب فتح الحرام يكون بإغلاق أبواب الحلال؛ فالله لم يخلق في الناس ميلاً إلى شيء إلا وجعل في الحلال منه كفايةً وسعةً بما يغنينهم عن فتح أبواب الحرام، وفتح أبواب الوطء وحدها يجعل الحرام منه فتنه؛ اختباراً وابتلاء لعباده، وكلما أغلى باب من الحلال، فابله باب من الحرام يفتح، فإذا وجدت الناس قد كثروا على الحرام، فابحث عن أبواب من الحلال مغلقةً.

وقد تغلق أبواب الحلال في النكاح بغضّ الفتنيات، أو غلاء المهر، أو منع التعدد، وثمة دوافع للحرام كالتعري والسفور وإطلاق البصر وغير ذلك، فتلك دوافع للحرام، كما للحلال دوافعه؛ كالعفاف والحجّاب وحفظ البصر، وكل دافع حرام يقابل مثله في الحلال.

وقد جاء الأمر في السنة للشباب، كما جاء الأمر في القرآن للأولياء؛ كما في «الصحيحيّن»؛ من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاهَ) ^(١).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ إِلَّا النَّكَاحُ، فَإِنَّ النَّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا خَلَافٍ.

وَالخطابُ فِي الآيَةِ توجَّهٌ إِلَى الْأُولَيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْتَوَنَ أَمْرَ الْبَنَاتِ، وَالنَّفْعُ مُتَبَادِلٌ بَيْنَ الرَّوَجِينَ، وَكَانَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُزَوْجُ ابْنَتَهِ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ يُعِينُ الْأَثْنَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ وَالْإِحْسَانِ.

وَفِي هُوَلِهِ تَعَالَى: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُنَّ وَإِمَامِكُمْ» أَنَّ نَكَاحَ الْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ لَا يَصْحُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمَراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ) ^(٢)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ حَوْهَ ^(٣)، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابِنِ الْمُنْذِرِ ^(٤) وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْطِ الْوَلِيِّ لِلْحُرُّرَةِ فِي النَّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُسْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» [البَرَّ: ٢٢١].

وَفِي هُوَلِهِ تَعَالَى: «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْغُنْيَى وَالْكَفَائِيَّةِ الزَّوْاجُ، فَلَا يَمْنَعُ الْفَقِيرُ فَقْرَاءً أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ تَكَفَّلَ بِرِزْقِ أَهْلِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُبَتَّلُونَ بِضَعْفِ الْيَقِينِ، فَيُوكِلُونَ إِلَى ظَنِّهِمْ بِرِبِّهِمْ، وَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالترْمِذِيُّ (١١١١).

(٤) «الإِشْرَافُ عَلَى مذاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لَابْنِ الْمُنْذِرِ (٥/١٤١).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاسًا حَتَّى يُغَيِّرُوهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْكِتَابِ إِنَّا مَلَكُتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَيْبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ وَلَا تُنَكِّرُهُمْ فَيَنْهَا عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِنْ كَرِهُوكُمْ أَرْدَنَنْ تَحْصِنُوا لِتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِنْ كَرِهُوكُمْ عَفْوُرَ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

أمر الله من لم يجد قدرة على النكاح؛ كمن لا يجد مهراً ينفعه، ولا داراً تزويعه: أن يستعفف بسعده في طلب الرزق بالكسب حتى يعنيه الله من فضله، وفي هذا أمر بالأخذ بالأسباب حتى لا يتواكل الناس.

وقد أمر الله من لم يجد مالاً يتزوج به أن يتكتسب، ولم يأمره بالترهيب والتخلي للعبادة والانقطاع لها؛ لأن النكاح سنة الإنسان وفطرة الحيوان.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْكِتَابِ إِنَّا مَلَكُتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَيْبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فيه مشروعية مكاسب الموالي إن أرادوها وفيهم قدرة على الوفاء، فمن رغب من العبيد في المكاسب لاعتق نفسه، فيكتب إن ظهرت قدرته على الوفاء وحسن قصده.

والجمهور على أن المكاسب للاستحباب لا للوجوب، وهو الأظهر، ومنهم من جعل المكاسب واجبة، وهذا روي عن عطاء وأبي حنيفة؛ وبه يقول أهل الظاهر.

والذي عليه الجمهور: أن الخير في الآية هو المال، وصح هذا عن عطاء^(١) ومجاهد.^(٢)

قال مجاهد: «إِنْ عِلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا، كائِنَةً أَخْلَاقُهُمْ وَأَدِيَانُهُمْ مَا كَانُوا»^(٢).

(١) «تفسير الطبرى» (٢٨٢/١٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٨١/١٧).

وفي هذا آنَّ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يُحِسِّنُهُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدْمُ مَكَاتِبَهُ؛ حَتَّى لَا يَعْدَ وَلَا يَفْيَ، وَرَبِّمَا أَصَابَ الْمَالَ بِحَرَامٍ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ مُطَالِبِهِ، وَلَوْ كَاتَبَ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، جَازَ، كَمَا كَاتَبَ أَهْلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ وَلَا كَسْبَ لَهَا، وَقَدْ جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَطْلُبُ الْعُونَ^(١).

والمرادُ بِقُولِهِ تَعَالَى، «وَأَتُؤْمِنُ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَنَّكُمْ إِعْانَتُهُمْ بِالْتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ بِإِسْقاطِ بَعْضِ الْمَكَاتِبِ، وَقَدْ كَاتَبَ عُمُرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَيْدَادًا، وَوَضَعُوا عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ مُكَاتِبِهِمْ».

* * *

قالَ تَعَالَى: «فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ فِيهَا يَالْفُرْقَادُ وَالْأَصَالِ» [النور: ٣٦].

في هذه الآية: فضلُ بناءِ الْمَسَاجِدِ وَتَشْيِيدِهَا، وَرَفِعِهَا وَإِبرَازِهَا؛ لِيَرَاها النَّاسُ؛ فَيَقْصِدُوهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَاعْتِكَافٍ وَذِكْرٍ. وقد صَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «هِيَ الْمَسَاجِدُ يُكَرِّمُونَهُنَّ، وَنَهَى عَنِ الْلَّعْنِ فِيهَا»^(٢).

وَصَحَّ هَذَا عَنْ مجَاهِدٍ وَقَنَادِهِ وَغَيْرِهِمَا^(٣).

وَمِنْ السَّلْفِ: مَنْ حَمَلَ الْبَيْوَتَ عَلَى مُسَاكِنِ النَّاسِ عَامَّةً؛ كَعَكْرِمَةَ^(٤)، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةً ذِكْرَ اللَّهِ فِيهَا وَعِمارَتِهَا بِطَاعَتِهِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّهَا بِبَيْوَتِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٣١٦/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٤/٨).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨/٢٦٠٥).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٣١٧/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨/٢٦٠٥).

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨/٢٦٠٤).

وقوله تعالى: **﴿أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَع﴾** الأصل فيه أنه رفع معنوي بالذكر والعبادة، وتزييهما عن اللغو والتتجس.

وقد تقدم الكلام على عمارة المساجد وتشييدها وبنائها عند قوله تعالى: **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِرْهَشُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْكَعِيلُ رَبِّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [البقرة: ١٢٧].

وقوله تعالى: **﴿يُسَيِّخُ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾**؛ يعني: الصلاة فيها بُكْرَةً وعشائراً، فالتسبيح هنا الصلاة، وهذا نظير قوله تعالى: **﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَكِّنْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِنْكَرِ﴾** [آل عمران: ٤١]، ويشعر في هذا الوقت الذكر والصلاحة؛ فيه مع صلاة الصبح وصلاة العشي أذكار الصباح وأذكار المساء؛ كما قال تعالى: **﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُنْفَلِينَ﴾** [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

قال تعالى: **﴿رَبِّ الْمُلْكُ لَا تَلِهِمْ بَحْرَةً وَلَا سَعَ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا فَلَامَ الْمُلْكَةَ وَلَا يَلْكُو الْأَزْكَرَةَ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾** [النور: ٣٧].

ذكر الله التجارة وعدها من العوارض التي لا تلهي أهل الإيمان؛ إشارة إلى أنها من أكثر ما يلهي غيرهم؛ وذلك لما للمال من فتنه وجاهه ومتاعه.

ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة:

قوله تعالى: **﴿بَحْرَةً وَلَا سَعَ﴾** ذكر الله البيع بعد ذكره التجارة مع أن التجارة بيع وشراء فلا يدور مال التاجر إلا بهما؛ لأن المقصود أهل البيع، وهم الباعة، وأهل المتاجر، وفي ذكر (البيع) في الآية مقاصد وحكم أظهرها - والله أعلم - .

أولاً: أن الفتنة والشُّغْل بالبيع أكثر من الفتنة بالشراء؛ فإن ذهنَ من يبيع سلعة يشغلُ بها أكثرَ ممَّن يبحثُ عن سلعة يشتريها، والبائع يهتمُ بتدويرِ ماله، بخلافِ المشتري، فغالباً الناسُ تشتري لتسهيلك، والبائع يبيع سلعته ليشتري مثلاً وبيعه ويتكسب.

ثانياً: أن المقصود بها أهلُ الحوانين والدكاكين والمتأجرِ، وهؤلاء يبيعون فيها أكثرَ مما يشترون، والبائع ثابتُ المشتري عابرُ، والتاجرُ في متجرِه يشغلُه البيع أكثرَ من الشراء؛ لأنَّه يشتري الشيءَ الكثيرَ مرةً واحدةً ثمَّ بيدهُ مجرزاً، فيعرضون سلعهم للناسِ طولَ اليوم، وهذا خطابٌ لهم أنَّهم إنْ سمعوا النداء للصلوة أنْ يجيبوا، ولا تشغلهِم متأجرُهم وأسواقُهم عن الصلاة.

ثالثاً: أنَّ البائع يتحكمُ في السلعة والسوق أكثرَ من المشتري، والبائع أقدرُ على حرمَانِ المشتري من الانتفاعِ من السلعة، وهو يتمكَّنُ من الاحتقارِ والتعسِير والإضرارِ بالسوقِ والناسِ.

رابعاً: أنَّ البائع غالباً تاجرُ، وأما المشتري فكثيراً ما يكونُ محتاجاً وربما فقيراً؛ فهو يشتري لانتفاعِه لنفسِه.

أمرُ الناسِ وأهلِ الأسواقِ بالصلوة:

ويظهرُ من هذا تعظيمُ قدرِ صلاةِ الجماعةِ، وتأكيدُ تركِ الأسواقِ لها، وهذه الآيةُ نزلت في تركِ أهلِ الأسواقِ أسواقَهم لأداءِ الصلاةِ، وقد أمرَ اللهُ بالجماعةِ عندَ التقاءِ الصَّفَّيْنِ في القتالِ؛ فكيف لا يؤمرُ بها عندَ التقاءِ المتبايعيْنِ في الأسواقِ؟!

ولم تكن الأسواقُ تفتحُ في المدينةِ بعدَ الأذانِ تعظيماً لهذه الشعيرة؛ فقد روى ابنُ مَرْدُوْيَه في «تفسيره»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: قال، «**رِجَالٌ لَا تَلِهِمْ بِحَدَّةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ**»: كانوا رجالاً يبتغونَ مِن

فضل الله يشترون وبيعون، فإذا سمعوا النداء بالصلاه، ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المساجد فصلوا»^(١).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «عن الصلاة المكتوبة»^(٢).

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاه، فأغلقوا حواناتهم، ثم دخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت **﴿رِجَالٌ لَا تَلِهِمْ بَيْحَةً وَلَا يَبْغُونَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾**^(٣)».

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير، عن ابن مسعود: «أنه رأى ناساً من أهل السوق سمعوا الأذان، فتركتوا أمتعتهم وقاموا إلى الصلاه، فقال: هؤلاء الذين قال الله، **﴿لَا تَلِهِمْ بَيْحَةً وَلَا يَبْغُونَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾**^(٤)».

وكان هديه - عليه الصلاه والسلام - تنبية الناس في الطريق وإقامتهم إلى الصلاه، وألا يكلهم إلى إيمانهم وصلاحهم، ولا إلى سماعهم للنداء؛ كما جاء عن مسلم بن أبي بكره، عن أبيه؛ قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاه أو حركه برجله»؛ رواه أبو داود^(٥).

وروي هذا في أحاديث كثيرة بمعناه؛ فقد روى أحمد في «مسند»،

(١) «الدر المنشور» (١١/٨٤).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٧/٣٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٨).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٦١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٧)، و«الدر المنشور» (١١/٨٥).

(٤) تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦/٤٥٠)، و«تفسير الطبرى» (١٧/٣٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٤).

عن عبد الله بن طهفة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ، جَعَلَ يُوقَظُ النَّاسُ: (الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ!)^(١).

وقد كانت الأسواق في زمان النبي ﷺ تُفتح مع صلاة الفجر، فبين بعض الصحابة خطورة التخلُّف عن صلاة الجمعة، والمبادرة إلى الأسواق قبلها؛ فقد روى ابن أبي عاصم في «الوُحْدَانِ»، ومن طريقه أبو نعيم بسنده صحيح، عن ميمون رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: «يَغْدُو الْمَلَكُ بِرَايْتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَذْخُلَ بَابَ مَنْزِلِهِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَغْدُو بِرَايْتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى السُّوقِ»^(٢).

وكان عملُ الصحابة رضي الله عنه عدمُ البيع وقتَ الصلاة، بل الانصراف من السوق وتركه إلى المساجد؛ فروى أحمد بسنده جيداً، عن زيد بن خالد الجعفري؛ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرِبَ، وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ»^(٣). يعني: أنَّهم قطعوا الضرب في الأسواق عصراً بدخول وقتِ المغرب، ثم انتصرفوا إلى سوقِهم مرة أخرى.

وكان الأمر بذلك والطوف على الناس وتبيهُم في أول الأمر في المدينة وفي آخر حياته صلوات الله عليه، وفي أسفاره أيضاً؛ كما في حجَّةِ الوداع؛ كما رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، عن مسلم بن يساري، عن أبيه؛ قال: خرجت مع مؤلأي فضالة بن هلال في حجَّةِ الوداع، فسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ!)^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٧١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٤).

وقد جاء في أول الأمر ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني، عن خالد الحناء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ قال: «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة!»^(١).

وكان هذا العمل في زمن الخلفاء الراشدين: ينهون على الصلوات النائمين، فضلاً عن القائمين والقاعد़ين في الأسواق، ويأمرونهم بذلك؛ فقد اشتهر هذا في فعل الخلفاء عمر وعليٍّ يقومون به بأنفسهم لا يُنْبِئُون عليه أحداً؛ قال أبو زيد المجاجي في شرحه على «مختصر ابن أبي جمرة»: «ذَكَرَ غَيْرُ واحِدٍ مِّنْ أَلْفَتَ فِي السَّيِّرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيًّا كَانَا مِنْ عَادِتَهُمَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، خَرَجَا يُوقَظَانِ النَّاسَ لِصَلَةِ الصَّبَحِ»^(٢).

وروى كثير من أهل المسانيد والسيير، كالطبراني وابن عساكر والخطيب، بأسانيد أكثر من أن تُساق في موضع، ومتون أشهر من أن يتطرق إليها أحتمال الشك بضعف؛ منها عن ثابت البوني، عن أبي رافع: «كان عمر يخرج يُوقظ الناس للصلوة صلاة الفجر».

وروى ابن سعيد بإسناد صحيح إلى الزهري: «خرج عمر يُوقظ الناس للصلوة صلاة الفجر، وكان عمر يفعل ذلك»^(٣).

وإذا كان هذا حال النائم في زمانه، فكيف باليقطان يبيع ويشرىء ويقترب الطرقات؟ بل قد كان الأعرابي يقدم المدينة ومعه الجلب ليبيعه في سوق المدينة وقت الصلاة ولا يجد الناس في السوق، فيلزم الصلاة معهم، ويخرج بعدها إلى السوق؛ كما رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨).

(٢) «الراتب الإدارية» لعبد الحفيظ الكثاني (١٣٤/١).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣٤٥/٣).

المال»، عن أضيغ بن نباتة؛ قال: «خرجت أنا وأبي من ذرود - وهو جبلٌ من أطراف الbadia - حتى ننتهي إلى المدينة في غليس والناسُ في الصلاة، فانصرف الناسُ من صلاتهِم، فخرج الناسُ على أسواقهم، ودفع إلينا رجلٌ معه درةٌ له، فقال: يا أعرابيُّ، أتبِع؟ فلم أزل أساومُ به حتى أرضاه على ثمنِه، وإذا هو عمرُ بن الخطابِ، فجعلَ يطوفُ في السوقِ يأمرُهم بتقوى الله تعالى يقلُ فيها ويديرُ»^(١).

وكما ثبتَ هذا عن غير واحدٍ من التابعينَ؛ كأيوب بن أبي تميمة السختيانيِّ؛ كما رواه البيهقيُّ في «الشعب»، عن ضمرة، عن ابن شوذب؛ قال: «كان أيوب يوماً أهلَ مسجدِه - يعني: في البصرة - ويقولُ هو للناس: الصلاة الصلاة!»^(٢).

يعني: يطوفُ عليهم مذكراً لهم.

ويُستحبُ في حقِّ الوالي أن يمنح الأعمى والعاجزَ ما يوصلُه إلى المسجدِ جماعةً من قائدٍ ومركبٍ، ما تيسرَ على المسلمينَ المالُ ولم يشقَ على المصلِّي؛ فقد روى ابنُ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المسؤولِ بنِ محرمةً؛ قال: « جاء عمرُ رضي الله عنه سعيدَ بنَ يربوعَ إلى منزلِه، فعزَّاه في ذهابِ بصرِّه، وقال: لا تدعِ الجمعةَ ولا الصلاةَ في مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس لي قائدٌ، فقال الفاروقُ: فنحن نبعثُ إليك بقائدٍ، فبعثَ إليه بغلامِ من النبيِّ»^(٣).

وكانت الأسواقُ لا تقامُ والصلاحةُ حاضرةٌ في الحواضرِ، وإذا قدمَ أهلُ البوادي، أخذُوا حُكْمَ الحواضرِ؛ كما رواه أحمدُ في «مسنده»،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» - نتمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص ٣٦٢).

والبيهقي في «الشعب» - واللفظ له - وغيرهما، عن المغيرة بن عبد الله البشكري، عن أبيه؛ قال: «قدِمْتُ الْكُوفَةَ أَنَا وصَاحِبٌ لِي لِأَجْلِبِ مِنْهَا نَعَالًا، فَعَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ وَلَمَّا تُقْمَنْ، فَقَلَّتُ لِصَاحِبِي: لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ»^(١).

وروى عن الحسن: «وَاللَّهُ، لَقَدْ كَانُوا يَتَبَاهَّوْنَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِذَا حَضَرَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، بَدَأُوا بِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى يَقْضُوهُ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى تِجَارِتِهِمْ»^(٢).

وفي «الحلية» لأبي نعيم، عن سفيان الثوري: «كَانُوا يَسْتَرُونَ وَيَبْيَعُونَ، وَلَا يَدْعُونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ»^(٣).

وكان جماعة من المفسرين من التابعين على تباعين بُلدانهم، يحولون قول الله تعالى، **«لَا تَلِهِمْ بَخْرَةً وَلَا يَسْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»** على ترك البيع والشراء والانصراف للصلوات، وممن قال بهذا: عطاء بن أبي رياح، وأبو العالية رفيع بن مهران، وأيوب، والحسن، وقناة، ومطر الوراق، والريبع بن أنس، والشدي، والثوري، ومقاتل بن حيان، والضحاك بن مخلد^(٤).

وقد كانت الأسواق في بُلدان المسلمين على ذلك؛ كانوا يدعون أسواقهم، ويتجهون إلى الصلاة؛ كما قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»، ذاكرا حال الأسواق عند السالفين: «إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، ابْتَدَرُوا الْمِسَاجِدَ، وَكَانَتِ الْأَسْوَاقُ تَخْلُو مِنَ التَّجَارِ، وَكَانَ فِي أَوْقَاتِ

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (٤٧٢/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٩/٥).

(٣) «حلية الأولياء» (١٥/٧)، و«شعب الإيمان» (٤٦٦١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٧ - ٢٦٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦٩/٦)، و«صحيح البخاري» (٣/٥٥).

الصلة معايش للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يستاجرُونَهم التجارُ بالقراريط والدوانيق؛ يحفظُونَ الحوانيت إلى أوانِ انصرافِهم من المساجد»^(١).

وقال أبو حامد الغزالى في «الإحياء»: «كان السلفُ يبتدرُونَ عند الأذان، ويخلُونَ الأسواقَ للصبيانِ وأهلِ الذمة، وكانوا يستاجرُونَ بالقراريط لحفظِ الحوانيت في أوقاتِ الصلوات»^(٢).

وقال ابن تيمية في «الفتاوى»: «إذا تعمَّدَ الرجلُ أنْ يقعُدْ هناك ويترك الدخول إلى المسجدِ كالذين يقدُّونَ في الحوانيت، فهو لاءٌ مُخطَّبونَ مخالفونَ للسنة»^(٣).

وأكثر المؤرخين لا ينثرونَ عليه؛ لاستهارِه؛ وإنما يذكرونَه على سبيلِ مناقبِ الأفراد المخصوصين ببعضِ الولايات، ويبلغ عملُ الحكامِ به أقصىِ بلادِ الإسلامِ حتى بلادِ المغربِ الأقصى؛ كالسلطانُ أبي عنانَ المربينيِّ حاكمِ المغربِ الأوسطِ كله في القرنِ الثامنِ، كما ذكرَه أبو زيد الفاسيُّ في تاريخِه «تاريخُ بيوتاتِ فاس» لدى كلامِه على بيتِ بنِ رئيقٍ؛ ذكرَ أنَّ السلطانَ يُنوبُ أبا المكارمِ منديلَ بنَ رئيقٍ؛ ليحرِّضَ الناسَ في الأسواقِ على الصلاةِ في أوقاتها، ويضرِّبُ عليها بالسُّيَاطِ والمَقَارِعِ بأمرِ أميرِ المؤمنينِ أبي عنانَ^(٤).

والأمرُ بذلك إلى اليوم في الحجازِ ونجدِ وسائلِ جزيرةِ العربِ؛ يؤمِّرُ به ويُعملُ، وأكثرُ الناسِ يدعُونَ متاجِرَهم رَغْبةً لا رَهْبةً.

* * *

(١) «قوت القلوب» (٤٣٧/٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٨٥/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤١/٢٣).

(٤) «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص ٥٠)، و«التراتيب الإدارية» (١/١٣٤).

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِتَسْتَدِينُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَعِنَّ تَضَعُونَ إِيمَانَكُمْ بَنَىَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَاهَ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

أمر الله باستئذان الموالي عند دخولهم بيوت أسيادهم، والأحرار الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، في أوقات ثلاثة:

الأول: قبل صلاة الفجر؛ لأنّه موضع نوم وتكلّف.

الثاني: عند الظهيرة؛ لأنّها موضع القيلولة وما فيها من راحة توضع في مثلها الثياب.

الثالث: بعد صلاة العشاء؛ لأنّه موضع وضع لباس وراحة ومشاركة، والخطاب توجّه إلى الموالي والصغار؛ وذلك أنّهم يعلمون حكم الله فيهم إن لم يدرِّكوه بأنفسهم.

وقد بيّن الله العلة من الأمر بالاستئذان، وهي ظهور العورات وما يكره الإنسان رؤيتها، وذلك في قوله: ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُم﴾.

وأصل لفظ العورة يطلق على النقص والخلل، ولما كان صاحب النقص يكره أن يُرى ويُنكشف نقصه، دخل في معنى (العورة) كلّ ما يشتراك في كراهة رؤيته عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ولو كان في حقيقته كاملاً: في العرف لا يُحب الناس أن تُرى بيوتهم من الداخل إلا بإذنهم؛ فقال الله على لسان المنافقين: ﴿إِنَّمَا يُوَرَّنَا عَوْرَةً﴾ [الأحزاب: ١٣] تدخل ونحن نكره ولا أحد يمنع، فتسمى البيوت المفتوحة عورة ولو كانت البيوت لا غيبة فيها ولا نقص.

ويُطلق على الجهة التي يكرهُ الإنسانُ أن يدخلَ عليه منها عَورَةً؛
بابِ الْبَيْتِ ونافذَتِهِ وثَقْبِ الْبَابِ، وجَهَةُ الْحَيِّ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي لَا حَارِسَ
عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ؛ قَالَ لَيْدُ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَاجْنَ عَوْرَاتِ التُّغُورِ ظَلَامُهَا

وَمِنْ هَذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى لَا يُرَى صَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْ
خَادِمِهِ وَمَوْلَانِهِ وَالصَّغِيرِ عَلَى حَالٍ يَكْرَهُهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ خَطَاً أَوْ حَرَاماً؛
كَتَخْفِفُهُ مِنْ لِيَاسِهِ أَوْ مَبَاشِرِهِ لِزَوْجِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «إِذَا
خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ
حَتَّى يُصْلِيَ الْغَدَاءَ»^(١).

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلْفِ الْسَّلْفِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهَا نَزَّلَتْ
فِي حَالٍ ضَعِيفٍ الْحَالِ وَعَدَمِ الْسِّرِّ وَالْأَبْوَابِ وَالْعَرَفِ الَّتِي تُحَكَّمُ وَتُغْلَقُ
بِالْأَبْوَابِ وَأَقْفَالِ، قَالُوا: «وَبِذَلِكَ يُرتفَعُ الْحَرَجُ عَنِ الْمَوَالِيِّ وَالصَّبَّارِ».
وَالصَّحِيحُ: إِحْكَامُهَا، وَارْتِفَاعُ الْعَلَةِ لَا يَعْنِي ارْتِفَاعَ الْحُكْمِ؛ فَقَدْ
تَعُودُ الْعَلَةُ؛ فَيَعُودُ الْحُكْمُ مَعَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرْتِفَعْ بِإِطْلَاقٍ وَإِنْ ارْتَفَعَتْ
مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ لِلْيَسَارِ وَالْعَيْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوَدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأُمُّ جَارِيَتِي هَذِهِ
سَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»^(٢).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بْنَ
عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمْرَنَا فِيهَا بِمَا أَمْرَنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا
أَحَدٌ؟ هَوْلُ اللَّهُ هَوْلُكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَنْتُكُمْ وَالَّذِينَ
لَمْ يَتَّقْوُ الظُّلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ صَلْوةِ الْعَيْرِ وَيَعْنَ نَصَّاصُونَ يَابِكُمْ مِنْ الظَّاهِرَةِ﴾

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨/٢٦٣٤). (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٥١٩١).

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْيَشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَنْسٌ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَرَاقُونَ عَلَيْكُمْ» إِلَى «عَلِيهِ حَكِيمٌ»؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَّحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السُّرُورَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ (جمع: حِجَّةٌ، وهي بيت كالقبة يُستَرُ بالثِيابِ، يَجْعَلُونَها للعَرُوسِ)، فَرَبِّمَا دَخَلَ الْحَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالإِسْتِدَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدَ»^(١).

وأمر الصبي في الآية ليس متوجهاً إليه؛ لأنَّه غير مكلَفٌ؛ وإنما يتوجَّهُ إلى ولِيهِ أن يأمره ويعلمه ويؤدبه إنْ خالقه؛ وذلك كقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٢).

* * *

قال تعالى: «وَلَا يَكُنَّ الْأَطْنَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَغْنُوا كَمَا أَسْتَغْنَدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ» [النور: ٥٩].

في هذا: تشديدُ على الصغارِ بعدَ بُلوغِهم في دخولِهم على والديهم وأخوانِهم وأخواتِهم وأعمامِهم وخالاتِهم، وأنَّ ثبوتَ المحرَمية لا يعني جواز الدخول بلا إذن؛ لأنَّ ثَمَّةَ عَوْرَاتٍ لا يصحُّ لأحدٍ أن يَرَاهَا حتى الأرحامُ سُوى الزوجاتِ، وثَمَّةَ أحوالٍ يَكْرَهُ الإِنْسَانُ رَؤْيَتَهُ عَلَيْها ولو من رَّوْجهِ.

وكان ابْنُ مسعودٍ يقولُ: «عَلَيْكُمُ الْإِذْنَ عَلَى أَمْهَاتِكُمْ»^(٣).

(٢) سبق تخرِّجه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢).

(٣) «تفسير الطبرى» (٢٤٥/١٧).

وقوله تعالى، **﴿بَلَّغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمْ﴾** خطاب لأطفال الناس، وليس لأطفال الأبعدين، فإن كان هذا الحكم في أطفالهم، فأطفال الأبعدين مِن باب أولى.

وقوله تعالى، **﴿فَلَيَسْتَشْفِفُوا كَمَا أَسْتَشْفَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾**؛ أي: إنهم أخذوا حكم من سبقهم من البالغين، على ما تقدم بيانه مِن صفة الاستذان وبدل السلام.

والله قد خفَّ على الصغار في حال صغرهم، ولكنه بعد البلوغ ألحقهم بمن سبقهم من الحالين، فقد جعل الأطفال الصغار والموالي يستذنون في الأوقات الثلاثة، ولكن جعل استذنانهم بعد بلوغهم: كل وقت، كما تقدم في غيرهم.

وقد صح عن ابن عباس قوله: «أما من بلغ الحلم، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله - يعني: من الصبيان الأحرار - إلا بإذن على كل حال، وهو قوله، **﴿وَلَا بَلَّغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَشْفِفُوا كَمَا أَسْتَشْفَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾»^(١).**

وجاء عن عطاء في قوله، **﴿وَلَا بَلَّغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَشْفِفُوا﴾**؛ قال: «واجب على الناس أجمعين أن يستذنو إذا احتلموا، على من كان مِن الناس»^(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (٣٥٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٧/٨).

(٢) «تفسير الطبرى» (٣٥٩/١٧).

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفْنَ ثَيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّحَةٍ بِرِسَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلِيهِمْ﴾ [النور: ٦٠].

المرأة القاعدة: هي التي قعدت عن الحِينِ والمَوْلَدِ لِكِبَرِهَا، ولا تُرْغَبُ غالباً مِنَ الرُّجَالِ؛ فَيُجُوزُ لها وضع ثيابها غير متزينة.

حجاج القواعد من النساء:

اتفق المفسرون من الصحابة والتابعين: أن الشياب التي رخص الله بها للعجوز هي (الجلباب)، والجلباب جمع جلباب، وهو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البَدَنِ ووَسَطَهُ، ويُسَدِّلُ فيُغطِّي به الوجه والصدر؛ ففي «الصحيحين»: من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي»^(١).

والجلباب قريب من العباءة اليوم، لكنه غير مفصل، ويُسمى القناع أو الملاعة.

والفرق بين الخمار والجلباب: أن الخمار يكون تحت الجلباب، والخمار تلبسه المرأة وتُشده على رأسها وما دونه، ويكون ملائصاً للجسم مشدوداً، بخلاف الجلباب فهو غطاء زائد فوقه فضفاض يُرْخَى غالباً ولا يُشد؛ لا على الوجه، ولا على الصدر، بحيث يُبَرِّزُ حجم العضو؛ ولذا ورد في «صحيح مسلم»، عن أم سليم: (أنها خرجت مُسْتَعْجِلَةً تَلُوتُ خِمَارَهَا)^(٢)؛ يعني: تُدِيرُه على رأسها وتُشده، والخمار

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

هو الذي تصرُّ بطرفه بعض النساء الأوائل دنانيَّها؛ لتماسِكِه وثباتِه عليها.

والصحابة والتابعون رخصوا للقاعد أنْ تضع الجلباب الذي تؤمرُ به الشابة كما في آية الأحزاب، وقد جاء بسند صحيح ذلك عن ابن عباس وأبن مسعود وأبن عمر والشعبي وأبن جعير والحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم، وهؤلاء كلُّهم لهم تفسير للزينة الظاهرة التي تنهي الشابة عن إبدائِها إلَّا لِمَنْ أذنَ اللَّهُ لَهُنَّ أَنْ يُبَدِّيْنَهُ؛ كما تقدَّمَ في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وانتفقوا هناك على أنَّ ما تختصُّ به العجوزُ عن الشابة رفع الجلباب فقط، والجلباب: هي ما تختصُّ بسترِ الوجه من بشرة الجسم، وتكونُ فوق بقية الثياب ثوابًا على ثوب، فالجلباب فوق الخمار، ويدلُّ على أنَّ الجلباب ما كانت تُسْرُ الوجوه للشابة جملةً من تفسير أوضح الناس وأقربهم إلى الوحي، وهم الصحابة والتابعون، ولقد تقدَّم ذكرُ هذه الآثار عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ فلتنتظِّرْ هناك.

وأتفاقُ الصحابة والتابعين على هذا المعنى دليلٌ على القدر الباقي الذي اختصَّ به الشابة وميَّزَها عن القاعد، وما اختصَّ به القاعد عن الشابة.

ولا يتحقَّقُ فهم حجابِ القواعد إلَّا بفهمِ حجابِ الشابة، ويُعيَّنُ فهمُ حجابِ القواعد على فهمِ حجابِ الشابة.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِبْرَاهِيمَ كُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَنْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِغْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَمْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِدِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاعِنَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَبِيعًا أَوْ أَشْنَافًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُهَرَّكَةً طِبْيَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ تَحْرِيمَ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، تَحْرَجُوا لَوْرَاعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بَيْوَتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَمَّا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَبَيْنَ اللَّهِ لَهُمْ أَنْ لَا حَرَجَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بَيْوَتِ قَرَابَاتِهِمْ وَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالإِذْنِ بِهِ كَبِيُوتِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾» [النساء: ٢٩]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عَنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ هَانَزَلَ اللَّهُ، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ، ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وَبِنَحْوِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسْنُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآيَةُ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بَيْوَتِ الْقَرَابَاتِ التِّي جَرَى الْعُرُوفُ بِالتَّسَامُحِ فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ الزَّوْجَةَ مِنْ زَوْجِهَا لِإِطْعَامِ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٣٦٦/١٧)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤٨/٨).

قراباتها وقرباتها في بيته؛ قال السدي: «كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنته، فتتحقق المرأة بشيء من الطعام، فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثم»^(١).

وقوله تعالى، **﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَمْكَانَهُ﴾**؛ يعني: الموالى والخدم ومن يخلف الرجل في بيته عند ذهابه للغزو، فإذا كانوا من بيته بالمعروف؛ قال بهذا عائشة^(٢)، وبنحوه عن سعيد بن جبير والسدّي^(٣).

وقوله، **﴿أَوْ صَدِيقَتُمْ﴾**؛ يعني: أن دخول الرجل إلى بيت صديقه وإذنه له بالدخول يجيز له الأكل بلا حرج في ذلك مما يجده ولو لم يستأذنه، وقد صح عن قتادة قوله: «لو دخلت على صديق ثم أكلت من طعامه بغير إذنه، لكان لك حلاً»^(٤).

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على ترك الجهاد لمن كان معدوراً عند وجوبه على الناس كزمان النفي والدفع، وحملوها على معنى قوله تعالى في التوبه: **﴿لَيْسَ عَلَى الظَّفَرَةِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الْأَذْرِينِ لَا يَهْدُونَ مَا يُفْتَنُونَ حِجَّةٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَهُ وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَمِن سَبِيلٍ﴾** [التوبه: ٩١]؛ وهذا يروى عن عطاء الحراساني^(٥) وأبي زيد^(٦).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٦/٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٦/٨).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٧/٨).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٨/٨).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٤/٨).

(٦) «تفسير الطبرى» (٣٦٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

ومنهم: من حمله على تحرّجهم من الأكل مع الأعمى؛ لأنّه لا يُبصِرُ الأكل وما فيه من طيبات، فتحرّجوا من الاستئثار بأكل الطيب دونه، والأعرج الذي لا يستقيم مقعده لتناول الأكل كالصحيح المعافى، والضعف المريض الذي لا يقوى على أكل ما تشهيه نفسه فيمنعه العجز أو المرض؛ وهذا روي عن ابن جبير ومقسم والضحاك وسليمان بن موسى^(١).

وصحّ عن قتادة أنّه قال: «مُنْعَتِ الْبَيْوْتُ زَمَانًا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُطْعَمُ أَحَدًا وَلَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ تَائِمًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ أَوْلُ مَنْ رُخْصَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، ثُمَّ رُخْصَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ عَامَةً»^(٢).

وقد قال مجاهد: «كان الرجل يذهب بالأعمى والمريض والأعرج إلى بيت أبيه، أو إلى بيت أخيه، أو عمه، أو خاليه، أو خالته، فكان الرّمّى يتحرّجون من ذلك؛ يقولون: إنّما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت هذه الآية رخصة لهم»؛ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم^(٣).

هُوَلَهُ تَعَالَى، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنًا﴾؛ جاء عن ابن عباس أنّه قال: «كانوا أيضًا يأنفون ويتحرّجون أنّ يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره؛ فرخص الله لهم في ذلك؛ فقال، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنًا﴾؛ آخر جهه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٣/٨ - ٢٦٤٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٣) «تفسير الطبرى» (٣٦٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٥/٨).

(٤) «تفسير الطبرى» (٣٧٥/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

وُرِوِيَّ نحوهُ عن سعيد بن جُبَيرٍ وقتادة^(١).

فضل الاجتماع على الطعام:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثٍ وأثارٍ؛ وذلك لِمَا في جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ بَرَكَةِ الْإِطَّعَامِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ عَلَى تَلْكَ النِّعْمَةِ، وَمَا فِيهِ مِنِ الْإِكْرَامِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْأَكْلِ وَلَوْ كَانَ غَيْرًا.

وفي «المسند»، و«السنن»؛ أَنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟! قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ^(٢))، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ)^(٣).

وُرِوِيَّ عَنْ أَبِي ماجِهٖ؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)^(٤).

وُرِوِيَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي)؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(٥) وَغَيْرُهُ.

فَوْلَهُ تَعَالَى: «فِإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَلَيْدَتْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»، فِيهِ: مَشْرُوعَيْهِ بَذْلُ السَّلَامِ وَالتَّحْيَةِ عَنْ دُخُولِ الْبَيْوَتِ وَالْأَمَاكِنِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ دُورًا مَمْلُوكَةً، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَالْتَّخَعِيِّ حَمْلُ فَوْلَهِ تَعَالَى: «فِإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا» عَلَى الْمَسَاجِدِ^(٦).

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٩.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٥٠١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٤)، وَأَبِي ماجِهٖ (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه أَبِي ماجِهٖ (٣٢٨٧).

(٤) أخرجه أَبُو يَعْلَى فِي «مسندِه» (٤٥)، وَالطِّبَرَانيُّ فِي «الأُوْسَطِ» (٧٣١٧).

(٥) تفسير الطبراني ١٧/٣٨١.

وصحّ عن ابن عباس عموم البيوت^(١).

ويستحب ذلك حتى في دخول الرجل بيته، فيسلم على من فيه من زوجه وولده وخادمه وأمهاته، بل لو لم يكن فيه أحد؛ لوجود الملائكة، وفيه إيناسٌ وإذهاب للوحشة حتى في بازيل السلام، والبيوت منكرة في الآية: «بيوتاً»؛ لتشمل كل مسكن.

وهوله تعالى: «فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ»؛ كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩]؛ فالمراد المسلمين، فهو دليل على أن السلام خاص بالمؤمنين على ما تقدم بيانه؛ وذلك أن الكافر ليس من أنفسهم، ولكن لهم أن يحيوه بغير تحية الإسلام؛ لأن تحية الإسلام السلام، وهي من عند الله مباركة طيبة، وتلك لا تكون لكافر.

وقد تقدم الكلام على أحكام التحية وحكمها عند قوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجْيَتُكُمْ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا» [النساء: ٨٦].

* * *

قال تعالى: «إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ أَتُرُ جَمِيعَ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكُمْ لِيَعْصِ شَائِمَهُمْ فَأَذِنْ لِمَنِ شِئْتَ مِنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الطور: ٦٢].

فيه: تعظيم أمر النبي ﷺ وطاعته، وبمقدار الإيمان به يكون الامتثال له، وهذه الآية وإن كان نزولها خاصاً، فهي عامة في كل أمر.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٥٠).

وقوله تعالى، **﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾** هو في كل أمر يلزم فيه اجتماع الناس وشهودهم؛ كالجهاد، والجمعة، والعيدان.

ودليل الخطاب من الآية يحيط بالذهب من غير استئذان في غير الأمر الجامع؛ كالبقاء الناس جماعات في الأسواق والولايات ونحوها من الأمور التي الأصل في الانصراف منها: عدم الإذن.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَجْعَلُونَ دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْتَكِمُ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًاٌ فَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ لَوْاً ذَلِيقَةً لِيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتَنَّهُ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣].

كان الناس يتوجزون في مُنايادة النبي ﷺ باسمه أو كنيته؛ كما يفعلون بأنفسهم، فنهاهُم الله عن ذلك، وأمرَهم بدعائه بأوصاف الإجلال والتكرير؛ كقولهم: يا رسول الله، أو يا نبي الله، أو يا أبا النبي؛ فإن الله تعالى وهو الخالق المعبود، والنبي ﷺ مخلوقه وعبدُه: يقول له في ندائِه: «يا أبا النبي».

وناسبت هذه الآية ما قبلها أن الله أمر في الآية السابقة أن يستأذنوا النبي ﷺ عند ذهابهم من عنده في الأمور الجامعية، فكان مناسباً تعليمُهم أسلوب النداء عند الاستئذان والخطاب.

وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: «أن الناس كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهُم الله عن ذلك»^(١).


قوله تعالى، **﴿فَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ لَوْاً ذَلِيقَةً﴾**: المراد به

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٥٥/٨).

الذين يَسْجِبُونَ مُتَسْلِّمِينَ مُسْتَحْفِيْنَ عن الأعْيُّنِ مُخَالِفِيْنَ أَمْرَ اللَّهِ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ، وَهَذَا نَزَّلَ فِي الْمُنَافِقِيْنَ الَّذِي يُجْبِيْنَ الْمُخَالَفَةَ وَلَا يُرِيدُوْنَ أَنْ يَرَاهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَفْعَلُوْنَ الطَّاعَةَ إِلَّا إِنْ رَأَهُمُ النَّاسُ؛ تَظَاهَرُوا بِهَا وَتَصْنَعُوهَا وَلَوْ كَانُوا يَكْرَهُوْنَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى، **«فَإِنَّهُمْ لَا يُحِلُّوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**، فِيهِ: أَنَّهُ بِمَقْدَارِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ تَكُونُ الْفَتْنَةُ، وَلَا يَدْفَعُ الْفَتْنَةَ عَنِ النَّاسِ إِلَّا اتِّبَاعُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.





سُورَةُ الْفُرْقَانِ

سورة الفرقان مكية بكمالها، وعامة السلف على هذا، ويحكي عن ابن عباس وقتادة؛ أنهما قالا: إلّا ثلث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّجِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]^(١)، وال الصحيح عن ابن عباس: أن هذه الآيات الثلاث مكية أيضاً كما في الصحيح، عن القاسم بن أبي بزرة؛ أنه سأله سعيد بن جبير: «هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبية؟ فقرأ أبا عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها على أبي، فقال: هذى مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء^(٢)؛ يريد: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣].

ولم يوافق الضحاك على قوله: إنها مدنية إلّا الآيات الثلاث من أولها إلى قوله: ﴿وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]^(٣)، وأيات السورة ومقاصدها دالة على كونها مكية لا مدنية؛ فإن الله ذكر في السورة فضلها بإنزال القرآن، وشيئاً من صفاتيه، وقرر توحيدَه، وحذر من ضلال المشركين باتخاذ إله مع الله، وذكر ما طلب المشركون إلى النبي ﷺ بمكة من معجزات مقترحة تعنتاً وعناداً، وبين عاقبتهم في الآخرة، وذكر سبب ذلك، وأن أعظم ما

(١) تفسير القرطبي (١٥/٣٦٤). (٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢).

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/٤٣٩).

وَقَعُوا فِيهِ الشَّرْكُ وَالْقَتْلُ وَالرِّزْنِي، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ الرِّزْنِي بِمَكَّةَ؛ لَأَنَّهُ أَصْلُ فِطْرِيٍّ، ثُمَّ تَأْخِرَ تَشْرِيعُ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهِ وَضَبْطُهَا فِي الْمَدِينَةِ؛ لَأَنَّ مَنْ لَا يُقْرُرُ بِالْغَايَةِ لَا يَشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي الْوَسِيلَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِحُرْمَةِ الْغَايَةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَاذَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَنْتَقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

في هذه الآية: ما كان عليه النبي ﷺ وسائل الأنبياء من مخالطة الناس وفعل ما يفعلون، وعدم الترفع عنهم من ملبس وأكل وشرب ومكسب، وأنه لا يجوز لمن سلك طريق الأنبياء أن يتبعه من الدين سلماً إلى دنياه، فيتجوز جاهماً وما لا سلطاناً لنفسه، ولما كان كفار قريش أصحاب دنيا وحب للسوء والعلو والجاه، لم يسلموا للنبي ﷺ؛ لكونه يدعوهم إلى اتباعه وهو مثل الناس في مأكله ومشربه وممساه، وإنما لم يجعله الله عاليًا في ماله وسلطانه عليهم؛ لأنهم سيؤمنون طمعاً لا صدقًا، وخوفاً ورهبة لا رغبة ويقيناً، ثم إن ذلك سيتجوز سنته من بعده لأتبعاه؛ أن يطلبوا الدنيا والعلو والسلطان بالدين، فيصبح الدين سلماً لمبتغي الدنيا لا لمبتغي الآخرة، ويدخله كل صاحب طمع، ويحرف الدين لتحقيق الغايات، وكل سلطان وصاحب جاه يتبع النبي ﷺ له أسوة في قصد المال والشرف.

والأصل: أنَّ النَّفْسَ إِنْ امْتَلَأَتْ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَبْقَ لِلَّدِينِ شَيْءٌ، وقد جعل الله فيها من كل واحد نصيباً، ونصيب الدين هو الأكبر.

ويستحب للعلماء ألا يخرجوا عن عادات الناس ما لم تخالف أمر الله، فيكونون مثلهم في ملبسهم ومشربهم ومأكلهم ومسكنتهم

وممّا هم وقاصي حوائجهم، وألا يتتكلّفوا حالاً تميّزهم عنهم، فلا يوجد في الإسلام زعيْم يُسمى زعيْم العلماء، ولا لباس يُسمى لباس الصالحين؛ وإنما الذي فيه زعيْم المسلمين ولباسهم، فهم فيه سواء، ومن خرج عن هذا اللباس هو الذي امتاز عن المسلمين بالمخالفة؛ كمن يلبس الحرير والذهب من الرجال، ولباس الشهرة والمُسبَّل من الشياطين، وقد كان النبي ﷺ يلبس كما يلبس قومه: عمامه وإزاراً ورداء، وربما ثوباً وقميصاً وجبة، وينخذلونا كالوالئهم، وحذاءً كأحذياتهم، ومركبًا كمراكبهم، ومسكناً مثلكم، ويقضي حاجته وحاجة أهله كما يقضي الناس حاجتهم، وهذا هدئي جميع الأنبياء من قبيله؛ كما قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ مُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِكُلِّ أَطْعَامٍ وَكِمْشَوَةٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَهُمُّكُمْ لِيَعْضِرَ فِتْنَةً أَنْصَبْرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾** [الفرقان: ٢٠].

وقد جعل الله هذا التفاصل بين الخلق: رفيع ووضيع، وقويٌّ وضعيف، وغنيٌّ وفقير، وملكٌ ومملوكٌ، وسيدٌ وعدُّ - فتنه، ليست بذاته حقاً ولا باطلًا، وإنما الذي يميّز الحق من الباطل تميّزهما بنفسيهما؛ فالحق حقٌّ بنفسه؛ فقد يكون مع عبدٍ وقد يكون مع سيدٍ، وقد يكون مع رفيع وقد يكون مع ضيع؛ قال عكرمة في قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَهُمُّكُمْ لِيَعْضِرَ فِتْنَةً أَنْصَبْرُونَ﴾** [الفرقان: ٢٠]: هو التفاصل في الدنيا والقدرة وفهر بعضكم لبعض؛ فهي الفتنة التي قال الله: **﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾** [الفرقان: ٢٠]^(١) فهي فتنه وابتلاء للتمايز، وتحقيق سُنة التدافع، وتركيب منظومة الكون ليستقيم أمره؛ فإنه لا يصح كون الخلق فيه من جنسٍ ونوع واحد.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٧٥/٨).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَخْحَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

اشتكى النبي ﷺ لربه من هجر قومه للقرآن، وعدم أخذهم له، مع كونه كلام ربهم الذي خلقهم.

هجر القرآن وأنواعه:

وهجر القرآن هو تركه وعدم الاعتبار به قراءةً وتدبرًا وعملًا، وأعظم من ذلك إذا تبع هجر القرآن عذوان عليه بوصفة بالسخر والخرافة، أو إهانته بتمزيقه ورميه، وهكذا كانت تفعل قريش؛ حيث هجروه وكفروا به، وقالوا فيه الباطل؛ ليصدوا الناس عنه، فهم قد زادوا على مجرد تركه في أنفسهم قول الباطل فيه؛ ليتركه غيرهم فيصدوا الناس عنه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا شَمَعُوا بِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي قوله تعالى: ﴿أَخْحَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾؛ قال مجاهد: يقولون: هو سخر^(١)، وقال النخعي: قالوا فيه غير الحق^(٢)، وقال ابن زيد: لا يريدون أن يسمعوا^(٣).

وهجر القرآن على مراتب وأنواع ثلاثة:

النوع الأول: هجر قراءته وتلاوته:

وتشريع قراءة القرآن لمن يحفظه ومن لا يحفظه، والقرآن شديد

(١) «تفسير الطبرى» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٨٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٨٨).

(٣) «تفسير الطبرى» (٤٤٤/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٨٨).

التفلت أكثر من غيره من الكلام، وقد جعل الله فيه خصلتين مُتقابلين؛ أنَّ من أقبل على القرآن أقبل عليه، ومن أدبر عنه أدبر عنه:

فالأولى: أنَّ الله جعل حفظه أسهل من غيره لمن حسنت نيته وسلَّمَ قصده؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَدَّ يَسَرَّنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

والثانية: أنَّ نسيانه أسرع من غيره من الكلام المحفوظ.

فقد جعل الله إقباله سهلاً يسيرًا لقادمه، وإدباره سريعاً عن المعرض عنه؛ فلا يبقى في قلب من زهد فيه ورغب عنه؛ كما قال ﷺ: (يُنسِمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيَتْ آيَةً كَبِيتْ وَكَبِيتْ، بَلْ هُوَ نُسَيْ، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَلَهُو أَشَدُّ نَفَصَبَاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعْمِ يَعْقُلُهَا)؛ رواه الشيخان من حديث ابن مسعود^(١).

وفي الصحيحين أيضاً، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّهِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُو أَشَدُّ تَفَلْتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا»^(٢).

ولما كانت المعاراض من الإعراض عنه ولو إعراض عمل، فإنَّ القرآن يُعرض عن صاحبه بمقدار هجره للعمل به؛ كما روى ابن أبي شيبة، عن الصحاح؛ قال: ما تعلم رحل القرآن ثم نسيه إلا يذهب؛ ثم قرأ الصحاح: ﴿وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرُ﴾ [الشورى: ٣٠]، ثم قال الصحاح: وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن؟^(٣).

ومن قرأ القرآن لنفسه، فلا يجب عليه أن يسمعه من غيره، لكنه يستحب له ذلك ويسئ؛ لأنَّ للأذن حفْقاً كما أنَّ للسان والقلب حفْقاً، وقد

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «امتنافه» (٢٩٩٩٦).

كان النبي ﷺ يفعل ذلك؛ كما روى الشيخان، من حديث عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرأ على)، قال: قلت: أقرأ عليك وعلينك أنزل؟! قال: (إنني أشتري أن أسمعه من غيري)، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: (فكيف إذا جئنا من كل أمم شهيد وجيئنا بك على هؤلاء شهيدا) [النساء: ٤١]، قال لي: (كُف - أو أمسِك -)، فرأيت عينيه تذرفان^(١).

أدنى الزمن الذي يشرع فيه ختم القرآن وأعلاه:

أدنى الزمن الذي يشرع فيه ختم القرآن ثلاثة أيام، ونقل ابن حزم التفاهم على جواز الختم في ثلاثة أيام^(٢)؛ وإنما خلافهم في دون الثلاث على قولين:

والوارد: النهي عن قراءته في دون ثلاثة؛ كما في السنن؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة)^(٣).

وصح عن ابن مسعود قوله: «اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تفرقواه في أقل من ثلاثة»؛ رواه سعيد^(٤).

وكره ذلك معاذ بن جبل؛ كما رواه أبو عبيدة عنه^(٥).

وذلك لأنَّ من قرأه في أقل من ثلاثة، لم يعقل غالباً ما قرأ؛ ففوت

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٦٤)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذى (٢٩٤٩).

(٤) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٦).

(٥) أخرجه أبو عبيدة في «فضائل القرآن» (ص ١٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٧٧).

التدبّر والتأمّل، وحتّى لا يغليّب عليه حبُّ التكثير بإقامته الحروف على إقامة المعاني، وحتّى تأخذ النّفس نصيّبها من القرآن خشوعاً وخصوصاً؛ فإنَّ النّفس لا تخشع على الحقيقة إلّا إذا فهّمت المعاني - وأمّا خشوعها بلا فهم للمعنى، فغالباً يكون لأجل صوت القارئ؛ فإنَّ قرأه بالتحزّين، حزّنَ مَنْ لم يفهّم المعنى، وإنْ فرّأ بالتغيّي، وجَدَ في نفسه نشوّةً - ويجدُ السامِع خشوعاً ولو لم يفهّم المعنى؛ لأنَّه في طرد الشياطين ووساوس النفس وكوئنه شفاء لِمَا في الصدورِ، ولكنَّ هذا الأثر يزول غالباً إنْ ترك القراءة، أمّا فهم معانِيه، فنُورٌث في القلب خصوّعاً وخصوصاً وإيماناً يدومُ في القلب ما دام فيه ذلك المعنى حاضراً.

وذهب بعض السلف: إلى جواز قراءته دون ثلاثٍ، وبه عيل بعضهم؛ كعثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأبي بكر بن عيّاش ومنصور بن زاذان ويعيي بن سعيد القطان، كانوا: يختّمون كلَّ يوم^(١)، وصحَّ عن مجاهد الشافعي: تخصيصُ رمضان بالحُسْن فيه كلَّ يوم؛ فيختّم مجاهد مرّةً، والشافعي مررتين؛ رواهُ عن مجاهد ابن أبي داود^(٢)، وعن الشافعي رواهُ الربيع، وأسنده عنه البيهقي^(٣)، ورويَ عن أبي حنيفة نحْوه^(٤).

وكان ابنُ المسمّى يختّم في ليالي^(٥)، وكان الأسود بنُ يزيد يختّم في رمضان كلَّ ليالي^(٦).

(١) ينظر: «المختصر قيام الليل» للمرزوقي (ص ١٥٧)، و«التبیان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٩ - ٦١)، و«تحفة الأحوذی» (٨/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) «التبیان في آداب حملة القرآن» (ص ٦٠).

(٣) «مناقب الشافعی» (٢/١٥٩).

(٤) «تاریخ بغداد» (١٥/٤٨٤)، و«سیر أعلام النبلاء» (٦/٤٠٠).

(٥) «المختصر قيام الليل» للمرزوقي (ص ١٥٧).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٤/٧٣)، و«سیر أعلام النبلاء» (٤/٥١).

والأفضل: عدم الحثّم دون ثلاثٍ إلّا في الأزمنة الفاضلة كالعشرين الأخيرة من رمضان، والناسُ يتفاوتون في مقدار ذكائهم وقدرتهم على التدبر والتأمل؛ ولكن الغالب أنَّ من قرأ دون ثلاثٍ، فاته كثيرٌ من معاني القرآن أو أكثرها، وإذا كان السلفُ، وهم من هم في الفصاحة والبيان، ونزل القرآن على لسانِهم، يذهبُ أكثرُهم إلى عدم القراءة دون ثلاثٍ، فغيرُهم في الزمن المتأخر مع شدة العجمة وضعف اللسان - أولى بالتزام ذلك.

ويُسْنُ إلّا يتجاوز في قراءة القرآن الأربعين، فإن تجاوزها، كُرْهَ له ذلك، وهو أقصى حد ثبت فيه الخبر؛ قال أَحْمَدُ: «أَكْثُرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعينَ»^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في شهرٍ»، قال: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)^(٢).

وقد روى أبو داود: أنَّ عبد الله بن عمرو سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كم يُقرأُ القرآن؟ قال: (في أربعين يوماً)، ثمَّ قال: (في شهر)، ثمَّ قال: (في عشرين)، ثمَّ قال: (في خمس عشرة)، ثمَّ قال: (في عشرين)، ثمَّ قال: (في سبع)، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ^(٣).

نُسْيَانُ الْقُرْآنِ:

لا يختلفُ العلماءُ: أنَّ نُسْيَانَ القرآنِ إنْ كان عن إعراضٍ وصدٌّ زهداً فيه ورغبةً عن العمل به: أنَّ ناسِيَه يائُمُ بذلك، وأنَّ نُسْيَانَه إنْ كان مِنْ غيرِ قصدٍ، لا يائُمُ به صاحبُه؛ كمَنْ يَنْسَاهُ لِكَبِيرٍ وَهَرَمٍ أو

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«المغني» (٦١١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

مصيبة ونالـة أفقـدة حضورـ ذهـنه، ونقلـ ابنـ رشـد المـالكـيـ الإـجـمـاعـ علىـ أـنـ مـنـ نـسـيـ القرآنـ لـاشـتـغالـه بـعـلـمـ وـاجـبـ أوـ منـدوـبـ، فـهـوـ غـيرـ
مـأـثـومـ^(١).

وقد اختلفـ العـلـمـاءـ فـي نـسـيـانـ القرـآنـ تـهـاـوـنـاـ وـكـسـلاـ: هلـ يـأـثـمـ بـهـ
صـاحـبـهـ؟ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ: قالـ قـوـمـ بـإـشـمـ نـاسـيـهـ؛ إـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ
أـصـحـاحـابـاـ، وـبـهـ قـالـ ابنـ تـيمـيـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ، وـمـنـهـ مـنـ جـعـلـ
ذـلـكـ كـبـيرـةـ كـالـرـافـعـيـ، وـمـثـلـهـ ابنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ فـيـ «الـزـوـاجـرـ»^(٢)، وـنـقـلـ
الـعـلـائـيـ عـنـ النـوـوـيـ ذـلـكـ، وـلـعـلـهـ أـرـادـ سـكـونـهـ عـنـ كـلـامـ الرـافـعـيـ، فـجـعـلـهـ
إـقـرـارـاـ، وـالـنـوـوـيـ أـعـلـىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ كـوـنـهـ كـبـيرـةـ، وـلـمـ
يـجـعـلـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ هـذـاـ قـوـلـاـ لـلـنـوـوـيـ كـالـبـلـقـنـيـ وـالـرـزـكـشـيـ^(٣).

واـحـثـاجـ مـنـ جـعـلـهـ كـبـيرـةـ بـمـاـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ، عـنـ أـنـسـ
مـرـفـوـعـاـ: (عـرـضـتـ عـلـيـ ذـنـوبـ أـمـتـيـ، فـلـمـ أـرـ ذـنـبـاـ أـعـظـمـ مـنـ سـوـرـةـ مـنـ
الـقـرـآنـ أـوـ آيـةـ أـوـ نـيـةـ رـجـلـ ثـمـ نـسـيـهـا)^(٤).

وـرـوـىـ أـيـضـاـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ مـرـفـوـعـاـ: (مـاـ مـنـ اـمـرـيـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ
ثـمـ يـسـأـهـ، إـلـاـ لـقـيـ اللـهـ عـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـجـدـمـ)^(٥).

وـحـدـيـثـ أـنـسـ مـنـكـرـ؛ أـنـكـرـهـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـالـبـخـارـيـ^(٦)، وـحـدـيـثـ سـعـدـ
ضـعـيفـ؛ لـانـقـطـاعـهـ، وـفـيـهـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ، وـفـيـهـ كـلـامـ مـعـرـوفـ، وـقـدـ

(١) «مسائل ابن رشد» (ص ٦٩١).

(٢) «الزواجر»، عن اقتراف الكبائر (١٩٩/١).

(٣) يـنـظـرـ: «الزواجر»، عن اقتراف الكبائر (٢٠١ - ٢٠٠/١).

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٦١)، وـالـتـرـمـذـيـ (٢٩١٦).

(٥) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٤٧٤).

(٦) سنـنـ التـرـمـذـيـ (٢٩١٦).

ضعف الحديث الدارقطني^(١) وابن عبد البر^(٢).

والأحاديث الواردة في تأييم ناسٍ حفظ القرآن معلولة؛ وإنما عامّة السلف على النهي عن ذلك والتشديد فيه، وصح عن أبي العالية - وهو من كبار التابعين -: «كُنَّا نَعْدُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْأَى عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ»^(٣).

وعن ابن سيرين في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولًا شديداً^(٤).

وقد قال أحمد: «ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه»^(٥).

القول الثاني: قال قوم: إن ناسٍ حروف القرآن يكره له ذلك، ولكنَّه لا يائمه ما دام عاملًا به ولم يترك حدوده، وحملوا النّسوان الوارد في الأحاديث على هجر العمل به، وممن قال بهذا: ابن عبيّنة، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وأبو شامة شيخ النووي، وقد سمى الله الإعراض عن القرآن وترك العمل به نسياناً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَى عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٦] قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً [١٢٧] قال كذلك أنتك ما يائمنا فنسينا وكذاك اليوم ننسى» [طه: ١٢٤ - ١٢٦]، وفيه قال الله: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ» [الأنعام: ٤٤]، والأعراف: [١٦٥] أي: تركوا، وقال: «نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ» [التوبه: ٦٧]، وقال تعالى: «الْيَوْمَ نَسْتَكْوِحُ كَمَا نَسِيتُ لِقَاءَ يَوْمَكُنْ هَذَا» [الجاثية: ٣٤]، وقال: «وَلَقَدْ عَاهَنَا إِلَّا آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنِسَيَ» [طه: ١١٥]، قال ابن عبيّنة: «ليس من اشتهر حفظه وتغلّط منه بناسٍ له إذا كان يحلّ

(١) «عمل الدارقطني» (٢٥٨٣). (٢) «المهيد» (١٤/١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٥). (٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/٨٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٢).

حلاله ويحرّم حرامه، قال: ولو كان كذلك، ما أَنْسَى النَّبِيُّ شَيْئًا مِنْهُ؟ قال الله: ﴿سَتُفْرِثُكَ فَلَا تَنْسَخُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧]، وقد نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ أَشْيَاءً، وَقَالَ: (ذَكَرْنِي هَذَا آيَةً أَنْسَيْتَهَا) ^(١).

وَحَمَلَ أَبُو يُوسُفَ مَعْنَى التَّسْيَانِ الْوَارِدِ فِي وَعِدِ نَاسِيِ الْقُرْآنِ: عَلَى نَسِيَانِ قِرَاءَتِهِ مِنَ الْمَصْحِفِ، فَيَنْسَى عِلْمَ الْقِرَاءَةِ وَحِرْفَ الْعَرَبِ.

النوع الثاني من الهجر: هجْرُ تَدْبِيرٍ مَعَانِيهِ وَاحْكَامِهِ:

وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ: تَدْبِيرُهُ وَتَأْمُلُهُ لِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَمَنْ شَغَلَهُ حِرْفُ الْقُرْآنِ عَنْ حِدْوَدِهِ فَضَيَّعَهُ، كَانَ ذَلِكَ أَظَهَرَ الْقَوَادِحِ فِي نَيْتِهِ وَقَصِيْهِ، وَأَنَّهُ يَطْلُبُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْرِفْ حِرْفَهُ خَيْرٌ مَمَنْ يَعْقِيمُ الْحِرْفَ وَهُوَ مَضَيْعٌ لِلْحِدْوَدِ.

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَعَ عَدَمِ تَدْبِيرٍ مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَتَدْبِيرُ الْقُرْآنِ يَفْتَحُ الْقَلْبَ لِلْحَقِّ وَيُرْفَقُهُ لِلْإِتَّبَاعِ، وَعَدَمُ التَّدْبِيرِ عَلَامَةٌ عَلَى الْإِعْرَاضِ، وَلَا يُحَرِّمُ عَبْدُ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بِذَنْبِهِ، فَيَقْسُمُ قَلْبُهُ بِهِ، ثُمَّ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَيَكُونُ ثَقِيلًا عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

النوع الثالث: هجْرُ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ مِنْ أَوْامِرٍ وَاحْكَامٍ:

وَهُوَ أَعَظَّهُمَا وَأَشَدُّهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّلَاوةِ وَالْقِرَاءَةِ الْعَمَلُ، فَقَدْ يَقْرَأُ الْقَارِئُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَقَدْ يَتَدَبَّرُ مَعَانِيهِ وَيَعْرِفُ احْكَامَهُ وَيُعْرِضُ عَنْهَا، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْقُرْآنِ أَعْلَمَ، كَانَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ أَشَدَّ، وَالْإِعْرَاضُ مِنْهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ الْعَبْدُ بِتَرْكِ مَا عَلِمَ، لَا بِتَرْكِ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْأَسْنَدِكَارِ» (٥٨/٨).

وهجر العمل به على أنواع كثيرة: منها هجر الإيمان به، وهجر امتناع أوامره واجتناب نواهيه، وهجر الحاكم والسلطان والقاضي لأحكامه وتعطيلها، والقضاء بالهوى والرأي، وسن القوانين المُخالفه له.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٢].

المراد بالجهاد هنا: هو الجهاد باللسان، وبيان الحق بالقرآن وحججه وبراهينه، وجهاد اللسان والبيان أعظم من جهاد السنان؛ فإن الأول قد يقوم بدون الثاني، والثاني لا يقوم إلا بالأول، وهذه الآية مكية بهذه السورة، ونزلت ولم يفرض الجهاد بعد.

وحيثما أمر الله بجهاد اللسان وصف النوع الذي يأمر به بوضفين في كتابه لم يصف بهما جهاد السنان؛ الأول: أنه جهاد كبير؛ كما في الآية، والثاني: أنه حق الجهاد؛ كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَجَاهُهُمْ فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادًا﴾ [٧٨].

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْتُلْكُمْ مَيْهَهُ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِنْ

رَبَّهُ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

في هذه الآية: وجوب تجريد المصلح وإعراضه عن دنيا الناس؛ حتى لا يظنوا به سوءا؛ كطعم في الدنيا والجاء؛ وذلك أن أول ظنّ الظالمين بالمصلحين حينما يُنكرون عليهم ضلالهم: أنهم يُريدون مُراحمتهم على سلطانهم وجاههم؛ لأن نفوسهم تتشرّب من اتباع ذلك،

في خافُ الإنسانُ على أَنفُسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ يَخافُونَ الْمُزَاحَمَةَ؛ فَيَشْكُونَ في الْمُصْلِحِينَ، وَهَكُذا ظَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمَسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَّابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْهُفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ) ^(١).

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ نَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتَابِعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتَقُومُ لَا أَشْكُمُ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِظَارِفٍ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَقَوْا رَبِّهِمْ وَلَنِكْفَتْ أَرْكَذُ قَوْمًا تَجْهَلُونَ) ^(٢) [هود: ٢٩].

* * *

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَبْيَثُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِنَمًا» [الفرقان: ٦٤].

فِي هَذَا: تَعْظِيمُ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَفَضْلُهَا عَلَى نَافِلَةِ النَّهَارِ؛ حِيثُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي خَصَائِصِ عَبُودِيَّةِ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَافِلَةَ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةَ أَفْضَلُ مِنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ الْمُطْلَقَةِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢).

وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكِيفِيَّةِ تَقْسِيمِهِ فِي سُورَةِ الْمُزَمْلِ؛ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاسِعًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

في هذه الآية: مشروعية القصد والاعتدال حتى في النفقة والصدقة؛ فلا يُجحِّفُ المتصدق على نفسه ويضيّع من يعول، وقد تقدّم الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَفَّةٌ وَالْمُسْكِنُ وَأَنْسَ السَّيْلِ وَلَا يُبَدِّرْ تَبَذِّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الرُّؤْوَنَ وَلَدَا مَرْوَا بِالْغَوَى مَرْوَا كَرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

الرُّورُ: الكذب والبهتان؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوكُمْ طَلْمَانًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وقوله: ﴿وَلَيَهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقُولِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وكل قول مفترى فهو زور، ويعظم إذا كان مقوًنا بالشهادة، فيشهد الإنسان على شيء لم يره ولم يسمعه، وهذا أعظم من مجرد قول الزور وفعله؛ فإن الإنسان قد يقول الباطل فينسب باطلًا لأحد ولم يزعم أنه رأه ولا سمعه منه، فهذا مع كونه عظيمًا إلا أن الأعظم منه إذا زعم أنه شاهد عليه يسمعه أو بصره؛ وهذه شهادة الزور.

وقد غلَّظ النبي ﷺ شهادة الزور، وحذَّر منها تحذيرًا شديداً؛ كما في «الصحيحين»، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الآ أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ إِلَشْرَاكُ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الرُّورِ - أَوْ قَوْلُ الرُّورِ -)، وكان رسول الله ﷺ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ، فما

زَالَ يُكَرِّهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْهُ سَكَتَ^(١).

وقد فرَنَ النَّبِيُّ ﷺ شهادة الرُّؤُورِ بالإشراكِ معَ اللَّهِ شَيْئًا، وفي ذلك يُروى حديثٌ في «السُّنْنَ»، مِنْ حديثِ خُرَيْمٍ بْنِ فَاتِكِ الأَسْدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: عُدِلْتُ شَهادَةً الرُّؤُورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَبَ الرُّؤُورِ ۝ حُكْمَةُ اللَّهِ عَبْرُ مُشْرِكِينَ يَهُوَ»^(٢).
[الحج: ٣٠ - ٣١].

وكتمانُ الشهادة شبيهٌ بشهادة الرُّؤُورِ؛ قال تعالى: «وَلَا تَكُنُمْ شَهِيدَةً اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلَايِّنَ» [المائدَةٌ: ١٠٦]، وقد قال ابن عباسٍ في قوله تعالى: «وَلَا تَكُنُمُوا شَهِيدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاهِدٌ قَلْبُهُ» [البقرة: ٢٨٣]: «شهادة الرُّؤُورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وكتمانُها كذلك»^(٣).
قال السُّدِّيُّ: «عَاهِدٌ قَلْبُهُ» [البقرة: ٢٨٣]؛ أي: فاجرٌ قلبه^(٤).

وقد قال قتادة: «لا تقل: «رأيت» ولم تر، و«سمعت» ولم تسمع، و«علمت» ولم تعلم؛ فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلْتُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(٥).




(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٢١)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/٧٢٨).

(٤) «تفسير الطبرى» (٥/١٢٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٧٢).

(٥) «تفسير الطبرى» (١٤/٥٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٢٣).





سورة الشعرا

قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَرِزْقُهُمْ بِالْقُسْطَاسِ
الْمُسْتَقْسِمِ﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّ وَلَا نَقْتُلُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

فيه: تعظيم بخس الحقوق وظلم الخلق؛ حيث كان قوم شعيب إذا اكتالوا لأنفسهم زادوا، وإذا كالوا للناس، بخس لهم، وهو قوله: «ولَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ»؛ يعني: المقصرين للكيل.

وعقاب الظلم في حقوق الناس أعمى من الظلم في حق الله، لأن الله ينتصر لعباده المظلومين في حقوقهم أسرع من انتصاره لحقه سبحانه؛ لكمال عناه وعلوه شأنه؛ إذ لا يضره مخلوق، ويمهل الخلق في حقه غالباً، ويعجل في حقوق العباد؛ لأن هذا مقتضى ربوبيته لهم، وقد كان السلف يحذرون من البقاء بأرض يظهر فيها ظلم الناس ويشيع ويشرع، وقد صح عن ابن المسمى قوله: «إذا كنت بأرض يُوفون المكيال والميزان، فلا تتعجل بالخروج منها، وإذا كنت بأرض لا يُوفون المكيال والميزان، فتعجل بالخروج منها»^(١).

وهذه الآية في قوم شعيب وما وقعوا فيه من ظلم الأموال، وقد تقدم الكلام على ما وقعوا فيه من أكل أموال الناس بالباطل عند

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨١١/٩).

قوله تعالى: **﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْبَيْلَاتَ وَلَا تَبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾** [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: **﴿الَّذِي يَرِيكُ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٩﴾ وَتَقْبَلُكَ فِي السَّاجِدِينَ إِنَّهُ هُوَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠].

جاء ذكر النبي ﷺ حين قيامه وتقبيله في الساجدين، ورؤيه الله له في ذلك؛ فمن السلف من حمل المعنى على تقبيله في صلب آبائه؛ كما روي عن ابن عباس^(١)، وجاء عن مجاهد أنه حمل معنى قوله: **﴿وَتَقْبَلُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** على رؤيته لمن حلقه وهو يصلبي^(٢).

وحمل عكرمة وقتادة وعطاء الخراساني قوله: **﴿حِينَ تَقُومُ﴾** على صلاة النبي ﷺ منفرداً، وقوله: **﴿وَتَقْبَلُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** على صلاته جماعة مع المصلين^(٣).

وفي هذا: مشروعية أن يكون للعبد صلاة منفرداً مع صلاته جماعة مع المسلمين، يخلو بانفراده بها برؤيه ينادييه، ليتطهر باطنه من آثار رؤيه الحلق له وسماعهم للذكره، فيكون في موضع لا يسمعه إلا الله ولا يُصره إلا هو، وهذا إن احتاج إليه الأنبياء مع عصمتهم وطهارة قلوبهم، فإن حاجة غيرهم أكدر وأعظم.

وقد تقدم الكلام على حكم الصلاة جماعة عند قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قُرْنَةَ وَأَزْكَوْنَ مَعَ الْرَّكْبَيْنَ﴾** [البقرة: ٤٣].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٢٨/٩).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦٦٧/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٢٩/٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/١٧١).

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَمِنُوا وَعَمِلُوا أَصْنَاحَتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيُعَلَّمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

في هذه الآية: مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مظلومته من غير بغي، وقد جاء في القرآن حمد العفو عن ظلم في مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا خَيْرُهُمْ مَنْ يَعْفُوُ عَنِ السَّوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا فَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا إِلَّا يُجْزِئُونَ أَنْ يَعْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله:

وفي هذه الآية حمد الله المنتصر بعد ظلمه: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾؛ وذلك أنَّ الانتصار من الظالم على نوعين:

النوع الأول: انتصار خالص للنفس ممَّن ظلم؛ فهذا الانتصار حقٌّ، ولكنَّ العفو عند القدرة والتحمُّل للأذى أفضل؛ وهذا أكثر حمد العفو عليه في الكتاب والسنَّة.

النوع الثاني: انتصار الله ولدينه، ولو امتنَّ بشيءٍ من حقِّ النفس، فالانتصار لله متأكُّدٌ وواجبٌ، ما لم تَقْمِ مَفْسدةً في الدين أعظمُ من مَفْسدةِ البَغَيِ الذي يُرادُ الانتصارُ منه، وقد كان النبي ﷺ لا يَنْتَصِرُ لنفسه؛ وإنَّما يَنْتَصِرُ لله وحراماته إذا انتهَكتْ، وهذه الآية انتصارٌ لله؛ وذلك أنَّ سبَبَ نزولها كان بسبِّ ظُلُمٍ قُرِيشٍ للنبي ﷺ بإنشادِ الشُّعْرِ فيه

وسبه وتشويه رسالته، فقام بعض الأنصار من الصحابة بالانتصار منهم بمثل ما قالوه من الشعر؛ قال ابن عباس: «يردون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين»^(١).

وفي «الصحابتين» أنَّ رسول الله ﷺ قال لحسان: (اهجهم - أو هاجهم - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ)^(٢).



(١) «تفسير الطبرى» (٦٨١/١٧).

(٢) أخرجه البخارى (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



سُورَةُ النَّمَلٍ

قال تعالى: ﴿فَبَسَمْ صَاحِكًا مِنْ قَوْلِهِ﴾ [النمل: ١٩].

سمى الله تبسم سليمان ضاحكا؛ وبهذه الآية استدل بعض السلف على أن التبسم في الصلاة يأخذ حكم الضحك، وفيه نظر؛ كما روى الحكم بن عطية، عن ابن سيرين؛ أنه سُئل عن التبسم في الصلاة؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فَبَسَمْ صَاحِكًا مِنْ قَوْلِهِ﴾: لا أعلم التبسم إلا ضاحكا؛ آخرجه ابن أبي شيبة^(١).

حُكْمُ الضْحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَالْتَّبَسْمِ:

الضحك في الصلاة مُبطل لها؛ لأنَّه يُخالف وقارها، وهو أشد وأعظم من كثير الحركة والالتفات، وإن كانت العرب لا تُعد الضحك كلاماً، إلا أنه أعظم من الكلام في الصلاة وأبغض منه؛ فإنه قد يكون الكلام في الصلاة مع خشوع وخصوص وحاجة، وأما الضحك والقهقهة، فليس فيها خصوص قلب ولا حضوره، ولا تعظيم للموقوف بين يديه، وعامة السلف على بطلان صلاة من قهقهة في صلاته وضاحك؛ صح هذا عن جابر^(٢)، ولا مخالف له من الصحابة.

(١) آخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٦).

(٢) سألي تخربيجه.

وصح عن حميد بن هلال، قال: كانوا في سفر فصل بهم أبو موسى، فسقط رجل أعرُّ في بئر أو شيء، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف؛ فأمرَّهم أن يبعدوا الصلاة^(١).

وقد حكى ابن المتن^(٢) الإجماع على بطلان صلاة من صحيحه.

وأما التبسم من غير صحيحه وقهقهة، فقد ذهب عامة السلف إلى عدم بطلان الصلاة بالتسم، وفرقوا بينه وبين القهقهة، وقد قال جابر بن عبد الله: «التبسم لا يقطع، ولكن تقطع القرفة»^(٣).

وبهذا قال مجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، والنحوي^(٦)، ويروى هذا عن ابن مسعود^(٧)؛ وهو الصحيح الذي لا ينبغي خلافه؛ لأن التبسم تعابير في الوجه، وقد يكون الحامل له معنى من معاني القرآن؛ كالفرح بنعيم الجنة وسعة فضل الله ورحمته، وليس هو من جنس صحيح القهقهة الذي لا يكون عن تعظيم وسرور بالحق؛ وإنما خروج عن مقام الصلاة وعظامتها.

وقد روي عن ابن سيرين أنه جعل التبسم ضحكا؛ كما رواه الحكم بن عطية، عن ابن سيرين؛ أنه سُئل عن التبسم في الصلاة؟ فقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١٤).

(٢) «الأوسط» (٤٣٩/٣)، و«الإجماع»؛ لابن المتن (ص ٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٣٦).

هذه الآية: «فَبِسْمِ صَاحِكَ مِنْ قَوْلَهَا»: لا أعلم التبسم إلاً صحيحاً^(١).

ولا أعلم من قال بقول ابن سيرين هذا من الصحابة ولا من التابعين في أن التبسم يبطل الصلاة، وتفرد به عنه الحكم بن عطية، وقد ضعفه النسائي^(٢)، وقد قال فيه أحمد: «حدث بمناكر»؛ قال المروذى: «كأنه ضعفه»^(٣).

ويتفق العلماء على أن الصحك والقهقهة خارج الصلاة لا يبطلان الموضوعة؛ كما حكاه ابن المنذر^(٤)، وأن الصحك بلا فقهة لا ينقضه الموضوعة في أثناء الصلاة؛ كما حكاه النووي؛ وإنما خلافهم في الصحك مع الفقهة في أثناء الصلاة: هل يبطل الصلاة والموضوعة، أم يبطل الصلاة فحسب؟ والصحيح: عدم نقضه الموضوعة، وهو قول جمهور العلماء؛ لعدم الدليل الصحيح على ذلك، خلافاً لأبي حنيفة، بل الصحيح عن الصحابة: عدم النقض؛ فقد ثبت عن جابر قوله: «إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الموضوعة»^(٥).

وكل الأحاديث الواردة في نقض الموضوعة بالضحك معلولة، وقد بيّنتها في «كتاب العلل».

* * *

(١) سبق تخرجه.

(٢) «الضعفاء والمتردكين» للنسائي (ص ٨٠).

(٣) «العلل» للإمام أحمد، روایة المروذى وغيره (ص ٧٨).

(٤) «الأوسط» (١/٣٣٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٦)، وأبن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٤).

قال تعالى: ﴿لَا عِذْنَةٌ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَجَّةٌ أَوْ لِيَأْتِيَ
مُسْلِطَنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

في هذا: وعيّد سليمان للهندُ بالعذاب الشديد أو الذبح، وجاء أنّ سبب تفقد سليمان للهندُ وتوعده له عن ابن عباس: أنّه جلس إلى عبد الله بن سلام، فسألَه عن الهند: لَمْ تَفَقَّدْه سليمان من بين الطير؟ فقال عبد الله بن سلام: إِنَّ سليمان نَزَّلَ مِنْزَلَةً في مسِيرِه، فلم يَذْرِ ما بَعْدَ الماء، فقال: مَنْ يَعْلَمُ بَعْدَ الماء؟ قالوا: الْهَدْهَدُ؛ فذاك حِينَ تَفَقَّدَه؛ رواه ابن جرير^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا عِذْنَةٌ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، وقد توعدَه بعذابه، وقد صحّ عن ابن عباس^(٢)، ومجاهد^(٣): أنّ عذابه ينتهي بريشه.

حُكْمُ تَأْدِيبِ الْحَيْوَانِ وَتَعْذِيهِ:

في هذه الآية: تجويزُ تعذيبِ الحيوانِ، وهو الْهَدْهَدُ، وإنما توعدَه سليمان؛ لأنَّ الحيوان يُدركُ أمرَ سليمان له؛ فقد عَلِمَ اللهُ سليمانَ مَنْطَقَ الطيرِ، ولكنَّ اللهَ لم يَعْلَمُ الطيرَ مَنْطَقَ سليمانَ، فَالْإِعْجَازُ لِنَبِيِّ اللهِ لا لِلظَّيْرِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ عَلَى لِسَانِ سليمانَ: ﴿يَتَابُهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطَقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الحيوانِ نوعٌ إِدْرَاكٌ، ولكنَّ لِيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ خَطَابٌ مفهومٌ، وقد حَجَبَ اللهُ الخطابَ بَيْنَهُمْ؛ فلم يَسْتَطِعِ الإِنْسَانُ خطابَ الْحَيْوَانِ بِلِسَانِهِ، وَلَا الْحَيْوَانُ خطابَ الإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ.

وفي الآية: جوازُ تَأْدِيبِ الْحَيْوَانِ؛ فَفِي الْحَيْوَانِ نَوْعٌ إِدْرَاكٌ،

(١) «تفسير الطبرى» (١٨/٣٠).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٨/٣٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٨٦٢).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٨/٣٣).

فَيُعَاقِبُ حَسَبَ مَا يُدْرِكُ، وَالحِيَوَانُ تَبَاهِي مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِهَا وَمِقْدَارِهِ وَنُوْعِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ مِنْهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ؛ كَالْكَلْبِ وَالْطَّيْرِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُهُ؛ كَالْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ وَالنَّمَلِ.

وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحِيَوَانَ يُدْرِكُ تَقْدِيرَهُ الْفِطْرِيَّ الَّذِي أُوجَدَهُ اللَّهُ لِأَجْلِهِ، بَلْ يُدْرِكُ بَعْضَ الْحَقْوَقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاسَبُ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْآخِرَةِ بِالْقِصَاصِ فَقْطًا بِلَا جَنَّةَ وَلَا نَارًا؛ كَمَا فِي الصَّحِيفَع؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَتَؤْدِنَ الْحَقْوَقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ إِلَى الشَّاءِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ) ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَسَرَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّهُمْ يُخْشِرُونَ» [الأنعام: ٢٨]، وَفِي «الْمَسْنَدِ»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَائِئِينَ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَبِّقَنِي بِيَنَهُمَا) ^(٢).

وَرُوِيَ فِي الفَصْلِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتِ الضَّفَدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَرَاعُ يَنْفُحُ فِيهِ)، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا ^(٤).

وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَابْنِ مَاجَةَ، عَنْ سَائِيَةِ مُولاَةِ الْفَاكِهِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَضَعِينَ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْرَاعَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا، أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٥٨٢) / (٥/١٦٢). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤/٥٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٨٣٩٢).

إِبْرَاهِيمَ لِمَا أَلْقَى فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ،
غَيْرُ الْوَزْعِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَتَفَخَّعُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُتْلِهِ^(١).

وَلَمْ يُؤَاخِذِ الْوَزْعَ إِلَّا لَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلَ، وَيُدْرِكُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ غَيْرِهِ.
وَاقْتِصَاصُ اللَّهِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حَقْوَقَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا نَوْعٌ إِدْرَاكٌ؛
لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْتَصِي بَيْنَ مَجَانِينَ بْنِي آدَمَ وَأَطْفَالِهِمُ الْحَقْوَقُ الَّتِي تَكُونُ
بَيْنَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْبَهَائِمِ فَوْقَ إِدْرَاكِهِمْ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ حَجَبَ الْوَسَاطَةَ وَالرَّابِطَةَ بَيْنَ الْحَيَوانِ وَبَيْنَ بْنِي آدَمَ، وَهُوَ
اللَّسَانُ، وَلَمْ يَحُصَّ بِهَا إِلَّا سَلِيمَانَ وَمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

وَضَرْبُ الْحَيَوانِ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ لِتَأْدِيبِهِ وَعِقَابِهِ عَلَى جَنَاحِيَّتِهِ وَخَطِئِهِ -

عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: ضَرْبُ الْحَيَوانِ عَلَى مَا يَتَعْلَمُهُ؛ كَضَرْبِ الْكَلْبِ
لِيَتَعْلَمَ، وَالْفَرَسِ وَالْجَمَلِ لِيُسْرَعَ، وَكَذَلِكَ عِقَابُهُ عَلَى خَطِئِهِ؛ كَضَرْبِ
الْكَلْبِ إِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَكُونُ ضَرِبُهُ وَتَأْدِيبُهُ بِمَا
يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِيْعَذِيبَهُ؛ فَإِنَّ الْزِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مَحْرَمَةٌ.
وَلَا يَحُوزُ ضَرْبُ الْحَيَوانِ الَّذِي لَا يَتَعْلَمُ مِثْلُهُ بِقَصْدِ تَعْلِيمِهِ،
وَلَا تَعْذِيبُ مَنْ لَا يُدْرِكُ خَطَأً مِنَ الْحَيَوانِ بِقَصْدِ زَجْرِهِ عَنْ تَكْرَارِ فَعْلِهِ؛
إِنَّمَا يَحُوزُ ضَرِبُهُ لِدُفْعَتِهِ عَنِ الْإِضَارِ وَحِمَايَةِ النَّفْسِ مِنْهُ بِمَا يَدْفَعُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَعْذِيبُ وَضَرْبُ لَهُ عَلَى مَا لَا يُدْرِكُهُ مِنْ تَصْرُفِهِ،
وَعَلَى مَا لَا يَتَأَدَّبُ عَنْ تَرِكِهِ أَوْ فَعْلِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنَ
الضَّرِبِ، وَلَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ نَزَّلَ بِهِ، فَهَذَا لَا يَحُوزُ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَدْفَعُ
الْإِنْسَانُ عَنْ حَقِّهِ مِنْ مَالٍ وَزَرِعٍ وَمَسْكَنٍ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْدَفعُ أَذَاءُ إِلَّا
بِقُتْلِهِ، قُتْلَهُ؛ كَمَا أَذْنَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٣١).

هوله تعالى، **﴿أَوْ لِيَأْتِيَ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ﴾**: لم ينزل سليمان العذاب بالهدى حتى أمهله ليأتيه ببينة تغدره عن غيابه؛ وفي هذا أنه لا يجوز إزال العقاب على المخطئ حتى تسمع حجته، وإن طلب الإمهال يمهل ليأتي بيته وشاهده، وفي الصحيح: أن الأشعث بن قيس جاء مدعياً إلى النبي ﷺ على يهوديٍّ، فقال له النبي ﷺ: **﴿أَلَكَ بَيْنَةٌ﴾**^(١)، ولما جاءه هلال بن أمية، وقد قذف زوجته، قال له النبي ﷺ: **﴿الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌ فِي ظَهَرِك﴾**^(٢).

* * *

قال تعالى: **﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَقِّ وَلَمَّا عَرَّضْتُ عَظِيمًا﴾** [النمل: ٢٣].

استنكر الهدى ما رأى من قوم سبأ وملكيتهم، فذكر ما لم تجر العادة به، وهو ملك المرأة على القوم والبلدان؛ وفي هذا أن فطرة الحيوان والإنسان جعلت على قيام الرجال بالملك وسيادة البلدان وسياسة الناس.

وليس في الآيات إقرار من سليمان لها على ملكها لقومها، بل فيها إقرار من سليمان للهدى على استنكاره، وقوم سبأ لم يكونوا على الإسلام، والأنبياء يخاطبون الأمم بأعظم أخطائهم، وهو الكفر والشرك، ولا يستغلون بما دونه حتى يصلحوا ما هو أعلى منه؛ ولهذا لما دخلت ملكة سبأ في ملك سليمان، لم يُولها شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

ولَاية المرأة:

ولَاية المرأة على نوعين:

النوع الأول: ولَاية عَامَّةٍ، وما تجراً عنها؛ فهذه ولَاية لا تجوز للمرأة، ويتفق الصحابة على هذا؛ وذلك أنَّ كلَّ ما جعله الله إلى السلطان والإمام، فهو مما قال فيه النبي ﷺ: (لَنْ يُقْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اُمْرَأَةً) ^(١).

وما يتجرأ من ولَاية الإمام: القضاء؛ وذلك لتضمينه العقوبة والحبس والجلد والقصاص والتغريب، وولَاية الشرط والجندي والجيوش، وإمارة الجهاد، وتنفيذ الحدود، وولَاية البلدان والقرى، وتلك الولايات التي تجرأ عن ولَاية الإمام لا يقال: «إنها جائزة»؛ لكونها ليست ولَاية عَامَّةً؛ بل هي ولَاية عَامَّةٍ تجراً، ولو صحت أن تليها المرأة، لجاز للإمام الأعظم أن يقسم ولاياته إلى أجزاء، ويوضع على كل جزء امرأة، وينسبهنَّ عنه؛ فتكون حينها ولَاية الكُبُرَى بيد المرأة في صورة رجل؛ وهذا لا يجوز.

والله قد جعل الرجال قوامين على النساء؛ كما قال تعالى: ﴿أَرْجَأَلْ قَوْمَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلا يصح أن تكون المرأة في بيتها تأتِيرُ بأمر زوجها وتخرج منه بإذنه، ثم تنتهي ولایته وقوامته عليها عند خروجها لتبلي أمر زوجها وأمر الأمة، فإن كانت في بيتها، كانت تحت قوامتِه: ﴿أَرْجَأَلْ قَوْمَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن خرجت، كانت الأمَّة تحت قوامتِها؛ وهذا لا تقرُّرُ مثله الشريعة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

و عمل الأمة في كل القرون الفاضلة وما بعدها على ذلك فيسائر البلدان وفي عمل سائر المذاهب؛ لم تكن المرأة تلبي شيئاً من هذا النوع من الولاية، كما قال القرافي: «لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء؛ فكان ذلك إجماعاً، لأنَّه غير سبيل المؤمنين... وقياساً على الإمام العظيم»^(١).

وقد كانت أمهات المؤمنين أفضَّل نساء زمانهنَّ، ومات النبي ﷺ عن أكثرهنَّ، وكذلك نساء الصحابة من المهاجرات والأنصاريات، لم يثبت أنَّ الصحابة ولَّوا امرأة منهمَّ، مع عقليهنَّ ودينهنَّ وعلميهنَّ. وينسب بعضُهم إلى ابن جرير الطبرى القول بولاية المرأة للقضاء؛ وهذا لا يثبت عنه، وهو من الكذب عليه، فلا يوجد في كتبه صريحاً، ولا أصله تجري على مثل هذا القول.

وأمَّا قول أبي حنيفة: إنَّ المرأة تقضى فيما تشهدُ فيه، فليس ذلك تولية لها للقضاء فتتولاه وتنتصب له؛ وإنَّما يصحُّ منها الفصل العارضُ؛ لأنَّ إمساء الحكم شيءٌ، والانتساب للولاية عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفة يكره للمرأة الشابة خروجها إلى المساجد نهاراً؛ حتى لا يراها الرجال؛ فكيف ينصبُها قاضية لهم؟

وينسب تولية المرأة منصب القضاء إلى الحنفية؛ وهذا باطل أيضاً؛ وفقهاء الحنفية عبر القرون الماضية مع انتشار مذهبهم في الدولة العثمانية لم يكن واحدٌ منهم يعمل بذلك، ولا جوزه للسلطان، ولا وضعوا مدارس لتعليم المرأة القضاء والفصل بين الخصوم، ولم يثبت في عصور دولة الإسلام تولي امرأة للقضاء إلا أم موسى القيصرمانة حينما ولتها في بغداد أم المقتدر حينما تولى ابنها وهو دون البلوغ، فولتها باستبداد وقهر، لا بعلم وفتياً، ولم يولتها خليفة مسلم، وكانت معروفة بالشر

(١) «الذخيرة» (٢٢/١٠).

والظلم، ويأتيها الناس ضرورة لا اختياراً، ولم تكن مهمتها إلا التوقيع على الصكوك والمراسيم، لا الفصل والقضاء، ثمَّ لما رأى المقتدر بعده فسادها في الأموال والتصرفات، جسَّها.

النوع الثاني: ولابة خاصة، وهي ولابة المنافع، وهي ما لا يتجرأ على ولابة الإمام، ويصح أن يقوم به الرجال والنساء من غير إمام؛ كولالية المنافع من ولابة المرأة على البيع والشراء، وولايتها على الأيتام والأرامل أفراداً أو جماعات أو مؤسسات، وولايتها على نساء جنسها بتعليميهنَّ، وولايتها على المدارس والمصَحَّات التي لا يتصل بها مفاسد تتعذر بها إلى محروم؛ فتحرم حينئذ لأجل غايتها، لا لأجل مجرد الولاية؛ كولالية المرأة على تعليم الرجال والنساء؛ فذلك لا يصح، لا لأجل كونها ولابة؛ ولكن لكون ذلك يلزِمُ منه مفاسد؛ كاحتلاطها بالرجال الأجانب؛ فهي إما أن تخيلتَ بهم أو تقصَّر في ولايتهما؛ وكلا الأمرين لا يجوز؛ فامتنع توليتها.

وإنما جازت هذه الأنواع؛ لأنَّها ولايات لا يلزم في قيامها إذن الإمام، وليس من ولايته ولا جزءاً منها، فيجوز للناس أن يعلموا صبيانهم، ويحفظوا أموالهم، ويعالجو أنفسهم، ويبيتوا دوراً لذلك، ولا يُشترط عند الفقهاء إذن الإمام بهذا؛ لأنَّها ليست من ولايته ولا من أجزائها، ما لم يكن قد وضع الإمام نظاماً يصلح أحوال الناس ويضيئ حيائهم؛ حتى لا يُبغي بعضهم على بعض، فيلتزمُ ذلك، لا لكونه لا يصح عمل الناس وتلك الولاية إلا به، ولكن لأنَّه أصلح للناس فتجب طاعته.

وهذا بخلاف ولابة الجُند والجيش والقضاء وإمارة البُلدان والقرى، فهذا لا بد له من إذن الإمام؛ لأنَّه من ولايته وأجزائها؛ إذ لا يجوز للناس أن يضعوا لقريتهم أو حيهم قاضياً أو أميراً - دون إذن

الإمام - يفصلُ في أمرِهم ويُقْيِّمُ الحدودَ ويأمُرُ وينهِي، ما لم يكونوا في
بلدٍ لا إمامٌ أكبرٌ فيه.

ولولاية المرأة قد تحرُّم لذاتها، وقد تحرُّم لِمَا تُفضِّي إِلَيْهِ
أَمَّا تحريمُها لذاتها: فهي ما تقدَّمَ من الولايةُ الكبُرَى وما تجزَّأ
عنها مِن ولاية الإمام.

وأَمَّا تحريمُها لِمَا تُفضِّي إِلَيْهِ: فـكـوـلاـيـتـهـاـ الـجـائـزـةـ فـيـ ذـاتـهـاـ،ـ وـلـكـنـهـاـ
تُـفـضـيـ إـلـىـ مـحـرـمـ؛ـ كـاـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ سـفـرـ بـلـاـ مـحـرـمـ،ـ أـوـ اـخـتـلـاطـ بـالـرـجـالـ،ـ
أـوـ بـرـوزـ دـائـمـ إـلـيـهـمـ.

وأَمَّا مـاـ يـنـقـلـهـ بـعـضـهـمـ أـنـ عـمـرـ وـلـىـ الشـفـاءـ الـجـسـبـةـ عـلـىـ السـوـقـ،ـ فـلـيـسـ
لـهـذـاـ أـصـلـ،ـ وـقـدـ أـنـكـرـهـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـهـوـ مـنـ دـسـائـسـ الـمـبـتـدـعـةـ»ـ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿أَذْهَبْ رِتَكَبْ هَذِهَا فَالْفَقْهُ لِلَّهِ تَمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا
بَرَجُونَ﴾ [التحريم: ٢٨].

يُشرُّع كتابةُ الحاكمِ المسلمِ إلى ملوكِ البلدانِ ورؤوسِ الناسِ غيرِ
المُسلِّمينَ، ودعوتُهم إلى الإسلامِ؛ وهذا أعظمُ مهامِ صاحبِ الولاية:
حِفْظُ الدِّينِ على الناسِ، ونشرُهُ وتبلیغُهُ؛ لأنَّه ينوبُ عن النبيِ صلوات الله عليه وسلم في
ذلك.

ولا يجوزُ للحاكمِ أن تَخَصَّ صِلاتُهُ ومُكَاتَبَتُهُ مع الأُمَّمِ والدولِ
غيرِ المُسلِّمةِ بالمَصالِحِ الدُّنيوِيَّةِ كالاقتصادِ والأنظمةِ، ويشترُكُ الأعظمُ،
وهو دَعْوَتُهم إلى الإسلامِ، ولو كانتِ الدُّعْوةُ تقوُّمُ بغيرِه؛ لأنَّ قيامَه بهذه
المهمةِ تعظِّيمٌ لها، وهي مهمَّةُ الْخُلُفَاءِ الْأُولَى؛ فالْمُكَاتَبَةُ منه لها أثُرٌ على

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٨٢/٣).

الناس والرؤساء والملوك، بخلافه غيره، ودعوة من دونه لا تصل غالباً إلى رؤوس الناس؛ وإنما تقتصر على الشعوب، وفي نفوس الكبار والرؤساء أنفة وكثير وعلو لا يقبلون غالباً إلا من مثلهم.

وقد كتب سليمان إلى ملكة سبأ يدعوها إلى الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مِنْ شَيْءٍ مَنْ وَلَهُ سُرُورٌ إِنَّمَا يَسِّرُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٣] **﴿أَلَا نَعْلَمُ عَلَىٰ وَأَنَّوْفُ مُشْلِمِينَ﴾** [النمل: ٣٠ - ٣١].

وقد كاتب النبي ﷺ رؤوس الأمم وملوك الأقطار يدعوهم إلى الإسلام:

- فقد أرسل دخنة الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة؛ فسلمه ينصرى كتاب النبي ﷺ.
- وأرسل عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس؛ فسلمه في المدائن، ومزق كتاب النبي ﷺ.
- وأرسل عمرو بن أمية الصمرى إلى النجاشي ملك الحبشة؛ وبه أسلم واتبع الحق بنفسه.
- وأرسل حاطب بن أبي بلتقة إلى الموقر حاكم مصر؛ فسلمه في الإسكندرية.
- وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي ملك البحرين، وهي ما فوق الأحساء إلى ما وراء القطييف؛ فأسلم وتبع النبي ﷺ.
- وأرسل سليط بن عمرو إلى هودة بن علي ملك اليمامة.
- وأرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسبة، والحارث الحميري ملك حمير، وغيرهم كثير.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مِنْ شَيْءَنِنَّ وَإِنَّمَا يُسَمِّي اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾
أَلَا تَعْلَمُ عَلَىٰ وَأَقْوِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١ - ٣٠].

ابتدأ سليمان كتابه إلى ملكة سبأ باسم الله الرحمن الرحيم؛ تيمناً وتبريكاً، وتعظيمًا لله تعالى واستعانة به، وبراءة من الحَوْلِ والقوَةِ إِلَّا بِهِ سبحانه، وإشعاراً للمخاطب بمقام الكتاب والمكتوب؛ فإنَّ البسمة تكون في الأمور والمصالح الشريفة ذات الball، ولا تكون في الوضيعة.

البداءة بالبسملة والفرق بينها وبين الحمدلة:

يُشرع عند المكاتبات والمراسلات بين الناس البداءة بالتسمية، وخاصة عند الأمور الجليلة ذات الball، ومثل ذلك عقود التجارة والديون والرهن والإجارة والصلح والإقطاع، وغير ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يبدأ بالبسملة في مراسلاته؛ كما في كتاباته إلى رؤوس الـبلدان وملوكهم؛ ككتابه إلى كسرى فارس، وهرقل عظيم الروم، والمُقوف عظيم القبط، والنجاشي ملك الحبشة، وملك البحرين المنذر بن ساوي، وقد جاء في «الصحيحين». كتابه إلى عظيم الروم، وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ...»^(١).

وكان يبدأ بالبسملة في عقود الصلح كصلح الحدبية، وكتابات الإقطاع؛ كما في كتاباته لإقطاع بعض أصحابه ككتابه لتميم الداري، وسلامة بن مالك، وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والبداءة بالبسملة مشروعة لذلك، ولأنَّ الله ابتدأ بها أعظمَ كلام، وهو كلامُه، والبسملة من كلامِ الله - كما في سورة النمل هنا - فالبداءة بها بَرَكَةٌ وتيَّنٌ.

وأمَّا الفرقُ بين البداءة بالبسملة وبين البداءة بالحمدَلة، فذلك أنَّ البسملة تكونُ في المراسلاتِ والمقالاتِ، ومثلُها أوراقُ العقودِ الماليَّة، وعقودُ الصلح؛ فلما صالحَ النبي ﷺ كفارَ قريشَ في الحديَّة، كتبَ البسملةَ ولم يكتبْ الحمدَلةَ.

وأمَّا الحمدَلةُ، فتكونُ في الخطيبِ وما في حُكمها، ولا تبتدئُ الخطيبُ بالبسملة؛ وإنَّما بالحمدَلة، ومثلُ الخطيبِ: الكتبُ المؤلفةُ لبسطِ عِلْمٍ ونشرِ فقهٍ، وما شابَهُ المُراسلاتِ مِن الكتبِ لصغرِه، فلا حرجٌ مِن الاكتفاء بالبسملةِ فقطً؛ لمناسبتِ مَقامِه بِمَقامِ المُراسلاتِ والعقودِ، والله أعلمُ.

والشُّعرُ كالثَّنَرِ؛ فما كان من معانِيِّ الحَسَنةِ الحَمِيدَةِ، فيُبَدِّأُ فيه بالبسملة أو الحمدَلة بحسبِ مَقامِه وموضِعِه، ولا يُبَثُّ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابةِ التَّفَرِيقُ بين كتابةِ الشُّعرِ والثَّنَرِ في البداءةِ بالبسملةِ، وما جاءَ عن الرَّهْرِيِّ والشَّعْبِيِّ مِن كراهةِ البداءةِ بالبسملةِ في الشُّعرِ، فلا يصحُّ عندهما، وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ جاءَ الجوازُ، وفي سندهِ كلامٌ، وكلُّها رواها الخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوِي»^(١)، والأصلُ اشتراكُ الشُّعرِ والثَّنَرِ في الحُكْمِ، ولا يحتاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍ.

* * *

(١) ينظر: «الجامع لأخلاقِ الرَّاوِي» (١/٢٦٣ - ٢٦٤).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَرِسَّلَةُ إِلَيْهِمْ بِهَدِيرَقٍ فَنَاظَرُهُمْ يَمْرِجُ الْمُرْسَلُونَ
فَلَمَّا جَاءَهُمْ شُلَيْمَانَ قَالَ أَتَيْدُونَنِ يَمَالٍ فَمَا عَانَنِ، اللَّهُ خَيْرٌ مِّنْهُمْ مَا تَنَكُمْ بِلَ
أَنْتُمْ بِهَدِيرَقٍ فَنَرَحُونَ﴾ (٣٦) آتِيْعُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا نَيْنَهُمْ بِجَنُودٍ لَا قِلَّ لَهُمْ بِهَا وَلَنَخْرِجُهُمْ
مِّنْهَا أَذْلَلُهُمْ وَهُمْ صَفَرُونَ﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧].

لَمَّا جَاءَ كِتَابُ سَلِيمَانَ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأٍ وَقَرَأَهُ، أَرْسَلَتْ بِكِتابٍ إِلَيْهِ
تَسْتَمِيلَةً لِكَفْ مَا يُرِيدُهُ؛ مِنْ لَحَاقِهَا بِهِ، وَخَضْوعِهَا لِلَّهِ، وَنَزَولِهَا تَحْتَ
حُكْمِهِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْتِيرَ صِدْقَ دُغْواهُ: هُلْ هُوَ صَاحِبُ دُنْيَا؟ فَتُسْكُنَهُ
الْهَدِيَّةَ - لَأَنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا إِنْ جَاءَهُ مَا يُرِيدُ، سَكَنَ طَمْعَهُ؛ لِتَحْقِيقِ
مَفْصُودِهِ - أَوْ صَاحِبُ دِينِ وَمَقْصُودُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؟ كَمَا رُوِيَّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِوَصَائِفَ وَوُضُقَاءَ، وَأَبْسَطْتُهُمْ لِيَاسَاً وَاحِدَاً؛
حَتَّى لا يُعْرَفَ ذَكْرُ مِنْ أُنْشَى، فَقَالَتْ: إِنَّ زَيْلَ بْنَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الذَّكَرَ مِنْ
الْأُنْشَى، ثُمَّ رَدَّ الْهَدِيَّةَ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَرُكَ مُلْكَنَا، وَنَتَبِعَ دِينَهُ،
وَنَلْحَقَ بِهِ﴾^(١).

وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هَمَّتْهُ الدُّنْيَا،
فَسُرْضِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الدِّينَ، فَلَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ﴾^(٢).

حُكْمُ قَبْوِلِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرِادُ مِنْهَا صَرْفُهُ عَنِ الْحَقِّ:

وَلَمَّا جَاءَتِ الْهَدِيَّةُ سَلِيمَانَ، رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبِلْهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْهُ
جَائِيَّاً لِلْمَالِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا مَرِيدًا لِلنَّاسِ الْعِبَادَةِ وَاسْتِسْلَامَهُمْ لِلَّهِ، لَا لَهِ.
وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوازِ قَبْوِلِ الْعَالَمِ وَالْمُصْلِحِ الْهَدِيَّةِ
إِنْ كَانَ مُهَدِّيَّهَا يُرِيدُ بِهَا اسْتِمَالَةَ الْمُصْلِحِ إِلَى ضَلَالِهِ أَوْ إِسْكَانَهُ عَنِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيٍّ» (١٨/٥٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيٍّ» (١٨/٥٤).

النفوس مجبولة على حُبٍّ من أحسن إليها، وسليمان لم يرُد هدية ملائكة سِيَا إِلَّا لأنَّها جاءت بعد كتابة إليها بالدخول في الإسلام.

ومنْ كان قائمًا بأمر الله، منابذًا للنَّكْفَرِ، رافعًا راية الإصلاح: لا يجوز له قبول هدايا المُعاذِينَ؛ خشية كسر نفسه وسكنها.

ونظر العالم إلى حال المُهَدِّي عند بذل الهدية واجب؛ فإنَّ أحوال المُهَدِّبينَ تتطوى تحتها مقاصدهم، ومقام العالم ليس كمقام غيره؛ فمن الناس من يبذل الهدية جبًا في الإسلام وأهله، ومنهم من يبذلها كُرْهًا لهم فيَرَاهُم شرًا لا يُدفع إلَّا بالمال، وإهداه المال ليس علامَة على المودَّة في كل حالي.

وقد يُبذَلُ المال وتهدي الهدية ويقصدُ به قابلُها تأليفًا لقلب المُهَدِّي، لا رغبة في الدنيا؛ كما قبل النبي ﷺ هدايا الملوك كالمحققين وغيره.

وقد تقدَّم الكلام على أخذ الأجر على نشر الخير وقبول الهدايا والعطایا عليه، عند قوله تعالى: ﴿وَنَقُولُ لَا أَشْأُلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ إِنَّمَا أَمْسَأْتُهُمْ مُلْفُوا رَبِّهِمْ وَلَكُنْتُ أَرِكُّ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٤٩].





سورة القصص

سورة القصص مكية، ويتجلى هذا في معاني آياتها وخطابها، ومن علامات السور المكية: تقرير التوحيد، وذكر القصص والعبر؛ ولهذا لم يكن في سورة القصص تشريعات وأحكام ظاهرة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْجَبْنَا إِلَيْكَ أُمُرًا مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].

في هذا: أن أولى الناس برضاع الصغير أمه، وإن رغبت في ذلك، فلا يجوز أن ينقل إلى غيرها، وقد تقدم الكلام على الرضاع وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَتِنَ كَامِلَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢٣٣]، ويدلل على الرضاع قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَاتَ هَلْ أَدْلَكْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيبُونَ﴾ [القصص: ١٢]، وفيها وجوب كفالة الصغير ورعايته، وتقدم الكلام على الكفالة عند قوله تعالى: ﴿فَفَقِيلَ لَهَا رِبِّهَا يُقْبِلُهُ حَسِنٌ وَأَبْتَهَا بَأَنَا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَرِّيَا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَاهَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْنَافِ الْمَدِيَّةِ يَسْعَى فَقَالَ يَنْمُونِي إِنْكَ الْمَلَأُ يَأْتِيُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْكَ مِنَ الْأَنْصَارِ﴾ [القصص: ٢٠].

ائتمر فرعون وشاور قومه في قتل موسى، وتواطئوا على ذلك،

ولم يكن ذلك مُعلناً؛ حتى لا يعلم موسى، فيهرب وينجو من ظلمهم، فجاء رجلٌ فأخبرَ موسى بأمرِهم.

وفي هذا: أنَّه لا حُرمةَ للأسرارِ إِنْ كانتْ تُضيِّعُ بمظلوم، فيجبُ إفشاُوها لِمَنْ بُغى عليه ومن له حق النُّصرة؛ حتى يُدفع الظُّلْمُ عن المظلومِ.

حِفْظُ الأَسْرَارِ وَإِفْشَاوُهَا:

وَقَصْدُ فَرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ قُتِلَ مُوسَى كَانَ سِرًا، كَمَا فِي ظَاهِرِ السِّيَاقِ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

وإفشاءُ الأسرارِ التي تُنطوي على ظُلْمٍ وبغيٍ وحربِ اللهِ ومُحَادَةِ اللهِ - واجبٌ، ويُؤْلِلُ على وجوبِه أمرانِ:

الأولُ: أَنَّ حِفْظَ الأَسْرَارِ واجبٌ، وَلَا يَنْتَفِضُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَكْدُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اؤْتَمِنَ عَلَى شَيْءٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَعَدْمُ الْخِيَانَةِ فِيهِ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيَّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ) (١).

الثاني: أَنَّ دَفْعَ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ واجبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَيَتَعَيَّنُ الدَّفْعُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ، فَمَنْ عَرَفَ سِرًا فِيهِ بَغْيٌ وَظُلْمٌ وَعُذْوَانٌ عَلَى النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ أَعْرَاضِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ بِإِفْشَاءِ مَا يَعْلَمُ إِلَى مَنْ يَسْتَطِعُ الْاحْتِرَازَ مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ وَبَغْيِ الْبَاغِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩).

وقوله تعالى على لسان الرجل: **﴿إِنَّ لَكَ مِنَ النَّصِيرِينَ﴾** دليل على أن فعله بِرٌّ وإحسانٌ ونصح، لا خيانة للأمانة.

* * *

قال تعالى: **﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْكَافِرِ يَسْقُونَ بَرْكَاتَهُمْ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِنَّ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمْ قَالُوا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾** [القصص: ٢٣].

لَمَّا جاء موسى إلى مَدْيَنَ، وَرَدَ موضع ماء يجتمع الناسُ عليه ليُسْقُوا، وقد هبَّا الله لموسى خروج المرأةين ليكون بدأة لصلاح أمره وأمانة.

قوله تعالى، **﴿وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِنَّ تَذُودَانِ﴾**: قال، **﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾**؛ أي: ليستَ معهم؛ للدلالة على أنَّ المرأة لا تختلط بمجتمع الرجال، بل تَعْزِلُهم، فقد كانتَ تَذُودَانِ؛ قال ابن عباس: «يعني بذلك حابستَنِ غَمَّهُما»^(١)، وقال أبو مالك: «تحِسَانٌ غَنَّهُما حتى يفرُغَ الناسُ وتَخلُّو لهما البئر»^(٢).

ويظهرُ هذا في قولهما: **﴿لَا سَقِيَ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾**، وفي هذا استحباب عرضِ قضاء حاجة المرأة عند ظهور تعطيلها؛ لأنَّه غالباً يمنعُهنَّ حياوُهُنَّ عن طلب مساعدة الرجال.

قولهما: **﴿وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾** دليل على ما سبق؛ ففيه بيان عذرِهما بحضورهما إلى هذا الموضع من مواضع الرجال، ويرِدُنَ بذلك

(١) «تفسير الطبرى» (١٨/٢٠٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٩٦٢).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٨/٢٠٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٩٦٢).

بيان أن أباءِها كان يقومُ بذلك، ولكن لـما كـبرَ، لم تَجـدـا بـعدـا مـنـ الإـتـيانـ إلىـ هـذـاـ المـوـضـعـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـكـمـ اـخـتـلاـطـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـالـ، وـبـيـانـ أـحـوالـهـ وـأـنـوـاعـهـ، فـيـ مـوـاضـعـ مـضـطـ، مـنـهـاـ عـنـدـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿فَرَجُلٌ وَّمَرْأَةٌ وَمِنْ رَضْوَنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَعَالَوْا نَدْعَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وـقـوـلـهـ: ﴿وَلَيْسَ الَّذِكَرُ كَالْأُنْثِي﴾ [آل عمران: ٣٦]، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فيـ هـوـدـ: ﴿وَأَنَّ رَبَّهُ قَائِمٌ فَضَحِكَتْ﴾ [٧١]، وـقـوـلـهـ فـيـ طـهـ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَنْكُنُوا﴾ [١٠]، وـبـيـانـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسْأَمُونَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وـقـدـ بـيـنـتـ ذـلـكـ مـفـضـلـاـ فـيـ كـتـابـ: «الـاخـتـلاـطـ: تـحـرـيرـ، وـتـقـرـيرـ، وـتـعـقـيـبـ».

وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَبُوكَا شَيْجُ حَكِيرٌ﴾: وجـوبـ قـيـامـ الرـجـلـ بـالـكـسـبـ وـمـؤـونـةـ أـهـلـهـ؛ زـوـجـاـ كـانـ أـوـ أـبـاـ، أـوـ أـخـاـ أـوـ أـبـنـاـ؛ وـذـلـكـ لـمـ جـعـلـ اللهـ فـيـهـمـ مـنـ خـصـيـصـةـ وـقـوـامـةـ؛ فـالـلهـ فـصـلـهـمـ لـأـجـلـ أـشـيـاءـ، مـنـهـ كـسـبـهـمـ وـنـفـقـتـهـمـ عـلـىـ أـهـلـهـمـ وـمـنـ يـلـوـنـ مـنـ النـسـاءـ وـمـنـ لـاـ يـمـلـكـ قـوـةـ وـكـفـاـيـةـ، فـبـنـاثـ صـاحـبـ مـدـيـنـ اـعـتـدـرـنـ عـنـ أـبـيـهـنـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ السـوـالـ قـامـ فـيـ ذـهـنـ مـوـسـىـ وـغـيـرـهـ، فـأـجـبـنـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـسـأـلـهـنـ؛ لـأـنـ الـمـقـامـ لـيـسـ مـقـامـهـنـ؛ بـلـ مـقـامـ وـلـيـهـنـ.

وـقـدـ بـيـنـتـ ذـلـكـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَرِيَالُ قَوْمٌ عَلَى الْتَّكَأَ بِمَا فَصَلَ اللَّهُ بِعَصَمِهِمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَرَزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلَأَ مَقْرُفَا﴾ [النساء: ٥]، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـأـدـمـ وـحـوـاءـ: ﴿فَوَلَا يَخْرِجُنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقُ﴾ [طه: ١١٧]؛ أـيـ: تـخـرـجـانـ جـمـيعـاـ وـالـشـقـاءـ لـأـدـمـ؛ لـأـنـهـ مـكـفـيـ فيـ الـجـنـةـ مـنـ الضـرـبـ فيـ الـأـرـضـ وـالـعـملـ وـالـتـكـسـبـ، وـأـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ، فـسـيـشـقـيـ وـحـدـهـ، وـمـحـلـ حـوـاءـ فـيـ

قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمْرَ الرِّجَالَ وَلَمْ يَئِدِ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ احْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبْرُجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَتْ لِأَخْدَهُمَا يَتَابِتْ أَسْتَغْرِفُهُ إِنْ كَثُرَ مِنْ أَسْتَغْرِفُهُ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فيه: جواز اتخاذ الخادم، وعمل الرفيع مع من هو دونه أو مثله في الفضل، ومشاورة البنت لأبيها، وقولها رأيها.

وفي هذه الآية: دليل على صحة الإجارة في الشريعة، وهذا محل اتفاق عند الجميع، وقد تقدم الكلام على الفرق بين الإجارة والجعلة عند قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَمْ يَعْلَمْ جَاهَ بِهِ حَمْلُ بَعْرِ﴾ [٧٢].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ كَثُرَ مِنْ أَسْتَغْرِفُهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ بيان لأركان وشروط من يصلح للأمانة والولاية على الأموال، وقد تقدم هذا عند قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿أَعْلَمُنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾ [٥٥].

وتتضمن الآية ما تقدم من إيجاب الكسب على الرجال، وأنَّ الرجل إنْ عَجَزَ عن الكسب لبنياته وقدر على استئجار من يكفيهنَ المؤونة، وجَبَ عليه، ما لم يكن فقيراً أو لم يجد من يأتِيهُ على أهله، فيُعذَرُ؛ لأنَّ استئجار صاحب مدين لموسي: يكفي بناته من الخروج إلى مواضع يلزِمُ منها خلطة بالرجال كورود الماء وشبيهه، وطلب بنات صاحب مدين جرى على الفطرة الصحيحة التي فطر عليها البشر.

ولمَّا استأجرَهُ صاحب مدين مع ما رأى فيه من ديانة وأمانة، عَرَضَ عليه الزواج من إحدى بناته مقابل عمله معه ثمانين مهراً لها؛ حتى

لا يدوم بقاءً غير محرّم في البيت وليس فيه إلّا نساء وأبُوهُنَّ شيخٌ كبيرٌ، كما ظهر ذلك في الآية بعده، وهذا جريأًا على الفيظرة، لا تغليباً للتهمة؛ فإنَّ التزام الشرع في الحجاب وغضُّ الظرف وتحريم الخلوة والاختلاط مع قرارٍ: عامٌ لجميع المكلفين؛ لا مقامٌ فيه لتمييز الصالحين عن غيرهم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَنَقَيْ حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَقْتَمَتْ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَّمِدُوتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْرَلِيجِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

لما رأى صاحب مدينَ من موسى أمانته وصيانته لعرضِه وهو غريبٌ، لمَّا منه الولابة والديانة، فعرضَ عليه الزواج من ابنته.

عرضُ البناتِ لتزويعِهنَّ:

وفي قوله تعالى، ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنِكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَذَيْنِ﴾ استحباب عرضِ البناتِ والأخواتِ على الأزواجِ الأكفاءِ، وذلك لا يعيّب الرجلَ ولا ابنته، وقد عرضَ عمرُ بنُ الخطابِ حفصةَ على بعضِ خياراتِ الصحابةِ ك أبي بكرٍ وعثمانَ؛ كما أخرج الإمامُ البخاريُّ في بابِ (عرضِ الإنسانِ ابنته أو اخته على أهلِ الخير): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بْنَتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْسَتْ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، فَقُلْتُ: إِنِّي شِئْتُ زَوْجَتُكَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَيْسَتْ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيِّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِيلُهَا»^(١).

وفي قوله تعالى: «عَلَّمَ أَنْ تَأْبِرِي ثَمَنِي حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» دليل على مشروعية المهر، وأنه من شرائع الأنبياء، ومهر صاحب مدین لِيَنَاتِهِ أَنْ يَرْعَى موسى عليه ماشيته ثمانين سنين، فإن تبرع موسى بزيادة ستين فهو إليه، وإلا ففي ثمان كفاية.

وقد تقدم الكلام على المهر وحكمه وتفصيله، وتسميته وحله وحكم استرداده، وذلك مفرقًا عند قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦]، وعند قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَكْوُنُ عُقْدَةً أَنْتَكُلْحَ» [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: «وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ بِخَلَةٍ» [النساء: ٤]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِبُّو النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُو إِنْ يَعْصِمُ مَا يَتَّبِعُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَدْسَةٍ مُّبَيِّنَةً» [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَّاً زَوْجَ مَحَكَّاتِ رَزْقِهِنَّ وَمَائِتَةً إِلَخْدِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِمُهْتَدَا وَإِثْمًا مُّبَيِّنًا» [النساء: ٢٠].

وقد استدل بعض الفقهاء بالآية على جواز استئجار الأجير على الطعام والكسوة؛ وذلك لأن موسى استؤجر على أن يكون رعيه وخدمته

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

مَهْرًا، وَلَا زِمْنٌ ذَلِكَ إِطْعَامٌ وَإِسْكَانٌ وَلِبَاسٌ؛ وَيَهْذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَيُرُوَى فِي هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَةَ بْنَ النَّدَرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: **«طَسَّمَ»** [القصص: ١] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (إِنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيْ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفْفَةِ فَرِجَاهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ) ^(١).

* * *

قال تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ مَاسِكَ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ تَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ أَنْكُثُوا إِنِّي مَأْسَتُ تَارًا لَعَنِي مَا تُكْمِ مِنْهَا بِخَيْرٍ أَفَ جَذَوْقَ مِنْ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾** [القصص: ٢٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا فِي سُورَةِ طَهِ عِنْدَ قُولِهِ تَعَالَى: **﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَنْكُثُوا إِنِّي مَأْسَتُ تَارًا لَعَنِي مَا تُكْمِ مِنْهَا بِخَيْرٍ أَفَ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾** [١٠]؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى رَأَى النَّارَ وَنَأَى بِأَهْلِهِ عَنِ الْحُضُورِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَسْفَارِ الرُّجَالُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِتِيَانُ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ رَجُلٌ، لَأَخْذَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: (أَنْكُثْ)، يَتَقَوَّى وَيَأْسُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُوسَى أَرَادَ مَعَ إِبْعَادِهِ عَنِ مَوَاضِعِ الرُّجَالِ إِبْعَادَهَا عَنِ مَوَاضِعِ الْخُوفِ، فَلَوْ رَأَوْهُ وَحْدَةً مَعَ أَهْلِهِ، لَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَكْرُوهًا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٤).



سُورَةُ الْعَنْكِبُوتِ

سورة العنكبوت مكية، وإنما الكلام على مدحنة أولها، وهي إحدى عشرة آية من أولها، فقال جماعة بأنها نزلت في المدينة؛ وذلك لأن الله افتتح السورة بخطاب المؤمنين، وحدّ من النفاق في الحادية عشرة، فقال: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقُونَ﴾ [العنكبوت: ١١]، والنفاق ظهر في المدينة، والناس في مكة: إماً مؤمنون، وإماً كفاراً ظاهرون، ثم بعد ذلك بدأ الخطاب بحال الكافرين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ أَنَّا آمَنَّا وَآتَيْنَا سِيمَانَا وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُم﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فهذا وما بعده نزل بمدحنة عند الأكثرين^(١).

ويظهر في آياتها ما تعرف به السورة المكية من خطاب الكافرين، وذكر الآيات وإعجاز القرآن، والعبر والأمر بالاعتبار والمعجزات، وقصص بعض الأنبياء مع أمومهم، والوعيد في الآخرة للمعاذين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَرَضِيَّنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدَيْهِ حُمَّاً وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا إِلَّا مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي شَكُورٌ بِمَا كُنْتُ قَعْدَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ونهى عن طاعتيهما في الشرك، ولم يذكر جميع المعاichi، مع أنه لا طاغة لأي مخلوق في معصية

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٣٥)، و«زاد المسير» (٣٩٨/٣)، و«تفسير القرطبي» (١٦/٣٣٣).

الخالي ولو كان والداً، وذلك لأن الخطاب كان للمسلمين في أول الأمر، وكان آباءُهم يُريدونَهُم على الشرك، لا على مجرد المعا�ي.

وقد قرَنَ الله بِرَ الوالدين بِتَوحِيدِهِ وَعِبادَتِهِ لِعَظَمَتِهِ، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَنَا بَيْنَ إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَمَكُّنُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأعاصير: ١٥١]، وتقدم الكلام في بِرِ الوالدين وفضله فيما سبق من الآيات.

* * *

قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُوكُمْ أَرْجَالَ وَتَقْطَعُونَ أَسْكِنَلَ وَلَتَأْتُوكُمْ فِي نَكَادِكُمُ الْمُشْكِرُ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَئْتَنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كَثُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

ذكر الله فاحشة قوم لوط، وكسر ذكرها في القرآن؛ لبيانها وقبحها وسوئها ومنافتها للفطرة؛ حيث عاقب عليها عقاباً لم يعاقب أممَ مِثله، وقد تقدم الكلام على جرمِهم وما فعلوه، ومراحل تدرِّجهم في الفاحشة، وكيف وصلوا إلى نهايتها، عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لِعَوْمَّهُ أَتَأْتُوكُمْ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ٨٠].

* * *

قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَنْهِيَ الصَّلَاةَ إِذْ أَصْلَلَهَا تَنْهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أمر الله بتلاوة القرآن، وقرن ذلك بالأمر بالصلوة؛ للدلالة على أن العبادة مع العلم متلازمان لا ينفك واحد عن الآخر، وأن من اجتمع علمه بالقرآن بعبادته، اكتملت فيه أركان الثبات على الحق؛ وذلك لأن العلم والعبادة كالقدمين لا يقام إلا عليهما؛ فالعلم يزيل الشبهات، والعبادة تزيل الشهوات؛ كما في قوله: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾**، وقد تقدم الكلام على حكم الصلاة وفرض صلاة الجماعة في مواضع من هذا الكتاب.


* * *

قال تعالى: **﴿وَمَا كُنْتَ نَذِلُّا مِنْ قَبِيلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْبَطْلُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٨].

امتن الله على نبيه بالقرآن وإعجازه بفصحيته وبيانه، مع جعله النبي **ﷺ** أميا حتى لا يئهم أنه قرأ ما يتلوه من أسم سابقة، وليس كاتبا حتى لا يئهم أنه كتب لهم من تلقاء نفسه، وكانت كفار قريش تعرف أمية النبي **ﷺ**، لأنها نساً بينهم.

وقوله: **﴿وَلَا تَخْطُلُهُ بِيَمِينِكَ﴾** فيه فضل استعمال اليمين في الكتابة وكل شريف ومكرم، والتعامل بالأخذ والعطاء؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند قوله تعالى: **﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِمَا يَمْلِمُهُمْ فَمَنْ أُوفِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَيَسِّلَا﴾** [الإسراء: ٧١]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسِقٌ﴾** [طه: ١٧]؛ فقد كان موسى يمسك عصاً بيمنيه.

* * *





سورة الروم

سورة الروم مكية، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(١)، وسميت بسورة الروم؛ لأنهم لم يسموا في القرآن بذلك إلا فيها، ومن وجوه تسمية سورتها تفردها بذكر شيء، كآل عمران ولقمان وفريش والمائدة والنحل والعنكبوت وغير ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّهُ أَعْلَمُ بِالرُّومِ﴾ في أدنى الأرضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ
غَلَبِهِمْ سَبَقُلُوْدَ ﴿٢﴾ فِي بَطْحِ سِينَتْ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدِ
وَبِوَهْدَ يَقْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ يَنْصَرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ - ٥].

كانت فارسُ الروم في سجالي وقاتل وعداء، وقد قاتل الفرسُ الروم في الشام وطردُوهُم حتى الجَوْهُم إلى القُسْطَنْطَنْيَّة، وكانت فارسُ مجوسًا تعبدُ النار وتقول باللهين، وكانت الروم كتابية نصرانية، وليس للمجوس كتاب باقٍ، وليس في شرائعهم قربٌ من شرائع الإسلام كالنصارى، وليس في كتبِهم إشارة إلى نبوة قادمة ولا تشير إليها كما هي لدى أهل الكتاب.

وقد قيل: إنَّ لهم كتاباً، وبذلوه تبديلاً أشدَّ وأبغضَ من تبديلِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٣٢٧)، و«زاد المسير» (٣/٤١٥)، و«تفسير القرطبي» (١٦/٣٩٢).

النصارى واليهود، حتى أحلوا نكاح المحرام، فرفع ما بقي من كتابهم ولم يبق لديهم منه شيء، وكان حكمهم كحكم سائر الوثنين، إلا ما دل عليه الدليل كالجزية فساووا أهل الكتاب، وقد روى عبد الرزاق والشافعى، عن عليٍ رضي الله عنه؛ قال: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسوه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخيه، فلما أصبح، دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إنَّ آدمَ كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتلَ مَنْ خالقه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبقَ عندهم منه شيء»^(١).

وأخرجه عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «التفسير» بإسناد صحيح، عن ابن أبي زئى، عن عليٍ رضي الله عنه؛ بنحوه^(٢).

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يرون أنَّ أهل الكتاب أقلُّ شرًا من المجوس، والروم أقربُ من فارس لهذا الأمر؛ فكانوا يحبونَ الغلبة للروم على فارس، وإنْ كان الصحابة قاتلوكُم جميعاً.

وقد روى أحمدُ والترمذى؛ من حديث سعيدِ بنِ جبَيرٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ في قوله تعالى، ﴿إِنَّمَا غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَذْنَ الْأَرْضِ﴾؛ قال: «غُلِبَتْ وَغَلِبَتْ»، قال: كانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارسٌ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أُوتَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارسٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: (أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ)، قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ، كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِينِينَ، فَلَمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٦٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٨٨/٩).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦١/٦)، والدر المتنور (٣٣٧/١٥).

يُظْهِرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَا جَعَلْنَا إِلَى دُونِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: الْعَشْرُ؟) - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: الْبِضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ - ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ، ﷺ (١) غُلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ مَسْتَلِبُونَ (٣) فِي يَضْعِفِ سَبَّابَةِ اللَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) يُنَصَّرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ»^(١).

وَجَاءَ نَحْوُهُ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، وَالْبَرَاءِ^(٣)، وَنَبِيَّارِ بْنِ مُكْرَمٍ^(٤)، وَغَيْرِهِمْ.

فَرَحُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِزِيمَةِ أَحَدِ الْعَدُوِّينَ عَلَى الْآخَرِ:

وَفِي هَذَا: جَوَازُ فَرَحِ الْمُسْلِمِينَ بِهِزِيمَةِ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ آخَرَ أَشَدَّ مِنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا حَيْثَا لِنُصْرَةِ الْكَافِرِ؛ بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ الشَّرَّ الْأَعْظَمَ بِيَدِ عَدُوِّهِ، فَيَبْقَى أَحَدُ الْعَدُوِّينَ ضَرِرًا فَيَنْفِرُ بِصَدِّوِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ سُنْنَةِ اللَّهِ فِي الدَّفْعِ الَّتِي يُجْرِيهَا لِحِكْمٍ بَغْيَرِ إِرَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ كَانَ سَبُّ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هِزِيمَةِ فَارَسَ وَعَلَيْهِ الرُّومُ سَبَّابَةُ:

الْأُولُّ: أَنَّ كُفَّارَ قَرِيشَ أَشَدُّ عَدُوٍّ قَرِيبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يُجْبِيُونَ الْفَرَسَ أَكْثَرَ مِنِ الرُّومِ؛ لَأَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَهِزِيمَةُ فَارَسَ كَسْرٌ لِفَسِ قَرِيشٍ وَهِزِيمَةُ لِعَزَائِيمِهِمْ؛ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ فَارَسَ أَشَدُّ عَدَاوَةً مِنِ الرُّومِ، وَكِلاهُمَا عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٧٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣١٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (١١٣٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨/٤٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩/٩٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣١٩٤).

فَأَحَبَّ أَنْ يَزُولَ الْعَدُوُّ الْأَعْلَى بِالْعَدُوِّ الْأَدْنِي، بَدْلًا مِنْ قَتْلِ عَدُوِّنِ، أَوْ قَتْلِ الْعَدُوِّ الْأَعْلَى.

وَفَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَغْيِطُ قَرِيشًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ بِمَا يَغْيِطُ وَيُصْبِّطُ الْعَدُوَّ الْمُحَارِبَ، وَقَدْ اعْتَبَرَ اللَّهُ مِنْ مَاقَصِدِ قَتْلِ الْعَدُوِّ: شَفَاءً صَدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَهَابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ؛ كَمَا تَقْدَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَشْفَعُ شَدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذَهِّبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبه: ١٤ - ١٥].

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بِيَانِ لِحِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ فُرِيَا وَيُعْدَا مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ لَيْسُوا عَلَى بَابِ وَاحِدٍ فِي الشَّرِّ وَالْعَدَاءِ، وَلَا يَتَعَامِلُ مَعَ الْأَعْدَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَامِلُ مَعَ الْحَلْفَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيُؤْتَى مِنْ مَأْمَنِهِ، وَيَجْتَمِعُ أَعْدَاؤُهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْصِلُونَهُ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالسِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ.

رِهَانُ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، وَرِهَانُ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ:

وَقَدْ رَاهَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَرِيشٍ فِي غَلَبةِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ؛ كَمَا تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ وَبَنِيَّارِ، وَجَاءَتِ الْقَصَّةُ مِنْ مُرْسَلٍ فَتَادَةً^(١)، وَعِنْ كِرْمَةً^(٢)، وَابْنِ شَهَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْيَةَ بْنِ مُسْعُودٍ^(٣)، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْجَهَالَةِ وَالْعَرَرِ وَالرُّبَا، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُقَامَرَةِ وَنَزُولِ آيَتِهَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أَحَدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهِيِّ؛ فَإِنَّ كَانَ دَاخِلًا فَهُوَ مَنسُوحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي النَّهِيِّ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَا اسْتُشْنِيَ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنْنِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤٥٤/١٨)، وَ«تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (٩/٣٠٨٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤٥٠/١٨).

(٣) «تَفْسِيرُ أَبْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (٩/٣٠٨٧).

رسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفْ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ) ^(١); وَذَلِكَ أَنَّ غَلَبةَ الرُّومِ عَلَى الْفَرْسِ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبِهِ اسْتَحْقَ أَبُو بَكْرٍ الْمَالَ عَلَى رِهَانِهِ.

وَقَدْ قَالَ بَأْنَ فَعْلَ أَبِي بَكْرٍ دَاخِلٌ فِي الْمَنْسُوخِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَقَهَاءَ يَرَوْنَ مِنْعَ الرِّهَانِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنَ الْجَمِيعِ حَتَّى فِيمَا اسْتُشْنِيَ فِي الْحَدِيثِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مَحْلُّ، وَجَعَلُوا مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالْقُولِ بِنَسْخِهِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ اسْتُشْنِيَ مِنَ السَّبَقِ الْمَالِ الْمُبَذَّلِ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَابِقِينَ لَا مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا مِنَ الْجَمِيعِ فَلَا يُجِيزُونَهُ إِلَّا بِمَحْلُّ؛ لِيَتَحَوَّلَ مِنْ مَالٍ بِذَلِكَ الْجَمِيعِ إِلَى مَالٍ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَمَا يَأْتِي بِيَانُهُ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّ بِجُوازِ الرِّهَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ؛ لِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ؛ وَقُوَّةِ الْحَقِّ.

وَيَعْضُ الْعُلَمَاءُ عَمَّ وَقَالَ بِجُوازِ الْمُسَابِقَةِ فِي إِظْهَارِ الْحُجَّةِ التِّي بِهَا يَحْرَضُ النَّاسُ عَلَى الْحَقِّ، وَيُدْفَعُ الشُّرُّ، وَتُفْتَحُ الْقُلُوبُ لِلْإِسْلَامِ، وَبِهَا يَعْتَزُّ وَيَرْتَفَعُ، وَأَيَّدَ هَذَا الْقُولُ أَبْنُ تَمِيمَةَ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَعَلَى هَذَا حُمِّلَ حَدِيثُ مَصَارِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانِهِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْخَلَافِ: أَنَّ الْعَلَةَ الْجَامِعَةَ لِلثَّلَاثِ التِّي اسْتُشْنِاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرِّهَانِ الْمُحَرَّمِ: الْجَامِعُ بَيْنَهَا إِظْهَارُ الْقُوَّةِ وَإِعْدَادُ الْعَدَّةِ لِلْجَهَادِ بِالسُّنَّاَنِ وَاللُّسَانِ؛ سَوَاءً كَانَ بِرْمِي السُّهَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَصْلٌ»؛ يَعْنِي: سَهْمًا، أَوْ كَانَ بِسَبَاقِ الْخَيْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «حَافِرٌ»، أَوْ بِسَبَاقِ الْإِبْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «حُفٌّ»، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالْمُنَاظَرَاتِ وَالْحُجَّاجِ؛ فَمَنْ رَأَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٤/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٥٧٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٨٥)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٨٧٨).

عموم هذه العلة، أدخل فيها ما في حكمها مما يُظهر قوة الإسلام وعزتها، فأجازوا الرهان في مسائل العلم، والرهان على المباحثات والمناظرات، وخاصةً ما كان بين المسلمين وغيرهم من رؤوس الميل الکفرية؛ كرهبان النصارى وأحبار اليهود.

والجمهور القائلون بالمنع يختلفون في الحيوان الذي يجوز فيهأخذ السبق، وهو (العوض)، واحتلافهم دليل على عدم استقرار علة الترخيص الوارد في الحديث عندهم:

فالأظهر عند الشافعية جواز السبق بأن يكون في الخيل، والإبل، والفييل، والبغل، والحمار، ويرى المالكية: أنه مقصور على الخيل والإبل، ويرى الحنفية: جواز السبق على الأرجل بلا ركوب.

والأظهر: عموم العلة في كل قوة يمكن في مثلها إعداداً وظهوراً للحق؛ فإن الاقتصار على نص الحديث يقتصر على رمي السهام، ويمنع من الرمي بالسلاح والرصاص اليوم؛ وهو أشد وأعظم نكابة في العدو، ولا يشك عاقل في هذا.

وفد تصارع النبي ﷺ مع ركناة على شاة يغمرها المغلوب، ورويَت تلك القصة بأسانيد، منها المتصل، ومنها المرسل، يدل على أن لها أصلاً، ولم ينكِر الفعل الوارد فيها من تقاد المتنون، وأماماً ما روى داود أن النبي ﷺ أرجع المال لركناة ولم يأخذها، فهو مخرج في «مراasilه»^(١). وجهاد اللسان أምضى من جهاد السنان لمن قدر عليه وسدده الله، وقد سُمّي الله جهةً اللسان جهةً كبيراً؛ فقال: «وَجَهَاهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا» [الفرقان: ٥٢]، وسماءً حقَّ الجهاد: «وَجَهَاهُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادًا» [الحج: ٧٨]، وهذا كان بِمَكَّةَ، ولم يُسم الله جهةً السنان

(١) «المراasil» لأبي داود (٣٠٨).

بالجهاد الكبير، ولا حقُّ الجهاد، مع عظمَتِه وفضيلَةِ وجلالَةِ قدرِه، فإنْ جازَ الرُّهانُ في إظهارِ الحقِّ بالسُّنَّانِ في التَّنْضِيلِ والحُجْفِ والحافرِ، ففي المُناَظِرَةِ والمُحاَاجَجَةِ مِثْلُه أو أَكْدُّ منه، ولا يَكُونُ هذَا بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الْمُتَسَابِقُونَ في فضولِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تُحْقِقُ الْحَقَّ فِي النَّاسِ، فلم يَكُنْ الْفَقِهَاءُ يَدْخُلُونَ هذَا النَّوْعَ فِيمَا أَجَازُوهُ مِنْ فِعْلٍ أَبِي بَكْرٍ رض.

وأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ قَرِيشٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَالِ: فَجَاءَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صل، فَقَالَ: (هَذَا السُّخْتُ، تَصَدَّقُ بِهِ)^(١)، وَمَا أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَمَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا؛ قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: (هَذَا لِلنَّجَائِبِ)^(٢)، وَكَانَهُ جَعَلَ الْمَالَ لِلْحَيْوانِ لَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ - فَحَدِيثُ الْبَرَاءِ تَفَرَّدَ بِهِ مُؤْمَلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ وَفِي حَفْظِهِ وَهُمْ وَغَلَطُ.

وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ»، فِي حَدِيثِ نَيَّارِ بْنِ مُكْرَمٍ فِي رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِيهِ: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الرُّهَانِ مَا نَزَّلَ»^(٣)، فَحَدِيثُ نَيَّارٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ نَيَّارٍ؛ بَهُ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ نَيَّارٍ؛ وَإِنَّمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

أحكام العوضِ (السبق) واشتراطُ المعهَلِ فِي الرُّهَانِ:

لَا يختلفُ الْفَقِهَاءُ فِي جَوازِ أَخْدِ الْمَالِ فِي الرُّهَانِ وَالْمُسَابَقَةِ إِنْ كَانَ الْمَالُ مَبْدُولًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ الْزَرْكَشِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صل يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ كَمَا ثَبَّتَ مِنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨٦/٩).

(٢) «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٧٨١)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٣٦٨٠).

(٣) «الْتَّوْحِيدِ»؛ لابن حزيمة (٤٠٥/١).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٢١/٤).

حدِيث عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ»؛
آخرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَفِي روَايَةِ عَنْهُ: «وَأَعْطَى السَّابِقَ»^(٢).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعِوَضُ مَبْذُولاً مِنْ مَالِ عَامَّةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ
الْمُتَسَايِقِينَ، فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَحُكِيَّ عنْ مَالِكِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
خَصَائِصِ الْإِمَامِ؛ لِتَعْلُقِهِ بِالْجَهَادِ؛ حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنْ
مَالِكٍ وَالَّذِي يَحْكِيُّهُ أَصْحَابُهُ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَحُكِيَّ جَمَاعَةً مِنْ فَقَهَاءِ
الْمَالِكِيَّةِ الْاِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعِوَضُ (الْسَّبِقُ) مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَايِقِينَ الْمُشَارِكِينَ؛ فَإِنَّ
سَبِقَ هُوَ، أَبْقَى مَالَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسِقْ، أَغْطَاهُ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، فَهَذَا قَدْ
جَوَزَهُ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعِجِّبُنِي، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ
بِهِ^(٤)، وَكَانَهُ رَأَى تَرْكَهُ تُوَرِّعًا مَعَ دُمِّ القُولِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَحُكِيَّ
ابْنُ قُدَامَةَ عَنْهُ روَايَةً بِالْمَنْعِ^(٥).

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنْ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: جَوَازُ ذَلِكَ بِشَرْطِ
أَلَا يَعُودُ السَّبِقُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي حَالَةِ سَبِقَهُ هُو؛ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ مَمَّنْ
شَهِدَ السَّبِقَ إِنْ كَانَ السَّبِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَسَايِقُونَ جَمَاعَةً وَسَبِقَ
هُوَ، جَعَلَ الْعِوَضَ (الْسَّبِقُ) لِلْمُتَسَايِقِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ حُكِيَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةِ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُسَبِقَ بِهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
الْمُسَبِقِ بِهَا^(٦).

وَقَدْ عَدَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حَالِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ
يُخْرِجُ الْمَالَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِمَا بِالْقَوْيِ؛ فَالْإِمامُ لَا يُشَارِكُ

(١) آخرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٦٧).

(٢) آخرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٩١).

(٣) «الْمَغْنِي» (١٣/٨، ٤٠).

(٤) «الْكَافِي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١/٤٩٠).

(٥) «الْمَغْنِي» (١٣/٤٠٨).

(٦) «الْإِسْتِدْكَار» (١٤/٣١٠).

المُتساِيقين سباقهم في الأغلب، ولو شاركُهم، لكان له حق كحقهم عند فوزه، إلّا إنْ كان مَنْ قال بهذا القول أجرى العوضَ مجرى الهبة التي لا يجوز أن يرجع فيها صاحبُها، وإنْ كان كذلك، فهو وَهَبَها هبة مشروطة بالغَلَبة والفوز، وقد يتحقق وقد يتنتهي فيه وفي غيره، والجعالة يجوز فيها أن يبذل الشخص مالاً لمن يأتيه بضاللَّة، ثم يُشارِكُهم البحث عنها؛ فإنْ وجَدَها هو، يَقِنَ له ماله، وإنْ وجَدَها غيره، أعطاه إِيَاه.

وعامةُ الفقهاء على جواز أن يكون السبق من أحد المتساِيقين أو مِن بعضهم، وأمّا إنْ كان مِن جميعهم، ففي المسألة خلافٌ عندهم، والجمهور على المنعِ من ذلك وحرْمة؛ لدخوله في الْقِمارِ، ما لم يدخل محلّ بينهم لا يدفع عوضاً، فيُجِيزُونَه.

ويريدُ الفقهاء بال محللِ: أنَّ المتسابق الذي يُساوي بقية المتساِيقين في السباق، لكنَّه لا يبذل عوضاً لمن سبقه، ويأخذ العوضَ إذا سبق هو، وسمَّاه الفقهاء محللاً؛ لأنَّه يُحللُ للسابق أخذَ المالِ، فإنَّ المحللَ يجعلُ العقدَ حلالاً، ويُخرِجُه عن كونه قِماراً؛ وذلك أنَّ الْقِمارَ: أن يكون المتساِيقون متَرَدِّدين بين الغنم والغرم، وأمّا المحللُ، فِإِنَّما غانمٌ، وإمّا سالمٌ ليس بغارمٍ، وبه لا يكون العقدَ قِماراً، ويُسمَّى المحللُ عند بعض الفقهاء: الدخيلُ أو المُحلَّ أو الميسَّرُ، وللفقهاء في دخولِ المحللِ أقوالٌ ثلاثة:

الأولُ: دخولُ المحللِ، وأنَّه لا يصحُ العقدُ إلَّا به؛ وإليه ذهب جمهورُ العلماءِ، وعليه مذهبُ الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أحد قولَيِّ مالكِ، واشترطوا لدخوله: ألا يدفعَ مِن مالِه شيئاً، وأنْ يُساوِيهما فِيكافِعُ فرسُهُ فرسَيهما، أو بغيره بغيرهما، أو زميْنُه رميْهما، فلا يكون دخولُه صوريَاً، وأنْ يأخذَ المالَ إنْ سبقَ هو مِن بينهم؛ واستدلُّوا على

دخول محلل بما جاء عند أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسَّاً بَيْنَ فَرَسَّيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا يَأْسِنُ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسَّاً بَيْنَ فَرَسَّيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قَمَارٌ) ^(١).

وقد رواه مالك في «الموطأ»، فوفقاً من حديث يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لَيْسَ بِرِهَانِ الْحَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخْذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ» ^(٢).

الثاني: كراهة دخول المحلل؛ وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة المحققين؛ كابن تيمية وابن القييم؛ وذلك أنَّهم يرون البذر من الجميع غير جائز أصلاً، وإدخاله نوع تحايل عندَ من يحرمه، ويرون أنَّ المنع من السبق بمحلل وغير محلل أولى بالأخذ من القول بتحريمه ثم تحليله بالمحلل.

الثالث: لا يجوز إدخال المحلل؛ وبه قال جماعة من الفقهاء المالكيَّة، وهو معتمد المذهب عندَهم، وقد أنكر مالك العمل بقول سعيد بن المسيب بالعمل بالمحلل، ولا يجوز عندَ مالك أن يجعل المتسابقان سبقيَّن يُخْرِجُ كُلُّ واحدٍ منهما سبقاً من قبيل نفسه على أنَّ من سبقَ منهما، أحرَّز سبقة وأخذ سبق صاحبه، وقد قال مالك: «لا يجب المحلل في الخلي، ولا نأخذُ فيه بقول سعيد» ^(٣).

والفرق بينَ من قال بالكراهة ومن قال بعدم الجواز: أنَّ من قال بالكراهة يرى أنَّ دخوله لا يؤثُّ في الحلّ، ومن يرى عدم الجواز رأى دخوله لا يؤثُّ في التحرير.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٥٠٥/٢)، وَأَبْوَ دَاوُدَ (٢٥٧٩)، وَابْنَ ماجِهَ (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢). (٣) «تفسير القرطبي» (١١/٢٨٥).

ولمالك في دخول المحلل قول جوازه يُوافق فيه قول ابن المسمى إلا أنه خلاف المشهور عنه.

وعلى بعض المالكية عدم جواز دخول المحلل بأن الشرع منع في باب المعاوضة من اجتماع العوَضيْن لشخص واحد لم يَبْدُل، ويحرم منه الباقون البادلُون، وذلك في معاوضات البيع والإجارة والشُفعة؛ ففي البيع يكون الثمن والمثمن - وهو السلعة - مقسماً بين البائع والمشتري الذي انتقل إليه المثمن، وهو المبيع.

وحدث أبي هريرة السابق في المحلل لا يثبت رفعه؛ فقد رفعه سفيان بن حُسْيَنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وسفيان يَهْمُ في حديث الزُّهْرِيِّ؛ كما أشار إلى هذا أَحْمَدُ^(١)، وابن معين^(٢)، والنسائي^(٣).

وأصحاب الزُّهْرِيِّ الْكِبَارُ لا يرتفعونه بل يقطعونه؛ كعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيْب بن أبي حمزة، والليث بن سعيد، وغيرهم^(٤)، ثم إن تراكيب الحديث لا تُشَهِّدُ كلام النبي ﷺ، ولا الغالب من كلام الصحابة؛ وإنما تُشَهِّدُ فتياناً التابعين.

وقد رجح الحفاظ القطع كأبي حاتم؛ قال أبو حاتم في المرفوع: «هذا خطأ، لم يَعْمَلْ سفيان بن حُسْيَنٍ شائعاً، لا يُشَهِّدُ أن يكون عن النبي، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسمى من قوله»^(٥).

ونسب بعضهم إلى الدارقطني أن الرفع محفوظ، وفيه نظر؛ فإنه لم يُرِدْ ذلك في «عليله»؛ وإنما أراد أن رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروذى وغيره (٢٨).

(٢) «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٣) «السنن الكبير» للنسائي (٣٢٨٠).

(٤) ينظر: «الغروسية» لابن القيم (ص ٢٢٩ - ٢٣٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

ابن المَسِيْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ، وَأَنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ، فَهُوَ يَرْجُحُ بَيْنَ وَجْهَيْنِ مَرْجُوحَيْنِ جَمِيعًا، لَا بَيْنَ وَجْوَ مَرْجُوحٍ ضَعِيفٍ وَبَيْنَ وَجْهٍ رَاجِحٍ صَحِيقٍ^(١).

وَجَاءَ فِي الْمُحَلَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا^(٢)، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، مُتَكَلِّمُ فِيهِ؛ قَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُشْوِنَ وَحْيَنَ تُصْبِحُونَ ﴾ ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوَاقِيْتَ الصَّلَاةِ جَمِيعَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: الصلواتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَالِ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُشْوِنَ﴾: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾: الظَّهَرُ^(٤).

وَبِنَحْوِهِ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ^(٥).

وَسَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَجِدُ مِيقَاتَ الصلواتِ الْخَمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُشْوِنَ﴾: الْمَغْرِبُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الْفَجْرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ،

(١) «عمل الدارقطني» (١٦٩٢).

(٢) أخرجه ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيقَةِ» (٤٦٨٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٧٨/٦) / ترجمة (٣٠٤٢).

(٤) «تفسير الطبراني» (٤٧٤/١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦).

﴿وَسَيَّئَتْ نُظُرُهُونَ﴾: الظَّهَرُ، قَالَ: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَكُمْ» [النور: ٥٨].^(١)

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ زِيدٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا هَذِهِ دَلِيلًا عَلَى أَرْبَعَةِ مَوَاقِيتٍ،
هِيَ: الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ وَالْعَصْرُ وَالظَّهَرُ.^(٢)

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَوَاقِيتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَقِيرَ الْأَصْلَوَةَ طَرَقَ الْهَيَارِ وَرَلَقَاهَا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذَهِّنُنَّ الْشَّيْطَانَ ذَلِكَ ذَكْرُهُ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُودٌ: ١١٤].

وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَفَضْلِهَا وَحَدْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْحَالِ﴾ [الْأَعْرَافٌ: ٢٠٥].

* * *

قال تعالى: «وَمِنْ عَائِنِتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْتَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» [الروم: ٢١].

فِيهِ: إِظْهَارُ مِنَّةِ اللَّهِ أَنْ خَلَقَ الْأَزْوَاجَ مِنَ الْأَنفُسِ، وَجَعَلَهَا تَسْكُنُ
وَتَمْبَلُ وَتَرْتَاحُ وَتَأْسُ إِلَيْهَا، فَلَا تَسْتَوْجِشُ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا،
وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً لَا تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَا يَسِيقُهَا
وَيَعْظُمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَوَدَّةُ الْإِيمَانِ وَمَحْبَبَهُ.

وَذَكْرُ اللَّهِ لِلْسَّكُونِ فِي هُولِهِ: «لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
السَّكَنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ مَعْنَى سَكُونِ النَّفْسِ إِلَى زَوْجِهِ إِلَّا
يُسَكِّنَ يَجْمَعُهُمَا، وَيَخْلُو بِهَا فِيهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَعْظَمَ الْغَایَاتِ مِنْ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤٧٤/١٨).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٤٧٥/١٨).

النِّكَاحِ، وَهُوَ سُكْنُ النُّفُوسِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَا تَتَحَقَّقُ تِلْكَ الْغَايَةُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَقْصُودٌ وَمَشْرُوعٌ؛ وَمِنْ هَذَا تُؤَخِّذُ قَرِينَةً عَلَى وَجْهِ السُّكْنَى لِلرَّوْجَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرٌ مَا تَقْدَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَاءَكُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وَسَأَلَنِي الْكَلَامُ عَلَى مَسَأَلَةِ السُّكْنَى بِتَمَامِهَا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، عَنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ وَجْدَكُمْ﴾ [٦]؛ فَإِنَّهَا أَصَرَّ فِي الْمَسَأَلَةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَنْهَا مَنَّا ثُكُرٌ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَيْنَغَاوُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَاتَّفِقُوكُمْ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنْهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِتَقْلِيبِ الْأَوْقَاتِ وَتَغْيِيرِهَا؛ لِتُنَاسِبَ تَقْسِيمَ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ بَيْنَ عَمَلِ وِرَاحَةٍ، فَجَعَلَ اللَّيلَ لِلْمَمِيتِ وَالْمَنَامِ، وَجَعَلَ النَّهَارَ لِلْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ وَطَلَبِ الْفَضْلِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ آيَةً لِعِبَادِهِ.

القِيلُولَةُ فِي نَصْفِ النَّهَارِ:

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ هُوَلَهُ تَعَالَى، ﴿مَنَّا ثُكُرٌ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ عَلَى الْقِيلُولَةِ، وَهِيَ نَوْمَةُ نَصْفِ النَّهَارِ وَاسْتِرَاحَتِهِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِهِ، وَلَا يَلْزُمُ فِي الْقِيلُولَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا نَوْمٌ؛ وَلَكِنَّهَا تَكُونُ لِلرَّاحَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْقِيلُولَةَ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ؛ وَلَكِنَّهَا لَيْسَ عَنْ نَصْبٍ وَوَصَبٍ وَتَعْبٍ: ﴿أَصْحَبُتُ الْجَنَّةَ يَوْمَيْدٍ خَيْرًا مُسْتَقِرًا وَأَخْسَنَ مَقْبِلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وَالْمَقْبِلُ وَالْقِيلُولَةُ: اسْتِرَاحَةُ الْإِنْسَانِ نَصْفَ النَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مِنْ قَرِيبٍ أَهْلَكَهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَانٍ أَوْ هُمْ فَالْيُؤْتَونَ﴾ [الأعراف: ٤].

وفي القيلولة نفع لنشاط البدن لما يبقى من عمل النهار، ومعونة على قيام الليل، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَعِنْ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨].

والقيلولة فطرة ومستحبة عند أكثر العلماء، ويروى في الأمر بالقيلولة أحاديث منها قوله: (قيلوا: فَإِنَّ الشَّبَابَيْنِ لَا تَقْبِلُ)، كما رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الطب»^(١)، ومنها قوله: (اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)، كما رواه ابن ماجه^(٢)؛ وفيها كلام.

وقد ثبتت القيلولة من فعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة من حديث أم حرام^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأنس^(٥)؛ وكلها في الصحيح. وجاءت من فعل الصحابة عامة في البخاري من حديث أنس^(٦)، وفي «الصحابيَّين» عن علي بن أبي طالب من حديث سهل^(٧)، وفيها من فعل ابن عمر^(٨).

وجاء عن ابن عمر أنه قال: «كنا ونحن شباب نَبِتُ في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونَقِيلُ»^(٩).

* * *

(١) آخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (١٥١).

(٢) آخرجه ابن ماجه (١٦٩٣).

(٣) آخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٤) آخرجه البخاري (٣٩١٦).

(٥) آخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

(٦) آخرجه البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠).

(٧) آخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٨) آخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٩) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفة» (٤٩١٤)، وأحمد (١٢/٢).

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا وَجْهُكَ لِلَّذِينَ حَسِيبُوكُمْ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ وَلَكِنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١٦٣﴾ مُبَيِّنٌ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾١٦٤﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُهُمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

أمر الله نبيه بتوجيه وجهه إلى الله وتسليمه له، وبين أن التوحيد هو الفطرة التي خلق الناس مفطوريين عليها، وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَارَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمِيعَهُ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟)١).

يعني: أن الإنسان يُولَدُ مفطوراً على الإيمان بخالق واحد، ومفطوراً على عبادته والخضوع له، وجعل الله فطرة الإنسان موافقة لشرائعه، فلا يوجد شيء منها خلاف الآخر، ولكن الإنسان ينحرف بتسويف الشيطان والنفس؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَهَلُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَقْتُ لَهُمْ)٢).

وقد جعل الله الفطرة هي الدين؛ كما في هذه الآية: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ﴾؛ ولهذا لا يجوز تغيير الفطرة وتبدلها على ما تستنكره الشريعة والأوامر الر比انية، وقد تقدم الكلام على الفطرة وحكم تغييرها عند قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْءَةٌ مُّلِكَتْ بِغَيْرِ رَبِّهِ﴾ [النساء: ١١٩]،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ حَلَّا كُلُّهُمَا وَلَا تَنْتَعِنُوا حُطُولَاتِ الْشَّكِيرَلَّا إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» [البقرة: ١٦٨]، ونبهنا على ذلك في صدر كتاب «العقلية الليبرالية».

وفي قوله تعالى: «وَأَفَمَا أَصَلَّهُ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: قرينة على كفر تارك الصلاة في مشابهته لهم بتركه لها، وتقدّمت الإشارة إلى ذلك في قوله: «فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا» [مريم: ٥٩]، ويأتي الكلام على كفر تاركها في سورة الماعون بإذن الله.

وفي قوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُوا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ»: أن الفرق والأحزاب في المسلمين ليس من أمر الفطرة التي فطر الناس عليها؛ فالله جعلهم أمة واحدة: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ» [الأنبياء: ٩٢]؛ فالفطرة تحب الجماعة والوحدة، والواجب نفي وجود التمايز والتفرق؛ للاجتماع على الحق على الصراط الذي خطه النبي ﷺ لأمته بقوله وفعله.

وأما تمييز أهل الحق عن أهل الضلال والبدع والكفر، فهذا حق، ويدل على ذلك حديث الانفصال، فقد مدح النبي ﷺ الفرق المتبعة ولو تميّزت عن فرق الضلال، في قوله ﷺ: (إِنَّ أَمْنِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّها فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً)^(١)، ومن وجود الحرجمان والضلال: أن تعدد الفرق في الأمة والأحزاب بدغوى أن كل واحدة ترى أنها هي تلك الفرق الناجية وليس هي إلّا ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

والمُسْلِمُونَ فِي بَلْدِ الْكُفَّرِ يَجْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمايزُوا عَنِ الْمُشْرِكِينَ،
وَلَوْ بِأَحْزَابٍ وَجَمَاعَاتٍ وَمُنْظَمَاتٍ، وَلَكِنَّهُ تَمايزٌ بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرًا، لَا تَمايزٌ
بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ وَمُسْلِمِيْنَ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَكَاتَ ذَا الْقُرْنَ حَقَّهُ، وَالْمُسْكِنَ وَأَنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ
لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾٢٨﴾ وَمَا عَانَتْهُمْ مِنْ رِبَا
لَيَرَوُا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانَتْهُمْ مِنْ دُكُورٍ ثُرِيدُونَ وَجْهَ
الَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٨ - ٣٩].

فيه: فضل الإحسان، وأنه على ذوي الفرائسي أفضل من غيرهم، والصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأنها صدقة وصلة، والهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأن هدية القريب عليه في جلب فضائل عظيمة؛ كصلة الرحم، وشد الأزر به عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أذوم من أثر الصدقة في البعيد؛ لما في «ال الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رض أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صل، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قال: أشعربت يا رسول الله أني أعتقت وليديتي؟ قال: (أو فعلت؟)، قال: نعم، قال: (أما إنك لئن أقطبتيها لخوالك، كان أعظم لاجرك) ^(١).

وقد تقدم بيان فضل الصدقة والإحسان على الأقربين في مواضع منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فِي الْوَالِدَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَإِنَّ السَّكِينَ مَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»
[البقرة: ٢١٥].

إهداء الهدية رجاء الثواب عليها:

وقوله تعالى: «ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَيَمْهُدُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلِظُونَ
وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زِبَابٍ لَيَرَوُا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عِنْدَ اللَّهِ»؛ فـسَرَّة
جماعَةٌ بِمَنْ يُعْطِي الْهَدِيَّةَ وَالْعَطْيَّةَ أَو الصَّدَقَةَ، وَيُرِيدُ مُقَابِلًا عَلَيْهَا؛ فَهَذِهِ
لَا يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عن
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَمُجَاهِدِ، وَطَاؤِسِ^(١).

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زِبَابٍ لَيَرَوُا فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عِنْدَ اللَّهِ»؛ قَالَ: «هُوَ مَا يُعْطِي النَّاسُ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا؛ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْعَطْيَّةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِي أَكْثَرَ مِنْهَا»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْطِي الْعَطْيَّةَ، وَيُهَدِي الْهَدِيَّةَ،
لِيُثَابَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ وَلَا وِزْرٌ»^(٣).

وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعْ كُونِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّتُ عَلَيْها، كَمَا
ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٤)؛ فَهَذَا فَعْلُ الْمُهَدِّيِ إِلَيْهِ، وَلِيُسَمِّي
فَعْلَ الْمُهَدِّيِ، وَالْمُهَدِّي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهَدِّي الْهَدِيَّةَ وَالْعَطْيَّةَ وَالصَّدَقَةَ
وَلَا يَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا؛ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ الْأَجْرُ، وَأَمَّا الْمُهَدِّي إِلَيْهِ، فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ
يُثَبِّتَ عَلَى الْهَدِيَّةِ؛ رَدًا لِلْمَعْرُوفِ وَإِكْرَامًا لِلْمُهَدِّيِ وَلَوْ لَمْ يَتَنْتَظِرْهَا، وَهَذَا
يَرِدُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَوْ قَدْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ

(١) تفسير الطبرى (١٨/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) تفسير الطبرى (١٨/٥٠٣).

(٣) تفسير الطبرى (١٨/٥٠٤).

(٤) أخرجه البخارى (٢٥٨٥).

يقوم إكراماً لشخص يدخل عليه؛ لكنه لا يجوز للداخل أن يُحب أن يمثل الناس له قياماً؛ كما في الحديث المروي: (من سرَّه إذا رأته الرجال مُقللاً أن يتمثلاً له قياماً، فليتبوا بيئاً في النار) ^(١).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٠/١٩).



سورة لقمان

سورة لقمان مكية، وإنما الخلاف في بعض آياتها^(١)، و موضوعها وأياتها دالة على ذلك، وفي السورة: تعظيم القرآن، وفضل الله بإنزاله، وبيان ما يصرف الناس عنه من اللهو واللغو، وبيان آيات الله ومعجزاته في خلقه؛ من السماء والأرض والكوكب، وذكر الله من أخبار من سبق وقصصهم كل قمان، وبيان عاقبة المعايندين، والتذكير بيوم المعاش.

* * *

قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ
اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَخْذِلُهَا هُنُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّشٌ» [لقمان: ٦].

كانت قريش تَتَجَنَّدُ الغناء تَلُهُ به عن سماع كلام الله، وهو أحسن الحديث؛ كما قال تعالى: «اللهَ فَرَّأَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ» [الزمر: ٢٣]، فسمى الله غناءهم «لَهُوَ الْحَدِيثُ».

وقد فسر لَهُوَ الحديث في هذه الآية بالغناء جماعة من الصحابة والتابعين؛ كابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، ومكحول وقتادة وغيرهم^(٢).

وقد روى ابن جرير والبيهقي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه

(١) ينظر: «تفسير الفرطبي» (٤٥٥/١٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبراني» (١٨/٥٣٤ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٣٣١).

قال: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ لَهُوَ الْحَدِيثُ لَهُوَ الْغِنَاءُ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا
ثُلَاثًا^(١).

وابن مسعود هو من أعلم الصحابة بالتفسیر، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُهُمْ
عَلَى الْإِطْلَاقِ.

الِّغَنَاءُ وَالْمَعَافُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

وقد جاء في الشريعة النهي في هذا الباب عن شيئاً يخلط بينهما
كثيرٌ مِنَ النَّاسِ: الأوَّلُ: الِّغَنَاءُ، والثَّانِي: الْمَعَافُ، وَلَا يَلْزَمُ
اجتِماعُهُمَا؛ فَقَدْ يَكُونُ الِّغَنَاءُ بِلَا مَعَافٍ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَعَافُ بِلَا غَنَاءً،
وَقَدْ يَجْتَمِعُونَ.

أَمَّا الأوَّلُ: فالِّغَنَاءُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُوَ إِنشادُ الشِّعْرِ بِالصُّوتِ الْحَسَنِ
الْمُجَرَّدِ عَنْ أَيِّ مُضَافٍ إِلَيْهِ مِنَ الْآلاتِ، وَهَذَا النَّوْعُ نُهِيَّ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ؛
وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ صِدًّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا كَانَتْ تَتَّخِذُهُ قُرِيشٌ فِي
مَكَّةَ؛ حَتَّى لا تَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الِّغَنَاءِ أَنْ يَكُونَ مَعَافًّا، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ فِي اسْتِعمالِ
النَّاسِ أَنَّ الِّغَنَاءَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَافًّا لِآلاتِ الْطَّرَبِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا بِهِذَا
الْمَعْنَى عَنْهُ الْعَرَبُ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى النُّصُوصِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَشْعَارِ الْعَرَبِ،
وَجَدَ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الِّغَنَاءَ وَيُرِيدُونَ بِهِ الشِّعْرَ وَالْحُدَاءَ، حَتَّى أَشْكَلَ ذَلِكَ
عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَظَنَّوا أَنَّ قَوْلَ السَّلْفِ فِي الِّغَنَاءِ إِنَّمَا هُوَ
الْمَعَافُ كَمَا هُوَ اصطِلاحُ الْمُتَأْخِرِينَ؛ وَهَذَا جَهْلٌ وَسُوءُ فَهْمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا
لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عَنْهُ السَّلْفِ مَطْلَقاً.

(١) آخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٨/٥٣٤)، والبيهقي في «السن الكبير» (١٠/٢٢٣).

فالغناء عند العرب هو صوت القم؛ كما يقول حميد بن ثور:
 عَجِبْتُ لَهَا أَنَّى يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغُرْ بِمَنْطِقَهَا فَمَا^(١)
 وَيَرِدُ عن بعض الساقيين: أَنَّه سَمِعَ الغناء، والمراد بذلك: هو
 إنشاد الشعر بالصوت الحسن، وليس المراد الموسיקה والمعازف.
 والغناء عند السلف جاء النهي عنه لا لذاته؛ وإنما إنْ صَدَّ عن
 ذِكْرِ الله، ومثله إنشاد الأشعار باللُّحُون، وإن لم يصُدْ جاز.
 وقد قال ابن الجوزي: «كان الغناء في زمانهم إنشاد قصائد الرهاد،
 إلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحِنُونَهَا»^(٢).

ومن هذا قول بعض الفقهاء بحضور الرشيد لابن جامع: الغناء
 يُفطر الصائم، فقال: ما تقول في بيت عمر بن أبي ربيعة إدْ أَنسَدَ:
 أَمِنْ أَلَّا نُعْمِمْ أَنَّتِ غَادِي قَمْبَكْرَ غَدَةَ غَدِي أَمْ رَائِحْ قَمَهَ جَرَا^(٣)
 أيُفطر الصائم؟

قال: لا؛ قال: إنما هو أَمْدَدَ به صوتي، وأَحْرَكَ به رأسي^(٤).
 ومن هذا: قول عطاء بن أبي رباح: «لا بأس بالغناء والخداء
 للْمُحْرِم»^(٤).

وأما الثاني: فالمعازف، وهي آلات الطرب من العود والقصب،
 والمِزمار والموسيقا، والآلات الإلكترونية الحديثة التي تخرج ما يخرج
 من المعازف، فإنها تأخذ حُكْمَها؛ لأنَّ الشريعة لا تفرق بين
 المتماثلات، فإنها لم تحرم الخمر لكونه تمراً أو زبيباً أو دباءً أو غيرَ

(١) ينظر: «السان العربي» (١٤٩/١٥) (غناء)، و«اتاج العروس» (١٩٣/٣٩) (غناء).

(٢) «تلييس إيليس» (ص ٢٠٣).

(٣) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (٨١٦/١).

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٥١).

ذلك؛ وإنما لأنَّه يُخامرُ العقلَ ويُسْكِرُه ويُغطِّيه؛ فكلُّ ما كانَ فيه هذه العلة يُسمَّى خمراً محراً ولو كانَ مِنْ غيرِ تلك الأصناف؛ بل حتى لو كان إلكترونياً كما حدث في هذا الزَّمنِ ممَّا يُسمَّى بالمخدراتِ الإلكترونية؛ إذ تُوضَعُ سَمَّاعاتٌ في الأذْنِ وتُحدِّثُ أصواتاً متناقمةً على نسقٍ معينٍ يُؤثِّرُ في انتظامِ العقلِ فيختلُّ، ويكونُ السامُّ بعدَ وقتٍ فاقداً لعقلِه كَشْوَةَ السَّكْرانِ، ثُمَّ لا يُبَلِّثُ إلَّا ويفيقُ.

والمعازفُ حُرِّمتُ لذاتها؛ فما كانَ آلةً عَرْفٍ واتَّخذَ لذلك، فهو محَرَّمٌ ولو لم يكنْ معه شِعْرٌ وكلامٌ؛ وذلك لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَاذِفَ)؛ رواهُ البخاري^(١)، وقال بتعليقِ ابنِ حزِيم^(٢)، وليس كذلك، وقد بيَّناَ وَضَلَّهُ وصِحَّتْهُ في رسالَةِ «الْغُنَاء».

وتحليلُ المعازفِ اليومَ مِنْ علاماتِ النَّبوَةِ التي أخبرَ عنها النَّبِيُّ ﷺ، يزيدُ المؤمنَ يقيناً بصدقِ رسالته لإخبارِه، ولا يُشكِّكهُ في حُكْمِ المعازفِ؛ إذ لا يوجدُ مذهبٌ من المذاهبِ الأربعَةِ، ولا قَرْنُّ مِنْ قرونِ الإسلامِ، ولا بلدٌ مِنْ بُلدانِه خلا مِنْ عالِمٍ يَحْكِي الإجماعَ على حُرمتِها.

* * *

قالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُ أَقْرَمَ الْأَصْلَوَةِ وَأَمْرَ يَالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرَ عَلَى مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أمرَ لِقَمَانَ ابْنَهُ بِالصَّلَاةِ، وقرَنَ الْأَمْرَ بِهَا بِأَمْرٍ آخرَ، وهو الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عنِ الْمُنْكَرِ، يعني: أَوْمَرْ غَيْرَكَ؛ لأنَّ صلاةَ العبدِ إنْ كَمَلَتْ، نَهَّتْهُ هو عنِ الفحشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ

(٢). «المحلّي» (٥٩/٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

الصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر» [العنكبوت: ٤٥]، فأمر لقمان أبه أن يأمر غيره؛ لاكتفاء بقيام صلاته بذلك في نفسه؛ فمن تمت صلاته، تم باقي دينه، وبمقدار نقصها والتغريط فيها وفي خشوعها ينقص دينه ويضعف أثرها عليه.

وهوله تعالى: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فيه: أن دعوة جميع الأنبياء والأولياء الجمع بين (الأمر) و(النهي): أمر بمعرفة، ونهي عن منكر، ولا يقتصر على واحد دون الآخر.

وبعض المصلحين يميل إلى إظهار المعرفة، ويعطل النهي عن المنكر؛ لأن الناس لا يحبون من ينهىهم عن شهواتهم، وهؤلاء المصلحون قاموا ببعض الكتاب وتركوا بعضًا، ومنعهم خشية تقويت محبة الناس واستدائهم، وهذا ليس طريقة للأنبياء.

وهوله: «وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكُ»، فيه: أن البلاء لا بد أن يلحق الآمر بالخير والنافي عن الشر لا محالة؛ ولهذا لم يأمره بتجنب البلاء؛ وإنما أمره بالصبر عليه؛ لكون البلاء متتحققًا قدرًا؛ سواء قل أو كثُر، ولكن يجب معه الصبر.

وقد تقدم الكلام على شريعة الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر عند قوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنَّكُمْ مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤].

* * *

قال تعالى : «وَأَقْسِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوِيكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَضْوَاتِ لَصَوْتَ الْخَيْرِ » [لقمان: ١٩].

في هذه الآية: إرشاد إلى الاعتدال في المشي والكلام؛ فيكون

وسطاً؛ فلا يُسرع في مَشِيهِ، ولا يكون بطبيئاً كَسِير المتكبِّر، وقد فسر مجاهِد قوله، **(وأَقْصِدُ فِي مَشِيكَه)** بالتواضع^(١)، وقال قتادة: «نَهَاهُ عن **الْخِيلَاء**»^(٢).

وفسر يزيد بن أبي حبيب القصد في المشي بالسرعة^(٣)، ولعله حمل ذلك على أنَّ السرعة في المشي تنافي **الْخِيلَاء**؛ فعادة أهل الكثبِ السير البطيء المتكلف.

وقد كان النبي ﷺ يُحثُّ على السكينة، ويأمرُ بالتواسيط، وينهى عن الإسراع المتعجل؛ ومن ذلك قوله ﷺ: **(إِيَّاهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ)**^(٤)، والإيساعُ الإسراعُ، وأماماً ما يُروى من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: **(سُرْعَةُ الْمَشِي تُذَهِّبُ بَهَاءَ الْمُؤْمِنِينَ)**؛ فقد رواه أبو نعيم في **«الحلية»**^(٥)؛ ولا يصحُّ.

وغضُّ الصوت خفْضُه؛ فليس بالمرتفع الصارخ كصوت الحمار، ولا بالخافض الذي لا يُسمع، وهو قوله، **(أَنْكُرَ الْأَصْوَاتِ)**؛ يعني: شرّها.

وكان عمرُ لا يرى التكُلُّف برفع الصوت حتى في الأذان؛ كما روى البيهقيُّ، عن ابن أبي ملِيكَة، عن أبي مَحْذُورَة؛ قال: لما قدمَ عمرُ مَكَّةَ، آذنتُ، فقال لي عمرُ: يا أبا مَحْذُورَة، أما خفتَ أنْ ينشقَ مُرِيطاؤك؟!^(٦)

وهذه الآيات مكيةٌ كما هو أصلُ السورة، وعادةُ السُّور المكية لا تأْمُرُ بممثلِ هذه الأدابِ والسلوكِ؛ وإنما تأْمُرُ بما تدلُّ عليه الفِطْرَةُ

(١) «تفسير الطبراني» (١٨/٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٩٩).

(٢) «تفسير الطبراني» (١٨/٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١٠٠).

(٣) «تفسير الطبراني» (١٨/٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١٠٠).


(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٥) «حلية الأولياء» (١٠/٢٩٠).

(٦) أخرجه البيهقي في **«السنن الكبرى»** (١/٣٩٧).

عَامَةً، وَأَمَّا الْأَدَابُ كصِفَةِ الْمُشِيِّ وَالْقِيَامِ وَالْقِعْدَةِ وَاللِّبَاسِ وَالْكَلَامِ وَالْحُكَمَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ جَاءَتِ فِي سِيَاقِ قَصْدَةِ لُقْمَانَ، وَلَمْ تَكُنْ أَمْرًا لِلنَّاسِ فِي مَكَّةَ وَتَشْرِيعًا يَخْتَصُّ بِهِ، وَإِنْ انتَفَعُوا مِنْ ذَلِكَ بِالْاقْتِدَاءِ بِمَنْ سَبَقَ كَمَا يَرْدُ فِي الْقُرْآنِ كثِيرٌ مِنَ الْأَدَابِ فِي قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمْ.







سُورَةُ السَّجْدَةِ

سورة السجدة سورة مكية، واستثنى بعض السلف منها بضعة آيات؛ منهم من جعلها ثلاثة، ومنهم من جعلها خمساً^(١)، وسياق آياتها سياق المكبات في موضوعها؛ فيها بيان تنزيل القرآن والحكمة منه، وتنذير الإنسان بضعف خلقته، وتدبر الله للغائب وتسيره له، وبيان عاقبة الإنسان وتنذيره بوقوفه بين يدي ربه وأحوال الناس في الآخرة، والتنذير ببعض الرسل السابقين.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِتَائِبِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يَرْجِعُونَ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِفُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

ذكر الله خصال المؤمنين، وذكر منها أنهم يخرجون سجداً لله، ويسبحون في سجودهم، وفي هذه الآية: مشروعية التسبيح بحمد الله في السجود.

حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ:

ولا خلاف في مشروعية التسبيح بحمد الله في السجود؛ لثبوته في القرآن وعمل النبي ﷺ وأصحابه، وإنما الخلاف عند الفقهاء في وجوب

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٣٥٧)، و«زاد المسير» (٣/٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/١٧).

التسبّح في السجود، ومثله الركوع، على قولَيْن للفقهاء، مما روايان عن أَحْمَدَ:

الأولى: الوجوب؛ وهو قولُ داودَ، وهو مذهبُ الحنابلة، ورجحَه جماعةٌ من محققِي المذهبِ، وقال به داودُ؛ وذلك لِما رواه أَحْمَدُ وأَبُو داودَ؛ من حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا نَزَّلْتَ: ﴿فَسَبَّحَ يَأْسِرٌ رَبِيعُ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦]، والحاقة: [٥٢]، قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فلَمَّا نَزَّلْتَ: ﴿فَسَبَّحَ أَشَمَ رَبِيعُ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)^(١)، وحملُوا الأمرَ الواردَ في الحديثِ على الوجوبِ.

الثانية: الاستحباث؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاء؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلَمْهُ المُسِيءُ في صلاته، وما عَلِمَهُ إِلَّا ما تصحُّ به الصلاة.

وحدثُتْ عُقْبَةً متكلِّمًا فيه، يرويه موسى بنُ أَيُوبَ، عن عَمِّه إِياسِ بنِ عَامِرٍ، عن عُقْبَةَ، وإِياسٌ مستورٌ قليلُ الحديثِ لا يُعرَفُ راوٍ عنه غيرُ ابنِ أخيه، وموسى في حديثِه المرفوع عن عَمِّه كلامٌ؛ فقد ضعَّفَ ابنُ معينِ حديثَه المرفوعَ عن عَمِّه^(٢).

ثمَّ أيضًا فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَسَبَّحَ أَشَمَ رَبِيعُ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سورة الأعلى، وقوله تعالى: ﴿فَسَبَّحَ يَأْسِرٌ رَبِيعُ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦]، والحاقة: [٥٢] في سورة الواقعة والحاقة، وهذه السُّورَةُ الثلاثُ مكَيَّةٌ، وتقييدُ الأمرِ بها عندَ نزولِها دالٌّ على أنَّ الوجوبَ كانَ بمَكَّةَ، ومثلُ هذه الأذكارِ وجنُسُّ هذه الواجباتِ من الأقوالِ في الصلاة: لم يُفْرَضْ إِلَّا في المدينة، ولو كانَ فرضاً قدِيمًا لاشتهرَ فرضُه، وتمَّ تعليمُه الناسَ مع تعليمِ الصلاةِ لكلِّ أحدٍ.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤/١٥٥)، وأَبُو داودَ (٨٦٩)، وابنِ ماجه (٨٨٧).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/١٥٤).

وأما التسبيح الوارد في السجود الذي أشير إليه في الآية، فقد جاء عن النبي ﷺ في صيغ، منها ما يشترك فيه الركوع والسجود، ومنها ما ينفرد به السجود؛ ومن ذلك:

- ما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، يتأول القرآن^(١).

- ومنها: ما في مسلم؛ من حديث عائشة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحُ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٢).

- ومنها: عنده من حديث علي بن أبي طالب؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آتَيْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْحَالَيْنِ)، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)^(٣).


- ومنها: ما في «المسندي»؛ من حديث ابن عباس؛ قال: بِتُّ عَنْ خالتي مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَانْتَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الظَّلِيلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمَدَ اللَّهَ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْمِدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبُّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَأَرْفَعْنِي، وَأَرْزُقْنِي، وَاهْدِنِي)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧١/١).





سورة الأحزاب

سورة الأحزاب مدنية^(١)، ويظهر ذلك في دلالة آياتها على الأحكام والتشريعات وأحكام النساء في الطلاق والعدد والميراث والحجاج، وما تضمنته من أحكام النسب، وخطاب أمهات المؤمنين، وبعض أحكام بيت النبوة.

وفي سورة الأحزاب نزل حَدُ الرجم للرَّانِي المُخْصَنِ، وأحكام كثيرة تُعَدِّلُ أو تُقَارِبُ سورة البقرة، ثُمَّ نُسَخَ منها ما نُسَخَ لفظاً وحُكْماً، وما نُسَخَ لفظاً وأبقى حُكْماً كحد الرجم؛ كما روى أَحْمَدُ؛ من حديث زر، قال: «قال لي أبي بْنُ كعب: كَأَيْنَ تَفَرَّأَ سُورَةُ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيْنَ تَعْدُهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّا لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّا، فَأَرْجُمُوهُمَا الْبُتْتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبْلِنَّ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمُ الَّتِي شَكَلْهُنَّ مِنْهُنَّ أَمْهَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ أَعْيُنَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْوِهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ اذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا مَا بَاءَهُمْ فَلَا خُوْلَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَبِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَدَهُ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتُ فَلُؤْلُوكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

يُزعمُ المشركون أنَّهم يَفْهَمُونَ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وأنَّ للواحد

(٢) أخرجه أَحْمَد (٤٨/١٧). (١) «تفسير القرطبي» (٤٨/١٧).

منهم قلبيْن يفهمُ بهما أعظمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ومن أشدّ صوارفِ أهلِ الضلالِ عن الحقِّ دعوى الفهم بالوهم، فما يزالُ يتوهُمُ أَنَّهُ يُدْرِكُ ما لا يُدْرِكُهُ غيرُهُ، حتى يُخْتَمَ له بسوءٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِنْ أَرَادَتْ صَرْفَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَقِّ، وَهَمَّتْ أَنْ عَقْلَهُ خَيْرٌ مِنْ أَتَبَاعِ الْحَقِّ؛ لِتَسْلِيْهُ وَتُبَيِّنُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، فَالنَّفْسُ لَا تَقْوِي عَلَى الْعُقْلِ إِلَّا بِخَدَاْهُ.

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، **(وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَكُمُ)**، فيه: إبطالٌ لطلاقِ الجاهليَّةِ الذي كانوا يَضْرُبونَ به المرأة، فيُظَاهِرُونَ منها ويُحرِّمونَها عليهم كأمَّهائِهم، وسيأتي الكلامُ على الظَّهَارِ وأحكامِه في سورةِ المجادلةِ بإذنِ اللهِ.

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، **(وَمَا جَعَلَ أَدَعِيَّةَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوهُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْعَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)**: كانتُ العربُ تتبَّنى الولَدَ وتسمِّيه باسِمِها، فيَنتسبُ كأولادِهم من أصلابِهم، ويرثُونَ منهم كأبناءِ النَّسَبِ، ويُصْبِحُ مَحْرَمًا كمحارِمِ الأُولَادِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَبَيْنَ أَنَّ تُلْكَ الْفَاظُ يُطْلِقُونَها عليهم (يا بُنَيَّ)، وَلِيُسْتَ منَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ، وَلَا أَثْرَ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْتَسِبَ لِنَفْسِهِ وَلَدًا لِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَبٍ لِيُسْ أَبَا لَهُ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ كَبِيرَةً؛ لاستحقاقِ اللَّعْنِ، وَلَا نَهَى مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَنُكْرَانِ الْفَضْلِ وَجَحْدِهِ، وَفِي «الصَّحْبَحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، قَالَ ﷺ: (مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) ^(١)، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفُّرٌ) ^(٢)، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: (مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(١).

وقد أمر الله بنداء الناس بأنسابهم الصحيحة، ومن جهل نسبه فيدعى بالأخوة الإيمانية أو النداء بالموالى؛ كما قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا مَابَاءَهُمْ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وعفا الله عمما جرى على اللسان من غير قصد للمعنى، ولكن الإمام بالقصد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ إِنَّمَا تُعَذَّبُونَ فَلَا يُؤْمِنُ كُلُّ أَنْسَابٍ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أَمْهُنْ هُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَلَا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَهَ أَوْلَيَّ أَنْتُمْ مَعْرُوفُونَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

في هذا: عظُمُ حُقُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُمْ بِأَنفُسِهِمْ، فَيجبُ طاعتهُ وتعظيمهُ فوق كل طاعة وإجلاله لكل مخلوق، وإن أمرهم بشيء يخالف أهواءهم وما يرغيون، فيجب عليهم طاعته؛ لأنَّه أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ.

وذكر هذه الآية بعد الآية السابقة في تحريم أبوة غير النسب تنبيه على أنَّ ما كان من أبواب الإجلال - كأن يقول الرجل لأحد: والدُّنْـا؛ إجلالاً، والسامع يعلم قصد الإجلال - أنَّ ذلك جائز؛ ولهذا قال في هذه

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

الآية: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم﴾؛ يعني: لسن أمهات رجم؛ ولكنهنّ أمهات إجلالٍ وإكرامٍ.

أمهات المؤمنين ومقامهنّ:

حال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم﴾؛ فكل زوجة للنبي ﷺ، فهي أم للمؤمنين؛ لعموم الآية، على خلافِ الفقهاء في حد ذلك، وقد ذهب الشافعى: إلى أن كل زوجة له: أم للمؤمنين ولو طلقها، وبعضهم خصّ أمهات المؤمنين بالمدحول بيهنّ؛ وهو قول إمام العرميين.

وقد رُويَ أنَّ الأشعث بن قيس نكح المستعينة في زمن عمر برجمه، فهمَ برجمه، فأخبره أنها لم تكن مدخولًا بها، فكشفَ عنه، وفي رواية: أنَّه هم برجمنها، فقالت: ولم هذا وما ضربَ على حجابٍ، ولا سُمِّيَ للMuslimين أمًا؟! فكشفَ عنها^(١).

ورُوي كذلك عن ابن عباسٍ مثُلُه مع أسماء بنت النعمان^(٢).

وإنما أخذنا الأمومة من أبوته ﷺ؛ فهو أبو المؤمنين؛ كما جاء في قراءة أبي بن كعب في هذه الآية؛ قال: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم وَهُوَ أَبُوهُم)^(٣)، والأنبياء آباء للمؤمنين أبوة دينية؛ كما قال تعالى عن إبراهيم: ﴿تَلَهُ أَيُّكُمْ لِإِرْهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وحرمة النبي كحرمة الوالد وأعظم.

وإنما سُميَت أزواج النبي ﷺ بـ(أمهات المؤمنين)، ولم يُسمَّ النبي ﷺ بـ(أبي المؤمنين)، مع أنَّ أمومتهنَّ منه؛ لأنَّ الرجل يُسمى

(١) «التلخيص الحبير» (١٣٩/٣)، و«تفسير الألوسي» (١٥١/٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٧).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبد القاسم بن سلام (ص ٣٢٢)، و« الدر المثمر» (٨/١٠٨).

باعظم أوصافه وأشرفها؛ فأشرف الأسماء والأوصاف هو النبوة، وأشرف أوصاف أزواجه هو أمهات المؤمنين، وعند ندائها يسمى بأشرفها وأسمائها، وإن جاز أذناها اعتراضًا لا التزاماً.

وأما قوله تعالى: **«مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَكْبَرَ مِنْ رِجَالِكُمْ»** [الأحزاب: ٤٠]، فالمراد به تحريم الانساب إليه أبوة نسب؛ فقد كان هناك من يتسبّب إليه بالتبني، وقد كان النبي ﷺ قد تبنى قبل النبوة زيد بن حارثة، فلم يكن أباً، وإن كان قد تبنى.

وفي هذه الآية: تحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي ﷺ بلا خلاف؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه.

وي بعض الفقهاء يرى أن الخطاب للذكر مقصود في قوله، **«وَأَرْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ»**، وأنهنّ أمهات رجال المؤمنين لا نسائهم، وفي هذه المسألة خلاف.

وقد روى مسروقٌ؛ قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمّه، فقالت لها عائشة: «أنا أمُ رجَالِكُمْ، ولستُ أمَ نِسَائِكُمْ»؛ رواه ابن سعدٌ والبيهقيٌّ^(١).

وروى ابن سعيدٌ، عن مصعبٍ بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلامة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «أنا أمُ الرُّجَالِ مِنْكُمْ وَالنِّسَاءِ»^(٢).

والظاهر: العموم، وأنهنّ أمهات المؤمنين رجالاً ونساءً؛ لأنهنّ أخذنَ أمومةٍ من أبوتهنّ ﷺ، وأبوته هي للمؤمنين كافة، وقراءة أبي بن كعب: **(وَأَرْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ)**^(٣) إشارة إلى ذلك، ولعلَّ مراد

(١) أخرجه ابن سعيد في «الطبقات» (٦٧/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/١٧٩ و ٢٠١).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).

عائشة بقولها: «أنا أمُ رجالكم»: أنَّ الْحُرْمَةَ مع الرِّجَالِ أَعْظَمُ وأَشَدُّ مِنْ جَهَةِ النِّكَاحِ وَمِيلِ الْقَلْبِ وَالْطَّمِيعِ فِيهِنَّ، بِخَلْفِ النِّسَاءِ؛ فَهَذَا لِيْسَ مُوْجَوْدًا فِيهِنَّ.

وَهُوَلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَادٌ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ مَا كَانَتْ تَفْعُلُهُ الْعَرَبُ مِنَ التَّورِيثَ بِالْتَّبَّنِيِّ وَالْمَوَاحِدَةِ وَالْحِلْفِ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ يَكُونُ لِأُولَئِكَ الْأَرْحَامِ بِحَسْبِ مَرَاتِبِهِمُ الْمَذَكُورَةِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَهٌ أُولَئِكُمْ مَعْرُوفٌ﴾ جَوَازُ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يُؤْوِلُونَهُمْ، وَيُخْتَبِئُونَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ بِالْهَدِيَّةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَكُنْ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْمِيرَاثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: حَثٌّ عَلَى الْاقْتِداءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّأْسِيُّ بِفَعْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، وَيُشَرِّعُ التَّأْسِيُّ بِهَذِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْهُمْ أَفْتَدَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَقَالَ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿لَفَدَ كَانَتْ لَكُمْ أَشْوَعُ حَسَنَةٌ فِي إِرْهَبِهِمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذَا قَاتُلُوا لِيُغَزِّمُهُمْ إِنَّا بِرَبِّكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ إِنَّ دُونَ اللَّهِ﴾

[المتحدة: ٤]، وكلُّ ما استثنَتْهُ نبوَّةُ النبِيِّ ﷺ مِنْ أفعالِ الأنبياءِ، فهو دليلٌ على تَسخِّهِ، وأعْظَمُ التَّأسيِّ يَكُونُ بِالاقتداءِ بِفَعْلِ النبِيِّ ﷺ.

أنواعُ أفعالِ النبِيِّ ﷺ:

وأفعالُ النبِيِّ ﷺ على أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: أفعالُ عبادَةٍ؛ وهي الأصلُ في أفعالِ النبِيِّ ﷺ، فالأصلُ فيما ورَدَ عنهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَشْرِيعٌ وَيُتَأْسَىَ بِهِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ تَشْرِيعًا تَعْبُدِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَذْمُومَةً بِحَالِهِ؛ فَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لَنْبِيِّهِ أَحْسَنَ الْأَفْعَالِ، كَمَا اخْتَارَ لَهُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ.

وَمَا كَانَ مُشَتَّبِهَا مِنْ فَعْلِهِ وَتَرْدَدَ: هَلْ هُوَ عبادةٌ أَوْ عادَةً؟ وَلَا مَرْجَحَ بَيْنَهُمَا، فَيُلْحَقُ بِأصْبَلِهِ، وَهُوَ التَّبَدُّدُ.

النوعُ الثاني: أفعالُ عادَةٍ؛ وهي ما يَفْعُلُهُ النبِيُّ ﷺ عَلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَلَمْ يَخْصُّ ذَلِكَ الْفَعْلَ بِتَأكِيدٍ وَحْتَ عَلَيْهِ بِالقولِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ لُبْسِهِ الْعِمَامَةَ وَالإِزارِ وَالرِّدَاءَ وَالقَمِيصَ، وَرُوكُوبِهِ الدَّوَابَّ، فَهَذَا الأصلُ فِيهِ الاشتراكُ مَعَ النَّاسِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ غَيْرِهِمْ؛ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ بِأَنَّهُ عادَةُ النَّاسِ، لَا سُنَّةً وَعِبَادَةً.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ النبِيُّ ﷺ مِمَّا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ مُؤْمِنُهُمْ وَمُشَرِّكُهُمْ، وَلَكِنَّهُ حَتَّى عَلَيْهِ بِالقولِ، فَهَذَا تَشْرِيعٌ وَعِبَادَةٌ، وَذَلِكَ كَتْشِمِيرِ الإِزارِ وَرَفعِهِ فَوْقَ الْكَعَبَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ عادَةِ الْعَرَبِ تَشْمِيرُ الْأَزْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوُنُهُ عَلَامَةً عَلَى الْقُوَّةِ وَتَرْكِ النَّعُومَةِ وَالدَّعْعَةِ، وَكَانُوا يَمْدُحُونَ فَاعِلَّ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمِيشُ الْإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ صَبُورٌ عَلَى الضرَاءِ طَلَاعُ أَنْجُدٍ^(١)
وَيَقُولُ الْآخَرُ:

وَكُنْتُ إِذَا جَاءِي دَعَاهُ مَضُوفٌ
أَشْمَرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مَئْزَرِي^(٢)

ولكن النبي ﷺ فعل ذلك ورفع إزاره، وأمر بذلك بقوله؛ فخرج عن كونه عادةً إلى كونه عبادةً؛ كما قال ﷺ: (ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ)، رواه البخاري^(٣).

وَعَنْ أَبِي ذِئْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَلَادَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا مَرَارًا، قَالَ أَبُو ذِئْنَةَ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْئِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَافِرِ)، رواه مسلم^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَهُ، إِذَا خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَنْجَلِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، رواه البخاري^(٥).

النوع الثالث: أفعال العجلة؛ وهي ما يجعلُ عليها الإنسانُ ويُطِيعُ؛ من لونه وخلقته، وطوله وضخامته، ويتحققُ بذلك ما لا يتکلفه الإنسانُ

(١) البيت لدُرِيد بن الصِّمة؛ كما في «الأصمبيات» (ص ١٠٨)، و«الشعر والشعراء» (ص ٧٥١).

(٢) البيت لأبي جندب الهمذاني؛ كما في «السان العربي» (٩/٣٣١)، و«تاج العروس» (٤/٥٨).

(٣) البخاري (٥٧٨٧).

(٤) مسلم (١٠٦).

(٥) البخاري (٥٧٩٠).

من صفة مشيّته؛ فإنَّ الإنسان يُطبعُ على ذلك ويُجْبِلُ ولا يتكلّفُه ولا يكتسبُه؛ فهذا لا يُمدحُ الإنسان بفعلِه وتكلفِه لو قدرَ عليه.

ومن ذلك: مُشيةُ النبي ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث أنس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ أزهراً اللؤلؤ، كأنَّ عرقَةَ اللؤلؤ، إذاً مشى، تَكَفَّاً»^(١).

وفي الحديث الآخر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكَفَّاً تَكَفُّوا كَائِنًا يَنْحُظُ مِنْ صَبَبٍ»؛ رواهُ أحمدُ والتَّرمذِيُّ؛ من حديث علي^(٢).

ومن نظر في فقه الصحابة رض، وجَدَ أنَّهُم يُكثرونَ من ذِكرِ أفعالِ النبي ﷺ التعبدية، ويدُكُّرونَها في سياقِ الاقتداء، وأمَّا بقيَّةُ أفعالِه كأفعالِ العادةِ والأفعالِ الجبلية، فلا يذُكُّرونَها إلَّا اعتراضًا وفي سياقِ الوصف.

* * *

قال تعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّارِصِيمِهِمْ وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتَلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا» [الأحزاب: ٢٦].

لَمَّا اجتمعَتِ الأحزابُ ضَدَّ النَّبِيِّ ﷺ لقتاله، قام اليهودُ من بني قريظةَ بمظاهرَة أولئك وإعانتهم على رسولِ الله ﷺ، فنقضُوا عهدهم الذي كان مع النبي ﷺ.

وقد ذَكَرَ اللَّهُ إِنْزالَ بَنِي قَرِيظَةَ «مِنْ صَيَّارِصِيمِهِمْ»، وهي حصونُهم، لإعانةِ المشركيَّين؛ مِنْهُمْ منه؛ ليكشفَ شدةَ ما تُكِنُهُ صدورُهم من حقدٍ وبغضٍّ وتربيصٍ وتحيُّنٍ للفرصِ لقتلِ المؤمنين؛ وفي هذا أنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الشَّدائدَ فِي الْأَمَّةِ، وفي رَحْمَهَا مِنْ وَخِيرٍ لَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦)، والتَّرمذِي (٣٦٣٧).

وقوله، **(ظَاهِرُوهُمْ)**؛ يعني: صاروا لهم ظهيراً؛ كالظاهر من خلف الإنسان يقوم به وسيده.

وفي هذه الآية: دليل على أنَّ مَنْ ظَاهَرَ العدُوُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَخْدَ حُكْمَهُمْ؛ كما قال تعالى: **(فَرِيقًا نَقْتُلُونَ وَنَأْسِرُونَ فَرِيقًا)،** فقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة لأجل ذلك، وبسي نساءهم وذراريهم.

وبنوا قريظة لم يُقاتلوا النبي ﷺ؛ وإنما كانوا ظهراً لقريش، فأخذُوا حُكْمَهُمْ؛ فإنَّ مَنْ قاتَلَ مواجهةً، أو كان ظهيراً لِمَنْ قاتَلَ الْمُسْلِمِينَ، فإنه يأخذُ حُكْمَهُمْ في جواز قتاله، وقد تقدَّم الكلام على حُكْمِ المظاهرين والخلفاء للآباء من نقضَ العهود من المعاهدين في موضع؛ منها عند قوله تعالى: **(أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا تَبَدَّلُ فِرِيقٌ مِنْهُمْ بِلَأْكِرْهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ)** [البقرة: ١٠٠]، وقول الله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَدْخَلُوا فِي الْكُلُّ كَافَةً)** [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُطْلِهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُهُمْ عَهْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ مُنْذَرُهُمْ)** [التوبه: ٤].

* * *

قال تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ قُلْ لِأَرْوَاحِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَّهَا فَنَعَالِمُكُمْ أَمْتَعْنَكُمْ وَأَسْرِحُكُمْ سَرِحًا حَيْلًا ﴿٦﴾ وَلَمْ كُنْتُمْ تُرِيدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا)**
[الأحزاب: ٢٩ - ٣٠].

أمر الله نبيه أن يُخِيرَ أزواجاً بين اختيارِ الحياة الدنيا والنعم فيها والتلذذُ بذلك؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يبعثه الله ليتنعم في

الدُّنْيَا وَرَكِنَ إِلَيْهَا، وأراد اللَّهُ تَشْرِيفَ مَقَامِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ لُوَثَاتِ الدُّنْيَا وَطَمْعِهَا عَنِ الْلَّذَّةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيْمِهَا الْمُقِيمِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَرْوَاجَهُ، فَبَدَا بِي رَسُولُ اللَّهِ أَجَاءَهَا، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَلَا تَسْتَغْرِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفَرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ، (يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ قُلْ لَاَرْوَاجِكَ) إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ؟! فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ^(١).

* * *

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَنِيَّتِهِ اَنْتَ لَسْتَنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ وَفَئَنَ فَوْلَأَ مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَدْرِجْنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَنَ الْعَصْلَوَةَ وَعَانِتَنَ الْرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ نَظِيرًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٢ - ٣٣].

خَصَّ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ أَجَاءَهَا بِالْخُطَابِ، وَقَالَ، ﴿لَسْتَنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ وَذَلِكَ لِمَقَامِ النِّبُوَّةِ، فَهِنَّ قَدوَّةً لِنِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ جَمِيعًا، بِخَلَافِ غَيْرِهِنَّ، وَلَاَنَّ أَثْرَ حَطَّهِنَ يَتَعَدَّ إِلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ أَجَاءَهَا؛ فَإِنَّ تُهَمَّهُ الْمَرْأَةُ فِي عِرْضِهَا تَتَعَدَّ إِلَى زَوْجِهَا فِي إِفْرَارِهِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ يَتَصَلُّ بِعِرْضِهِ وَنَسِيْهِ، بِخَلَافِ الْكُفَّارِ؛ لِهَذَا قَدْرُ اللَّهِ فِي نِسَاءِ بَعْضِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٤٧٨٥)، وَمُسْلِمُ (١٤٧٥).

الأنبياء الكفر كُوْح ولُوط، ولكن سبحانه لم يقدّر العَهْر على امرأة نبِي؛ لأنَّ الشرف والعَهْر يتعدى إلى النَّسَبِ.

وفي هذا: عَظَمُ مِنْزَلَةِ الْقَدوَةِ عَلَى غَيْرِهِ فِي وَجْهِ احْتِيَاطِهِ وَاحْتِيَاطِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّمَا كَانَ قَدوَةً فِي قَوْمٍ وَبِلْدِهِ، كَانَ أَوْلَى بِالْاحْتِيَاطِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى، **﴿فَلَا تَخَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ﴾**؛ يَعْنِي: لَا تُرْفَقْنَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ حُسْنِ قَصْدِهِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لِيْسَ لِأَجْلِهِنَّ فَقَطْ، بَلْ لِأَجْلِ السَّامِعِينَ، فَيَمْلِيُ مَنْ فِي قَلْبِهِ طَمْعٌ وَمَرْضٌ إِلَيْهِنَّ؛ فَيَتَسَبَّبُونَ فِي إِهْلَاكِهِ.

وَهُوَلُهُ، **﴿وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**؛ يَعْنِي: مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَوْ سَمِعَهُ النَّاسُ، مَا اسْتَنْكَرُوهُ، فَيَكُونُ كَلَامُهُنَّ مَعَ الْوَاحِدِ كَلَامِهِنَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي خَيْرِهِ وَعَفَافِهِ.

وَمِنْ عَلَامَةِ الْكَلَامِ الْمَبَاحِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكَلَّمَ مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ: أَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَوْ سَمِعَهُ النَّاسُ مِنْهَا مَعَهُ، مَا اسْتَنْكَرُوهُ وَلَمْ تَسْتَخِي هِيَ مِنْهُ، فَيَعْرِفُهُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَنْكُرُونَهُ، وَهَذَا يَنْبُغِي أَنْ تَكُونَ الْعَفْيَةُ فِي خَطَابِهَا إِنْ احْتَاجَتْ إِلَى رَجُلٍ لَا يَسْمَعُهَا أَحَدٌ؛ أَنْ تُخَاطِبَهُ بِحَدِيثٍ لَوْ سَمِعَهُ زَوْجُهَا وَوَلْدُهَا وَالنَّاسُ، لَمْ يَسْتَنْكُرُوهُ، وَلَعَدُوهُ مَعْرُوفًا.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ، **﴿فَلَا تَخَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾** جَعَلَ الطَّمْعَ فِي الرَّجُلِ، مَعَ احْتِمَالِ وَرُوْدِهِ مِنْ جَنْسِ الْمَرْأَةِ عَامَّةً؛ وَذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَطْهِيرًا لِنَسَائِهِ مِنْ أَنْ يُظْنَنَ بِهِنَّ ظُنُّ السُّوءِ، وَلِبِيَانِ خَصْوَصِيَّةِ الرَّجُالِ بِالْجَسَارَةِ وَالْمَيْلِ أَكْثَرَ مِنَ النَّسَاءِ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى، **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْنَ تَرْجُجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى﴾**، أَمَرَهُنَّ بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْوَتِ وَعَدَمِ الْخُروْجِ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَنَهَاهُنَّ عَنْ تَرْجِيجِ

الجاهلية من الاختلاط بالرجال، وإظهار المفاتن بالسفور، ووصف ذلك بأنه جاهلية لا عن علم وصلاح.

وقد ذكر بعض المفسرين كمقاتل بن حيأن^(١): أن تبرُّج الجاهلية الأولى - قبل وجود العرب - الذي نهى الله عنه في قوله، **﴿وَلَا تَرْجِعْنَ تَبْرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾**: أنهن كن يلبين العمام على رؤوسهن ولا يشدنه، ومع ذلك نهى الله عنه، وشدد عليه، وذكره مثلاً لفعل سوء، وقد جاء عن بعض السلف كابن عباس^(٢) وغيره: أن تبرُّج الجاهلية الأولى كان بين نوح وإدريس، ولو كان هناك تبرُّج عام في التاريخ بعده أسوأ منه، لذكره الله مثلاً.

قال تعالى، ﴿وَلَا تَرْجِعْنَ تَبْرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَنَ الصَّلَاةَ وَأَقْتَلُنَ
أَرْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: أمر الله أمميات المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله؛ لبيان أن العفاف لا يكمل إلا بعبادة وطاعة الله ورسوله.

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن الحجاب والعفاف فطرة، وما لم يقرن بعبادة من صلاة وزكاة وغير ذلك، فإنه يكون عادة يسهل تحولها؛ ولهذا أمر الله أمميات المؤمنين ونساءهم بالعبادة مع العفاف، وكثير من البلدان التي طرأ على عاداتها فاسدة من تبرُّج وسفور ترى أنه ينسليخ من الحجاب فيها نساء العادات، ويثبت نساء العبادات، وهذا نظير إغفاء اللحى؛ فقد كانت الرجال تراهم فطرة، وجاء الإسلام العرب وهو يعفون لحاهم عادة لا عبادة، ولم تكون اللحى علامة على ديانة؛ لأنها أصل للمؤمن والكافر والصالح والفاسق، حتى اختلط العرب بالعجم؛ فتأثروا بهم، فزالت لحي العروبة؛ لأنها (عادة)، وبقيت لحي الإسلام لأنها (عبادة)، فأصبحت عند المتأخرین علامة على الديانة، بخلاف الساقين؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٤١٠/٦).

(٢) «تفسير الطبری» (٩٨/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٣٠/٩).

فإنما هي شعبةٌ من شعوب الإيمان ليست وحدتها علامة على شيء.

عموم أصل الخطاب بالحجاج وخصوصية نساء النبي ﷺ:

والخطاب في هذه الآية وما قبلها وما بعدها وإن كان موجهاً لأمهات المؤمنين، إلا أنه عام يشترك معهن فيه في عموم الحكم بقية النساء؛ ولكن نساء النبي أشد وأعظم تأكيداً؛ ولهذا قال: «من يأت منك يفتحك ثم ينفع لها العذاب ضعفين» [الأحزاب: ٣٠]؛ يعني: أنَّ أصل العذاب مشترك؛ ولكن الفرق تضييف الحكم وتشديده، ومثل ذلك قاله في الشواب: «ومن يفت منك لله ورسوله وتعمل صلحاً ثُوتها أجرها مرتين» [الأحزاب: ٣١]؛ يعني: أنَّ هناك ثواباً مشتركاً مع بقية النساء؛ ولكن لهنَّ الثواب مضاعف.

وبيان عموم أصل الحكم في هذه الآيات، واشتراك عموم نساء المؤمنين به - من وجوه:

أولاً: أنَّ القرآن عامٌ للناس بجميعه؛ كما قال تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَكَ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنِ يَلْعَمْ» [الأنعام: ١٩]؛ أي: من يبلغه ما فيه ممن يجيء بعدهم، فهو حجَّةٌ عليه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر، وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة وأزواج الأنبياء؛ لقوله ﷺ؛ كما في «صحيح مسلم»: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)^(١)، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصون به عاماً لأهل الإيمان، فكيف بخطاب توجيه لمن هو دونهم؟ فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء، فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

ثانياً: أنَّ تخصيص القرآن لأحدٍ يعنيه لمزيد اهتمام فيه، وأنَّ أولى بالاتِّباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليلٍ زائد عن مجرد

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)؛ من حديث أبي هريرة رض.

الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: **﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْأَءَ مِنْ بَعْدِهِ﴾** [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها في الخطاب نفسه أوامر أخرى: **﴿وَإِذْكُرْنَ﴾** - يعني: يا أزواج النبي - **﴿مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْمِلْكَةِ﴾** [الأحزاب: ٣٤]؛ فالذكر ليس خاصاً بهن، فلو قيل بالخصوصية، لم يُشرع ذكر ما يُتلَى في بيوتهن من القرآن والسنّة إلا لزواجه! مع أن هذه الآية أظهرت في المخصوصية؛ حيث قال: **﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**، وأما في آية الحجاب الآتية، فقال: **﴿مِنْ وَلَاءِ حِجَابٍ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، فما قال: **﴿حِجَابُكُنَّ﴾** كما هنا **﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: ألا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيرهن، ولا تلاوة غيرهن في بيوتها وبيوت غيرهن؟ وهذا لا يقال به، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء: أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع؛ فالله تعالى قال هنا: **﴿فَلَا تَخْضُبُنَّ بِالْقُلُوبِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ﴾**، وقال في آية الحجاب مخاطب الصحابة: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، والعلة موجودة في عموم الجنسين على اختلاف مراتبهم، ثم ما الشيء الذي يريد الله بإعادته من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال؛ إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم؟! وما الشيء الذي يجعله الصحابة تجاه أمهاتهم وأمهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء؟! فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

خامساً: أن الله قال: **﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾**، فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً ذاتياً؛ وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير

أمهات المؤمنين أكثر؛ لأنَّ نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلالٍ وتعظيمٍ وتقديرٍ.

سادساً: أنَّ هوله تعالى، **﴿وَلَا تَبْرُجْ بَرْجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾** لا يتصورُ خصوصيةٌ لأمهات المؤمنين به، فيقال: إنَّ يجوز لغيرهنَّ أنْ يتبرجَنَ برجَ الجاهليَّةِ الأولى، وأمَّا أمهات المؤمنين، فيحرمُ، والحقُّ أنه محرَّمٌ في حقِّ الجميع؛ ولكنَّ أمهات المؤمنين أشدُّ في التحريمِ.

سابعاً: أنَّ الصحابيات اعتقدنَ على تتبعِ أمهات المؤمنين؛ فما فعلنَه يرِينهُ تشييعاً لهنَّ من بابِ أولى؛ كما جاء في «الصحيحةين»، عن عمرٍ؛ أنَّ زوجته راجعته، فقالت له محتاجةٌ بأمهات المؤمنين: «ما تُنكِرُ أنَّ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِخْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيلِ!»^(١).

ثامناً: أنَّ الله يخصُّ في بعضِ السياقاتِ الأنبياء والصحابةَ تنبئها إلى دخولِ غيرِهم من بابِ أولى في الحكمِ، وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثيرٌ في الأحكامِ؛ تنبئها إلى أنَّه لما دخلَ الأعظمُ والأجلُ، فغيرهُ أولى؛ لهذا قالَ ﷺ في بيانِ الحدودِ: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتَ يَدَهَا)^(٢)، وقالَ في تحريمِ الربِّا: (أَوَلُ رِبَّا أَضَعُّ وَبَانَا وَبَانَ عَبَاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)^(٣)، وقالَ في تحريمِ دماءِ الجاهليَّةِ: (إِنَّ أَوَلَ دَمَ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)^(٤)، وربِيعَةُ ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ.

تاسعاً: لو قُلنا بالخصوصيةِ، فخصوصيَّةُ النبيِّ ﷺ من بابِ أولى

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)؛ من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

في الموضع التي يتوجه الخطاب إليه لمزيد له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يخاطب بها النبي عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشترك بالمقابلة مع المؤمنين؛ كما هنا: «أَتَهُرُّ
لِقْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣].

فلا يقال بأن دخول البيوت بلا استئذان جائز؛ لخصوصية النص بالنبي ﷺ هنا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣]، ولكن المقصود مزيد تشديد في بيته كما أن التشديد زائد في نسائه.

ومثلك السراح والطلاق والمتعة؛ فخطاب النبي به لا يجعله خاصاً له ولأزواجه: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ ثَرِيدَ الْحَيَاةَ الَّذِي
وَرَيْتَهَا فَعَالَيْتَ أَمْتَقْنَكَ وَأَسْرِقْنَكَ سَرَّكَاهُ جَيْلَاهُ» [الأحزاب: ٢٨].

وهل من تريد الله ورسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم؛ كما جاء في سياق نفس آيات الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: «وَلَمْ كُنْتُنْ» - أي: يا نساء النبي - «تُرِيدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّدَارَ
الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ١٩][٢٩].

عاشرًا: دفع فهم المخصوصية في آيات الحجاب غير واحد من مفسري السلف؛ كما رواه عبد الرزاق في «تفسيره»، عن معمير، عن قتادة؛ قال: «لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَ نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْنَّ: ذُكْرُنَّ وَلَمْ نُذْكُرْ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ، ذُكْرُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب: ٣٥]»^(١).

حادي عشر: أن المفسرين يطبقون على هذا الأمر على اختلافِ

(١) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١١٦/٢).

مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، قَالَ الْجَصَّاصُ: «وَهَذَا الْحُكْمُ إِنْ تَرَأَ خَاصًا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»^(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسَأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسَأَلَةٍ يُسْتَفْتَنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى»^(٢).

وَعَلَى هَذَا نَصَّ ابْنِ جَرِيرٍ^(٣)، وَابْنِ كَثِيرٍ^(٤)، وَائِمَّةِ التَّفْسِيرِ.

ثَانِي عَشَرَ: سَبُبُ تَخْصِيصِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُزِيدِ تَشْدِيدِ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ يَمْسُسُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ الْعَرْضِ يُقْدَمُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وَقَدْرًا؛ اهْتِمَّاً بِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَةُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَافِرَةً كَامِرَةً لُوطَ وَامْرَأَ نُوحَ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدَ فِي الرُّزْنَى، وَاللَّهُ يَغْصِمُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّزْنَى أَدِيَّةٌ مَتَعَدِّيَّةٌ لِلزَّوْجِ وَعِرْضِهِ، فَمَنْ يَبْقَى مَعَ زَانِيَةٍ وَهُوَ عَالِمٌ: دَيْوُثٌ فِي الشَّعْ، بِخَلْفِ مَنْ يَبْقَى مَعَ كَافِرَةٍ؛ لَهَا أَجَازَ اللَّهُ زِوْجَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَرَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥]، وَكَرِهَ نَكَاحُ الزَّانِيَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِمُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّورِ: ٣]، وَقَالَ: ﴿الْمُؤْمِنَاتُ لِلْحَسِينَ﴾ [النُّورِ: ٢٦]، وَأَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَدوَةٌ، وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْهِنَّ أَوْلَى: ﴿بِنِسَاءِ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفْعَشُهُ مُثِيقَةٌ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الْأَحْرَابِ: ٢٠]، مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْفَاحِشَةِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ مُزِيدُ تَشْدِيدٍ، وَهُوَ فِي الْحِجَابِ وَفِي الْاِخْتِلاَطِ وَالْفَاحِشَةِ سَوَاءً، وَلِتَمَامِ عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ يَهُنَّ جَعَلُهُنَّ فِي بَابِ الثَّوَابِ أَعْظَمُ مِنِ الصَّحَابَيَّاتِ - فَضْلًا عَنِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ - فِي الْإِثْمَةِ

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٤٢). (٢) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٠٨).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٩/١٦٦). (٤) «تفسير ابن كثير» (٦/٤٠٨).

على العمل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مِنْكُنْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ حَسْلِحَا ثُوْنَهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَنْ وَاعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحيثما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب، دل على أن بقية النساء على إثم وثواب ولكن لا مضاعفة فيه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَوْ زَيْدًا مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَتَكُنْهَا لِكَنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِنَ حَرْجٌ فِي أَنْفَقَ أَذْعِيَّاهُم﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* * *

زوج الله نبيه من طليقة زيد بن حارثة؛ لأن زيد بن حارثة كان النبي ﷺ قد تبناه، وكانت العرب تجعل ابن النبي كابن النسب في الميراث والتحريم، فأراد الله أن يذهب ذلك الأمر والحرج الذي رسم في نفوسهم بأن يفعله قدوة العالمين محمد ﷺ؛ فزوجه الله ابنة عمته زينب بنت جحش، وعمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت طليقة زيد، فكانوا يعتبرونها زوجة ولده، ولمّا زوجه الله إياها، قام فدخل عليها النبي ﷺ بلا استئذان^(١)، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبي ﷺ، وتقول: «زوجكن أهاليلكُن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات»^(٢). وهذا يدل أن انساب النبي وثبت المحرمية عند العرب كان شديدا في نفوسهم لما طال العهد به بينهم، وفي هذا: أنه احتياج - لرفعه من نفوسهم - أن يفعله رسول الله ﷺ بنفسه؛ ليفعلوه هم بطمأنينة.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨)؛ من حديث أنس رض.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)؛ من حديث أنس رض.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَشُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذِيزُهُنَّا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَّاهُمْ جَيِّلًا» [الأحزاب: ٤٩].

ذكر الله في هذه الآية المطلقة التي لم تُمَسْ ولم يُدخلْ بها، ولم يجعلْ عليها عِدَّة، وأوجَبَ الله لها المُتَعَّة، ولم يُوجِبْ لها المهرَ. ولا خلاف عند العلماء على أنه يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخولِ، وبمجرَّد وقوع الطلاقِ عليها فهي بائنة بلا عِدَّة؛ لها أن تتزوجَ، وللرجال أن يخطبُوها.

وقد روى مالك في «الموطأ» - وعنه البيهقي - من حديث معاوية بن أبي عيَّاشِ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ؛ قَالَ: فَجَاءُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ الْبَكْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرِيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ وَأَبْيِ هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ ائْتَنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبْيِ هُرَيْرَةَ: أَفْتَهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتُكَ مُعْضِلَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تُنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).
وفي رواية أن عائشة تابعتهما على ذلك^(٢).

وبهذا قضى عليٌّ بنُ أبي طالب^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وزيد^(٥)،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٥، ٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/١٥٩).

وعبد الله بن عمرو^(١)؛ ولا مخالف لهم.

وفي قوله تعالى: «إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ» دليل على أنَّ الطلاق لا يقع إِلَّا بعْد النِّكَاحِ؛ لقوله تعالى: «إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ»؛ فلا بد للطلاق من نكاح يُسْتَقِهُ، فمَنْ قال: «إِن تَرْوَجْتُ فلانةً، فهي طالق»، فإنَّها لا تطلق منه إِن تزوجها.

وبهذا يقول جمهور العلماء؛ كالشافعي وأحمد، وبه يعمل أكثر الصحابة؛ فقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنَّه قال في قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء؛ من أجل أنَّ الله تعالى يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ»؛ آخرَ حَجَّةِ أَبِي حَاتَّمٍ^(٢).

ورُويَ من مُرْسَلِ طاوِسٍ^(٣)، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه^(٤)، ومن حديث المسور بن محرمة^(٥) ومعاذ^(٦) مرفوعاً: (لا طلاق إِلَّا بعْدَ نِكَاحٍ).

وقال بهذا عليٌّ وعائشة وجابرٌ وابن المسيب وطاوس والقاسم وعروة والحسن وعطاء، وخلقٌ من السلف، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» في باب (لا طلاق قبل نكاح) أكثرَ من عشرينَ نفساً من السلف على ذلك^(٧)، وبالتبَّع هم نحو الثلاثينَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٠/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٢/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٥).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مستنه» (٢٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٥)، والدارقطني في «سته» (١٧/٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٥/٧).

وقد جاء عن ابن مسعودٍ أَنَّهُ خالفٌ في ذلك، وواافقهُ على قوله أبو حنيفة، وأنكَرَ ابن عباسٍ على ابن مسعودٍ ذلك؛ كما روى الحاكمُ والبيهقيُّ؛ من حديث يزيد التَّحْوِيِّ، عن عَكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ؛ قال: ما قالها ابن مسعودٍ، وإن يكن قالها، فزَلَّةٌ من عالمٍ، في الرجل يقولُ: إِنْ تزَوَّجْتُ فلانَةً، فهي طالقٌ؛ قال اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى، ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طَلَقْتُمُ المؤمناتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِي إِنَّا أَحَلَّنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي مَاتَتْ أُجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ بِمِثْنَكُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا تَنَاتِ عَيْنُكُ وَمَا تَنَاتِ عَيْنَتِكُ وَمَا تَنَاتِ خَالِكُ وَمَا تَنَاتِ خَلَقَكُ الَّتِي هَلْجَرَنَ مَعَكُ وَإِنَّهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَدِعَهَا حَالِصَةً لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عِلِّمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكُلَّا يَكُونُ عَلَيْكُمْ حَرْجٌ وَكَمْ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

بَيْنَ اللَّهِ مَا أَحَلَّهُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ، وقد جعلَ شَرْطَ جوازِ نِكَاحِهِ مِنْهُنَّ: أَنْ يَكُنْ مُؤْمِنَاتٍ، وَيُؤْتِيهِنَّ أُجُورَهُنَّ، وَهِيَ مُهُورَهُنَّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الْمَهْرِ وَفِرْضِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ الْمَهْرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النِّسَاءِ، مَعَ رَغْبَتِهِنَّ فِيهِ وَفَضْلِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَهْرِ وَحُكْمِهِ وَتَفْصِيلِهِ وَتَسْمِيَتِهِ وَحَدَّهُ وَحُكْمِ اسْتِرْدَادِهِ؛ وَذَلِكَ مُفْرَقاً عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوْلَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَيْتُوْهُنَّ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٢٠٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٧/٣٢٠).

اللوسيع قدره، وعلى المفتر قدره، متبعاً بالمعروف حثاً على التحسين» [البقرة: ٢٣٦]، وعند قوله تعالى: «وَإِن طَّافُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْضَةٍ هَيْصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَمْدُوهُ عَقْدَةُ الْتَّكَاجِ» [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: «وَأَلْوَأُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِينَ بِحَلَةٍ» [النساء: ٤]، وقوله تعالى: «يَأَتِيهِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِدُنَّ لَكُمْ أَن تَرْبُوَا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِيَذَهَبُوا بِعِصْمَهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ شَيْئَةً» [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَارَ رَوْجَ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُوهُنَّ بِهِنَّا وَإِشْمَائِيْنَا» [النساء: ٢٠].

ولكنَّ اللهَ خَصَّ نَبِيَّهُ بِأَنْ أَحَلَّ لَهُ مَنْ تَهَبُّ نَفْسَهَا لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَمَّا مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَرِكُهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»، فَأَحَلَّ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ مَنْ تَهَبُّ نَفْسَهَا لَهُ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ، لظاهر الآية.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَبَنَاتِ عَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَالِكَ» دليلٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْقَرَابَاتِ يَسْتَوِي فِي الْحِلْلِ مَعَ نِكَاحِ الْبَعِيدَاتِ؛ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يُحِلُّ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وَأَمَّا مَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَنِكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلِقُ ضَارِبِيَا)، وَكَذَلِكَ مَقْوِلَةُ: «أَغْتَرِبُوا؛ لَا تُضْرِبُوا»، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنْنَةِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِآلِ السَّائِبِ: «قَدْ أَضْرَبَيْتُمْ، فَانِكِحُوا النِّوَابِغَ»؛ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»؛ وَلَا يَصْحُ^(١)، وَقَدْ تزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ عُمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَزَوْجَ فَاطِمَةَ مِنْ ابْنِ عَمِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) يَنْظَرُ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِإِبْرَاهِيمِ الْحَرْبِيِّ (٢/٣٧٩)، وَ«الْبَدْرُ الْمُنْبِرُ» (٧/٥٠٠) وَ«التَّلْخِصُ الْجَيْرِ» (٣/١٤٦).

وفي قوله تعالى، **﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾** قراءة بكسر (إن)، وقراءة بفتحها، وحمل بعضهم الكسر على عدم الواقع عند نزول الآية، والمعنى: إن وهبت؛ يعني: إن وقع ذلك، فهو حلال خاص بك، والعامل في ذلك قوله، **﴿أَحَلَّنَا﴾**، فليس مجرد وهب النفس مجيئا للنكاح إلا للنبي ﷺ.

وقد اختلف في هذا: هل وقع أن تزوج النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها له أو لا؟ على قولين للعلماء؛ كما اختلف من قال بحدوث ذلك في تعبيتها، وليس هذا محل الكلام عليه، ولكن الثابت أنّ منه من وهبت نفسها كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة^(١)، وسهل بن سعيد^(٢)؛ وإنما التزاع في قبوله لها، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: **﴿تُرْجِي مَنْ نَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءَ وَمَنْ أَنْجَيْتَ مِنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُّهُنَّ وَلَا يَخْرُجُ وَيُرْضِيَنَّ بِمَا عَلَيْهِنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَلِيمًا﴾** [الأحزاب: ٥١].

في هذا: توسيعة لرسول الله ﷺ في تعامله مع نسائه، وقد قال بعض السلف: إن الله حفّ عليه في أمر التسوية في القسم، وروي هذا عن قنادة ومجاهيد والضحاك^(٣)، وقال جماعة من الفقهاء: «إن القسم بين الزوجات ليس واجبا عليه».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٣٩/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٦).

وقال جماعةٌ من السلف: إنَّ المراد بذلك: هو أَنَّ لِكَ أَنْ تُبْقِيَ مَنْ تشاءُ فِي عِصْمَتِكَ، وَتُطْلُقَ مَنْ تشاءُ؛ وَرُوِيَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ^(١)؛ وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَ بِلَا عَدْدٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمْ»^(٢).

وَيَعْصُمُهُمْ حَمْلُ الْإِرْجَاءِ فِي قَوْلِهِ: «تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ»؛ يَعْنِي: مَنْ الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسُهُنَّ لَكَ، وَقَالَ بِهَذَا الشَّعْبِيُّ^(٣).

وَحَمَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْآيَةَ عَلَى الْعُومَةِ فِي إِرْجَاءِ الْوَاهِبَاتِ أَوْ إِمْسَاكِهِنَّ، وَفِي أَمْرِ الْقَسْمِ بَيْنَ الْزَوْجَاتِ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَفَرَّأَ أَعْيُّنَهُنَّ وَلَا يَحْزَنْ وَيَرْضَبَ بِمَا عَالَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ»^(٤)؛ أَيْ: أَنَّ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّ عَلِمْنَ أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكَ وَلَيْسَ بِحَقٍّ لَهُنَّ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ أَهْوَنُ فِي نَفْوِهِنَّ فَلَا يَحْزَنْ وَلَا يَجِدُنَ حَرَجًا، وَلَا يَجِدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُظْنُ بِهِ مَيْلٌ لِوَاحِدَةٍ دُونَ أُخْرَى.

وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدِلُ بَيْنَ نَسَائِهِ وَيَسْتَأْذِنُهُنَّ تَطْبِيبًا لِنَفْوِهِنَّ، وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْرُبِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ اتَّغَيَّبَ مِنْ عَزَّكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنَّ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»^(٥).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٤٠/١٩). (٢) «الْأَمْ» (١٥١/٥).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (٣٤٥/١٠).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٤٣/١٩)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٤٦/٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٦).

علَى بَعْضِ فِي الْقَسْمِ^(١)

وقد كان رسول الله ﷺ يستأذن أزواجه في أن يمرّض في بيت عائشة رضي الله عنها^(٢).

وفي وجوب عدل النبي ﷺ عليه مع أزواجه خلاف عند الفقهاء، ولكنهم لا يختلفون في وجوب العدل في غيره مع أزواجهم، وقد قال ابن قدامة: «لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَجْهِ التَّسوِيَّةِ بَيْنَ الرَّوَاجِاتِ فِي الْقَسْمِ خِلَافًا»، وقد قال الله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: «فَلَا تَوْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَفَةِ» [النساء: ١٢٩]^(٣)، وقد تقدم الكلام على مسألة العدل في القسم بين الزوجات عند قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَوَصْتُمُ فَلَا تَوْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَفَةِ» [النساء: ١٢٩].

* * *

قال تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بَيْنَ مِنْ أَنْزَلْتُ
وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكتُ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا»
[الأحزاب: ٥٢].

بعد ما بين الله لنبيه ما يحل له، بين سبحانه ما يحرّم عليه من النساء، وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: «من بعد»:

فمنهم من قال: إن المراد بذلك: أن الله حرم علىنبيه أن يتزوج النساء بعد هذه الآية، وألا يطلق نساءه، وحمل ذلك على مجازاة أمهاهات

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٥).

المؤمنين حينما خيرهُنَّ اللهُ بينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فاخترُنَّ رَسُولَ اللهِ؛ وهذا القولُ ذهبَ إِلَيْهِ جماعةً مِنَ السَّلْفِ؛ كابن عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدِ وقتادةٍ وَغَيْرِهِمْ^(١).

وقد جاءَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ النِّكَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَعَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ: أَنْ تَكُونَ الْمِنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ؛ إِكْرَامًا لَهُ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِ، وَقُدْ رُوِيَ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي «السُّنْنِ» أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَ لَهُ النِّسَاءُ»^(٢).

وقد قالَ بَأْنَ تحرِيمَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ نُسِخَ جماعةً؛ كالشافعيٍّ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ السَّلْفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ التحرِيمَ باقٍ عَلَيْهِ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ، وَإِنَّ آيَةَ التحرِيمِ لَمْ تُنْسَخْ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَالْحَسَنِ^(٤)، وَابْنِ سِيرِينَ^(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ، «مَنْ بَعْدُهُ»؛ يَعْنِي: مَا عَدَهُ اللَّهُ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ مِمَّا أَحْلَهُ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ، فَمَا بَعْدَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ^(٦)، وَقَوْلًا لِمُجَاهِدٍ^(٧).

وَالْقُولُ الْأَوَّلُ أَشَهَرُ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ.

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (١٤٧/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٧/٦).

(٢) أخرجه أَخْمَد (٤١/٦)، وَالترمذى (٣٢١٦)، وَالنسانى (٣٢٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٦/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٧/١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).

(٥) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).

(٦) السابق.

(٧) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَهُ غَيْرُ نَطَقِينَ إِنَّهُ وَلَكُنَّ إِنَّ دُعْيَتُهُ فَادْخُلُوهُ فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُشِرُوا وَلَا مُشَتَّتِسِينَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيَّهُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيَّهُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَا شَغَلُوهُنَّ مِنْ وَلَاءِ جَهَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولًا— اللَّهُ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآية: تعظيم لحرمة بيت النبوة، فحرم الدخول إلى بيته إلا بإذنه ولو كان ذلك ل حاجات، وذلك بعد ما فرض الله الحجاب عليهن؛ زيادة في تطهير بيت النبوة، ودفعا للحرج الذي يجده النبي ﷺ من كثرة الناس الواردين إلى بيته ب حاجاتهم فيؤذونه ويؤذون أهله؛ ولهذا قال تعالى: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيَّهُ مِنْكُمْ».

وفي هذا: عظيم حباء النبي ﷺ من أصحابه، مع علو مقامه وسيادته في الخلقي؛ فإن الرفيع عادة يجسر على من دونه ولا يجد في نفسه حباء كما يجده ممن هو مثله أو فوقه؛ وهذا من كمال الخلقي وصفات الأنبياء؛ كما قال تعالى: «وَلَئِنْ كُلَّنَ حَلْقٌ عَظِيمٌ» [القلم: ٤]، وقد جاء في «الصحابيين»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «كان النبي ﷺ أشد حباء من العذراء في خدرها»^(١).

والحياة ممَّن دون الإنسان هو محل اختبار كمال الأخلاق ونبتها، وأمام حباء الإنسان ممَّن هو مثله وفوقه، فيجده أكثر الناس.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

وقد تقدّم الكلام على مسألة الاستئذان عند دخول البيوت وصفتها، وبذل السلام عند دخولها، في سورة النور.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَ عِبَادِ نَبِيِّنَ إِنَّمَا وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَلَا تُشْرُواهُ﴾**; يعني: غير منتظرين نضج الطعام واستواؤه؛ وذلك أنّ منهم من كان يأتي إلى بيت النبي ﷺ وقت غدائيه من غير دعوة، فنهاهم الله عن ذلك، وأذن لهم بدخول البيت عند الدعوة فحسب، من غير مجيء لانتظار الغداء بلا دعوة منه ﷺ.

وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾**، في هذا تعظيم لحرمة أمّهات المؤمنين بعدّما بين حرمته بيته.

والمتاع: كلّ ما يستمتع به من البيوت عادة؛ من طعام وشراب وإناء ولياس.

والحِجَابُ يستعمل في الكتاب والسنة بمعانٍ، أشهرها وأعمّها - وهو المراد هنا -: أنه بمعنى الحاجز الساتر بين شيفتين، ويكون من جدار أو قماش أو خشب، وليس هو في القرآن والسنة يطلق على معنى من معاني اللباس أو اللبس، وهو المراد في الآية لأمهات المؤمنين: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾**، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجَانِبًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابًا﴾** [الشورى: ٥١]، وقوله عن مريم: **﴿فَأَخْذَتِ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾** [١٧]، وقوله عن نبيه سليمان: **﴿فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ هَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ حَقَّ تَوَارِثِ الْحِجَابِ﴾** [ص: ٣٢]، وقوله عن قول الكفار للنبي ﷺ: **﴿وَمَنْ بَيْتَنَا وَبَيْتَكَ حِجَابًا فَأَعْمَلَ إِنَّا عَمِلُونَ﴾** [فصلت: ٥]، وكذلك هو في السنة بمثل هذا المعنى، فليس هو لياساً يختص به أحد، وإنما هو ساتر بين جهتين أو شيفتين:

فقد يُطلقُ في اللُّغَةِ عَلَى الفَصْلِ بَيْنَ رَجُلٍ وَرَجُلٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، فِي قَصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدَهُ إِلَى أَبِي يَكْرِي أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»^(١).

وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى الفَصْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ فِي الصَّحِيفِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمْرَتُ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيْةً الْحِجَابِ»^(٢).

وَإِنَّمَا شَدَّ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ؛ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِقِيَّةِ النِّسَاءِ يَدْخُلُنَّ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّ حُكْمَهُنَّ أَخْفَى؛ لِأَنَّ التَّبِعَةَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عَلَةً مُشَتَّرَكَةً لِكُلِّ النِّسَاءِ: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ»، وَلَا يُسُوغُ أَنْ طَهَارَةَ قُلُوبِ سَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِمَطْلَبٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهُنَّ أَطْهَرُ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنِ، وَفِي الصَّحَابَةِ؛ وَهُنَّ أَطْهَرُ الْأُمَّةَ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَغَيْرُهُمْ أَحَوْجُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْأَيَّةِ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَهَذِهِ الْأَيَّةُ جَاءَتْ فِي حُكْمِ الْاِحْتِجَابِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْبَيْوْتِ، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيمُ وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَطُولُ الْحَدِيثُ وَالْقَعْدُ فِيهَا، فَكَانَتْ آيَةُ الْحِجَابِ مِيَّنَةً لِحُكْمِ، وَآيَةُ الْجَلَابِيبِ مِيَّنَةً لِحُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ الْلِبَاسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الْطَّرُقَاتِ وَالسُّوقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٣) «نَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٦٦/١٩)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» (٢٣٦/٨).

قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِيمَانِهِنَّ وَلَا أَنْتَ بِهِنَّ وَلَا إِخْرَجْتَهُنَّ وَلَا
أَنْكَرْتَهُنَّ وَلَا أَنْشَأْتَهُنَّ وَلَا دَسَأْتَهُنَّ وَلَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ وَأَنْقَنَ
اللَّهُ أَكْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَفْعٍ شَهِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٥].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ أَمْرَهُ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِحْتِجَابِ، وَعَدَمِ
الْخُطَابِ وَإِعْطَاءِ الْمَتَاعِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، اسْتَشَرَ الْمَحَاوِرِ مِنْ
قَرَابَاتِهِنَّ؛ حَتَّى لَا يُظْنَ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَوْ كَانَ
مَحْرُمًا، فَرَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْهُنَّ بِهَذَا الْبَيَانِ، فَأَجَازَ لَهُنَّ إِدْخَالَ مَحَاوِرِهِنَّ؛
مِنْ آبَائِهِنَّ، وَأَبْنَائِهِنَّ، وَإِخْرَاجِهِنَّ، وَأَبْنَاءِ إِخْرَاجِهِنَّ، وَأَبْنَاءِ أَخْوَاهُنَّ،
وَجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ مِنَ الْمَوَالِيِّ.

* * *

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسَّرِيَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا
صَلَوَأُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَوْ سَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦].

في هذه الآية : فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ حيث أخبر الله أنه
يُصلّى على نبيه، وملائكته يصلّون معه؛ وهذا شرف عظيم، ومنزلة
جليلة؛ أن يكون هذا من الله وملائكته لرسول الله ﷺ، وفي الآية إشعار:
أنكم أيها المؤمنون أحق وأولى بالصلاحة عليه من غيركم؛ لأن الله امتن به
عليكم، وأكرمكم به وبرسالته، وأخرجكم به من الظلمات إلى النور.

الصلوة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها :

وصلوة الله على نبيه؛ تعني : ثناءه عليه في الملايين الأعلى؛ كما قاله
أبو العالية^(١).

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٤٧٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣١٥١).

وصلة المؤمنين على النبي ﷺ ليست شفاعة له منهم، ولكنّه جزاء له على فضله عليهم، ولكرم الله وشرف نبيه جعل الله المؤمنين يتّفعون بصلاتهم عليه؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا) ^(١)، وفي الترمذى مرفوعاً: (أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) ^(٢).

وظاهر الأمر بالصلاحة على النبي ﷺ في الآية: الوجوب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على وجوب الصلاة على النبي للآية ^(٣)، ويريد بذلك أصل الصلاة، وأماماً مواضع الصلاة، فعلى خلاف معروف. وقد ذهب جماعة من الأئمة: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على المؤمن بالرسالة إجمالاً، من غير تعين زمان ولا مكان؛ وهذا نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشوري والأوزاعي. وأوجبه الشافعى - وأحمد في رواية - في كل تشهد أخير في الصلاة.

ولا يتعين في الصلاة، ولا في وقت من الأوقات. واختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في المجالس، على أقوال:

منهم من قال: بوجوب الصلاة عند ذكره كلّ مرّة، ولو تكرّر الذكر في المجلس الواحد؛ وإلى هذا ذهب الطحاوى والحلبى وابن بطة وغيرهم.

ومنهم من قال: باستحبّ الصلاة عند ذكره، وعدم وجوبه. والأظهر: أنه يجب عند ذكره في المجلس مرّة، وإن تكرّر بعد

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤). (٢) أخرجه الترمذى (٤٨٤).

(٣) «الاستذكار» (٢٥٥/٦)، و«التمهيد» (١٩١/١٦).

ذلك فيُستحبُ؛ لأنَّ الصلاة الواحدة تُسقطُ الإيجاب فيما بقيَ، وهو أدنى ما يُمثلُ به في الآية، ويُستحبُ أن تكون الصلاة عند أول ذِكر له؛ حتى لا يتَكَلَّ مَن ينشغلُ ذهنه ويَغْفُلَ عما بقيَ من ذِكرِه، وقد لا يُذَكَّرُ في المَجْلسِ إلَّا مرَّةً، والكمالُ لأهْلِ الْكَمَالِ هو الصلاةُ عليه عند كلِّ ذِكرٍ له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَغْمَ أَنْفَ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)^(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)^(٢)؛ رواهما الترمذى.

ونصح الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي لفظ، مختصراً كان أو مطولاً، وأفضل أنواعها الجمع بين الصلاة والتسليم؛ لظاهر الآية: «صلوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا شَلِيمًا»، فيقال مختصراً: (عليه الصلاة والسلام)، أو (صلوة)، وأنتم أنواع الصلاة: الصلاة الإبراهيمية.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا تُرْكِبُ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لَمَّا جاء الخطابُ السابقُ خاصاً بأمهاتِ المؤمنينَ، ويشترُكُ في أصلِ الحُكْمِ عامةً المؤمناتِ، جاء الله بخطابٍ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ حاجةِ جميعِ نساءِ المؤمنينَ إلى ذلك؛ حتى لا تُظْلَمَ حَصُوصِيَّةُ نساءِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللباسِ.
قال تعالى: ﴿يُذْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾:

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤/٢)، والترمذى (٣٥٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبيرى» (٨٠٤٦)؛ من حديث علي رضي الله عنه.

أمر الله بِإِذْنِهِ الْجَلْبَابِ، والجلبابُ هو ما يكونُ من لياسٍ فَضفاضٍ فوقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى الْبَدْنِ وَوُسْطَهُ، وَيُسَدِّلُ فَيُغَطِّي بِهِ الْوِجْهَ وَالصَّدْرُ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِالْجَلْبَابِ»^(١).

والجلبابُ قرِيبٌ مِنَ الْعِبَاءَ الْيَوْمَ لَكُنَّهُ غَيْرُ مَفْصَلٍ، وَيُسَمَّى: الْقَنَاعُ أَوَ الْمُلَاءَةُ.

والجلبابُ لِيُسَعِ غَطَاءَ خَاصًا بِالْوِجْهِ وَحْدَهُ؛ وَلَكُنَّهُ لِلْوِجْهِ وَغَيْرِهِ؛ ولَذَا هَذَا: «يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ»؛ يَعْنِي: تَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ جَلَبِهَا وَتُنَزِّلُهُ عَلَى وَجْهِهَا؛ كَمَا يَأْتِي بِيَانُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِمَارِ وَالْجَلْبَابِ: أَنَّ الْخِمَارَ يَكُونُ تَحْتَ الْجَلْبَابِ، وَالْخِمَارُ تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ وَتَشْتُدُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلَاصِقًا لِلْجَسْمِ مَشْدُودًا، بِخَلَافِ الْجَلْبَابِ؛ فَهُوَ غَطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ فَضْفاضٌ يُرْخَى غَالِبًا وَلَا يُسَدِّلُ لَا عَلَى الْوِجْهِ وَلَا عَلَى الصَّدْرِ بِحِيثِ يُبِرِّزُ حَجْمَ الْعَضُوِّ؛ ولَذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعِجَلَةً تَلُوتُ خِمَارَهَا»^(٢)؛ يَعْنِي: تُدَيِّرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَشْتُدُهُ، وَالْخِمَارُ هُوَ الَّذِي تَصْرُّ بِطَرْفِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ الْأَوَّلَى دَنَانِيرَهَا؛ لِتَمَاسِكِهِ وَثِبَاتِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيُّ: «الْجَلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ تَسْتَوِيْقُ الْمَرْأَةِ صَدَرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

وَهُوَ لِهُ تَعَالَى: «يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ»؛
الْإِدْنَاءُ مِنَ الدُّنُوِّ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَيَكُونُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ مُوازٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٣).

(٣) «الْمَسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٧٤/٢).

والدُّنْوُ نَزُولٌ، فِي سَمَاءِ أَسْفَلُ الشَّيْءِ وَأَقْرَبُهُ: أَدْنَاهُ، وَيُسَمَّى النَّازُولُ الْهَابِطُ
بِالنَّسْبَةِ لِلْعَالَمِ: أَدْنَى وَدَانِيًّا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: **﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ
غَلَّهُمْ سَكَنَلُونَ﴾** [الروم: ٣].

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ هُوَ لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، فَالْجَلْبَابُ فِي الْأَعْلَى،
فَأُمِرَتْ أَنْ تُنْزَلَ عَلَى وَجْهِهَا وَتُرْخِيَهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: «يُقَالُ إِذَا زَلَّ
الثَّوْبُ عَنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ: أَدْنَى ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ»^(١).

وَيُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ الْإِدْنَاءَ فِي الْآيَةِ يَتَضَمَّنُ الْقُرْبَ مِنْ عُلُوٍّ: قَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ: **تُذَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا**؛ كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ^(٢)؛
فَفَسَرَ (الْإِدْنَاءَ) بِ(الْإِذْلَاءِ)، وَالْإِذْلَاءُ يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الْعَالَمِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:
﴿عَمَّهُ شَدِيدُ الْقُوَّى﴾^(٣) ذُرْ مِرْقَقَ فَاسْتَوَى ^(٤) وَهُوَ بِالْأَقْفَى الْأَعْلَى ^(٥) ثُمَّ دَنَّ فَنَدَّ
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النَّجْم: ٥ - ٩]، وَهُوَ قُرْبُ جَبَرِيلَ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ عَالِيًّا ثُمَّ دَنَّ فَنَدَّ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لِأَنَّهُ
يُدَلِّلُ بِهِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلِ الْبَرِّ.

وَقَدْ فَسَرَ إِدْنَاءَ الْجَلَابِيبِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا جَمَاعَةً
مِنَ الصَّحَابَةِ؛ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَبْيَدَةُ
السَّلْمَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ عَوْنَى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ
أَوَ التَّابِعِينَ خَالَفَ هَذَا الْمَعْنَى:

أَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَوْلُهُ: «أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا
خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيَنَّ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ
بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبَدِّلْنَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ

(١) «تَفْسِيرُ الرَّمَحْشَرِيِّ» (٣/٥٦٩).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١١٨)، و«معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٤/٩).

عليٍّ، عن ابن عباس^(١)، وهي صحيحة قوّاها أحمـدـ، واحتـاجـ بها البخاري^(٢).

وأـمـا ما جاء عن عائـشـةـ، فقولـهـ: «تـسـلـىـنـ الـمـرـأـةـ جـلـبـاـهـاـ مـنـ فـوـقـ رـأـسـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ»؛ آخرـجـهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ فيـ «سـنـنـهـ» بـسـنـدـ صـحـيـحـ^(٣).

وأـمـا ما جاء عن عـيـدةـ السـلـمـانـيـ، فـمـا رـوـاـهـ اـبـنـ عـوـنـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ؛ قـالـ: «سـأـلـتـ عـيـدةـ السـلـمـانـيـ عـنـ هـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، هـنـذـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـبـيـهـنـ»، فـغـطـىـ وـجـهـهـ وـرـأـسـهـ، وـأـبـرـزـ عـيـنـهـ الـبـيـسـرـىـ»، وـيـهـذاـ فـسـرـهـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ وـابـنـ عـوـنـ؛ رـوـاـهـ اـبـنـ جـرـيرـ وـغـيـرـهـ^(٤).

وـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ عـمـلـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ جـمـيـعـاـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ؛ كـمـاـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»؛ مـنـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ بـنـتـ سـيـرـيـنـ، عـنـ أـمـ عـطـيـةـ وـغـيـرـهـ؛ أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ أـمـرـ بـحـضـورـ النـسـاءـ لـلـعـيـدـيـنـ، سـئـلـ: أـعـلـىـ إـحـدـاـنـاـ بـأـسـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ جـلـبـاـبـ أـلـاـ تـخـرـجـ؟ قـالـ: (لـتـلـبـسـهـاـ صـاحـبـتـهـاـ مـنـ جـلـبـاـهـاـ، وـلـتـشـهـدـ الـخـيـرـ وـدـعـوـةـ الـمـسـلـمـيـنـ)^(٥).

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ، هـذـلـكـ أـدـقـ أـنـ يـعـرـفـنـ فـلـاـ يـؤـذـنـ وـكـانـ اللـهـ غـفـرـاـ رـجـيمـاـ) تـميـزـ بـيـنـ حـجـابـ الـحرـائـرـ وـالـإـمـاءـ؛ وـذـلـكـ أـنـ فـسـاقـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ كـانـواـ يـؤـذـونـ الـحرـائـرـ يـظـنـوـنـهـنـ إـمـاءـ، فـأـمـرـهـنـ اللـهـ بـالـحـجـابـ؛ حـتـىـ يـعـرـفـنـ وـيـتـميـزـ

(١) «تفسير الطبرى» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٤).

(٢) يـنـظـرـ: «فتح البارى» لـابـنـ حـجـرـ (٤٣٨/٨ - ٤٣٩).

(٣) كـمـاـ فـيـ «فتح البارى» لـابـنـ حـجـرـ (٤٠٦/٣).

(٤) «تفسير الطبرى» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤٨٢/٦).

(٥) أـخـرـجـ الـبـخـارـىـ (٣٢٤)، وـمـسـلـمـ (١٢/٨٩٠).

بِلِّيَاسِهِنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ؛ دُفِعًا لِلْفَتْنَةِ، وَدُفِعًا لِلتَّعْدِيِ عَلَيْهِنَّ مِمْنَ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ.

وَعَدَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ آيَةَ الْأَحْزَابِ نَزَّلَتْ بَعْدَ آيَةَ الرِّزْنَةِ فِي النُّورِ فِي قَوْلِهِ: **﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور: ٣١]؛ كَابِنْ جَرِيرُ وَغَيْرُهُ، وَيُفَسِّرُونَ آيَةَ النُّورِ عَلَى إِبْدَاءِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيُفَسِّرُونَ آيَةَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْحِجَابِ النَّاتِمِ وَتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، فَيَجِدُ مَنْ يَنْتُرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ كَلَامَ الْمُفَسِّرِ الْوَاحِدِ فِي آيَةِ النُّورِ يَخْتَلِفُ عَنْ كَلَامِهِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْأَحْزَابِ، فَيُبَرُّرُ هُنَاكَ مَا لَا يُقْرَرُهُ هُنَاءً؛ كَابِنْ جَرِيرٍ: فِي النُّورِ يَقُولُ كَلَامًا فِي إِبْدَاءِ الزِّينَةِ وَظَهُورِ الْوِجْهِ^(١)، وَهُنَا فِي الْأَحْزَابِ يَأْمُرُ بِتَغْطِيَتِهِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَرِي آيَةَ النُّورِ قَبْلَ آيَةِ الْأَحْزَابِ، فَيُفَسِّرُهَا عَلَى مَا نَزَّلْتُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَمَنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا، الْتَّبَسَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ كَلَامُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ النُّورِ مَحَلًا لِلْتَّسْيِعِ وَالْأَخْذِ بِالْمُشْتَبِيِّ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَسَالَةِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَسَرِّهَا فِي كِتَابِ «الْحِجَابِ فِي الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ»، وَفِي آيَةِ الرِّزْنَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ مَزِيدٌ كَلَامٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

* * *

قال تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُكَ أَنْ يَحْمِلَنَا وَأَشْفَقْنَاهُ مِنْهَا وَمَلَّهَا إِلَاسِنٌ إِنَّمَا كَانَ ظَلَومًا جَهُولاً﴾**
[الأحزاب: ٧٢].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْأَمَانَةِ، وَخَطُورَةُ شَأنِهَا، وَجَلِيلُ قَدْرِهَا وَتَبَعِّتها عَلَى أَصْحَابِهَا، وَأَعْظَمُ الْأَمَانَةِ: حَقُّ اللَّهِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ

(١) «تفسير الطبرى» (١٧/٢٦١ - ٢٦٢). (٢) «تفسير الطبرى» (١٩/١٨١).

بال العبودية له والامتثال لأمره، ثم يليه الوفاء بالعهد والميثاق وبذل الحقوق التي تكون للناس.

وفي هذه الآية: بيان لجسارة الإنسان بالإقدام على المخاطر وتجاهيل العواقب؛ وذلك لظلمه لنفسه، وجهله بعاقبة أمره.

وقد تقدم الكلام على العهود والأمانات الواجبة على العباد في صدر سورة المائدة وغيرها، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْكُمْ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَدْلَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَعْدِ رَبِّكَ﴾ [النساء: ٥٨].





سورة سبأ

سورة سبأ سورة مكية^(١)، وأياتها ومعانيها في خطاب الكافرين وذكر أحوالهم وعنادهم وجحودهم، وذكر الله لقصة سليمان وما وهبه الله من ملك، وقوم سبأ وعاقبتهم، وحال الشيطان في إغواء الإنسان، وعاقبة المشركين في الآخرة مع معبدتهم، ونفي شفاعتهم لهم، وذكر الله لقدرته وكرمه في رزقه لعباده، ونفي ذلك عن آهائهم، وحال الضعفاء مع أسيادهم المستكرين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِسَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوهَا شَهْرٌ وَوَاحِدًا شَهْرٌ وَاسْتَأْنَاهُ عَيْنَ الْقَطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَنْخُثْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢].

سخر الله لسليمان ما لم يسخر لأحدٍ من بعده؛ فقد جعل الله له الريح مسخرة بأمره تسير وتحمل له ما شاء إلى ما يريد من الأرض، وجعل الله له من القدرة ما تسلّل له بعض المعادن، وهي عين القطر، والمراد به النحاس؛ كما قاله ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» (٢٥٢/١٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٢٩ - ٢٢٨/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٩/٦).

الاستعانة بالجنّ:

وفي قوله تعالى، **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَاذْنِ رَبِّهِ تُسْخِرُهُ﴾** تسخيرُ اللهِ الجنّ لـ سليمانَ يأتِيهِمُونَ بأمرِهِ، ويتهُونَ بهُمْ، وتوعَدهُمُ اللهُ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَ نَبِيِّهِ سليمانَ بِالْعَذَابِ، وهو الحرفُ.

والجِنُّ كـ الإنس خلقُهُمُ اللهُ لـ عبادِهِ، ولكنَّ اللهُ جعلَهُم عالَمًا مجهولًا للإنسِ، وجعلَ الإنسَ عالَمًا معلومًا للجِنِّ، والأصلُ في تعاملِ الخلقِ فيما بيَّنُهم الإباحة؛ ولكنَّ تعاملَ الجَانِ مع الإنسَ تعاملٌ معلومٌ مع مجهولٍ بالنسبة للإنسانِ، وتعاملٌ معلومٌ مع معلومٍ بالنسبة للجَانِ، وبالنظرِ إلى التعاملِ بالنسبة للإنسانِ، وهو المقصودُ هنا، فإنَّ التعاملَ على نوعَينِ:

النوعُ الأولُ: تعاملٌ عارِضٌ؛ من السؤالِ والجوابِ، وردّ القولِ والاستنطاقِ عندَ المسْأَلَةِ والضُّرُورَةِ، والوعظِ والنُّصْحِ، والترهيبِ والترغيبِ؛ فذلك جائزٌ، وقد حدَثَ النبيُّ ﷺ الجنَّ، وأسمَعَهُمْ كلامَ اللهِ، ووعَظَهُمْ وعلَّمَهُمْ؛ لأنَّهُ رسُولٌ إِلَيْهِمْ أُرسِلَ إِلَى الشَّقَلَيْنِ، ولأنَّ النفعَ في ذلك للجَانِ، لا للإنسانِ، فالإنسانُ باذلٌ لا آخذُ.

النوعُ الثاني: التعاملُ الدائمُ؛ كأنْ يتَّخِذَ الإنسانُ جنِيًّا أو جنًا يُحاَدِثُهُمْ، ويستَخِرُهُمْ ويُخْبِرُهُمْ، ويستَعِينُ بهم ويُعِينُهُمْ، ويَسْأَلُهُمْ ويُعْطُونَهُ، فهذا لا يجوزُ؛ لأمورِ:

أولاً: لأنَّ الجنَّ مجهولٌ لا يُعرَفُ كفرُهُ من إيمانِهِ، وصدقُهُ مِنْ كذبهِ، وعلْمُهُ مِنْ جهلهِ، ومثلُ هذا التعاملِ الدائم لا يصحُّ أنْ يكونَ مع إنسانٍ هذه حالهِ؛ فكيف بـ الجن؟! وإنْ أجازَهُ أحدٌ لنفسِهِ مرَّةً، فإنهُ لا يُجزِئُ لنفسِهِ مرَّاتٍ، حتى يكونَ تعاملُهُ معهُ كـ تعاملِ المعروفةِ مع المعروفةِ مِنْ الإنسِ.

ثانيًا: أنَّ خبرَ المجهولِ لا يصحُّ العملُ به، ونقلُه مذمومٌ، وكما جاء في الخبر: (كَفَى بِالْجَنَّةِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(١)، وهذا في أحاديثِ الإنسِ، فكيف بأحاديثِ الجن؟! وغالبُ ما يُحدِّثُونَ به من يستعينُ بهم هو من الغيبَاتِ والظنيَّاتِ التي لا يتمكَّنُ الإنسانُ من رؤيَّةِ حقيقتها بعيَّنِيهِ؛ وإنَّما هي ظنونٌ، وقد يُخْرِجُ بعضُ الحقِّ ليخدَعَ الإنسانَ فيصدقُه، ثمَّ يَمْزُجُهُ بباطلٍ كثِيرٍ؛ فيفضلُ الإنسانُ بالباطلِ الكثِيرَ؛ اغترارًا بالحقِّ القليلِ.

ثالثًا: أنَّ الجنَّ يُعادِي الإنسانَ، بخلافِ الإنسانِ فإنه لا يُعادِي الجنَّ، وكثيرٌ منهم شياطينٌ مرَّدةٌ، ومن كانتْ هذه حالةً، كثُرتْ شرورُه، وعَظُمتْ مَخَاطِرُه؛ قالَ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَتَعَشَّرُ الْجِنُّ فَمَا أَسْتَكْدَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسَانِ وَقَالَ أَوْلَيَاُهُمْ مِّنَ الْإِنْسَانِ رَبِّنَا أَسْتَمْعَنَّ بَعْضُنَا يَسْعَى﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ ولهذا كانتِ الإنسُ في الجاهليَّة تختلفُ الجنَّ وضرَّها وشرَّها؛ حتى عَبَدُوها دُفَعًا لشَّرِّها؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَرْجَلُ مِنَ الْإِنْسِنِ يَعُودُونَ يَرْجَلَ مِنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [الجن: ٦]، وشياطينُ الجنَّ فيهم شرٌّ عظيمٌ على المسلمينَ؛ ولهذا ذَكَرَ اللهُ وقوفَ الجنَّ وإعانتِهم للكافرِينَ على المؤمنينَ، وتسلیطِهم عليهم، وتلقيِّنِهم الحُجَّاجَ من حيث لا يَشْعرونَ؛ قالَ تعالى: ﴿هَلْ أَنْتُمْ كُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ أَلْقَابِ الْجِنِّ﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثْيَرِ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

رابعًا: أنَّ الغالبَ أنَّ الجنَّ لا ينفعُ الإنسانَ إلَّا بما يستمتعُ به منه، فإنْ لم يكنْ له مطلوبٌ في أولِ مرة، فسيكونُ له مطلوبٌ بعدَ ذلك، وقد يستدرجُ الإنسانَ في نفعه وإخبارِه بالغيبِ؛ حتى يعلَّقهُ به ولا يستطيعَ معه الفَكَاكَ والاستغناءَ عنه، فيطلبُ منه الجنَّ ما يُريدُ، ويصبحُ الإنسانُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢).

بين أمرتين عظيمتين في نفسه: بين أن يقدم للجانب ما يريد، أو أن يتخلّى عن متعته العظيمة التي أعطاها واعتادها، وربما آتاه الله جاهاً بها عند الناس؛ بإخبار عن غيب، أو سيادة، أو منافع دنيوية كقضاء الحاجات ونحو ذلك، وأكثر هؤلاء يقعون في شرائط التأويل؛ فيبدئون بيذلِ ما يريدُه الجنّة منهم تأويلاً ثم كفراً صريحاً، ويتوهمون أنّهم متّاؤلون؛ حيث أغمثتهم متعتهم من الجنّة، ولو زالت تلك المتعة، لا يُبصروا ما هم فيه من كفر وشرك بين صريح.

خامساً: أن الاستعانة الدائمة بالجنة فتنّة لا تنتهي غالباً إلى حدّ، فمن تشربها قلماً يُقلّع عنها، ولو رأى صرّها عليه مرّة أو مررتين، فإنه لا يقدر عليها؛ فلها فتنّة على أصحابها أشدّ من فتنّة إدمان الخمر والمسكرات، وقد ذكر بعض من أنجاه الله من هذا السبيل أنّهم كانوا يظنّون أنفسهم يقدرون على الرجوع من أول طريقهم، فاستدرّجوا حتى قيدهم الشيطان بفتنته، ومن دخل في هذا الباب بنية صالحة، وأدرك ما هو فيه من بلاء، لا يتصوّر نفسه أنه يتعامل معهم بالشرك والكفر والمعاصي والشهوات، بل يتصوّرها للناس على أنها أبواب ولایة وكرامة، وعامتهم ليس فيهم عبادة، ولا يشتهرون بديانة بين الناس؛ فلا يعرّفُهم الناس بكثرة صلاة ولا بكثرة صيام ولا ورع؛ بل منهم من يُذكر بخلاف ذلك، مما يقطع معه العارف أنّ الجنّة لم يخصّهم بذلك كرامة لهم ولا حجاً لهم في دين الله.

سادساً: أن القول بتجويز التعامل الدائم مع الجنّة بابٌ يُفتح للسحر والكهنة للدخول فيه بهذه الذريعة؛ فلا يُعرف الساحر والكافر من غيره، وهذه فتنّة عظيمة، وشرّ كبير.

ولا يُنكر أن السلف يعرضون لهم شيء من الكرامات في هذا

الباب، ولكنها لم تكن لأحد منهم دائمة ويطلب منه يتبعها ويعامل مع فرينه كما يتعامل الجن، بل سمعنا منهم من يسمع أصواتاً تُوْقِطُه للصلة إنْ كان نائماً، ويسمع نداء يُرْشِدُه إنْ كان تائهاً، وهذا عارض، ليس طلباً وبحثاً منهم عن ذلك، كما يتعامل من يقصد الجن بالسؤال والجلوس إليهم والخلوة بهم في البر والظلمات؛ فليس هذا من هذبهم ولا يجبرونه.

وهذه الأمور كلها قد دفعها الله عن نبيه سليمان، فأطلعته على ما لم يطلع عليه غيره من أمر الجن، وسحرهم له كالعبد مع سيده.

* * *

قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُمَا مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيرٍ وَتَمَثِيلٍ وَجَفَانٍ كَلْجَوابٍ وَقُدُورٍ رَّاسِيَتٍ أَعْمَلُوا مَا لَمْ دَأْوُدْ شَكْرًا وَقَيْلٌ مِنْ عِبَادِي أَشَكُورُ﴾ [سما: ١٣].

سحر الله الجن لسليمان يعملون له ويضطرون معه ما يشاء من المحاريب، وهي الأبنية من مساكن وغيرها.

حُكْمُ التماثيل وصُورِ ذوات الأرواح:
وأمام قوله تعالى: ﴿وَتَمَثِيلٍ﴾، فقيل: هي الصور؛ كما قاله السدي والضحاك^(١).

ولم يثبت في شيءٍ من السنة ولا من أقوال أحدٍ من الصحابة: أنَّ التماثيل التي كانت تُعمل لسليمان أنها صور ذات أرواح، والتتماثيل لا يلزم من إطلاقها أن تكون صوراً لذي روح؛ فقد تكون لشجر وكوكب وأنثى؛ فالتمثال هو المجسم الذي يكون مثلاً لشيء محسوس؛ سواء كان

(١) «تفسير الطبرى» (٢٣١/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٥٠٠).

ذا رُوحٌ أو ليس بذِي رُوحٍ؛ وعلى هذا فلا ذريعةٌ لِمَنْ قال بجوازها من هذا الوجه، ولو كانت لسليمانَ جائزةً وهي ذات أرواحٍ، لم يصحَ الاستدلالُ بها؛ لأنَّ اللهَ حَرَمَ التماهيلَ وتصاويرَ الأرواحِ، كما أجازَ اللهُ لسليمانَ مِلْكَ الْجِنِّ والتصرُّفَ فيهم، ولم يُجزِه لغيره؛ كما في «الصحيحين»؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَقْتِلُكَ عَلَيَّ الْبَارِحةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضِيقُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أخِي سُلَيْمَانَ: (وَرَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَعَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاصِّيَاً^(١).

وتصاويرُ ذواتِ الأرواحِ محَرَّمةٌ كذلك على الأمة، والأحاديثُ فيها متواترةٌ؛ كما في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ عائشةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخُلُقِ الْمُنْكَرِ) ^(٢).

وفيهما أيضًا؛ قال ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ!) ^(٣).

وفيهما عن أبي زُرْعَةَ؛ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (فَالَّهُ أَعْلَمُ)؛ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً^(٤).

وفيهما عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رَجُلًا قال لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُنِي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُنِي،

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ صُورَةٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا: نَفْسًا، فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ) ^(١).

وَأَمَّا التَّصَاوِيرُ الَّتِي لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْإِنْسَانُ؛ إِنَّمَا هُوَ تَبْيَثُ لِمَا هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، كَمَا يَظْهَرُ فِي الْمِرْأَةِ وَالْمَاءِ وَالشَّاشَاتِ الْعَاكِسَةِ، مِباشِرَةً أَوْ مَسْجَلَةً، وَمَا ثَبَّتَ فِيهَا مِنْ صُورَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْإِنْسَانِ وَلَا تَدْبِيرِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ انْعَكَاسٌ لِخَلْقِ اللَّهِ كَانْعَكَاسِ الْمِرْأَةِ وَالْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا وَقْتٌ وَيَزُولُ، وَذَاكَ يُقْدِرُ عَلَى تَبْيَثِهِ، عَلَى اخْتِلَافِ فِي مُدَّةِ تَبْيَثِهِ، فَيُجُوزُ فَعْلُ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَلَا يَتَصَرَّفُ فِي تَلْكَ التَّصَاوِيرِ بِشَيْءٍ يُخْرِجُهَا عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ بِطَبِيعَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا؛ لَا بِتَضْخِيمٍ وَلَا بِتَحْقِيرٍ، وَلَا بِتَغْيِيرٍ لَوْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ أَذْنٍ لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ يَجْعَلُهَا مَرْسُومَةً بِخَطْ إِنْسَانٍ وَبِيَدِهِ.

الشرط الثاني: أَلَا تُعَظِّمَ، وَمَمَّا يُشَعِّرُ بِتَعْظِيمِهَا تَعْلِيقُهَا فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَيَادِينِ، وَكُلُّمَا كَانَتْ هِيَّةُ التَّعْظِيمِ أَظْهَرَ، كَانَ التَّحْرِيمُ أَشَدَّ، وَتَعْلِيقُ الْمَعْظَمِ مَحْرُمٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَا رُوحًا، وَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ تَعْلِقُ صُورَ ذُوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِلتَّعْظِيمِ، وَتَعْلِقُ صُورَ الطَّبِيعَةِ لِلتَّرْزِينِ، وَتَعْلِيقُ غَيْرِ الْمَعْظَمِ مَبْاحٌ؛ كَمَا لَا يُعْرَفُ عَادَةً أَنَّ النَّاسَ تُعَظِّمُهُ؛ كَصُورِ وَتَمَاثِيلِ الْأَشْجَارِ وَالْأَوْانِيِّ وَالْجَبَالِ وَالْأَفْلَاكِ وَالْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالسَّحَابِ.

وَقَدْ رُحْصَنَ بِالصُّورِ الْمُمْتَهَنَةِ، وَالَّتِي لَمْ يَسْتَجِهَا أَوْ يَصْنَعْهَا إِنْسَانٌ بِنَفْسِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الصُّورُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى النَّعْلِ وَالْحُفَّ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْفُرُشِ الْأَرْضِيَّةِ، بِخَلَافِ مَا يُعْلَقُ عَلَى الْحِيطَانِ مُعْتَدِلاً مَبْرُوزًا، وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٠).

يُوضَعُ على صدورِ الملابسِ وعلى ما يُلبِسُ على الرأسِ؛ كالعصابةِ.
وهذا الشرطان يَظْهَرُانِ في علةِ تحريم التماييلِ والتصويرِ؛ لأنَّ اللهَ
حرَمَ التماييلَ لعلَتَيْنِ: الأولى: مضاهاةُ خلْقِ اللهِ، والثانيةُ: حتى لا تُعظَمَ
من دونِ اللهِ ولو مع طولِ الأمدِ؛ فكلُّ ما يُحَقِّقُ العلتَيْنِ، فهو محَرَّمٌ،
فخرَجَتْ بالشرطِ الأولِ العلةُ الأولى، وخرَجَتْ بالشرطِ الثاني العلةُ
الثانيةُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدَّمَ شيءٌ من التفصيِّلِ حولَ الصُّورِ والتمايلِ عندَ قولهِ تعالى:
﴿أَخْلُقُ نَاسَكُمْ مِّنَ الظَّلَمِ كَهْيَنَةً أَلَطَّافِ فَأَنْفَعَ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَلَدِنَ اللَّهُ﴾
[آل عمران: ٤٩].

وقولُهُ، **﴿وَجِفَانٌ كَلْجَوَابٍ وَقُدُورٌ رَّاسِيَتٌ﴾**: الجِفَانُ: جمعُ جَفَنَةِ،
وهي وعاءُ كَحْوَضِ الإِبْلِ ونحوهُ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «كالجَوَبةِ من
الأَرْضِ»^(١).

والقُدُورُ الرَّاسِيَةُ: الكبيرةُ الثابتةُ لِعَظِيمِها.



(١) «تفسير الطبرى» (٢٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٣/١٠).



سُورَةُ فَاطِرٍ

سورة فاطر سورة مكية^(١)، ذكر الله فيها حقيقة خلق الملائكة، وذكر العباد بنعمة الله عليهم، وخلقهم، وضعف أصلهم، وذكر عاقبة المكذبين، وأسباب ضلال المشركين، وإبداع الله في صنعيه وخلق في الأرض والسماء، وذكر الجنة والنار، وأمر بالاعتبار بأحوال السايقين المكذبين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَاعِيٌ شَرَابٌ، وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاثٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيقًا وَسَتَخْرُجُونَ حِيلَةً تَلْبِسُهُمَا وَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَلْغَرٌ لِتَبَغُّوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعِلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

في هذا: مِنَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ هِيَ لَهُمْ شَرَابًا سَائِعًا يَسْتَمْتَعُونَ بِهِ وَيَرْتَوْنَ مِنْهُ، وَجَعَلَ مَاءَ الْمَحَا أَجَاجًا، وَهُوَ الْبَحْرُ، وَرَزْقُ عِبَادَةِ فِيهَا يَعْمَماً، أَظْهَرُهَا:


أَكْلُ الْلَّخْمِ الْطَّرِيِّ، وَهِيَ الْأَسْمَاكُ، وَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ كَائِنٍ فَالْأَصْلُ فِيهِ حِلٌّ لِلْأَكْلِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْحُلُّ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَالْمُؤْلُوْ وَغَيْرِهِ، وَرَكْوَبُ الْبَحْرِ بِالسُّفُنِ الَّتِي يَسِيرُ فِيهَا النَّاسُ إِلَى مَنَافِعِهِمْ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ، وَمِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَقَدْ تَقدَّمَ كَلَامُ عَلَى صَبَدِ الْبَحْرِ وَمَيْتَيْهِ عِنْدَ

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَاللَّمَّ وَلَحْمَ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَ يَهُ
لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أَهْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا
لَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَمِنْهُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْفَوْا اللَّهُ الْذِي
يُنْهَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقديم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله،
عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّدُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْأَقْلَمِ
وَجَرِيَّنَ يَوْمَ يُرِيجُ طَيْبَتُهُ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْعِظُ مِنْ كُلِّ
مَكَانٍ وَظَلَّمُوا أَهْمَنْ أُجِيدُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ [يونس: ٢٢].





سِرْوَلُ الْأَلِيسِ

سورة يس مكية، وقد حكم الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة وقتادة، وقيل بمدニتها، وهو قول شاذ، إلآ آيات يسيرة هي موضع نظر بين القول بمكيتها والقول بمدニتها^(١).

وقد بين الله فيها نعمة القرآن وما فيه من فصل القول والهداية والرشاد لطاله، ومهمة النبي ﷺ وحقيقة رسالته، والتذكير بآياته الكونية وخلق الإنسان وضعيته، وأحوال بعض المعايندين لرسولهم من الساقيين، والتذكير بالأخرة وفحائلها، ووعيد الله للظالمين.

* * *

قال الله تعالى: «وَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦﴾ يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَيَجْدَهُ تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ لَا يَعْصِمُونَ ﴿١٧﴾ فَلَا يَسْتَطِعُونَ تَوْصِيهَهُ وَلَا إِلَّا أَهْلَهُمْ يَرْجِعُونَ» [بس: ٤٨ - ٥٠].

ذكر الله تعالى أمر قيام الساعة، واستعجال المشركيين لها، وبين أنها صيحة واحدة مفاجئة تبلغتهم وهي في خصايمهم وزرائعهم غافلون عنها، وهذه الصيحة هي نفخة الصاعق، وبين الله أن نهايتهم لا يجعلهم

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٤٥)، «ازداد المسير» (٣/٥١٦)، «تفسير القرطبي» (٤٠٣/١٧)، و«الدر المثور» (١٢/٣١١).

يتمكنون من الوصيَّة لأحدٍ، ولا الرجوع إلى أهلهُم، فتأخذُهم في أماكنهم. وفي هذه الآية: عظُم الوصيَّة للأحياء، وخاصةً فيما ينفع الميت بعد موته والحييَّ بعدهم في حياته، وقد تقدَّم الكلام على حُكْم الوصيَّة وأحكامها عند قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَهْدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكُ خِرَاً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَعَدَهُ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَ إِنَّ اللَّهَ مُبِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِيَحْشُدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِّيَّةٌ ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قُوَّلَا سَرِيدَا ﴾ [النساء: ٩].

* * *

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمُ أَيْدِيهِنَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَالِكُوْنَ ﴿٧٦﴾ وَذَلِكُنَّا لَهُمْ فِيهَا رَكُوْنُهُمْ وَمِنْهَا يَأْتِيُّنَّا وَلَهُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَمَسَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [بس: ٧١ - ٧٣].

أرشَدَ اللهُ إلى النَّظرِ والاعتبارِ في مخلوقاته، ومنها الأنعامُ التي يتملَّكونَها، وهي أقربُ إليهم من غيرِها من خلقِ اللهِ، فسخرَها اللهُ مُذلةً لهم؛ ليتَّنفَّعُهم برِّكوبِ وأكلِ وشربِ وغيرِ ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِ عندَ قوله تعالى: ﴿ وَتَعْمَلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَكَرٍ لَّمْ تَكُونُوا بِكَلْبِهِ إِلَّا يُشِقَّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمُ الْرَّؤْفُ الرَّحِيمُ ﴿٧﴾ وَالْحَيْثَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبَكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَمَخْلُقٌ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧ - ٨].

* * *



سورة الصافات

سورة الصافات مكية بالإجماع؛ وي McKayتها قال ابن عباس^(١)، وإنما الخلاف في آيات يسيرة، وقد ذكر الله في هذه السورة عظمة الملائكة وأنهم ليسوا بنات الله، وذكر خلق الأفلاك، وحفظ السماء من المردة، وذكر بالعاقبة ومرجع الناس إليه، وذكر خصومة المعاندين يوم القيمة وتلاؤمهم وتحسرهم، وذكر بالجحيم والنعيم وأنواعه، وذكر أساليب المعاندين المنكرين للبعث، وذكر بعناد قوم نوح، وذكر إبراهيم وحالة مع ولده الذبيح، وقوم موسى ولوط ويوسف وغيرهم، وذكر ضلال المشركين فيما نسبوه إلى الله من باطل وافتراء عليه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَنِينَ﴾ [الصفات: ١٤١].

لما كان يوئس في الفلك مع قوم واضطرب البحر وماجت الأمواج وخشي من على ظهر الفلك الهلاك، رأوا أن يخرج من ظهره بعضهم؛ ليخف وزنه فلا يغرقوا جميعاً، وكان الفلك مليئاً بالناس ومتاعهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونَ﴾ [الصفات: ١٤٠]، فاقتربوا فخرجت على يوئس أن يرمي نفسه منه، وفي هذه الآية معانٍ جليلة: منها: مشروعية الفرعة عند الحاجة إليها؛ وقد تقدم الكلام عليها

(١) ينظر: «زاد المسير» (٣/٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/١٨)، و«الدر المثور» (١٢).

وأدلةها عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَبْلَأَ الْقَبِيبِ تُوجِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُقْرُئُونَ أَفَلَمْ يَأْتُهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كَثُنَتْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وهاتان الآياتان أصلٌ في مشروعية القرعة في القرآن؛ كما نصَّ على ذلك الشافعى وغيره^(١).

ومنها: ارتکاب المفسدة الدنيا لدفع العلیاً، وأنَّ الضرر العام أشدُّ من الضرر الخاص.

ومنها: جواز الأخذ بغلبة الظن؛ فمن كان في الفلك، وغلبَ على ظنهم ال�لاك، عملوا بذلك ولو بازهاق نفس.

ومنها: استواءُ نبِيِّ اللهِ يوْسُسَ مع غِيرِه في الحقوق وفي القضاء والحكم، فلم يَسْتَشِنْ نفسه، ولم يَطْلُبْ ذلك لِمَقَامِهِ وثُبوته.



(١) ينظر: «الأم» (٥/١١٩) و(٨/٣).



سورة ص

سورة ص مكية، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء؛ وبذلك قال ابن عباس^(١)، وقد حكى الداني لبعضهم أنها مدنية^(٢)؛ وهو قول غريب.

ذكر الله في سورة ص القرآن، وأقسامه على بيان عناد الكافرين واستكبارهم بشرّهم وظلمهم لأنفسهم، وذكر الله بعض الأمم المعاذنة كقوم نوح وعاد وفرعون وثموذ وقوم لوط وغيرهم، وغفلتهم عن الحق، وبين صبر الأنبياء وثباتهم ثبتيتا لنبيه ﷺ، وبين الله فيها إبداع خلقه في الكون وأياته المعجزة، وما خص الله به بعض الأنبياء من ملوك وقوه كسليمان، وذكر حال بعض الأنبياء مع ربّهم ومع أمّهم؛ ليكون أولئك أسوة للنبي ﷺ ولأمّته، وذكر الجنة ونعمتها، وجهنم وعذابها؛ تذكيراً بعاقبة الفريقيين.

وذكر بداية الصراع والنزاع بين آدم وإبليس عند بداية خلق آدم؛ تذكيراً ببداية الصراع والtribus والمكر، وأنه ليس بجديد، وسيجيئ إلى قيام الساعة، ولكل سلف من الصادقين ومن المعاذنين.

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٩١)، و«زاد المسير» (٣/٥٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/١٢١)، و«الدر المثور» (١٢/٥٠١).

(٢) «البيان» في عدد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص ٢١٤).

قال الله تعالى: «إِنَّ هَذَا أَخْيَرَ الْمُرْسَعِ وَسَعْوَنَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَيَحْدَهُ فَقَالَ أَكْهَلْنَاهَا وَعَزَّزَنَاهَا فِي الْخَطَابِ ﴿١١﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي سُؤَالٌ تَعْبِيَكَ إِنَّ نَعَاجِمَهُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَاطِلَةِ يَشْعُرُ بِعَصْمِهِ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَتَنَّنَهُ فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَهُرَّ رَأْكُمَا وَأَنَابَ» [ص: ٢٣ - ٢٤].

ليس في تفصيل قصة الحَضَمَيْنِ اللَّذَيْنِ اختصَماً عند داود شيء، وبسبُب فتنَة داود في ذلك ليس فيه شيء يثبتُ في المرفوع، ولا شيء عن الصحابة، وقد روَى يزيُدُ بنُ أبي زياد الرَّقاشي عن أنسٍ فيها خبراً، وهو ضعيف^(١).

وهذا إنَّ الحَضَمانِ اختصَماً لداود في أنَّ لأحدهما تسعاً وتسعين نعجة، وللآخر نعجة واحدة، فطبع صاحبُ الكثير في القليل الذي مع أخيه؛ ليكملَ ما لدَيه ف تكونَ مئة.

قال الأخُ صاحبُ التسْعِ والتسعين نعجة: «أَكْهَلْنَاهَا»؛ يعني: أطلقها وأعطيَنا إياها.

وقوله: «وَعَزَّزَنَاهَا فِي الْخَطَابِ»؛ يعني: غلبني في قوله والإحاجة علىَّ، فظلَّمني وفهَرَنِي؛ إذ أخذَ النَّعْجَةَ إلى نَعَاجِهِ، وتركَ أخاه بلا شيء.

وفي قوله: «لَقَدْ ظَلَمْتَنِي سُؤَالٌ تَعْبِيَكَ إِنَّ نَعَاجِمَهُ» دليلٌ على أنَّ ما أخذَ مِنَ الحقوق بسيفِ الحياة والإلحاح: لا يجوزُ، ويجبُ أنْ يُعادَ إلى صاحبِه؛ وذلك أنَّ لكثيرَ مِنَ النَّفوسِ كُسْرًا وَضَعْفًا، فتُفْهَرُ بالحياة؛ كمن يطلبُ حقَّهُ بثمنٍ بخسٍ من رجلٍ عزيزٍ أمامَ ملأٍ، ويُسْتَحْثَ في كرمِهِ، وأنَّ الناسَ تُعِيرُهُ إنْ باعَ بغيرِ بخسٍ، فيبيعُ خجلاً مِنَ النَّاسِ؛ فهذا البيع باطلٌ، والمالُ أُخْدَى بغيرِ طَبِيبِ نفسِهِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (٧/٦٠).

وتقديم الكلام على أنه لا يجوزأخذ الشيء بسبيل الحياة والإلحاح عند قوله تعالى في صدر سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَغَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَتَنَاهُ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُتَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى، ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلْطَةِ لَيَتَبَقَّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فيه دليل على جواز الخلطة بهيمة الأنعام، والخلطة تصير المال المختلط في حكم المال الواحد إذا كان مجموعها يبلغ النصاب وإذا كان أصحاب المال من أهل الوجوب، ويُشترط في الخلطة الاشتراك في المرابح والمسرح والمراعي، فيسرحون جميعاً ويرجعن جميعاً، وفعليهما واحد، فإن كانت الخليطة كذلك فهي في حكم المال الواحد؛ سواء كانت شراكة أعيان أو أوصاف، وعند الزكاة لا يجوز التفريق بينهما خشية الصدقة؛ بل تجب الزكاة فيهما جميعاً كالمال الواحد؛ وذلك لقوله عليه السلام: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ)^(١)، (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ)^(٢).

ووجه ما يذهب العلماء على أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام، وأماماً غيره من المال، فلو اختلفت، لو وجبت الزكاة على كل واحد في نصيبه، وإن كان الجميع يبلغ الزكوة ولكن لو تفرقوا جميعاً، لم يبلغ كل واحد نصاباً، لم تجب عليهم الزكوة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَهُدْنَا بِكَ صِنْعًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا يَعْتَذِرْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا
قَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ﴾ [ص: ٤٤].

أقسام أئوب أن يضر بزوجته مئة جلد، لفعلة فعلتها، قيل: إنها باعْت ضفيرتها بخنزير فأطعمتها إياه، فلامها على ذلك، وكان حيتها مريضاً، وليس في فعلتها شيء يثبت في السنة، ولما شفاء الله، أمره الله أن يأخذ عوداً فيه مئة قضيب، وقيل: حزمة من عيدان فيها مئة عود، وقيل: الصنعت من الأثل، فيضررها به ضربة واحدة كما لو ضربها مئة متفرقة، فجعل الله ذلك مخرجاً له في يمينه فلا يحيث، ورحمة بزوجه.

ومن الفقهاء: من حمل هذا على الحيل المشروعة، ومنهم: من لم يجعلها من الحيل؛ وإنما جعلها من حمل اليمين على الألفاظ ومقاديرها.

وقد تقدم الكلام على الحيل وأنواعها عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا
جَهَّزْهُم بِمَا زَرْتُمْ جَعَلَ التِّسْقَيَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَنَ مُؤْذِنُ أَيْتَهَا الْعِرْبُ إِنَّكُمْ
لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧١].





سُورَةُ غَافِرٍ

سورة غافر مكية بلا خلاف؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة، ولا مخالف لهم من السلف؛ وإنما النزاع في آية أو آيتين منها^(١)، وروي عن ابن عباس أن جميع الحواميم مكية^(٢).

وفي سورة غافر دعوة الكافرين إلى الله، وتحذيرهم من عقابه، وتذكيرهم بطريق من سبّهم، وبيان عظمة الله وخالقه كالملايك والسماء والماء، وحذر من يوم القيمة وما فيه من حساب وعذاب، وذكر المشركين بتجحدهم لبعض الأنبياء السابقين المشايخين لرسالة محمد ﷺ، فكانت عاقبتهم السوء، وذكر الإنسان بضعفه وعظمته وقدرته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿أَلَّا هُنَّ أَذْكَرُونَ لَكُمْ أَلْفُنُمْ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۚ وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَلَتَبَلُّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُنُوفِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلَكِ تَحْمِلُونَ﴾ [غافر: ٧٩ - ٨٠].

ذكر الله بنعمته بخلق الأنعام وركوبها وتعدي منافعها، وهذا في القرآن كثير؛ لأنها أصل الصنائع بالإنسان، وأظهرها بين يديه، ومع هذا كان في غفلة عن عظمتها وعن شكر الله عليها، وقد تقدم الكلام على

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٥٤٥)، و«تفسير القراطبي» (١٨/٣٢٢).

(٢) ينظر: «الدر المثور» (٥/١٣).

أحكام ركوب الدواب عند قوله تعالى: ﴿وَتَضْعِيلُ أَفْقَالَكُمْ إِنَّ بَلَّوْ لَهُ
تَكُونُوا بِتَلِيهِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [٧] والخيول والبغال
والحمير لركوبها وزينة وبخلاق ما لا تعلمون﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدم الكلام
على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَوْمَ يَرِيعُ طَيْبَةً
وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيعٌ عَاصِفٌ وَعَاهَهُمُ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَلَّلُوا أَنْهَمَ أَجْيَطَ
بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ عَلَيْهِنَّ لَهُ الْذِينَ﴾ [يوحنا: ٢٢].





سُورَةُ فُصْلَتْ

سورة فصلت مكية، وقد حكم الإجماع على ذلك^(١)، ومعانيها ظاهرة في الدعوة إلى التوحيد، وبيان منزلة القرآن وخصائصه المعجزة، ورسالة النبي ﷺ وحقيقة دعوته، وخصوصه وأقوالهم الباطلة، وخلق الله وإبداعه الخلق والكون، وذكر قصص بعض السابقين وأحوالهم وعواقبتهم، وأحوال المعاذين يوم العرض، وحال المتقين الصابرين وحسن عاقبتهم، وبيان سعة علم الله وقوته وإحاطته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَكَّرٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّاَنِي وَإِنِّي فَاسْتَقِيمُ إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَوَلِيُّ الْمُشْرِكِينَ ⑦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكُوْنَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفَّارُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧].

في هذا: وعيده من الله لتارك الزكاة، وجعل ذلك من أوصاف المشركين؛ وبهذا قال قلة من العلماء؛ أن تارك الزكاة كافر؛ لأن الله ذكر أسباب كفر المشركين وعدّ منها الزكاة، وفي هذا نظر؛ لأن الله ذكر شركهم، وذلك أنه آخر جههم من عبادة إليه واحد كما يوحّد المؤمنون، ولكن ذكر تركهم للزكاة علامه على عدم إيمانهم بها، ومن القرائن على ذلك: أن سورة فصلت مكية، وفي زمن فرض الزكاة خلاف، ولا خلاف

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣٨٨/١٨).

أنَّ الزَّكَاةَ مُشْرُوِّعَةٌ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي فِرْضِهِا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا خَلَافٌ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ أَنَّ جِبَائِهَا وَتَقْدِيرَ نِصَابِهَا لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فِرْضَ أَصْلِ الزَّكَاةِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّوْوَيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْوَعِيدُ الْوَارِدُ فِي تَارِيكَ الزَّكَاةِ فِي السُّورَ الْمُكَيَّةِ هُوَ لِجَاهِ الدِّرْسِ الْمُشْرِيعِ لِلْبَخِيلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ قِلَّةٌ وَغَالُبُهُمْ أَهْلُ فَقْرٍ وَضَعْفٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْغَنِيِّ وَالسِّيَادَةِ، فَلَمْ يُسْلِمُوا أَصْلًا إِلَّا مَا نَذَرُوا، وَكُلُّهُمْ يُرْكُونَ، فَلَيْسَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ وَلَا مُنَافِقٌ، فَمَنْ آمَنَ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِكُلِّيَّتِهِ؛ لِشِدَّةِ مَا يُلَاقِيهِ مِنْ نُكُرَانِ قَوْمِهِ وَهَجْرِهِمْ وَتَسْلِطُهُمْ بِالْعَذَابِ، وَلَا يُتَصَوِّرُ مُؤْمِنٌ بِالرِّسَالَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ تَارِيكَ لِلزَّكَاةِ بِخَلَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ؛ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ؛ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الزَّكَاةَ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»^(١).

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فُرِضَتْ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَرَمَضَانُ فُرِضَ فِي الْمَدِينَةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّ فِرْضَيْهَا يُقْصَدُ بِهَا بَيَانُ مَقَادِيرِهَا وَنِصَابِهَا وَجِبَائِهَا، وَقَدْ تَكُونُ مَفْرُوضَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَكَانَ صِرْفُهَا مُوكِلاً إِلَى أَصْحَابِهَا.

وَيُعْصِدُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعِدٍ - أَنَّ الزَّكَاةَ مَتَأْخِرَةً - مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: «مَوْلَانَا أَنَّزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» [الْفَتْحُ: ٤] قَالَ: السَّكِينَةُ: الرَّحْمَةُ؛ «لِرَزَادِهِمْ لِيَكُنُّ مَعَ إِيمَانِهِمْ» [الْفَتْحُ: ٤]؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءَهُ بَعَثَ نَبِيًّا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٨٢٨).

محمدًا ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها، زادهم الحج، ثم أكمل دينهم؛ فقال: «أَلْيَوْمَ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْفَثْتُ عَلَيْكُمْ نَعْصَى» [المائدة: ٣] ^(١).

وقد تقدم الكلام على حكم تارك الزكاة بخلا، والنزاع في كفره عند الأئمة، وأن الذي عليه عامتهم أنه مرتكب ل كبيرة، عند قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتَهُمْ يَعْذَابُ الْيَوْمِ» [التوره: ٣٤].

* * *


قال الله تعالى: «وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [فصلت: ٣٦].

تشريع الاستعاذه عند ورود الشيطان على الإنسان بالوسوسه وتحطرات السوء، أو دخول الإنسان أماكن يغلب عليها الشيطان؛ كاماكن القذر والنجس، أو الخلوات الموحشة التي يغلب على الظن ورود الجن والشياطين إليها، ولو لم ير دليل في خاصية ذلك، وقد تقدم الكلام على أحكام الاستعاذه في سورة الأعراف عند قوله تعالى: «وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ» [٢٠٠].

وتقدم الكلام على صيغها عند قوله تعالى: «فَإِذَا قِرَأَتِ الْقُرْآنَ فَلَا تَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: ٩٨].

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٢٤٦).





سورة الشورى

سورة الشورى مكية، روي ذلك عن ابن عباس، وحكي بعضهم الإجماع على ذلك، واستثنى بعض السلف آيات منها^(١)، وتضمنت سورة الشورى تذكيراً بحق الله بإفراده بالعبادة، والتحذير من الإشراك معه شيئاً، والتذكير بنعم القرآن حجّة وبياناً وإعجازاً، وذكر الله تعالى فيها أحوال بعض الأمم السابقة ووصياء لهم وعندهم لها، وبين حكمته في قسمة الرزق والمعاش وتهيئة الأرض والبحر لهم، وذكر فيها بالبعث والجزاء، والثواب والعقاب.

* * *

قال الله تعالى: ﴿فَلَذِكْرُ فَادْعُوهُ وَاسْتَقِمْ حَكَمًا أَمْرَتْ وَلَا تَنْغِي
أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ عَامَّتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ حِكْمَةٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدِلَ يَنْتَكُمُ اللَّهُ
رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنُكُمْ لَا حُجَّةَ يَلْتَمِسُ وَيَنْتَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ
يَنْتَمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

أمر الله نبيه أن يدعوا إلى دينه، وأن يكون مع دعوته مستقيماً على ما أمره الله في نفسه ودعوته وفي حكمه في غيره؛ فقوله تعالى، ﴿وَاسْتَقِمْ حَكَمًا
أَمْرَتْ﴾ لنبيه، وهو المعصوم، أن تكون استقامته وحكمه كما أمره الله، فغيره من باب أولى لا يجتهد بهواؤه وما يشهي متخلياً عن الوحي المنزّل.

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/٥٨)، و«تفسير القرطبي» (٨/٤٤٠)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/٤١٨).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ بِالْعَدْلِ
إِنْ تَكُونُم﴾ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَاصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَلَا يُلْتَمِسُ عَدْلٌ
كَعْدَلِهِ، وَتُصَبِّبُ الْعُقُولُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ بِفِطْرَتِهَا، وَلَكِنْ
لَا تُصَبِّبُ الْحَقَّ كَامِلًا إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿هُذِّلَّكُمْ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ
فُلْ لَا أَسْتَكُنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَعْدَةُ فِي الْقُرْآنِ وَمَنْ يَقْرِئُ حَسَنَةً نَزَدُ لَهُ فِيهَا
حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [السورى: ٢٣].

دعا الله المُصلِحِينَ إلى التَّجَرُّدِ والإعراضِ عن دُنْيَا النَّاسِ؛ حتى لا يُظْنُوا بهم سُوءًا؛ كطمع في الدُّنْيَا والجَاهِ؛ وذلك أنَّ أول ظنٌّ
الظَّالِمِينَ بالْمُصلِحِينَ حينَما يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ ضَلَالَهُمْ: أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ
مُزَاحَمَتِهِمْ عَلَى سُلْطَانِهِمْ وَجَاهِهِمْ؛ لَأَنَّ نُفُوسَهُمْ تَشَرَّبُ مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ،
فَيَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْفُسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ يَخافُونَ الْمَزَاحِمَةَ، فَيَسْكُونُ
فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكُذا ظَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ
وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمَسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ،
وَلَا تَجْحُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ) ^(١).

وقد تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ نَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ،
عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَنَقُورُ لَا أَسْتَكُنُ عَلَيْهِ مَالًا إِنَّ أَثْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا
أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكُوفُ أَرْكَنُ قَوْمًا بَعْنَهُلُونَ﴾
[عود: ٢٩].

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٣).

وفي قوله تعالى، «فَلَمَّا آتَكُوكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» قد صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «كان لرسول الله ﷺ قرابةً من جميع قريش، فلما كذبوا، وأبوا أنْ يُبَايِعُوهُ، قال: يا قوم، إذا أَبَيْتُمْ أَنْ تُبَايِعُونِي، فاحفظُوا قرابتي فيكم، ولا يكونُ غَيْرُكُمْ مِنَ الْعَرَبِ أُولَئِي بِحْفَظِي وَنُصْرَتِي مِنْكُمْ»؛ رواه ابن أبي حاتم^(١).

وروى البخاري؛ من حديث طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئلَ عن قوله تعالى، «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد، فقال ابن عباس: عَجِلْتَ! إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يَكُنْ يَطْلُنْ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةً، فقال: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القرابة^(٢).

وظاهر هذه الآية: أنها في صلة الرَّحْمِ وأداء الحق بين النبي صلوات الله عليه وبين قومه قريش؛ لأنَّ السورة مكية، والخطاب بيته وبين قريش لا سائر العرب.

* * *

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَعْلَمُهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [الشورى: ٣٨].

ذكر الله صفات المستجيبين لله، وذكر أولها إقام الصلاة؛ وذلك لأنَّها أعظم الشعائر الظاهرة، وأظهر التعبُّد يكُونُ فيها؛ ولهذا جاء التأكيد عليها في الشريعة أشدَّ من غيرها من الأعمال البدنية، ثم ذكر التشاور بعدَّما ذكر الصلاة؛ لأنَّ من أقام الصلاة كما أمرَ الله، صحَّ رأيه وسلَّمَ فكُرُّهُ من الأهواء، فلا يُشيرُ عن طمع وحظٍ نفسٍ، وأمامَ رأيٍ غيرِهم،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٧٥). (٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨).

فيكون بحسب أهوائهم وطمعهم، وفي الآية إشارة باطنية إلى أنَّ غير المُصلَّينَ ليسوا بأهلِ شُورَى يُصدَّرُ عن رأيهم.

الشُورَى وفضلُها وشيءٌ من أحكامِها:

وفي ذِكْرِ الشُورَى في هذه السورة المكَيَّةِ بيانٌ لفضلِ الشُورَى، وأنَّها من الأمور التي دعَت إليها الشريعةُ في أولِ الأمرِ والناسُ قليلٌ، ومعلومُ أنَّ الناسَ بمكةَ مع قلَّتهم على يقينٍ، فالمؤمنُ منهم لم يُؤمِنْ إلَّا بِاقْبَالٍ وقوَّة إيمانٍ وصِدقٍ، ومع ذلك حَمْدَ الله تشاوُرُهُمْ وأثني عليه، مع أنَّهم لو أُمروا بشيءٍ، لم يُخالِفُوهُ، وإذا كان هذا في زَمْنِ قوَّةِ الإيمانِ واليقينِ وقلَّ العددِ، فهو مع ضَعْفِ الإيمانِ وكثرةِ العددِ أَكْدُ.

وقد قال بعضُ السلفِ: «إِنَّ الْآيَةَ فُصِّدَّ بها الْأَنْصَارُ فِي الْمَدِينَةِ»؛ وبهذا قال ابنُ زيدٍ^(١)؛ فَحَمِدَهُمُ اللهُ لِنَبِيِّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا وَأَبْدَوُا خَيْرًا فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَشَاوِرُوا فِي أَمْرِهِمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْرَهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ﴾ أنَّ الشُورَى في أمرِهِمْ، لا في أمرِ اللهِ؛ فما قَضَى اللهُ فيهِ، لا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ بينَ النَّاسِ شُورَى؛ فذلك مُحَادَّةٌ لللهِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس للمُسْلِمِينَ فيما قضى اللهُ ورسولُهُ فيهِ إلَّا اختيارٌ قضائهما، وأمَّا أَمْرُهُمْ فشُورَى بينَهُمْ، لا يَفْصِلُ أَحَدٌ عن جماعتهِ فيهِ.

وما قضَى في الشريعةِ واختيارَهُ، ولكنَّها وسَعَتْ في زمانِهِ ومكانِهِ كالجهادِ، فللْمُسْلِمِينَ التشاوُرُ في تعينِ جهةِ القتالِ وزمانِهِ؛ لأنَّ التشريعَ لا يُشاوِرُ فيهِ، وَكَالْوِلَايَةِ؛ قضى اللهُ أَنْ لا سُلْطَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إلَّا

(١) «تفسير الطبرى» (٥٢٣/٢٠).

منهم، فلا يجوز التشاورُ بين ولاية كافرٍ ومسلم باختيارِهم، ما لم يقْهِرُوا، ولكن لهم التشاورُ بين المسلمين فيختارونَ مَن يصلحُ منهم.

والشورى فيما لم يقضِ الله فيه سُنَّةً؛ كالذى يتعلّق بمصالح العباد والبلدان من الأموال والأعمال والنظم، وإذا عرضَ الأميرُ الأمرَ على المسلمين، فتشاورُوا، فهل يكونُ رأيُهم ملزماً للأمير أو مُعلماً له؟ إنَّ أجمعَ أهلَ الشُّورَى على أمْرٍ، فلا يجوز للأمير مخالفته إذا كان أمراً عاماً ومصلحةً للناس؛ وذلك لِمَا في خروجه عن إجماعِهم من فتنَة عليه وعليهم جميعاً، وأمّا إن اختلَفُوا فيما بينَهم وغلَبَ بعضُهم على بعضٍ كثرةً وسُواداً في الرأيِّ، فلا يخلو من حالَتَينِ:

الأولى: إنَّ كَانَ الْأَمِيرُ عَالَمًا بِصِيرَاتِهِ مُسْتَنِبِطًا، فالشورى بالنسبة له مُعْلِمَةٌ تُعْطَى عِلْمَهُ، فقد يَرَى مَا لَا يَرَوْنَ، فيجوزُ له مخالفتهم ما دام عالماً فيما استشارَهم فيه.

الثانية: إنَّ كَانَ الْأَمِيرُ جَاهِلًا فيما استشارَهم فيه، فالشورى مُلزَمَةٌ له على الصحيح؛ لأنَّه إنْ صدَرَ بأمرِه سِيَصْدُرُ عن جهلٍ وھُوَيْ، ولا يكادُ اليومَ يُوجَدُ في الأُمَّةِ حاكِمٌ عالِمٌ، وإنْ عَلِمَ في بَابٍ، فإنَّه على خلافِ ذلك في عامةَ الْأَبْوَابِ، وقد أَمَرَ اللَّهُ بِإِرْجَاعِ الْأَمْرِ إِلَى الْعَالَمِينَ الْمُسْتَنِبِطِينَ؛ كما قالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يَسْتَنِبِطُ، وَمَنْ لَا يَسْتَنِبِطُ لَا يَفْصِلُ، وإنْ كَانَ عَلِمَهُ بِغَيْرِهِ، فَيَحْكُمُ وَيَفْصِلُ بِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ وَيَعْلَمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على الشُّورَى وأحكامها وأحوالها، عند قوله تَعَالَى: ﴿جَاعَلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ تِرَاضِيَنَّهُمَا وَتَشَاورُهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِنْهُمْ بَعْتَ إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا﴾ [المائدَة: ١٢].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَسَابِعُهُمُ الْبَيْعَ مُمْبَحِرُونَ ٢٦٧ وَجَرِحُوا سِيَّئَةً مُثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَا وَاصْلَحَ فَأَجْرَمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٢٦٨ وَأَمَّنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١ - ٣٩].

شرع الله لمَنْ بُغِيَ عليه أن ينتصِر لنفسِه، وألا يَبْغِي عندَ انتصارِه فتَغْلِيْهُ نَفْسُهُ فَيُزِيدَ في حَقِّهِ مِنْ مَالٍ أو عَرْضٍ أو دَم، فَيَتَزايدَ النَّاسُ فِي طَلْبِ الْبَغْيِ الَّذِي لَا يَتَهْيِي، فَيَتَعَاظَمُ وَيَشْتَدُ الْظُّلْمُ بِتَزَايِدِهِمْ فِي انتصارِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَثِيرًا مَا يَدْخُلُ الْمُظْلُومُ بَابَ الانتصارِ لِنَفْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ظَالِمًا وَقَدْ كَانَ مُظْلُومًا، وَمَا يَزَالُونَ يَتَزايدُونَ فِي الانتصارِ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الْأَمْوَالِ رِبَّا الْأَمْوَالِ؛ وَلَهُذَا حَثَّ اللَّهُ عَلَى تَقْدِيمِ الْعَفْوِ؛ حَتَّى لَا يَقْعُدَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ شَرًّا عَامِّا بِدَلَالًا مِنْ شَرٍّ وَبَغْيٍ خَاصًّا.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَّشُتُمْ بِهِ وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [التحل: ١٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَّبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِبَصَرَتِهِ اللَّهُ أَكْرَبَ اللَّهُ لَعَفْوٌ عَفْوُرُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الانتصارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُغِيَ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ عَنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَكَ عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]، وَقَدْ تَقدَّمَ أَيْضًا الْكَلَامُ عَلَى أَحْوَالِ الانتصارِ لِلنَّفْسِ، وَمَتَى يَجْبُ أَنْ يَنتصِرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الظَّالِمِ وَمَتَى يُسْتَحْبِطُ لَهُ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ، فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٢٧].



سورة الزخرف

سورة الزُّخْرُفُ حِكْيَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَكَيْتَهَا^(١)، وَفِيهَا بِيَانٌ فَضْلِ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَحَالِهِمْ فِي الْإِعْرَاضِ، وَبِيَانٌ آيَاتِهِ الْكُونِيَّةِ وَإِبْدَاعِ خَلْقِهِ وَصُنْعِهِ، وَحَقُّ اللَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ، وَذِكْرُ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَحَالِ أُمَّهُمْ مَعَهُمْ، وَالْتَّذْكِيرُ بِآخِرِ الزَّمَانِ وَقُرْبِ السَّاعَةِ، وَحَالِ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْآخِرَةِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ لِكُلِّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ
وَالْأَنْعَمِ مَا تَرَكُبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

هذا تذكيرٌ من الله بنعمته وخلقه الأزواج لتناسلٍ وتتكاثرٍ؛ لي-dom
نعمته، وتقوم حجّته، وذكّر بشيءٍ من النعم، وهو ركوب الدواب والفالك
لمنافع الناس، وقد تقدّم الكلام على أحكام ركوب الدواب عند قوله
تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِنَّ يَكْرَهُ لَهُ تَكُونُوا بِلَغْيِهِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسُ إِنَّ
رَبِّكُمْ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ ﴾٧﴿ وَالْتَّبَلَّ وَالْمَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِزْنَةً وَيَعْلَقُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله،
وحكّم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْأَبْحَارِ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/١٩).

حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَمِينَ رِيحَ طِبَقْتُمْ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ
وَجَاءَهُمُ الْمَوْعِدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَاهَرُوا أَنْتُمْ أُجْيَطْتُمْ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ عَزِيزَنَ لَهُ الَّذِينَ
[يونس: ٢٢].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَتَسْتَوْا عَلَىٰ طَهْرِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِنِعْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْوَيْتُمْ
عَيْنَهُ وَتَقُولُوا سَيَخْنَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا حَكَىَ اللَّهُ مُقْرِبِينَ ﴾ [١٦] وَلَنَا إِنَّ
رِبَّنَا لَمُسْكِلُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤].

ذكر الله نعمة الركوب على الدواب والفالك، وأشار إلى أن أعظم المواقع التي يتذكّر فيها العبد نعمة هي حال انتفاعه منها، وأمر بشكر المنعم عند ذلك وذكراه، وإظهار الافتقار إليه، والبراءة من الح قول والقوه إلا به؛ حتى لا يغتر الإنسان بما فعل من تدبير، وهذه الآيات نزلت والراكب من الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ولم يصنع الإنسان حينها إلا الفلك بيده، ومع ذلك ذكر الله بذلك النعم، وأمر بالافتقار وعدم الاغترار، والإنسان اليوم أحوج إلى ذلك وهو يصنع طائرات وسيارات وقاطرات وأنواع المراكب التي لم تكون فيمن قبلهم، وفتنهم فيها أشدّ ممّن قبلهم.

وفي هذه الآية: بيان لذكر الركوب على المراكب، وقد تقدّم الكلام على ذكر الركوب ودعاء السفر وذكراه، والفرق بينهما، عند قوله تعالى: ﴿وَوَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا يُسْرِيَ اللَّهُ بِمَحْرُبِهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبَّ الْفَقَرِ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَ يُنَشِّئُ فِي الْجَلِيلِ وَهُوَ فِي الْمُضَارِ عَيْدَ

مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ذكر الله المرأة فوصفتها بأنها تنسأ لابسة حليا وزينة من صغيرها، وفي ذلك أن الجلية من خصائص المرأة، وأمرها في ذلك فيه سعة؛ فيجوز للمرأة أن تلبس من الجلبي ما شاءت.

لبس الصبي والرجل للجلبي:

والأصل: أنه لا يشرع تخلية الغلام، ولا أن يتحلى الرجل؛ لأن هذا ليس من خصائصه الفطرية، وتخليته بالجلبي كالقلادة والسوار تأنيث له، فيكره إلباس الصبي المعادن تخلية له ولو لم تكن ذهبًا، فهي إن لم تحرم تكونها ذهبًا وفضة، إلا أنه يمنع منها لمخالفتها للفطرة، وقد قال ﷺ في أسامة بن زيد: (لو كان أسامة جارية، لحليبتها وكسوتها؛ حتى أنفقها)؛ رواه أحمد وابن ماجه^(١)، فكما أن الجارية تفارق الغلام في الكسوة، فإنها تختلف في ذلك في الجلبي.

وأما الذهب، فقد حرم الله على الرجال التخلية به، وقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها)؛ رواه أحمد والنسائي^(٢)، وقد رأى النبي ﷺ على رجل خاتمًا من ذهب، فقال له: (يعمداً أخذكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده)؛ رواه مسلم^(٣).

فلا يجوز لبس الرجل لخاتم الذهب، وأماماً خاتم الفضة، فجائزاً أن

(١) أخرجه أحمد (١٣٩/٦)، وابن ماجه (١٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٢/٤)، والنسائي (٥١٤٨).

(٣) مسلم (٢٠٩٠).

يُلبِّسُهُ الرَّجُلُ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: «لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ بِخَاتَمٍ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ فِي الْخَصَارِ غَيْرُ مُبِينٍ» أَنَّ الْمَرْأَةَ جُبِلَتْ عَلَى حِبَاءِ وَانْكَسَارٍ؛ فَلَا تَقْوِي عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ وَالْخَلَافَاتِ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ مُنْزَلِّهَا فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الإِفْصَاحِ عَنْ حُجَّتِهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، فَإِنَّ قَضَاءَهُ عِنْدَ تَخَاصُّ النَّاسِ إِلَيْهِ أَظَاهَرٌ فِي الْضَّعْفِ، فَالْمَرْأَةُ تَغْلِبُهَا الْعَاطِفَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَتُفْقِدُهَا تَمِيزَ الْحَقُوقِ، فَتَلَيْنُ مَعَ مَنْ يُبَدِّي ضَعْفًا وَمَسْكَنَةً وَبُكَاءً وَرِفَقَةً وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ ضَعِيفَةً، عَلَى مَنْ كَانَ ثَابِتًا قَوِيًّا وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَوِيًّةً، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ وَجَدَتْ أَنْرَأَةَ تَعْلِكُوكُمْ وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» [النَّمَاءُ: ٢٣].



(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٤).



سورة الأحقاف

سورة الأحقاف مكية؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن وعكرمة، وإنما الخلاف في آيات يسيرة^(١).

ويظهر في الأحقاف الدعوة إلى التوحيد، واتفاق دعوة الرسول عليه وعلى التحذير من الشرك، وبيان خطر عاقبة المشركين وحشرتهم، وفي السورة: الدعوة إلى بعض أصول الفطرة العامة كالبر والإحسان، وفيها ذكر لآيات الله الكونية وتفرده بالخلق واستحقاقه لذلك للعبادة وحده.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا سَنَّ بِوَالِدِيهِ إِحْسَنًا حَمَّلَهُ أَثْمًا كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمَّلَهُ وَفَصَلَمَهُ ثَلَاثَ شَهْرًا حَقَّ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ وَلَيْغَ أَرْبَعَنَ سَنَةً قَالَ رَبِّي أَرْغَيْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْتَمَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلْ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَضْلَعَ لِي فِي دُرْبِيَّتِي إِذِ نَبَتْ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد أمر الله بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة، بل قد فرَّنَ الله بر الوالدين بتوحيدِه وعبادته؛ لعظمته؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا سَنَّ بِوَالِدِيهِ حَسَنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا إِلَّا مَرْجِعُكُمْ فَأُتْبِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَقَضَيْنَا رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَإِلَوَالِدِينَ لِإِحْسَانَهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ١٠٢).

رمي ثقَّ بي إِشْرَاعاً لَا تَبْدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: «فَلَمْ تَعْكُلُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الأنعام: ١٥١]، وتقدم الكلام في بُرُّ الوالدين وفضله فيما سبق من الآيات.

وهؤُلُّه تعالى، «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهَاهُهُ»؛ يعني: على كُرْهَهُ وشدة وألم، وقدَّم الله الأمَّ وخصها بالذُّكر؛ لفضيلتها وتقدُّم حقها على حق الأُبُّ بالإجماع، وفي هذا يقول النبي ﷺ كما رواه أَحْمَدُ: «أَمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخْاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(١).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن أبي هريرة؛ قال: قال رجل: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أَمَّكَ، ثُمَّ أَمَّكَ، ثُمَّ أَمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٢).

أَكْثَرُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ وَأَقْلَهُ:

وفي قوله تعالى، «وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» إشارةً - لا صريحَ عبارَةً - إلى أنَّ أَقْلَعِ الْحَمْلِ ستُّ أَشْهُرٍ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَدَةَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ؛ كما في قوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٢٣]؛ وذلك أنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ ثَلَاثَيْنَ شَهْرًا، وَالْحَوْلَانِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ مِنْهَا، وَيَقِنِي ستُّ أَشْهُرٍ.

وَرُوِيَّ الْاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٌّ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّجَلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَتْ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٢٢٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

إِلَيْهِ امْرَأٌ وَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهُرٍ، فَهُمْ بِرَجُومِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: لِيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَسْتَةً أَشْهُرٍ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١).

وقد أخرَجَ ابْنُ جَرِيرَ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ زَيْدِ الْجُهْنَيِّ، أَنَّ امْرَأَ مِنْهُمْ دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي سْتَةَ أَشْهُرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَأَمَرَ بَهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَّلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [الْفَمَان: ١٤]، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَيْدَ عُثْمَانَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا تُرْدًا^(٢).

وقد أخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَذُكِرَ أَنَّ الْمُسْتَدِيلَ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).
وهو صَحِيحٌ، وقد ذُكِرَهُ مَالِكُ فِي «الموَطَأِ» بِلَاغًا^(٤).

وَرَبِّما كَانَ ذَلِكَ فِي نُوازِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلُّ الْحَمْلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ: أَنَّ أَقْلَهُ سْتَةً أَشْهُرٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ.

وقد يُوجَدُ مَنْ يُولَدُ لِأَقْلَّ مِنْ سْتَةَ أَشْهُرٍ، لَكِنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا بَعْدَ ولَادِتِهِ إِلَّا بِمُنْقَذٍ مِنَ الْأَلَاتِ وَالْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثَةِ، وَالنَّادِرُ لَا يُحْكَمُ لَهُ فِي أَبْوَابِ الإِطْلَاقِ، إِلَّا لَمْ يَصُحْ إِطْلَاقٌ لَا عُمُومٌ لَا قَاعِدَةٌ، وَلِيُسَ فِي إِثْبَاتِ الْوَلَادَةِ لِأَقْلَّ مِنْ سِتٍّ مَا يُشَكُّ فِي الْوَحْيِ؛ كَمَا يَرْزُعُمُ أَهْلُ الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَصُرِّخْ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَقْرِيبًا، لَا حَدًا

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٤٢٨/٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبِيرِيِّ» (٢٠/٦٥٧)، وَفِيهِ: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَيْدٌ: اسْتَكْفَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٣٤٤٦).

(٤) «مَوْطَأُ مَالِكٍ» (٢/٨٢٥).

فاصلاً لا يستأخر ولا يستقدم؛ لأن حول الرضاعة يجوز قصرهما في قوله تعالى: **﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَكِّنَ الرَّضَاعَةً﴾** [البقرة: ٢٢٢]، وكان الرضاع والحمل يكفيه ثلاثون شهراً، ولو ولد لتنبع، فإن قصر الرضاع ثلاثة أشهر، فذلك لا يؤثر على كمال الطفل، ولا حقه في الإرضاع على أبيه أو أمّه ومرضعته، وكأنه بيانٌ لحد الكفاية؛ فما فاته من غذاء في بطن أمّه يستدركه بإتمام الحوليّين، وما أتمه في بطن أمّه يجوز قصّرة من الرضاع عن الحوليّين، وبذلك يتم حقه بالطعام، وهو ثلاثون شهراً؛ وهذا محتمل.

ثم إن الحياة بغير الرحيم، والسلامة من غير تكيف خارج عن العادة - ليست مقصوداً في الآية؛ فالله ذكر الحمل: **﴿حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾**؛ يعني: على شدة وكره ومشقة، فهي الحاملة لا غيرها، وأماماً الحمل في غير الرحيم كما يكون في الطبع الحديث، فذلك غير مقصود في إحصاء المدة في الآية.

وقد اختلف في أكثر مدة الحمل أيضاً:
وأكثره عند الجمهور: أربع سنوات؛ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

وفي قول بعض الفقهاء من المالكية: أنها خمس سنوات.
ومذهب الحنفية - وبه يقول بعض الحنابلة -: أنها ستان.
ومنهم من حد أعلاه بستة؛ كابن عبد الحكم وابن رشد^(١).
ومن العلماء: من لم يجعل للحمل حدًا، لا في قليله ولا في كثيره؛ وبه قال أبو عبيدة^(٢).


(٢) «المغني» (١١/٢٣٣).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٣٥٨).

وهذا التقدير من الفقهاء جريراً على ما سمعوا من أحوال النساء، وليس في ذلك شيء يفصل من الشرع ولا يثبت، وفي كتب التاريخ والسير مرويات في الحمل سنتين، وهذا كلّه مما لا يثبت، ومنه ما يجزم بكذبه، وما صح سنده، فإن الناس قد يظنون انتفاخ بطن المرأة حملًا لجهلهم، ويظنون أن ما فيها ولد، ويظلون زوجها ويظنونها موطوعة على حمل، فتحمّل منه بعد ذلك، ويظن أن حملها بدأ من حساب حملها الكاذب؛ وذلك لقلة الطب ومعرفة الناس، وأقوال الفقهاء في ذلك ليست عن نص؛ وإنما لسماع أحوال بناتها عليها احتاطوا، وفي هذا يقول ابن عبد البر: «وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والردد إلى ما عرف من أمر النساء»^(١).



(١) «الاستذكار» (٢٢/١٧٩).





سورة محمد

سورة محمد تسمى سورة القتال، لـما فيها من أحكام القتال والأسرى، وهي مدنية على الأصح، وقد حكى الإجماع على ذلك^(١)، وليس كذلك؛ فمن العلماء من قال: بأنها مكية، وهذا يروى عن سعيد بن جبير، والضحاك، والسدّي، والذي عليه أكثر السلف: أنها مدنية، وهو مروي عن ابن عباس، وعبد الله بن الربيير، ومجاهد، وقال بذلك عبد الرزاق^(٢)، وعامة المفسرين^(٣).

وتضمّنت سورة محمد حال الكافرين والمؤمنين في اتباع الحق، وعاقبة الفريقين ومستقرّهم، وحكم قتال الكافرين ومهاذبهم، وموافق المُناافقين منه وأوصافهم، وفضل النفقه في سبيل الله.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُشَرِّكُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرَّقِيبُ حَقًّا إِذَا أَخْتَمَهُ فَلَمْ يُؤْكَلْ فَإِنَّمَا مَنْ بَعْدَ وَمَا فِدَاهُ حَقًّا تَقْسِيمُ الْحَرَثِ أَوْ زَرَابًا ذَلِكَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنَ لَّيَلْمُلُوكُمْ بِعَصْبَتِكُمْ يَتَعَنَّ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبَطَّلَ أَعْمَالُهُمْ﴾ [محمد: ٤].

أمر الله بجهاد الكافرين والشدة عليهم في ذلك، وعنده لقاء العدو

(١) «تفسير ابن عطية» (١٠٩/٥).

(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٢٢٠/٢).

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٤/١١٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٢٣٩)، و«الدر المنشور».

(٣٤٨/١٣)

في الحرب يُضرب بما يُفنيه، ويُقدم القتل على الأسر؛ حتى يتحقق الإنخان فيهم، فإذا تم الإنخان فيهم وتحقّق تنكيلهم، يُقدم الأسر؛ وهذه الآية نظير قوله تعالى: **﴿هُمَا كَانَ لَيْلَيْنَ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشَدِّنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الْأَذْنَابِ وَاللَّهُ يُبَدِّلُ الْأُخْرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [الأفال: ٦٧]، وقد تقدّم فيها الكلام على تقديم القتل على الأسر في بداية القتال والحكم من ذلك، وكذلك تقدّم حكم ضرب العدو كيما اتفق وإصابته في أي موضع، عند قوله تعالى: **﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَافِ وَاضْرِبُوهُمْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾** [الأفال: ١٢].

ثُمَّ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ:

في قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَلَمَّا قُدِّمَ حَتَّىٰ تَضَعَ الْمُرْئَةُ أَوْ زَاهِدًا﴾** التخيير في التعامل مع الأسرى: إما بالمن علىهم وإطلاقهم تأليفاً لهم ولقومهم، وإما بمفاداتهم بأسرى المسلمين أو بالمال.

وقد اختلف في نسخ هذه الآية:

فمنهم: من قال: بأنّها منسوحة بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَنْلَأْتَ الْأَكْثَرَهُمْ مَأْرُومٌ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [النوبة: ٥]؛ وبه قال قتادة^(١)، والحكم^(٢)، ويروى النسخ عن ابن عباس؛ رواه عنه العوفي^(٣)، وقد خالقه على بن أبي طلحة، عن ابن عباس بعدم النسخ، وأن الإمام محيي^(٤)؛ وهو أصلح.

وأكثر العلماء على عدم النسخ، وبه قال من السلف عطاء والحسن وعمّر بن عبد العزيز وغيرهم^(٥).

وقد اختلف العلماء في أسرى المشركين بين التخيير بين القتل والمن والغداء، وبين تقديم واحد منها على الآخر، على أقوال:

(١) «تفسير الطبرى» (١٨٤/٢١). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٤٥/١٩).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٨٥/٢١). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٣٢).

(٥) ينظر: «تفسير الطبرى» (٢١/١٨٥ - ١٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٤٦/١٩).

قالت طائفه: إِنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ، وَلِيُسَّرَ لَهُ الْقَتْلُ؛ أَخْذَا مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُخْيِرْهُ بِالْقَتْلِ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ^(١)، وَرَأَوَا أَنَّ الْأَسِيرَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

وقال بعضهم: إِنَّهُ يَجُبُ فِيهِمُ الْقَتْلُ، وَإِنَّ التَّخِيَّرَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا تَقدَّمَ حَكَائِهِ، وَمَمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْآيَةَ خَاصَّةً بِأَهْلِ الْأَوْثَانِ؛ فَلَا يُقَاتَدُونَ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِمْ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَشَنَى الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ؛ فَيُجُوزُ الْفِدَاءُ بِهَا.
وَيُقْتَلُ الْأَسَارَى قَالَ أَبُو حِنْفَةَ: حَتَّى لَا يَعُودُوا لِقَاتَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال جمهورُ الْفَقَهَاءِ: بِأَنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالْاسْتِرْفَاقِ، وَهَذَا الْأَرجُحُ؛ فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ أَسْرَى الْكَافِرِينَ؛ فَفِي بَدْرٍ قَتَلَ النَّضَرُ بْنَ الْحَارِثَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ، وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ثُمَّامَةَ بْنَ أَنَّابِلَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟»: «إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْنِي ذَادَمُ، وَإِنْ تُنْعِمْنِي تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَاءَ، فَسَلِّ تُعْطِنِي مِنْهُ مَا شِئْتَ»^(٢).

وَإِنَّمَا لَمْ يُذَكِّرِ الْقَتْلُ فِي الْآيَةِ؛ لِظُهُورِهِ، وَقَدْ كَانَ سَابِقًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْأَسْرَى، وَالْحَاجَةُ مَا شَاءَ لِبِيَانِ الْحَقِّ بِالْفِدَاءِ أَوِ الْمَنْ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَى فِي بَدْرٍ، وَقَتَلَ رِجَالَ بْنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا الْعَمَلُ الْمُشْتَهِرُ لَوْ كَانَ مَنسُوكًا، لَنْسَخَ بِنَصْ وَاضْبَحَ بَيْنَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ، وَلَتَجَلَّ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

وَبِالتَّخِيَّرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالرُّقْ بَلَغَ جُمَهُورُ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢١/١٨٥ - ١٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤).

الصحيحُ عن ابن عباسٍ، وجاء عن ابن عمرٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ، وهو مذهبُ مالكِ والشافعيِّ وأحمدَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ حكايةً عنه الطحاويُّ.

وقد روى عليٌّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابن عباسٍ؛ في قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾** [الأنفال: ٦٧]، قال: ذلك يوم بدرٍ والمُسلِّمونَ يَوْمَئِذٍ قليلٌ، فلما كثُرُوا واشتَدَ سُلطانُهم، انزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارِي: **﴿فَإِنَّمَا مَا يَعْدُ وَلَمَّا فَدَاهُمْ﴾**، فجعلَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَسَارِي بالخيَارِ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبُدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادُوهُمْ^(١).

وقد حكى الجصاصُ الاتفاقَ على جوازِ قتلِ الأسير^(٢)، والصوابُ: أَنَّ المذهبُ الصحيحُ لعامَّتهم.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ فَكَاكِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَمُفَادَاهُمْ بأسْرَى الْكُفَّارِ، وَحُكْمُ فَكَاكِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ وَبِالْمَالِ، عندَ قوله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: **﴿وَالسَّتْفَعُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ أَطْلَوْهُمْ أَهْلَهُمَا﴾** [النساء: ٧٥].

وتقدَّمَ الكلامُ في التعاملِ مع الأسيرِ وتعذيبِه عندَ قوله تعالى: **﴿قَتَلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي بِكُمْ وَيَخْرِهُمْ وَيَعْذِبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾** [التوبه: ١٤].

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (١١/٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٣٢).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٦٩).

**قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].**

ذكر الله أن لو تولى المؤمنون عن شريعة الله، ومنها الجهاد، وأن توليهم سيكون سبباً للفساد في الأرض كما كان الناس في الجاهلية، وفي هذا بيان أن الجهاد إنما شرعاً الله لمحاربة الفساد في الأرض وإعلاء كلمة الحق، وأن عقوبة تركه تمزيق الأمم وتقاذفها؛ وذلك أن الناس إن لم يقاتلوا بالحق الباطل، اقتل الحق فيما بينه حتى يمرق، ثم يخلفه الباطل، ويقتل الباطل فيما بينه حتى يمرق، ثم يخلفه الحق، فيدور البشر في دائرة الفساد والإفساد، فيدفع الله الفساد كله بالجهاد.

وفي قرآن الله لقطيعة الأرحام مع الإفساد في الأرض إشارة إلى أن الرجم إن قطعت، فسدت الأمم، لأن الأرحام ووصلتها يعني اجتماع الناس؛ وذلك يحفظ في النفوس الحياة وفطرتها الصحيحة، ولكن إن تمزقت، ذهب الحياة، وضفت الفطرة، وفعلت الحرام بلا خشية من الله ولا حياء من الناس؛ ولهذا شدد الله في أمر الرجم وعظم شأنها، وقد روى الشیخان؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قاتلت الرحيم فأخلدت بحقه الرحمن، فقال له: مه؟ قالت: هذا مقام العاذِيك من القطيعة، قال: لا ترضين أن أصل من وصللك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك)، قال أبو هريرة: أفرؤوا إن شئتم: **﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾**^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

وقد تقدم الكلام على صلة الأرحام عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

أمر الله المؤمنين بحفظ أعمالهم الصالحة وحسناتهم، وألا ينفعوها بعمل سيئ؛ سواء كان كفراً يحيط العمل كله، أو كان كبيرة تحيط الحسنات، فإنه لا خلاف عند السلف: أن الحسنات تذهب السيئات؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ولما تواتر في السنة، وإنما خلاف أهل السنة في إبطال السيئات للحسنات؛ والدليل يضُد ثبوت ذلك؛ وبه قال الحسن، والزهري^(١)، وقتادة، وقد حمل بعض السلف هوله تعالى، ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ على هذا النوع، كما صرَّ عن فتادة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾: من استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحًا عمله بعمل سيئ، فليفعل، ولا قوة إلا بالله؛ فإنَّ الخير ينسخ الشر، وإنَّ الشر ينسخ الخير، وإنَّ ملائكة الأعمال خواتيمها^(٢).

وقد تقدم الكلام على أنواع إبطال العمل الصالح استطراً عند قوله تعالى من سورة الكهف: ﴿وَلَكُمْ بَسِطُ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوْ أَطْلَقْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَاً وَلَمَيْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [١٨].

وتقدم الكلام على إبطال الردة للعمل الصالح عند قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/٢٨٧). (٢) «تفسير الطبرى» (٢١/٢٢٦).

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَتَّىٰ لِوَاتِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَهْوِي وَلَا تَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَشْرَقَ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَن يَرْكُزْ أَعْذَلَكُم﴾ [محمد: ٣٥].

نهى الله المؤمنين عن أسباب الهوان والضمار، ومن ذلك أن يطلبوا السلم مع الكافرين زمان قوتهم وقدرتهم وتمكّنهم؛ فإن الكافرين وإن أظهروا اللين والمودة، فهم يطّلعون في نفوسيهم المكر والخداعة والتريّص؛ فنهى الله عن مسائلتهم زمان قوة المسلمين وتمكّنهم؛ فإن دوام المُسالمَة تدفع المسلمين إلى مخالطتهم والقرار بين ظهيرائهم والإعجاب بهم.

وقد تقدم الكلام على أحكام السلم والهدنة وحدودها وأثارها عند قوله تعالى: ﴿بِتَائِبِهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَنْهِيُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَلَا يُكَلِّمُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنس: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلْكُوكُهُ طَالِبِي أَنْفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمْ كُنُتُمْ قَاتَلُوا كُلُّا مُسْتَغْفِرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وقد تقدم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء والبراء وسياسة الاستدعاء، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ وَأَقْبَلُوكُمْ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرَقْ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هَنَّا نَسْتَأْنِدُ هَؤُلَاءِ نَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّ كُنْتُمْ مَنِ يَحْلِلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ تَقْيِيدِهِ وَاللَّهُ أَفْقِدَ وَأَنْشَأَ الْفُقَرَاءَ وَإِنْ تَنْوَلُوا يَسْتَبِدُ فَوْمًا عَذِيرُكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

عظم الله منزلة النفقـةـ في سـبـيلـهـ، وـحـذـرـ مـنـ الـبـخـلـ عـنـ حـاجـةـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـخـاصـةـ عـنـ حـاجـتـهـمـ لـلـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـصـدـ عـدـوـهـ، وـقـدـ بـيـنـ اللـهـ أـنـ تـرـكـ النـفـقـةـ عـنـ قـيـامـ مـوـجـبـهاـ هـلـاـكـ لـلـمـمـسـكـيـنـ، وـمـحـقـقـ بـرـكـةـ لـلـقـادـرـيـنـ، وـسـمـىـ اللـهـ الـمـحـذـرـيـنـ مـنـ الـإنـفـاقـ، الدـاعـيـنـ لـلـإـمـساـكـ: بـالـمـنـافـقـيـنـ؛ كـمـاـ فـيـ سـوـرـةـ (الـمـنـافـقـونـ)ـ وـغـيـرـهـاـ.

وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ النـفـقـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـحـكـمـهاـ عـنـ قـيـامـ مـوـجـبـهاـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنْفِقُوا فـي سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ تـلـفـواـ بـأـيـدـيـكـ إـلـىـ الـنـكـرةـ وـأـحـسـنـواـ إـنـ اللـهـ يـعـلـمـ الـمـحـسـنـيـنـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٩٥ـ].





سورة الفتح

سورة الفتح مدنيةٌ، وبه قال ابن عباسٍ ومجاهدٌ^(١)، وقد روى الرُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عن الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قالاً: «نَزَّلْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ كُلُّهَا فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أنسٍ؛ أنَّهَا نَزَّلَتْ مُنْصَرَفَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ قال: (لَقَدْ نَزَّلْتَ عَلَيَّ أَيْهَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)^(٣).

وقد حَكَى الإجماعُ على مَذَنِّيَّها جماعةً؛ كالزجاجِ وابن الجوزيِّ وغيرِهما^(٤)، وتضمنَتِ السُّورَةُ الْبُشَرَى بالفتحِ المُبِينِ للمُؤْمِنِينَ، وذلك إِشارةً إلى صُلحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَا يَعْقِبُهُ مِنْ خَيْرٍ، وتضمنَتْ فضلَ أَهْلِ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ووجوبِ الإِعْدَادِ، وخطَرِ النَّفَاقِ، وبيانِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ عَنِ الْجَهَادِ، وفيها ذِكْرُ الْصِّرَاعِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

* * *

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٩١/٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٤/١٩)، و«الدر المنشور» (٤٥٤/١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٦).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/١٩)، و«زاد المسير» (٤/١٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٢٩٤).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُحْلِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُّهُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِيْ بَأْنِ شَرِيكِ لَقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُمْ فَإِنْ طَبِعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسْنَاتُّ وَلَمْ تَنْتَلِوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يَعْذِنُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

خَصَّ اللَّهُ الْأَعْرَابَ بِالْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ قُرْبِ قَتالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ تَوْلِيْ عنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَغْبَةِ بِأَنفُسِهِمْ عَنِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَّهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، فَقَيْلٌ: إِنَّهُمْ هَوَازِنُ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُمْ نَقِيفٌ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُمُ الْفُرْسُ وَالرُّومُ، وَقَيْلٌ: التُّرُكُ؛ وَبِكُلِّ هَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ، وَالْأَظْهَرُ: عِمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفَرِ.

وَتَنْضِمُّ هَذِهِ الْآيَةُ وَجُوبَ الْجِهَادِ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿سَتُّهُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾**، ثُمَّ تَوْعِدُهُمْ إِنْ تَخْلُفُوا: **﴿وَلَمْ تَنْتَلِوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يَعْذِنُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ وَإِجَابَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَجَمِيعَنَّ إِنَّمَا أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَعْصِيَةِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** [آل عمران: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿بِيَتَائِبِهِمَا الَّذِينَ مَاءَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَفَلَتُمُّ إِلَى الْأَرْضِ﴾** [التوبَة: ٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿بِيَتَائِبِهِمَا الَّذِينَ مَاءَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾** [النَّاسَ: ٧١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَقَتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُمْ﴾** دَلِيلٌ عَلَى دَيْمُومَةِ الْجِهَادِ مَا وُجِدَّ الْإِسْلَامُ وَالْكُفَرُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَلَمْ أَنْهَمُوْهُمْ فَلَا عَذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [الْقَرْآنَ: ١٩٣].

وقد تقدم الكلام على ديمومة الجهاد عند قوله تعالى: «وَإِن جَنَحُوا
لِلْسَّلَمِ فَاجْنِحْ لَهُ وَوَكِيلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الأنساب: ٦١]، وقوله
تعالى: «يَتَأْبِيَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي
سَبِيلِهِ لَمَّا كُنْتُمْ تُنَلِّعُونَ» [المائدة: ٣٥].

* * *

قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنْ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَخْرَجْ حَرْجٌ وَلَا عَلَى
الْمَرْيِضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ وَمَنْ
يَتَوَلَّ بِعِذَابَةً عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ١٧].

لما بين الله حكم الجهاد ووجوبه عند التغير، بين عذر أهل الأعذار
وفصل الأمر بين القادرين وبين العاجزين؛ حتى لا يتوهم أحد أنه قادر
وهو عاجز، ولا يتوهم أحد أنه عاجز وهو قادر.

وقد تقدم الكلام على أهل الأعذار الذين يجوز تحليفهم عن الجهاد
عند قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الصُّعْفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا
يَحْدُثُونَ مَا يُنَفِّعُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا بِلَهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٩١].

* * *

قال الله تعالى: «وَمَغَانِمَ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَسِيكِمَا ^(١٩)
وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَ أَيْدِيَ النَّاسِ
عَنْكُمْ وَلَا تَكُونُ مَاهِيَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيكمُ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» [الفتح: ١٩ - ٢٠].

في هذه الآية: منه الله على المؤمنين في حل الغنائم لهم والأنفال
وما أصابوه من المشركيين، وقد سماه الله حلالا طيبا، كما قال تعالى في
الأنفال: «فَلَكُمُ مِمَّا عَيْقَنْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» [الأنفال: ٦٩].

وقد تقدم الكلام على الغنائم بأنواعها في صدر سورة الأنفال، وفي قوله تعالى منها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ﴾ [٤١]، وفي البقرة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٢١٦]، وقوله تعالى في آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ لِيَتَّقِيَ أَن يَعْلَمَ وَمَن يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلِمَ يَوْمَ الْقِيَمةِ﴾ [١٦١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿فَمُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَن يَلْعَنَ مَحْلَهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطْعُوهُمْ فَقُبْيَكُمْ مَنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ حِلْمٍ لِّيُنْخَلِّ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَرَبَّلُوا لَعْذَبَتِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ذكر الله ما فعلته قريش من أمر عظيم، وهو صد النبي ﷺ ومن معه من المسلمين من الدخول إلى حرم الله، ومنعهم من إصال هذيهم أن يبلغ محله فينحر يوم النحر لله، فجعل الله ذلك أمراً عظيماً، وعملاً خطيراً، وقد توعدهم الله بالعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُرُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ إِنْ أُولَئِكَ إِلَّا مُنْتَهُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقد تقدم الكلام عن مسألة الصد عن المسجد الحرام وما فعلته قريش عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ فِيهِ قُلْ فَتَأْلُمْ فِيهِ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنَّ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قوله تعالى: ﴿وَلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ لَّهُ تَعْلَمُهُمْ أَنَّ
نَّطَقُهُمْ فَصَبِّيْكُمْ بِنَهَرٍ مَّعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

كان في مكة مسلمون يكتُّبون إسلامهم؛ منعهم من الهجرة والخروج العذر؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّه لِمَ يُسلِّطُ المؤمنين على الكافرين في مكة فيستبيحوهُم قتلاً وتشريداً بسبب طائفة مؤمنة تكتُّم إيمانها خوفاً ورهبة، وبيَّنَ اللهُ أنَّ هؤلاء المؤمنين مُخْتَفُون؛ ﴿لَهُ تَعْلَمُهُمْ﴾، وأنَّكم لو أصبتموهُم، أصبتُمُوهُم بغيرِ عِلْمٍ.

وفي هذا تعظيم دم المسلم وبيان شدید حُرمته، فأخَّرَ اللهُ قتال النبي ﷺ للمشرِّكين؛ حتى تتحقَّقَ من ذلك مصالحُ؛ منها خلاصُ المسلمين بأنفسِهم فيَلْحقُونَ بالمؤمنين، وكذلك من كان في رِبِّ من المشرِّكين وتردُّدِ، وكتبَ اللهُ عليه الرحمة: أن يَلْحقَ بالمؤمنين.

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى أنَّه إنما أخَّرَ الأمرَ بالقتال لأجلِ ذلك، فقال: ﴿لَوْ تَرِكُوا لِعَذْنَابَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ يعني: لو تَمَّايزُوا وخرج المؤمنون عن الكافرين، لاستحقُّوا القتال والنَّكَار والعقاب بِأيدي المؤمنين.

وقد صحَّ عن قتادة؛ أنَّه قال: «هذا حِينَ رُدَّ محمدٌ وأصحابهُ أن يدخلُوا مكةً، فكان بها رجالٌ مُؤْمِنُونَ ونساءٌ مُؤْمِنَاتٍ، فكرهَ اللهُ أن يُؤْذِنُوا أو يُوطِّنُوا بغيرِ عِلْمٍ، فُصَبِّيْكُمْ منْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(١).

وقد رُوِيَ أنَّ عدَّ أولئك المؤمنين المُختلطين بالمشرِّكين ومن قصدَ اللهُ بالرحمة قليلٌ؛ حتى قيل: إنَّه تسعَةٌ نَفَرٌ؛ كما رَوَى الطبراني؛ من حديث عبد الله بن عوفٍ؛ قال: «سمِعْتُ جُنيدَ بنَ سَعْيَ يقولُ: قاتلت رسولَ الله ﷺ أولَ النَّهَارِ كافراً، وقاتلتُ معه آخرَ النَّهَارِ مسِّلماً، وفيينا نَزَّلْتُ، ﴿وَلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ﴾، قال: كُنَّا تسعَةٌ نَفَرٌ: سبعةٌ

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٣٥٥).

رجالٍ وامرأتين»^(١).

وروي أنهم ثلاثة رجال، وتشع نسوة^(٢).

وقوله تعالى: **﴿فَتُصْبِّحُكُمْ مَنْهُمْ مَعَرَّةً يُغَيِّرُ عِلْمُهُ﴾**; المعرّة: الإنم، وهو مشتقٌ من العار، وهو العيب.

وأخذ منه بعضهم وجوب الديمة عند قتلهم؛ كما قاله ابن إسحاق^(٣)، والأظهر: عدم وجوب الديمة؛ لأن الله أسقط الديمة وأوجب الكفارة في قتل المؤمن الذي يكون في صفة المشركين ولا يعلم به؛ كما قال تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْقَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ﴾** [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَقْوَ حَقَّ يَهَاجِرُوا﴾** [الأناضول: ٧٢].

ولم يأمر النبي أسامة بدية من قتله لـما تشهدَ وهو في صفة المشركين، والحديث في «الصحابيين»^(٤)، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة عند قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْقَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ﴾** [النساء: ٩٢].

حُكْمُ تَرْسِيْ المُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ:

التَّرْسُ مَأْخُوذُ مِنَ التُّرسِ، وَهُوَ نُوْعٌ مِنَ السَّلاِحِ يَتَوَقَّى بِهِ، وَتَرَسَ الرَّجُلُ بِالْتُّرسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَوَقَّى بِهِ.

وَمِسَالَةُ تَرْسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسَالِيْلِ الْمُعْرُوفَةِ عَنِ الْسَّلْفِ الْفَقِهَاءِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا لِيْسَ عَلَى بَابِ وَاحِدٍ أَوْ نُوْعٍ مُتَّحِدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٤٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٣٠٦/٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

على أحوالٍ؛ وذلك أنه لا يخلو الجهاد غالباً من ذلك، خاصةً في الزمن المتأخر في زمن تكاثر الشعوب والأمم واحتلالها، وتترأس الكفار بال المسلمين على أقسامٍ:

القسم الأول: أن يتترأس الكفار بفئة من المسلمين، ومرادهم حماية أنفسهم فقط، ولا خوف ولا ضرر على جماعة المسلمين من ترك أولئك الكافرين وإمهالهم حتى ينجو المؤمنون ولو طال الأمد، فلا يجوز رمي المشركين بما يقتل به المسلمين؛ وذلك كحال النبي ﷺ مع قريش؛ إذ منعه الله من دخول مكة بقتال يوم الحديبية؛ لأن في ذلك وطأاً للمسلمين المتخفين بإيمانهم وسط المشركين، فيقتلون من حيث لا يعلم المؤمنون، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، خلافاً للحنفية؛ فقد أجازوا الضرب بكل حال مع عدم قصد المسلمين عند الرمي، ولو أصابوهم، فلا شيء عليهم.

القسم الثاني: أن يتترأس الكفار بفئة من المسلمين، وليس مرادهم حماية أنفسهم فقط، بل للإضرار بالمسلمين، وبترك قتال المشركين يلحق المسلمين ضرر؛ وذلك لأن يتترأس الكفار بالمسلمين ويأخذونه دروعاً ليتقدموه ويقتلوا ويصيروا المسلمين برميهم الرصاص والقذائف والسيّام، فيظفروا بالمسلمين وحرماتهم، فإن امتنع المسلمين عن رميهم، تضرر المسلمين، وإن صدُوه، قتلوا المسلمين مع الكافرين، فلا يخلو الضرب الذي يلحق المؤمنين من حالين:

الأولى: أن يكون رمي المشركين يتحقق ضرراً بالمسلمين المتربسين أشدّ من الضرر اللاحق لجماعة المسلمين عند رمي العدو لهم، وأن تكون الجماعة المتترَّس بها كثيرة كألف رجل وامرأة من المسلمين، ولو رماهم المسلمين، لقتلوهم جميعاً، ولو تركوا العدو برميهم، فإنه

لا يُصِيبُ منهم إلَّا قدرًا يسيراً لا يُذَكِّرُ، فَلَا يَجُوزُ قتلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَرَسَّ بِهِمُ الْعُدُوُّ عَلَى الْأَرْجَحِ؛ وَهَذَا كَمَا تَرَسَ الْبَاطِنِيُّونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنَ النُّصِيرِيَّةِ بِالْفَئِنِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الشَّامِ يَحْتَمُونَ بِهِمْ، وَمَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنْنَةِ مِنْ رَمِيمِهِمْ أَقْلُ مِنْ عُشْرِ مِعْشارِ مَا لَوْ رَمَوْهُمْ وَقَتَلُوهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُجِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ رَمِيمِهِمْ؛ حَتَّى لَا يُصَابَ الْمُسْلِمِونَ لَكْثَرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُحاصرُونَهُمْ حَتَّى يُنْجِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْفَعَ شَرَّ الْبَاطِنِيِّينَ.

الثانية: أن يكون رمي المشركيّين يدفع عن المسلمين ضرراً أشدّ من الضّرر الذي يلحق المسلمين الذين يتّرسّ بهم العدوّ؛ لأنّ يتّرسّ العدوّ بعدّ قليلٍ، ويقوم برمي المسلمين بما يُمكّنهُ من القذائف، فيُصِيبُ منهم ويقتلُ أكثرَ ممّا يقتلُهُ المسلمونَ مِن إخوانهم الذين يتّرسّ بهم العدوّ، ولو ترك العدوّ لأجل ترسيسه لتقديم وأثخن بالمؤمنين واستباح الدماء والأعراض.

فيجوزُ رمي المشركيّين ولو قتّلوا معهم مَنْ ترَسُّوا بهِم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وقد حكى الاتفاق على جواز ذلك جماعةً مِنَ الْعُلَمَاءِ كالقرطبي^(١)، وابن تيمية^(٢)، وقد ذكر النووي وجهاً للشافعية بالمنع^(٣).

وبعضُ الفقهاء يجعلُ مناطَ المَنْعِ والجوازِ هو ضررُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تفصيلٍ، والصحيحُ التفصيلُ، والحاجةُ ماسَّةٌ إِلَيْهِ، خاصَّةً فِي زَمِنِنَا؛ لِكثرةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَسْلُطِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ يُحِيطُ الْمُشْرِكُونَ وَيَتَرَسُّونَ بِأَهْلِ قَرْيَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهَا آلَافُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكُونَ قَلِيلُونَ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَمْكَنُوا مِنْهُمْ بِقُوَّةِ سَلاحِهِمْ، كَمَا تَرَسَ الْبَاطِنِيُّونَ وَهُمْ قَلِيلُونَ فِي الشَّامِ بِسِجْنٍ فِيهِ عَشَرَةُ آلَافٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْحُ أَنْ يُقَاتَلَ: إِنْ كَانَ فِي هُولَاءِ الْمُشْرِكِينَ ضَررٌ

(١) «تفسير القرطبي» (١٩/٣٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٦).

ولو قليلاً على جماعة المسلمين المقاتلة، فإنه يجوز لهم أن يُبيّنوا المشرِّكين ومن ترَسوا به من أهل القرية جميعاً، وأسلحة اليوم ليست كأسلحة السابقين، والترسُّ اليوم ليس كالترسِ السابق؛ وإنما الواجب التفصيل في مقدارِ الضرر في الترسِ اللاحق من جهة المسلمين المترسِ بهم والمُقاتلة.

وقد جاء عن مالك؛ أنه سُئلَ عن قومٍ من المشرِّكين في البحر في مراكبِهم أخذُوا أسارى المسلمين، فأدرَّكُهم أهلُ الإسلام وأرادوا أن يُحرِّقُوهُم ومراكبِهم بالنارِ ومعهم الأسارى في مراكبِهم؟ قال مالك: لا أرى أن تُلقى عليهم النارُ، ونَهَى عن ذلك وقال: يقول الله - تبارَكَ وتعالى - في كتابِه لأهلِ مكة: **«لَوْ تَرَكُوكُمْ لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»**^(١).

ويجبُ أن يعلمَ أنَّ العلماء حينما يُنصُّونَ على جواز قتلِ المترس به عندَ وجودِ الضرر بالMuslimين، فإنَّهم يتكلّمونَ على ضررٍ متحقّقٍ، لا ظنيٍ متوجهٍ.

القسمُ الثالثُ: الترسُ الذي يكونُ حالَ القتالِ ويتركه يتعطلُ الجهاد؛ وذلك أنه لا يتعلّق بجهة أو بقعةٍ وجماعةً معينةً؛ وإنما يتعطلُ به سيرُ الجهاد، ولا يتقدّمُ المسلمين به إلَّا بالرمي؛ ففي المسألة قولانِ قويَّانِ: ذهبَ الشافعِي: إلى جوازِ الرمي ولو قُتلَ المترسُ بهم؛ لأنَّ حُرمة تعطيلِ الجهاد أعظمُ وأشدُ.

وذهبَ الأوزاعيُّ والثِّبَّتُ: إلى المنعِ.

ومن قال بالجواز احتجَ بأنَّ الله حرمَ قتلَ النساء والصبيان والشيوخِ من المشرِّكين، ولكنْ إنْ كان لا يستمرُّ الجهادُ ولا يتمكّنُ من العدوِ إلَّا بذلك، جاز فعلُه من غيرِ قصدِهم؛ كما جاء في حديثِ الصَّعْدَبِ بنِ

(١) «المدونة» (٥١٢/١).

جَثَامَةَ ﷺ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)، وَفِي رِوَايَةِ (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) ^(١).

ولكنَّ حِدِيثَ الصَّعْبِ فِي حُرُمَاتِ دَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَنِسَائِهِمْ وَشِيوخِهِمْ، لَا فِي حُرُمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِتَفَاوُتِ الْحُرُمَاتِ، فَاللَّهُ لَمَّا مَنَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ قَتَالِ قُرَيْشٍ خَشِيَّ إصَابَةُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، لَمْ يَذْكُرْ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَذَرَارِيهِمْ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْقَدْ صَدَفَ أَنَّهُ رَسُولُ الرَّبِّ يَا يَأَيُّهَا لَتَتَخَلَّنَ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَمَّا يَنْهَا مُحَلِّقُونَ رُؤُوسُكُمْ وَمَقْصِرُونَ لَا تَخَافُوْنَ فَعِلَّمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ ذُونَ ذَلِكَ فَتَحَمَّا فَرِسَابًا﴾

[الفتح: ٢٧].

وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ فِي عَامِ آتٍ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يُعِينْ لَهُمْ عَامًا مَحْدُودًا، وَذَكَرَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ؛ لِبَيَانِ أَنَّ دُخُولَهُمْ سِيَكُونُ فِي نُسُكٍ؛ تَطْمِينًا لِنَفْوِهِمْ وَنَفْوِيْسِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَةً.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَفْضِيلُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ؛ حِيثُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسُكُمْ حَتَّى يَتَلَقَّ أَهْلَنَّ مَحْلَمَهُ» [البَقْرَةَ: ١٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُرَّ لَيَقْصُوْنَ نَفَشُهُمْ» [الحج: ٢٩].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٠١٢)، وَمُسْلِمُ (١٧٤٥).



سورة الحجرات

سورة الحجرات مدنية؛ وبهذا قال ابن عباس وابن الزبير^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة^(٢)، وهذا ظاهر في آياتها؛ ففيها تعظيم النبي ﷺ، ووجوب توقيره واتباعه، والأدب معه عند سماعه ومناداته، ووجوب التثبت عند الأخبار وحال القتال الذي يقع بين المؤمنين، والتحذير من أسباب الشفاق بينهم من السخرية والتنابز بالألفاظ والغيبة والتجسس وسوء الظن.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقْعُدُوا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّاسِ وَلَا جَهْرُوا لِهِ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ يَعْضُلُكُمْ لِعَضِّ اَعْمَلُكُمْ وَأَشَدُ لَا شَعْرُونَ﴾ [الحجرات: ١ - ٢].

في هذه الآية: تعظيم النبي ﷺ، ومن تعظيمه: عدم التقدّم بين يديه ويدئ قوله حيًّا وميًّا، فإذا سمع حديثه ولو من غيره، فينبغي غضُّ الصوت وخفْضه تعظيمًا للوحي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْأِدَةِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(١) الدر المثور (١٣/٥٢٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/١٤٤)، و«زاد المسير» (٤/١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٣٥٢).

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُقْبِلُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:
لا تقولوا خلاف الكتاب والسنّة^(١).

تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه:

ولا يجوز لأحد إذا سمع حديث النبي ﷺ أن يقدم عليه قول أحد من الناس، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النِّقَافِ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْلَمَ أَنَّ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنَّهُ لَا شَعْرُونَ﴾ نزل في أبي بكر وعمراً مع أنهما أفضل الأمة بعد نبيها، فجرى عليهم التشديد مع مقامهم وفضيلتهم؛ فكيف بغيرهم؟! وقد ثبت في البخاري^(٢): من حديث ابن أبي مليكة؛ قال: كاد الحَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَ: أبو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْأَخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قال نافع: لا أَخْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خَلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خَلَافَكَ، فَأَرْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿يَنَّاهَا الَّذِينَ أَمَأْتُمُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قَالَ أَبُنُ الرَّبِيعِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

ومن تعظيم النبي ﷺ: تعظيم قول أصحابه، خاصة خلفاءه؛ لأنهم أعلم الناس بمراده ﷺ؛ فأقوالهم وأفعالهم تخصّص أقواله وتوجهها؛ لأنهم يعلمون منه ما لا يعلمه غيرهم، ولفضيلتهم وديانتهم لا يمكن أن يعتمدو عصيّانه، ولا يجوز لأحد أن يترك قول الخلفاء الراشدين بحجّة

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٣٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ بِعِضْمِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقْدِمُ أَحَدٌ فَهْمَهُ عَلَى فَهْمِهِمْ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُمْ.

وقد كان مالك بن أنس ينهى عن تقديم أقوال فقهاء التابعين - مع فضلهم - على أقوال الخلفاء الراشدين كعمر؛ بل يدعوا إلى استتابة من يفعل ذلك؛ كما روى ابن حزم عن الهيثم بن جميل؛ قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إنَّ عندنا قوماً وضعوا كتاباً يقولون أحدهم: ثنا فلان، عن فلان، عن عمر بن الخطاب بكل ذاك وكذا، وفلان عن إبراهيم بكل ذاك، ويأخذ بقول إبراهيم؟
قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟

قلت: إنما هي رواية؛ كما صح عندهم قول إبراهيم.
فقال مالك: هؤلاء يستتابون، والله أعلم^(١).

وهذا في فقيه تابعيٍ متاخرٍ، وبعده بعضهم من أتباع التابعين، مع تقديم زمانه وجلاة قدره في الفقه؛ فتقديمه قول غيره ممن كان بعده من باب أولى أن يُزجَّر فاعله.

وأقوال الصحابة عموماً مقدمة على أقوال التابعين، وأقوال التابعين مقدمة على أقوال أتباعهم؛ وذلك أنَّه كلما قرب العهد من النبي ﷺ، كان القول أقرب إلى الصواب، وأسلم من الهوى.

والإعلَمُ في أقوال الصحابة: أنَّ مُسْتَنَداًها الرفع؛ إما من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، أو ما سكت عنه ولم يُبَيِّنْ فيه شيئاً، وإن اختلفت أقوال الصحابة فيما بينهم، فاختلافهم دليل على معنى مرفوع، وهو أنَّ المسألة من مسائل السعة، لا من مسائل التشديد.

(١) «الإحکام، فی أصول الأحکام» (٦/١٢٠ - ١٢١).

والأصل في أقوال التابعين: أنَّ مُسندَها الوقف على الصحابة؛ إمَّا عن واحِدٍ أو عن جماعة؛ ولهذا يقولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: «لَا يَكُادُ يَجِدُ عَنِ التَّابِعِينَ شَيْءًا إِلَّا يُوجَدُ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١). وإنَّما عَظَمَتِ الْقَرُونُ الْمُفَضَّلَةُ الْأُولَى؛ لِقُرْبِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعُظِّمَ الزَّمَانُ بِتَعْظِيمِهِ.

وَهُوَ أَعْلَمُ تَعَالَى، «أَنْ تَجْعِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»، فيه: أنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُحِيطُ بِالْأَعْمَالِ: عدمَ تعظيمِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بالإعراضِ عنها عندَ سَمَاعِهَا، أو رفعِ الصوتِ عندَهَا، أو تقديمِ أقوالِ الرُّجَالِ عَلَيْهَا. وفي الآية: دليلٌ على أنَّ السَّيِّئَاتِ تُحِيطُ قَدْرًا مِنَ الْحَسَنَاتِ، وقد تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

* * *

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُنَاهِي فَتَبَيَّنُوا أَنَّ ثُبَيِّبُوا قَوْمًا يَجْهَدُهُمْ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلُوكُمْ تَدِيمِينَ» [الحجرات: ٦].

أمَرَ اللَّهُ بِالتَّثْبِيتِ في روايةِ الأخبارِ والأقوالِ، وكُلُّما كانَ أثْرُ الْخَبَرِ عظيماً علىِ النَّاسِ، كانَ التَّثْبِيتُ فيهِ أَعْظَمُ وَأَوْجَبُ، وأَوْجَبُ الأقوالِ أَنْ يُتَبَيَّنَتِ فِيهَا: هيِ الأقوالُ المُنْقُولَةُ عنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَعْظَمَ الْكَذِبِ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ؛ قالَ تَعَالَى: «أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِنَّمَا مُبَيِّنًا» [النساء: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَمْ يَأْتِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ» [يونس: ٦٩]، وَوَصَّفَ اللَّهُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ الْكَذِبَ بَعْدِ الإِيمَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِرَبِّهِمْ وَأُوتُوكُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [النَّحل: ١٠٥].

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٨٢).

ولا يجوز نقل الكلام عن الله وعن نبيه والنفس تشک في كذبه وعدم صحته؛ ولذا يقول النبي ﷺ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)^(١)، ويروى عنه ﷺ؛ أنه قال: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)^(٢)، فأخذ حكم الكذب، مع كونه ناقلاً لا مفترياً.

وإذا كان الكلام يتصل بغير الله ورسوله، فأعظمه: أشدُّ موضعًا؛ كالذي يتعلّق بأعراض الناس كالقذف، وما يتعلّق بأماناتهم وأموالهم، وما تؤكّل به حقوقهم.

وكلما كان الأثر عظيمًا، وجّب التثبت فيه، ولو لم يكن بالنقل عن شخص بعيد؛ كالكلام الذي يتعلّق بخوف الناس وأمنهم؛ فقد جعل الله نقل مثيل هذا الكلام بلا ثبات من صفات المُناافقين: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَمْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنَّ أَوْلَى الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ لَعِلْمٌ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣].

ونقل الكلام لا يعفي ناقله، ولو لم يكن قائله؛ فالناقل شريك في حكاية الأقوال بلا ثبات؛ كما قال ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(٣).

وبمقدار الجهالة على الناس في نقل الأقوال عنهم يكون عظيم الإثم؛ قال تعالى: «أَنْ تُصِيبُوا فَوْمًا بِحَمَلَةٍ».

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)؛ من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥٠)، والترمذى (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)؛ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَنْذَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا**
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَنَذَلُوا إِلَيْهِ تَبَغُّ حَقَّ تَبَغُّهُ لَا إِنَّ اللَّهَ فِي
هَذَهُ أَيَّامٍ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) **إِنَّمَا**
الْمُؤْمِنُونَ لِهُوَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَإِنَّمَا اللَّهُ لِعَلَّكُمْ تَرْجِعُونَ

[الحجرات: ٩ - ١٠].

هذه الآية في قتال أهل البغي، وكل قتال بغير حق بين المسلمين فهو من قتال البغي، وقد يكون البغي من جهة واحدة، وقد يكون من الجهتين بتساويهما بالعدوان بعضهما على بعض.

والله أمر بالإصلاح بين المقتليين من المسلمين، وهذه الآية نزلت في قتال بين الأنصار؛ حيث اقتلت الأوس والحرزوج؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس بن مالك عليهما السلام؛ قال: قيل للنبي عليهما السلام: أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي عليهما السلام، وركب حماراً، فانطلق المسلمين يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي عليهما السلام، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نئن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله عليهما السلام أطيب ريحانا منك، فغضضت لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضضت لكل واحد منهم أضاحاته، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أثرت، **هُوَ الَّذِي أَنْذَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا** (١).

وفي هذه الآية دليل على فضل الصلح بين المسلمين، وأن البغي والظلم والقتل بغير حق مع كونه كبيرة ومويقاً، فإنه لا يخرج صاحبه من الإيمان، وفي البخاري؛ من حديث أبي بكره؛ أنه قال: رأيت

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ إِلَى جَنِيهِ، وَهُوَ يُقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(١).

الفرق بين البغاء والخوارج:

وهذه الآية نزلت في البغاء وليس في الخوارج، وفرق ما بينهما؛ فالخوارج إنما خرجن عن جماعة المسلمين كلها، وأماماً البغاء، فبغوا على طائفة منهم، والخوارج كان بعيهم في ضلال اعتقادهم، فكفروا بغير مكفر، واستحلوا الدم الحرام لأجل ذلك، وأماماً البغاء، فقتالهم ليس عن تكفير المسلمين؛ وإنما لتأولهم حقاً هم أولى به من غيرهم؛ كالقتال على الولائية، والقتال على المال والثأر متأولين، ولشبهة اعتقادوها وظنوا أنهم الأحق، فبغوا على غيرهم لأجل ذلك، ويجتمع البغاء مع الخوارج في بعيهم وظلمهم الظاهر، ولكنهم يختلفون في الجهة والقصد الباطن.

والخوارج يقاتلون بتأويل باطل، والبغاء يقاتلون بتأويل مُحتَمِلٍ.

وبعض الفقهاء لا يفرق بين البغاء والخوارج إلا في الاسم.

وهذا فيه نظر، وقد فرق الصحابة وأئمة السلف بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين.

والخوارج شرٌ من البغاء؛ ولهذا جاء في السنّة تغليب قتالهم على استصلاحهم؛ قال ﷺ: (لَيْسَ أَنَا أَدْرِكُهُمْ، لَأَفْتَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ) ^(٢)، وجاء في القرآن تغليب استصلاح البغاء على قتالهم، وتغليب قتال الخوارج لا يعني ترك استصلاحهم؛ فالصحابة استصلحو الخوارج وناظروهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وكذلك فإنَّ تغليباً استصلاح البُغَاة لا يعني ترك قتالهم؛ وإنما كان التغليباً؛ لأنَّ الخوارج لا يزول شرُّهم إلا بقتال، ولكنَّه قد يخفُ بالاستصلاح، والبُغَاة قد يزول شرُّهم باستصلاحهم بالبيان والمالي وإنزالهم على ما يرضون به؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج ابتداءً؛ لأنَّه لا يدفع شرُّهم إلا هذا، وأمر بإصلاح أمِّ البُغَاة ابتداءً قبل قتالهم؛ لأنَّه قد يضلُّحون بلا قتال.

والخوارج يؤمِّر بقتالهم ولو لم يَبْغُوا على أحدٍ؛ لأجل ما يعتقدونه في المسلمين ويحملونهم على معتقدهم بكفر المسلمين واستحلال دمهم؛ ولذا قال ﷺ: (إِنَّمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١)، وإنْ كان اصطلاحُ اللغة يجعلَ كُلَّ خارجيًّا باغياً، ولكنَّه لا يكون كُلُّ باع خارجيًّا؛ ولهذا يتوجَّز بعضُ الفقهاء بذكر قتال الخوارج في أبوابِ قتالِ أهلِ الْبَعْيِ.

وإن اشتراك البُغَاة مع الخوارج في الفعل الظاهري، فإنَّ الفارق بينهما: أنَّ الخوارج يكفرون بغير مُكْفِرٍ، ويُقاتلون لأجل ذلك، وأمَّا البُغَاة، فيُقاتلون المسلمين بتأويلٍ، لا بتكفيرون بذنب ولا بمباح، وقد فرق النبي ﷺ بين البُغَاة والخوارج في قوله ﷺ: (تَمَرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتَلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) ^(٢).

وقد أمر بالإصلاح بين الفئتين المُقتتلتين من المسلمين، وإن أبْتَ إحداهمما الإصلاح، وأصرَّت على القتال، فيجب على المسلمين دفعُ شرُّها ويعيدها بقتالها، وإن امتنعت الطائفتان جميعاً عن الصلح وأبْتَا إلَّا الاقتتال والانتقام حتى تُفْنِي إحداهمما الأخرى، فإنَّ كان لجماعة المسلمين شوكةً وقوةً، فيجب عليهم قتال الطائفتين؛ لاستحقاقهما وصفَ البغيِّ جميماً،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)؛ من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وَاللَّهُ أَمْرَ بِقتالِ الْبَاغِيِّ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْوَصْفُ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي اثْنَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا
كَلَّا فِنَانٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوهَا
الَّتِي تَغْيِي حَقًّا تَغْيِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِلُوهَا﴾.

* * *

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ
يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فَسَادٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَقَ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ
وَلَا تَنَابِرُوا إِلَيْكُمْ قُبْحٌ يَسْنَ الْأَسْمَمُ الْفَسْوَقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

لِمَ ذَكَرَ اللَّهُ فِيمَا سَبَقَ اقْتَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَعْنِي بَعْضَهُمْ عَلَى
بعْضٍ، نَهَى هُنَا عَنِ إِطْلَاقِ الْلُّسَانِ بِسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضَهُمْ بَعْضِهِمْ مِّنْ بَعْضٍ، وَالسَّبِّ
وَالْتَّعْبِيرُ وَالتَّنَابِرُ بِالْأَلْقَابِ؛ وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّ إِطْلَاقَ الْلُّسَانِ بِالْبَاطِلِ
أَعَظُّ أَسْبَابِ الْفَتْنَ الْكُبْرَى الَّتِي يَقْتَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ
لِسَانَهُ عَنْ أَخْيَهِ، لَا يُؤْمِنُ مِنْ إِطْلَاقِ سِنَانِهِ عَلَيْهِ.

الْكُبْرُ وَاحْتِقارُ النَّاسِ سببُ لِلْفَتْنَ بَيْنَهُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾،
وَالسُّخْرِيَّةُ هِيَ اسْتِصْغَارُ النَّاسِ وَاحْتِقارُهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ
مُتَكَبِّرٍ، وَبِمَقْدَارِ كَبْرِهِ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فِي النَّاسِ تَحْقِيرًا وَتَصْغِيرًا، وَقَدْ ثَبَّتَ
فِي الصَّحِيفَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْكُبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَخَمْطُ
النَّاسِ)^(١)، وَفِي لَفْظٍ: (وَعَمَصَ النَّاسَ)^(٢)، وَمَنْ تَكَبَّرَ احْتَقَرَ؛ لَأَنَّهُ
لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْلُوَهُ أَحَدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٩٩٩).

وأعظمُ السُّخْرِيَّةِ والاحتقارِ هي التي تُطلقُ على جماعةٍ؛ كُسُخْرِيَّةٌ قبيلةٌ من قبيلةٍ، وأهلٌ بلدٍ مِنْ أهلِ بلدٍ؛ حتى تكون الفتنةُ بينهم أشدَّ مما يقعُ من واحدٍ لواحدٍ، فيتباغضُونَ ويتنازَّعُونَ وتذهبُ بينهم حرارةُ الأُخْرَى الإيمانِ، وطعنُ القبائلِ والشعوبِ بعضُهم في بعضٍ مِن الكبارِ، ويتساهُلُ الناسُ بذلك، فتطعنُ أمَّةٌ لأجلِ رجلٍ واحدٍ منهم أساءَ، ويُسخرُ شعبٌ مِنْ شعبٍ لأجلِ واحدٍ منهم، وقد روى ابنُ ماجهٌ؛ من حديث عائشة، عن النبي ﷺ: قال: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرِيَةً لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَاجَا الْقَبِيلَةَ بِإِشْرِهَا، وَرَجُلٌ اتَّشَّى مِنْ أَيْهِهِ وَزَانَ أَمَّهُ) ^(١).

وهوله تعالى: «عَسَّوْجَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ» ^(٢) بينَ اللهِ أَنَّ الْخَيْرَةَ لَا تُوزَنُ بالظواهرِ التي يُزدَرَى فيها النَّاسُ غالباً، وذلك لأشكالِهم أو لوانِهم أو لياسمِهم أو بُلدانِهم؛ فاللهُ ذَكَرَ بأمْرٍ لا يرَاهُ النَّاسُ، وهو أمرُ الْبَوَاطِنِ، وفيه تبيَّنَ أَنَّهُ يجبُ على مَنْ وقَعَ فِي نفْسِهِ ازدراةُ لأحَدٍ أو تقصُّرٌ له، أَنْ يتذَكَّرَ أمرُ الْبَوَاطِنِ التي لا يراها إِلَّا اللهُ، وقد يكونُ في سريرِهِ خيراً مِنَ الساخيِّ به، وقد نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا، فقد ثَبَّتَ في الصَّحِّيفَ؛ مِنْ حديثِ سهْلِ بنِ سعدِ الساعديِّ؛ أَنَّهُ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا - وَاللهُ - حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُفَّارِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) ^(٢).

(٢) أخرجَهُ ابنُ ماجهٌ (٣٧٦١). أخرجَهُ البخاري (٦٤٤٧).

(١) أخرجَهُ ابنُ ماجهٌ (٣٧٦١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَاهِي مَنْ يَشَاءُ عَنْ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُ﴾ خَصَّ اللَّهُ النَّسَاءَ بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْمِهِ تَعَالَى، ﴿وَلَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمِهِ﴾ فَهُنَّ مِنَ الْقَوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَاءَ عَادَةً لَا يُطْلِقُنَّ أَسْنَثَهُنَّ إِلَّا فِي بَعْضِهِنَّ؛ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ الرِّجَالُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَكَلَامُ النَّسَاءِ فِي النَّسَاءِ وَسُخْرِيَّتُهُنَّ بِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ النَّسَاءَ لَا يُخَالِطُنَّ الرِّجَالَ وَلَا يَعْرِفُنَّ عِبَوَتَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ؛ إِنَّمَا يَتَخَالَطُنَّ بَيْنَهُنَّ، وَالإِنْسَانُ يُطْلِقُ لِسَانَهُ فِيمَا يَرَاهُ وَيُبَصِّرُهُ؛ فَغَلَبَ إِطْلَاقُ النَّسَاءِ بِالنَّسَاءِ، وَذَلِكَ غَالِبُ مَا يَقُولُ مِنَ النَّسَاءِ، وَلَا يَتَكَلَّمُنَّ فِي الْأَقْوَامِ وَالشَّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَالْأُمَّمِ بِالسُّخْرِيَّةِ كَحَالِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَخْصِيصِهِنَّ بِالذِّكْرِ: أَنَّ جَرَأَةَ الْمَرْأَةِ: فِي لِسَانِهَا، وَجَرَأَةَ الرَّجُلِ: فِي جَوَارِحِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ نَهْيُ النَّسَاءِ عَنِ إِطْلَاقِ الْلُّسَانِ أَكْثَرَ مِنِ الرِّجَالِ، وَجَاءَ نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ إِطْلَاقِ الْجَوَارِحِ أَكْثَرَ مِنِ النَّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مَنْ جَعَلَ الْخُطَابَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ، ﴿وَلَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ خَاصًا بِالرِّجَالِ، وَلِفَظُ (الْقَوْم) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ التِّي قَدْ يُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ، وَقَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ لِلرِّجَالِ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا لِلرِّجَالِ وَالنَّسَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلاطِ الرِّجَالِ بِالنَّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ الدَّائِمَةِ وَبِبَيَانِ تَحْرِيمِهِ فِي مَوَاضِعٍ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا بَعْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتُكَانِ﴾ [البَقْرَةَ: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُسَكِّنُهُ﴾ [آل عمرَانَ: ٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَفْتُ لِنَنْسِي لِلَّذِي بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ اللَّذِكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمرَانَ: ٣٦]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعَالَوَا

نَلْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» [آل عمران: ٦١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القصص: «وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ» [٢٣]، وفي قوله في طه والقصص: «فَقَاتَ لِأَهْلِهِ أَنْكُثُوا» [طه: ١٠]، «قَاتَ لِأَهْلِهِ أَنْكُثُوا» [القصص: ٢٩]، وقد بيّنتُ أحكام هذه المسألة في رسالة مستقلة.

هُوَلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنْبِرُوا بِالْأَلْقَبِ»، نَهَى اللهُ عن التنبُّرِ ولَمْزِ المؤمنِ لأنْحِيهِ، وجعلَ ذلك كَلْمَزِهِ لنفسِهِ، وفي هذا تنبيهٌ إلى الأخْوَةِ الإيمانِيَّةِ ووجوبِ أَنْ يشْعُرَ المؤمنُ بِأنْحِيهِ، وأنَّ وقوعَهُ فيهِ كوقوعِ غَيْرِهِ فيهِ، وأنَّهُ يجُبُّ أَنْ يُجْسَسَ بِأنْحِيهِ كِإِحْسَاسِهِ بِنَفْسِهِ، وكثيراً ما يذُكُّرُ اللهُ ذَلِكَ تذكيرًا للمؤمنِ بما ينساهُ مِنْ حُقُّ الأخْوَةِ الإيمانِيَّةِ؛ كما قالَ فِي تحريمِ الْأَمْوَالِ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» [النَّسَاءَ: ٢٩]؛ أيٌ: فَإِنَّ تَأْكُلُ مَالَ نَفْسِكَ، وكقوله في القتلِ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [النَّسَاءَ: ٢٩].

وقد روى ابنُ جريرٍ؛ من حديثِ سعيدٍ، عن قتادةَ؛ قوله: «وَلَا أَخْذُنَا مِنْ تَقْرِيمِكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ» [البَقْرَةَ: ٨٤]؛ أيٌ: لا يقتلُ بعضُكم بعضاً، «وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ» [البَقْرَةَ: ٨٤]، ونفسك يا بنَ آدمَ أهلُ مِلَّتِكَ^(١).

وَهُوَلُهُ، «وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ»؛ يعني: لا يطعنُ بعضُكم في بعضِ، والتنبُّرُ بالألقابِ إطلاقٌ أو صافِ الشُّوءِ وأسماها، وأشدُّها ما يكونُ في دينِهِ؛ كقوله: يا كافرُ، أو يا يهوديُّ، أو يا مجوسيُّ، أو في عِرْضِهِ؛ كقوله: يا زاني، أو يا عاهرُ، وغيرَ ذلك، ويأتي بعدَ ذلك ألقابُ التعييرِ والتتفُّصِ، وكلامُ النَّاسِ بعضاًهم في بعضٍ له مواضعُ ومفاصِدُ، ولَمْزُ النَّاسِ بعضاًهم بعضًا وتنبُّرُهم على موضعَيْنِ:

(١) «تفسير الطبرى» (٢٠٢/٢).

الموضع الأول: في أشياء غير اختيارية؛ وذلك كألوانهم وقبائلهم وخلقتهم؛ فهذا أعظم عند الله؛ لأنهم لم يختاروا هذا الشيء لأنفسهم؛ وإنما اختياره الله لهم.

الموضع الثاني: في أشياء اختيارية؛ كلها سببهم وبيوتها وعاداتها؛ فهذا محرّم؛ لأنّه لا يوجد أمة إلا ولها عادةٌ ولباسٌ يختلف عن الأخرى، وكلّ أمة ترى أنها أمثلٌ من غيرها في اختيارها، ولو جاز لأمة تعير أمّة بما اختارته لنفسها، لوقع الناس بعضهم في بعض.

ولا يجوز السخرية من الناس حتى وإن وقعوا في حرام ومعصية؛ لأن السخرية شيء مذمومٌ لذاته؛ لأنّه يتضمن علو النفس وكبرها، ويجعلها تنسى فضل ربها عليها وأن وفقها إلى الخير وحرام غيرها، وربما تُستدرج حتى تحيّد ولو بسوء القصد، فتعتذر ثم يكون عقابها عند الله أشدّ ممّن سخرت منه، والواجب فيمن وقع في حرام نصحه وأمره ونهيه بما يصلحه، والشفقة عليه لا السخرية منه، فمن أصله قادر على أن يصلحه.

والسب والتّعير في التعزير؛ كلّ كلمة بحسب معناها وأثيرها في المقصود بها، وبمقدار انتشارها بين الناس، وقدر القاضي الضرر في ذلك، ويُوقع التعزير بمقداره.

التعويض عن الضرر المعنوي:

وأمّا التعويض المادي عن الضرر المعنوي، فمحالٌ خلافٌ عند الفقهاء؛ فقد اختلفوا فيمن وقع في عرضه أو أسيء إليه بأيّ نوع من الإساءة المعنوية: هل له أن يُعوض عنها بالمال أو لا؟ في المسألة خلاف على قولين:

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يعوض عن الأضرار المعنوية؛ وإنما يكفي بتعزيز المُخطئ والجاني، وإن اقتضى رفع الضرر المعنوي إعلان عقوبته حتى يرتفع الضرر المعنوي عن المتضرر، فيعلن؛ زجراً له، ورفعاً للحرج عن المتضرر.

وإنما منع الجمهور من ذلك؛ لأنهم لا يجزون التعزيز بالمال، وهذه المسألة فرع عن ذلك.

وقال بعض الفقهاء: بجواز التعويض بالمال؛ وهو قول منسوب لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

والأضرار المعنوية التي تلحق الناس اليوم أشد من الأضرار المعنوية السابقة؛ وذلك لاختلاف الوسائل، وسرعة انتشار الأفوال، وتنوع وسائل ذلك مرئية ومكتوبة ومسموعة، وما يتربّى على ذلك من فساد تجارات، وكساد سلع، وتشوه أعراض، وقد ضعفت الديانة في الناس في ارتکاب تلك الوسائل واتخاذها للإضرار بالناس، والشريعة قد جاءت بأصل كما في الحديث: (لا ضرار ولا ضرار)^(١)؛ مما كان من الأضرار التي جعلت الشريعة فيها العقوبة تعزيزاً، فإن دفع الضرر بالمال فيها جائز، وقد جعل الشارع أصل العقوبة بالتعزيز موسعاً بما يراه الحاكم مصلحاً للحال وزاجراً، فإن كان هذا جائزاً ولو بخلاف النفس بالقتل أو القطع، فإن أحد ما دون النفس كالمال من باب أولى أظهر بالجواز.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)؛ من حديث ابن عباس.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَرَوُنَ الظَّنَّ إِذْ كُنْتُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا شَيْءٌ وَلَا يَحْسَنُوا وَلَا يَغْنِبُونَكُمْ بَعْضًا أَيْحُثُ أَمْدَحُكُمْ أَنْ يَأْكُلُ لَهُمْ أَخْيَهُ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَلَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

نهى الله عن كثير من الظن؛ لأجل السوء في بعضه، وهذا لا يكون إلا في أهل الديانة والصدق؛ وهذه الآية أصل في الورع.

وإنما لم ينه الله عن جميع الظن؛ حتى لا يشمل الظن الحسن؛ فالله يأمر بإحسان الظن بالناس، وحمل أقوالهم وأفعالهم على محامل حسنة، وقد قال عليه: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) ^(١).

وإنما نهى الله عن الظن قبل نهي عن التجسس في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَنُوا﴾؛ لأن التجسس يبدأ بظن السوء، ثم يريد الظاهر أن يؤكّد ظنه، فيتجسس على غيره، وبمثل الآية رب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي، فنهى عن الظن قبل نهي عن التجسس؛ لأن الظن يدفع إليه؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَنُوا، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَباغضُوا، وَلَا تَذَمِّرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا)؛ رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة ^(٢).

والتجسس كبيرة من كبائر الذنوب، ويكون التجسس بالسمع لمن يكره سمعاء وهو مستتر بقوله عن الناس، أو بالبصر كمن يطلق بصره عمن يستتر بعورته عن الناس، ويكون بتحسّس البدن وهو بلمس ما يخفيه الناس ويسترونّه عن الناس؛ وكل ذلك داخل في التجسس المنهي عنه. ويدل على كون التجسس كبيرة: أن الله جعل جزاءً من يظلّع بعيشه

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

على عَوْرَةِ بَيْتٍ أَنْ يُفْقَأَ عَيْنُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيبَ حَيْنٌ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنُهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)^(١)، وَلَا تُهَدَّرُ الْعَيْنُ إِلَّا بِفَعْلٍ كَبِيرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ صَرِيْحًا فِي الْقُرْآنِ: أَنَّهُ كَبِيرٌ، مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ تَعَالَى: «وَلَا يَقْبَضَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»، فِيهِ تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ ذِكْرُكُ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ؛ كَمَا جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكُ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَثْتَهُ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ شَاهِدًا، فَلِيُسْتُ بِغَيْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِبَاخَا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا؛ بِحَسْبِ الدَّافِعِ لَهُ وَالْمَفْصُودُ مِنْهُ، وَبِحَسْبِ مَطَابِقَةِ الْكَلَامِ لِلْحَقِّ.

وَالْغَيْبَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَكُونُ عَظَمَتُهَا بِمَقْدَارِ الْكَلَامِ الْمُتَلَفِّظُ بِهِ، وَبِحَسْبِ أَثْرِهَا عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى النَّاسِ، وَالْغَيْبَةُ أَكْثُرُ مَا يُهَلِّكُ النَّاسَ وَيُذَهِّبُ حَسَنَاتِهِمْ وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ.

الْأَحْوَالُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ:

وَالْأَصْلُ فِي الْغَيْبَةِ التَّحْرِيمُ، إِلَّا أَنَّهَا تَجُوزُ فِي حَالَاتِ سَتٌّ:

الحَالَةُ الْأُولَى: الْمُظْلُومُ، الَّذِي يَذْكُرُ ظَالِمَهُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَرْجُو بِهِ عَوْدَةَ حَقِّهِ، وَعِنْدَ مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ بِرَأْيِهِ، وَبِالْقَدْرِ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

لا يخرج عن طلب الحق إلى البغي والتشفي والتغيير، وكثيراً ما يكون المظلوم ظالماً؛ لكثره بغيه على ظالمه بالقول، وتسلطه على عرضه بالغيبة؛ فيصير ظالماً وهو يحسب نفسه مظلوماً.

ومن كان مظلوماً بأخذ ماله أو انتهاص عرضه، فيجوز له ذكر أخيه بما يكرهه؛ بشرطين:

الأول: أن يكون ذكره له عند من يرجو أنه ينصره وينصنه؛ سواء برأي أو سلطان، ولا يتكلم بذلك عند من لا يرجو منه نصراً ولا رأياً.

الثاني: أن يكون بالقدر الذي يكفي فيه بيان الحال؛ فلا يزيد كلاماً في غير مظلمته، ولا يكتفى من النظم بما يخرج عن طلب النصرة إلى التشفي والبغي.

الحالة الثانية: المعرف، الذي يعرف بأحدٍ عند من لا يعرفه ويحتاج إلى معرفة حاله؛ كالسؤال عن أحوال رواة الحديث والأخبار؛ ليعلم صدقهم من كذبهم، وكذلك التعريف لتمييز الأشخاص بلا تشهّد و هوى؛ كوصف أحد بأنه أعمى أو أعرج أو قصير أو طويل تعريفاً لا تنقصها، وأماماً إن كان وصفه في سياق تقصيه لا في سياق التعريف به، كذلك غيبة محرومة، وفي «الستن»؛ أن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صافية كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال لها رسول الله ﷺ: (لقد قلت كلاماً، لو مزجت بماء البحر، لمزجته) ^(١).

الحالة الثالثة: المحذر من صاحب سوء؛ فلا حرج من ذكره بما هو فيه؛ بشرط أن يكون التحذير منه عند من يخشى عليه منه ويعنيه ذكره بما يكرهه؛ وذلك كالتحذير من خيانة تاجر غير أمين عند من يشاركه، وكالتحذير من زوج فاسق يظهر الصلاح ليتزوج وهو خلاف ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذى (٢٥٠٢).

ويجوز من باب التحذير ذكره بسوء؛ بشرطين:

الأول: أن يكون عندَ مَن يَعْنِيهُ أَمْرُهُ، وَلَا يَجُوز ذِكْرُهُ عَنْدَ مَن لا يَعْنِيهُ أَمْرُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَذْكُرَ أَحَدًا بِمَا يَعْلَمُهُ عَنْهُ مِنْ فُحْشٍ وَبِخُلُّ عَنْدَ مَن لَا يُرِيدُ أَنْ يَزُوْجَهُ، وَلَا ذِكْرُهُ بِمَا يَعْلَمُهُ عَنْهُ مِنْ ضَعْفٍ أَمَانَةٍ عَنْدَ مَن لَا يُعَامِلُهُ بِالْمَالِ، وَلَا يُعَامِلُهُ بِعَهْدٍ وَلَا سِرًّ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ بِمَا هُوَ فِيهِ؛ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَصْفًا لَا يَعْنِيهِ؛ كَالْتَاجِرُ يَعْنِيهُ الْأَمَانَةُ، وَالزَّوْجَةُ يَعْنِيهَا الدِّيَانَةُ وَالخُلُقُ.

الحالة الرابعة: غيبة المجاهر بفسقه؛ كَمَنْ يُعلَنُ لِلنَّاسِ شُرُبَةُ الْخَمْرِ، أَوِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْرُجُ سَافِرَةً أَمَامَ النَّاسِ؛ فَذِكْرُهُ هَذَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَشْفُّتٍ جَائزٌ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ عَلَى وَجْهِ السُّخْرِيَّةِ وَالشُّفْفَيَّةِ؛ فَذَلِكَ شَمَاتَةٌ مَذْمُومَةٌ.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن لا غيبة للمجاهر بفسقه.

وجواز غيبة المجاهر بفسقه لا يعني استباحة عرضه فيما لم يُجاهر به؛ وإنما كلام العلماء في المجاهر بفسقه إذا اغتيب بما جاهر به، فأماماً ما لم يُجاهر به، فلا تجوز غيبته فيه؛ كالMuslim الذي يُجاهر بمعصية كُشُرِبِ الْخَمْرِ، لَا يَجُوزُ غَيْبَتُهُ بِمَا يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ؛ وَهَذَا بِلَا خَلَافٍ.

الحالة الخامسة: المستفتى في أمر يحتاج معه إلى ذكر مَن يَتَعَلَّقُ بِفَتْوَاهُ؛ كالزوجة تستفتى، فتحتاج أن تذكر زوجها بالبخل أو الضرب أو الهجر، وتُرِيدُ حُكْمًا فيه؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جاءَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ هَنَدَ بْنَتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَرِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِيَنِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

أَخْدُتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (خُلِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ) ^(١).
الحالة السادسة: طالب الإعانة على صاحب منكر؛ فيجوز ذكره ولو كان مستترًا به ما دام يضر بصاحبه ويخشى عليه من دوامه منكره؛ فيجوز غيئته حينئذ بشرطين:

الأول: أن يذكره عند من يرجو منه عوناً لإصلاح منكره؛ كمن يشرب الخمر أو يبيع محرماً؛ فلا حرج من الاستشارة أو الاستعانة بمن يملك العون والرأي فيه.

الثاني: أن يكون المنكر مستحقاً لطلب النصح؛ كالمنكرات الكبيرة، ولا يكون من اللهم الذي لا يتعدى غالباً إلى غيره، ولا ما يستتر به صاحبه من عوارض المنكرات التي لا يديم عليها صاحبها عادةً.

غيبة الكافر:

ظاهر الآية: أَنَّهَا في غيبة المؤمن؛ وذلك أَنَّ الله خاطب المؤمنين في الآية، فقال، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثُمَّ هالَّ تعالَى بعده: ﴿وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضَهُمْ﴾، ومثله في الحديث؛ قال عليه السلام: (ذُكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)؛ فالمؤمن من نفس المؤمن وبعض منه، بخلاف الكافر، فليس منه، وعدم دخول الكافر في حكم الغيبة في الآية لا يحيي بعثاته ولا الافتراء والبغى عليه؛ فهذا لا خلاف في تحريميه، وأمّا ذكره في حال غيابه بما هو فيه ويكرهه، فإنْ كان حربياً، فلا خلاف في جواز ذلك، وأمّا إنْ كان ذمياً ومعاهداً، فقد اختلف في ذكره بما يكرهه وهو فيه، على قولين:

الأول: قال بعضهم بتحريم غيبة الذمي؛ لأنَّ ذلك ينفره من دفع الجزية؛ وبهذا قال زكيَا الأنصاري والغزالى؛ واستدلَّ على ذلك بما

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

رواہ ابن حبان مرفوعاً: (مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ) ^(١)؛ يعني: سمعه ما يُؤذيه ويكرهه، وهذا لا دليل فيه؛ لأنَّ الغيبة فيمن لم يسمعها، وإنْ سمعها لم تكن غيبة؛ وإنما أذى، قد يحرُم وقد يجوز؛ بحسب نوعه وقدره وأثره وكونه حقاً أو باطلأ.

الثاني: الجواز، وبه قال ابن المنيٰر؛ وذلك لأنَّ الكافر لا حرمة له ولا دليل على تحريم غيبته، وقد استدلَّ على ذلك بعضهم بحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ، فلما رأه قال: (إِنَّ أَخْوَيَ الْعَشِيرَةِ، وَإِنَّسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)، فلما جلس تطلقَ النبي ﷺ في وجهه وانبسطَ إليه، فلما انطلقَ الرجلُ، قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيتَ الرجلَ قلتَ له كذا وكذا، ثمَّ تطلقَت في وجهه وانبسطَ إليه؟! فقال رسول الله ﷺ: (يَا عَائِشَةً، مَتَى عَهَدْتِنِي فَحَاسَاً؟ إِنَّ شَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَأَ شَرَهُ) ^(٢).

وقد جعله بعض الأئمة أصلًا في جواز غيبة الفاجر والكافر.

* * *

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبِكَلَّ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْفَقِيرُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ» [الحجرات: ١٣].

في هذه الآية: فضل معرفة الأنساب، وبيان منفعتها، وأنَّها لتعارف الناس فيما بينهم، وتراحمهم وتواصلهم وتناصريهم، وحيينما ذكر الله التعارف، جعل فوقه الإيمان، وأنَّ معرفة الإيمان والتواصل به أعظم من

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٨٠)؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

التواصُل بالأنسَاب والأحسَاب؛ فجعلَ مَرْتَبَةُ الأنسَاب دونَ مَرْتَبَةِ الإيمانِ.

وَيُروى عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: (تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِيمِ مَحْبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَأً فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَئْمَرِ)؛ رواهُ أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١).

وَالأنسَابُ بِهَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ وَلَا يَتَنَافَرُونَ؛ لَكِنْ لَا وَلَاءُ وَلَا وَشِيجَةٌ أَعَظَمُ مِنْ وَلَاءِ الإيمانِ وَوَشِيجَتِهِ، وَلَا بَرَاءَةٌ أَعَظَمُ مِنْ بَرَاءَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكَافِرُ بَعِيدٌ وَلَوْ قَرُبَ نَسْبًا، وَالْمُؤْمِنُ قَرِيبٌ وَلَوْ ابْتَعَدَ نَسْبًا.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٤ / ٢)، وَالترْمذِيُّ (١٩٧٩).





سورة ق

سورة ق سورة مكية؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة كابن حزم وغيره^(٢)، وتضمنَت التذكير بعظمة القرآن، والترهيب من الآخرة، والتخييف من عذاب الله، والتذكير بالموت وقصر الدنيا، والحساب والكتابة على العبد ما يعمله، وما بعد الموت من سؤال وعرض، وعذاب ونعم.[.]

قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَكَ وَسَيَحْمَدُ رَبَّكَ قَبْ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْ الْغَرْوِبِ﴾ [ق: ٣٩].

أمر الله نبيه بالصبر على ما يسمعه من المشركين، والاستعانة على ذلك بشعل القلب عمما يقولونه بتعظيم الله والحضور بين يديه في الصلاة، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس، فأمر الله نبيه بالصلاحة قبل طلوع الشمس، وهي صلاة العدالة صلاة الفجر، وقبل الغروب، وهي صلاة العشري، وهي العصر، ويقى هذا الحكم عاماً في تعظيم هاتين الصلاتهين؛ لأنهما أول ما فرض من الصلوات المكتوبة من الصلوات الخمس، وفي «الصحيحين»^١ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: كُنَّا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني: البدر - فقال: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/١٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٢٤).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٥٧)، و«تفسير ابن عطية» (٥/١٥٥).

رَبِّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَلَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعُلُوا)، ثُمَّ هَرَأَ، «وَسَيَّعَ حَمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغَرَبِ»^(١).

وقد تقدم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن عند قوله تعالى: «وَأَفَمِنْ الصَّلَاةِ طَرَقِ النَّهَارِ وَرَأَلَا مِنْ أَيْلَلٍ إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذَهِّنُ الْشَّيْئَاتَ ذَلِكَ ذَكْرُهُ لِلْمَذَاكِرِ» [هود: ١١٤].

* * *

قال الله تعالى: «وَمِنْ أَيْلَلٍ فَسَيَّعَهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودَ» [ق: ٤٠].

أمر الله بالتسبيح في الليل، والمراد بالتسبيح هنا: الصلاة على الأظهر مع احتمال المعنيين؛ لأن الله ذكر التسبيح في الليل وأدبار السجود؛ ولكن حمله على ذكر التسبيح لا يأتي على قول بعض السلف: إن المراد بقوله، «وَأَدْبَرَ السُّجُودَ» أنه صلاة السنة البعدية بعد المكتوبة؛ كما يأتي.

وهذه الآية هي نظير قوله تعالى: «وَمِنْ أَيْلَلٍ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: «وَمِنْ عَنَائِي أَيْلَلٍ فَسَيَّعَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَكَ تَرَضَّى» [طه: ١٣٠].

وأما تفاصيل الذكر في السحر، فإن الاستغفار أفضل من التسبيح، وقد حصره الله من بين الذكر في قوله تعالى: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الذاريات: ١٨]، وقوله: «وَالسَّقَرُونَ بِالْأَسْحَارِ» [آل عمران: ١٧].

وقوله تعالى: «وَأَدْبَرَ السُّجُودَ»: حملت هذه الآية على معانٍ ثلاثة: المعنى الأول: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو سُنْنَة الأذكار

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بعد الصلاة، وخاصة التسبيح؛ على ما ثبت في السنة، وقد جاء عن ابن عباس؛ أنه يرى التسبيح في الآية بعد الصلوات كلها؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»؛ من حديث مجاهد؛ قال ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها؛ يعني: قوله: **﴿وَأَذْبَرَ السُّجُود﴾**^(١)، وقد ذكر النبي ﷺ التسبيح دبر الصلاة كما في قوله: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ كُلُّ صَلَاةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...). الحديث^(٢).

وعلى هذا المعنى يُحمل التسبيح في الآية؛ في الليل: على معنى الصلاة، وفي أدبار السجود: على الذكر، وعامة السلف على أن المراد بالتسبيح في الليل الصلاة، وليس هو ذكر التسبيح: (سبحان الله).

وقد ثبت في «الصحيحيْن»، عن أبي هريرة **رضي الله عنه**: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الذئور بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، فقال: (وَمَا ذَاكَ؟)، قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدقون، ويعتقون ولا تعتقون، فقال رسول الله ﷺ: (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَّقُكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قالوا: بل يا رسول الله! قال: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبْرٌ كُلُّ صَلَاةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمعنا إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٣).

المعنى الثاني: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو صلاة السنة بعد المغرب؛ وعلى هذا المعنى يُحمل التسبيح في الآية في الموضعين:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)؛ من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

﴿وَمِنْ أَئْبَلِهِ﴾ **﴿وَأَدَبَرَ السُّجُودَ﴾** على معنى الصلاة، وهنا خصصه عامةً السلف على الركعتين بعد المغrib، وبهذا حملة الصحابة والتابعون؛ كعمراً وعلى ابن عباس والحسن وأبي هريرة وأبي أمامة ومجاهيداً والشعبي وعكرمة والنخعي وغيرهم^(١).

وكان الأوزاعي يقول: «الركعتان بعد المغrib في كتاب الله»، ويدرك هو له، **﴿وَأَدَبَرَ الشُّجُودَ﴾**^(٢).

إلا أنَّ ابن زيد يرى أنَّها النوافل خلف الفرائض^(٣)، ولم يُوافقه على ذلك كبير أحد؛ حتى إنَّ ابن جرير قال: «ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أنَّ القول في ذلك ما قاله ابن زيد»^(٤).

المعنى الثالث: أنَّ المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو التسبيح في السجود، وقد ذكره الجصاص^(٥)؛ وهو قولٌ غريبٌ شاذٌ.



(١) ينظر: «تفسير الطبرى» (٤٦٩/٢١ - ٤٧٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٠/٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٧٢/٢١).

(٣) السابق (٤٧٣/٢١).

(٤) السابق (٤٧٤/٢١).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٩٣).



سورة الذاريات

سورة الذاريات سورة مكية، كما قاله ابن عباس وابن الزبير^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة^(٢)، وتتضمن آياتها ذكر آيات الله في الكون وتدبيره وتسخيره له بحكمة ودقة، وذكر أوصاف الغريقين: أهل النعيم وأهل الجحيم وأعمالهما، وذكرًا لبعض قصص الأنبياء والأمم السابقات للاعتبار.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَقِفْ أَمْوَالَهُمْ حَقّ لِلسَّائِلِ وَلَا مُحْرَمٌ﴾ [الذاريات: ١٩].

ذكر الله أجمل صفات المؤمنين، ومنها النفة وتفقدهم أحوال المغوزين الذين يسألون والذين يتكتفون من أهل الحاجة، والمحروم هو الذي فيه قوة، لكنه لا يجد عملاً يتكتسب منه؛ لكسر السوق، أو لجذب الأرض، أو بسبب الخوف كأزمنة الحروب وغير ذلك، وقد تقدم الكلام على معنى المحروم خاصة، وأهل الزكاة عامّة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [٦٠].

* * *

(١) «الدر المنشور» (٦٤٩/١٣).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٧١)، و«زاد المسير» (٤/١٦٧)، و«التفسير القرطبي» (١٩/٤٦٨).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا دَخَلُوكُمْ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ فَقَوْمٌ مُّنْكَرُونَ﴾

[الذاريات: ٢٥].

في هذا: بَذَلْ إِبْرَاهِيمَ التَّحْمِيَةَ لِلْمَلَائِكَةِ وَرُدُّهُمْ عَلَيْهَا بِمِثْلِهَا، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى بَذَلِ التَّحْمِيَةِ وَأَحْكَامِهَا وَأَلْفاظِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُمِّلُوكُمْ بِتَحْمِيَةٍ فَحَمِّلُوهُمْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَرَأَى إِنَّ أَهْلَهُ فَجَاءَ يُعْجِلُ سَمِينَ ﴿فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦ - ٢٧].

أَكْرَمَ إِبْرَاهِيمَ أَصْيَافَهُ الْمَلَائِكَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ وَلَمْ يُشَاؤْرُهُمْ، وَلَوْ شَاؤْرُهُمْ، لَمَّا أَذْنُوا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَاسْتِئْذَانٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتِ رُسُلًا مِّنْ رَبِّهِمْ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ يُعْجِلُ حَسِيدًا﴾ [هُود: ٦٩]، وَقَدْ تَقْدَمْتُ.

* * *



سورة الطور

سورة الطور سورة مكية، كما قاله ابن عباس وابن الزبير^(١)، ومن العلماء من نص على الإجماع على ذلك^(٢)، وفي السورة ذكر لآيات الله وبدع مخلوقاته السماوية والأرضية، وتذكير بما بعد الموت للمعاينين والمؤمنين، وذكر لأقوال بعض المعاينين وأحوالهم استغبروا عن قبول الوحي.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَاصِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْعِنُّا وَسَيَّحْ بِمَحْدِدِ رَبِّكَ حِينَ نَقْوُمْ وَمِنْ أَلْيَلِ فَسِيَّحَةٍ وَإِدْرَرَ الْجُجُورِ﴾ [الطور: ٤٨ - ٤٩].

أمر الله نبيه بالصبر على حكم الله وأمره بالامتثال له، وعلى ما يسمعه من الكفار والإعراض عنه، وقد بين الله متنه على عبده أنه مصطفيه من بين خلقه، وحافظه وحاميه من فتنه أعدائه.

وهو له تعالى: ﴿وَسَيَّحْ بِمَحْدِدِ رَبِّكَ حِينَ نَقْوُمْ﴾ حمل معنى القيام في هذه الآية على معانٍ:

منها: أنه حمل على ذكر الله وتسويجه عند القيام إلى الصلاة؛ وهذا

(١) «الدر المثور» (١٣/٦٧٧).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٨٥)، «زاد المسير» (٤/١٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٥١١).

قولُ الصَّحَاكِ والرَّبِيعِ وعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيدٍ^(١).

ومنها: أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الْحَوَازَاءُ^(٢) وابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ^(٣)، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ ذِكْرُ الْاسْتِيقَاظِ أَوْ عِنْدَ الْاِنْتِبَاهِ وَالْتَّعَارُ عَلَى الْفِرَاشِ فِي اللَّيلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الْمَسْنَدِ» وَالْبَخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي) - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتُحِبِّطْ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، تَقْبَلَتْ صَلَاتُهُ)^(٤).

ومنها: أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مجَاهِدٌ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ^(٥)، وَذَلِكَ فِي مَعْنَى كُفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَتُخْتَمُ الْمَجَالِسُ بِالذِّكْرِ وَالْحَمْدِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الذِّكْرِ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «(دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُهُمْ فِيهَا سَلَمٌ وَلَا يَرَوْنَهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)» [يُونُس: ١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «(وَمِنَ الظَّلَّ فَسِيحَةٌ وَإِذَا نَجَوْهُ)» فَسَرَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ بْنُ الْرَّكْعَانَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٦)، وَذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّيلِ وَإِدْبَارِ نَجْوِيهِ، وَإِقْبَالِ الْفَجْرِ وَضَوْئِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ لَهَا فِي كِتَابِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا، وَهِيَ أَعَظَّمُ السُّنْنِ الْمُرْوَاتِ فَضْلًا، وَأَشَدُّهَا تَعْاهُدًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، كَمَا

(١) تفسير ابن كثير (٧/٤٣٨، ٤٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٤٣٩).

(٣) تفسير الطبرى (٢١/٦٠٦).

(٤) أخرجه أَحْمَد (٥/٣١٣)، وَالْبَخَارِي (٤١٥٤).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/٤٣٩).

(٦) تفسير الطبرى (٢١/٦٠٨).

في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَااهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(١). وقد جاء في «صحیح مسلم»، عنه صلوات الله عليه؛ أنه قال: (رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢).

ومنهم: مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى فِي التَّسْبِيحِ إِدْبَارَ النَّجُومِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَابْنِ زِيدٍ، وَرَجَحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣).


وقد تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْاِهْتِدَاءِ بِالنَّجُومِ لِمَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، عَنْ دُوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَكُتِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «تفسير الطبرى» (٢١/٦٠٩).





سُورَةُ النَّجْمِ

سورة النَّجْمِ سورة مكَيَّةٌ؛ كما قاله ابن عَبَّاسٍ وغَيْرُه^(١)، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على الإجماع على ذلك^(٢)، وقد وعظَ اللهُ وذَكَرَ، ورَهَبَ ورَغَبَ كفَارَ قَرِيشٍ، وبيَّنَ اللهُ صِدْقَ نَبِيِّهِ وإعْجَازَ كلامِهِ، وكيف نزولُ وحِيهِ، وفَضْلَ النَّبِيِّ ﷺ وصِدْقَهُ، وذَكَرَ بعْضَ ضَلَالِ وَكُفُرِ الْمُشْرِكِينَ وَعِنَادِهِمْ، وصفاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُعَاوِدِينَ، وحالَ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ، وَالْعِذَابِ وَالنَّعِيمِ، وآيَاتِ اللهِ وَإعْجَازِهِ، وحالَ بعْضِ الْأَمَمِ الْغَابِرَةِ الْمُعَاوِدَةِ، وما آلَ بِهِمْ عَنَادُهُمْ إِلَيْهِ.

* * *

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ كَثِيرٌ الْإِثْمَرُ وَالْفَوْحَسُ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسَعَ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ يَعْلَمُ إِذَا أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْشَأَ أَجْنَانَ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ فَلَا تُرَدُّوْنَ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَفْعَلُ يَعْلَمُ أَنْتُمْ﴾ [النَّجْمِ : ٣٢].

ذَكَرَ اللهُ مِنْ صفاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ: خُشُبَةُ اللهِ، وَمُفَارَقَةُ السُّبُّثَاتِ، واجتنابُ أَسْبَابِ غُضْبِهِ، وتعظيمِهِ، ومقارفةُ الذُّنُوبِ ضئيلِهَا وَكَبِيرِهَا؛ تعظيمًا لِللهِ، مِنْ غَيْرِ تفرِيقٍ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى عِظَمِ مَنْ يُعَصِّي، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى صِعْدِ الْمُعَاصِي.

(١) «الدر المنشور» (٥/١٤).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٩٥)، و«زاد المسير» (٤/١٨٣).

وهو قوله تعالى: ﴿كَبِيرُ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾، فيه: دليل على التفريق بين الذنوب كبيرة وصغرتها، وأنها على مراتب وليس على مرتبة واحدة، وقد تقدم الكلام على ذلك وتفصيله وبيان موقف السلف منه، عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَنِبُوا كَبَيْرًا مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَذْخَلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجم: ٣٩].

بين الله أن الإنسان لا يثاب إلا على ما كسبته يمينه، وسعى إليه بنفسه؛ وذلك للحث على المبادرة وعدم الاعتماد على ثواب يأتيه من غير كسبه؛ فيندم على تفريطه وتسويفه، ويُستثنى من هذه الآية ما خصه الدليل؛ ومنه قوله ﷺ: (إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ بِمُتَفَقِّعِيهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ) ^(١).

وقد تقدم الكلام على مسألة إهداء الثواب وأجر القرب للميت عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُسِّبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا لَرُ وَازْدَةٌ وَلَا أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدونَ﴾ [التجم: ٦١].

ذكر الله لهؤلئك قريش عن سماع الوحي، وروي عن بعض السلف: أن معنى السُّمُود هنا هو الغناء، والمراد: الانشغال بالغناء عن الكلام الله؛ رواه عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿سَيِّدونَ﴾ قال: هو الغناء؛


(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كانوا إذا سمعوا القرآنَ تَغْنُوا ولَعِبُوا، وهي لُغَةُ أهْلِ اليمَنِ؛ قال اليمانيُّ:
اسْمُدْ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ^(١).

وَلَا يُوجَدُ قَوْمٌ يُرْضِيُونَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
إِعْرَاضِهِمْ : فَتُشُوَّقُونَ الْغَنَاءَ وَاللَّهُوَ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْغَنَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُوَ الْحَكِيمُ إِلَيْهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُنَذِّرُ عَلَيْهِ
وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَمْ يَنْتَهُ عَذَابُ مُهَمَّهِنْ ﴾ [القمان: ٦].



(١) «تفسير الطبرى» (٢٢/٩٧).





سورة القمر

سورة القمر سورة مكية، وحكي الإجماع على ذلك^(١)، وانشقاق القمر حدث لما كان النبي ﷺ بمكة، وفي هذه السورة ذكر لآيات الله ومعجزاته، وترهيب للمعاذين، وتنذير لهم بعاقبتهم، وتحذير من كفرهم وشركهم، وذكر لطريقة أمثالهم السابقين ونهايتهم.

* * *

قال الله تعالى: «وَيَقُولُونَ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ شَرِبَ»

. [القرآن: ٢٨]

بعث الله النافلة آية لشمدود قوم صالح، وأمرهم ألا يمسوها بشيء، وجعل لها مورداً إلى الماء في يوم غير موردهم، وجعل الله لكل مشربه؛ حتى لا يتنازعوا فيسؤال لهم الشيطان عدواً عليها لمزاحمتها لهم وعدم كفاليتهم؛ ليقطع عنهم العذر، وتقوم عليهم الحجارة.

وفي هذه الآية: أن العدل في قسمة المال ومنافع الأرض موجب لدفع التزاع والخلاف بين الناس، إلا لمن ظهر بغيه وعناده، وقد تقدم الكلام على ذلك في مواضع، عند قوله تعالى: «وَأَرْجَيْتَنَا إِنَّ مُوسَى إِذَا أَتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْمَعْجَرَ فَأَبْجَسَتْ مِنْهُ أَنْتَنَا عَشَرَةَ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٢١١)، «وازد المسير» (٤/١٩٦)، «تفسير القرطبي» (١/٤٤٥)، «بصائر ذوي التميز» (١/٧١).

عَيْنَا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَاسٍ مُشَرِّبِهِمْ ﴿الأعراف: ١٦٠﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ ﴿الأعراف: ١٠﴾،
وقوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ مَا يَرَى فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ
وَلَا تَمْسُوهَا يُسُوِّرُ فِي أَخْذُكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ ﴿الأعراف: ٧٣﴾.





سُورَةُ الرَّحْمَنِ

سورة الرحمن سورة مكية، كما قاله ابن عباس وعائشة وأبي الزبير وجماعة، وهو قول الأكثر^(١)، وسورة الرحمن نزلت في تعظيم الله وذكر آياته وخلوقاته، وبيان عظم شرائعه من الأمر بالعدل والتحذير من الظلم والبغى، وتذكير الإنسان بأصله وضعيته، وعموم ربوبية الله وحقه في العبادة، وبيان الفرق بين الحياة الدنيا الفانية والآخرة الباقية، وما في الجنة من نعيم، وما في النار من عذاب أليم.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : 『 وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۚ ۝ أَلَا تَقْطَعُوا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝ 』﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

أمر الله بالعدل، وحذر من الظلم ولو كان قليلاً، وقد وضع الله الميزان عندما خلق السماء؛ لبيان أنه بالعدل قام السموات والأرض، فليس العدل ولا الميزان جديداً؛ بل مأمور به فطرة قبل نزول الشرائع السماوية.

وقد تقدم بيان ما وقع فيه قوم شعيب من أكل أموال الناس بالباطل عند قوله تعالى: ﴿ فَأَثْوَرُوا الْكَبِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا يَخْسِرُوا الْكَاسَ أَشْيَاءَ هُمْ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/١١١)، و«الدر المنشور» (٤٠/١٤).

وَلَا نُقْسِمُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كَثُرَتْ
مُؤْمِنَاتٍ ﴿٨٥﴾ وَلَا نَقْعُدُوا بِحَكْلٍ صِرَاطٍ ثُوِيدُونَ وَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ
عَمِّنْ يَهُدِي، وَتَبَغُونَهَا عَوْجَاجاً» [الأعراف: ٨٥ - ٨٦]، وتقديم الكلام على
حرمة مال المسلمين عند قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا
بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا شَرِيفٌ وَأَنْشَدَ تَعْلَمُونَ»
[البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: «بِتَائِيْهَا الَّذِيْنَ عَامَّوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمِنُ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

* * *

قال الله تعالى: «فِيهِنَّ قَصَرَتِ الظَّرِفَةُ لَمَّا بَطَمَّهُنَّ إِنْ قَبَاهُمْ وَلَا
جَانَ» [الرحمن: ٥٦].

وصف الله نساء الجنة وحورهن أنهن يقصرن نظرهن على
أزواجهن، مع أن داعي الشر والفتنة في نفوسهن ونفوس غيرهن لا وجود
له في الجنة، وفي ذلك مزيد إكرام لأزواجهن، وهذا من تمام النعيم
المعنوي.

* * *

وقوله تعالى: «لَمَّا بَطَمَّهُنَّ إِنْ قَبَاهُمْ وَلَا جَانَ» الظمة: هو
الجماع، ونفي الشيء دليل على إمكان وقوعه، وليس المراد نفي
المحال؛ وذلك أن الجن والإنس يجتمعون، ومن هذا أخذ بعضهم إمكان
زواج الإنس من الجن، والعكس، وليس في الوحي شيء صريح يثبت
به، وقد صنف بعض الحنفية الدمشقيين المتأخرین كتابا في ذلك، وقد
جواز وقوع ذلك وحدوثه غير واحد كابن تيمية، وكل ما يحكى الناس من
وجود الولد بين الإنس والجن، فمما لا طريق للثبات منه.

وأَمَّا دخُولُ الْجَنَّةِ لِلإِنْسَانِ وَتَخْبُطُهُ بِهِ، فَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

وأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الزَّوْاجِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإِسْرَاءَ: ٦٤]، فَلَيْسَ دَلِيلًا، وَلَيْسَتِ الْآيَةُ فِي هَذَا السَّيْاقِ؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ تَسْوِيلُ الْحَرَامِ لَهُمْ، وَتَحْبِيبُهُ إِلَيْهِمْ؛ كَالرِّبُّ وَالْمَيْسِرِ وَالتَّطْفِيفِ وَالرِّزْنِي؛ وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿وَعَذَّهُمْ وَمَا يَعْذَّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإِسْرَاءَ: ٦٤].







سورة الواقعة

سورة الواقعة مكية^(١)، وهي تذكير بالآخرة وعلاماتها عند قيامها، والبعث والنشور، وما بعد ذلك من أحوال وأهوال ومنازل للمؤمنين والكافرين.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

في هذه الآية: تعظيم للقرآن الكريم؛ لأنَّه كلام الله، وهو أعظمُ الكلام وأشرفُه، وقد قالت كفار قريش: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْزَلُ بِهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، فبَيْنَ اللهِ أَنَّ الذِّي نَزَّلَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَلَيْسَ الشَّيَاطِينَ الَّذِينَ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنِ السَّمْعِ فضْلًا عَنِ الْمَسِّ؛ فقال في سورة الشعراء: ﴿وَمَا نَزَّلْنَا بِهِ الشَّيَاطِينَ ﴾ ﴿وَمَا يَلْبِغُ لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِعُونَ ﴾ ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾ [٢١٢ - ٢١٠].

ولا يختلف المفسرون من الصحابة والتابعين ممَّن صَحَّ عنَّهُ النَّقلُ أنَّ المراد بقوله: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الكتابُ الذي في السماءِ، وهذا جاء عن ابن عباس وأبي العالية وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة^(٢)، ومنهم: مَنْ أَدْخَلَ فِي حُكْمِهِ غَيْرَهُ، فجعل حُكْمَ القرآن

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/١٧٥).

(٢) ينظر: «تفسير الطبراني» (٢٢/٣٦٢ - ٣٦٦).

المترَّل بينَ أيدِينَا يأخذُ الْحُكْمَ الذي تضمَّنَهُ الْخَبَرُ في فوله، ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطْهَرُونَ﴾.

وهذه الآيةُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿فَنَّ شَاءَ ذَكَرُهُ فِي مُحْفَفٍ تَكْرَمُهُ تَرْفُعُهُ طَهْرُهُ ﴾^(١) يائِي سَفَرَةَ ﴿كَلَمَ بَلَرَ﴾ [اعبس: ١٢ - ١٦].

الطهارةُ عند القراءةِ ومسُّ المصحفِ:

لا يختلفُ العلماءُ في مشروعيةِ التطهيرِ عند ذكرِ اللهِ، وأعظمُ الذكرِ كلامُ اللهِ، ومثلُ ذكرِ اللهِ مسُّ كتابِهِ، وكذلك فإنَّ قراءةَ القرآنِ بلا طهارةٍ من الحديثِ الأصغرِ ولا مسُّ للمصحفِ جائزَةٌ عندَ السلفِ، ولا يكادُونَ يختلفونَ إلَّا في كراحتها، وقد روى سعيدُ بنُ جبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرٍ؛ قال: كانوا يقرآنُ أجزاءً هما من القرآنِ بعدَما يحرجُانِ مِن الخلاءِ قبلَ أنْ يتوضأُوا^(٢).

وصحَّ مثلُهُ عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ؛ أنَّ أبا هريرةَ كانَ يخرجُ من المخرجِ ثمَّ يحدُرُ السُّورةَ^(٣).

ويُشَبِّهُ كانَ يُرْخَصُ ابنُ مسعودَ^(٤) وأصحابُهُ كعلقةَ والأسودَ^(٥) وعبدُ الرحمنِ بنَ يزيدَ^(٦)، وكذلك جاءَ عن سعيدِ بنِ جبَيرٍ.

آخرَهُ ابنُ أبي شيبةَ عنهم.

وأمَّا صاحبُ الحديثِ الأكبرِ، فأكثرُهُم على أنَّه لا يقرأُ القرآنَ؛

(١) آخرَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (١١٠٢).

(٢) آخرَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (١١٠٣).

(٣) آخرَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (١١١٦).

(٤) آخرَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (١١٠١).

(٥) آخرَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (١١٠٠).

(٦) آخرَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (١١١١).

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود، وصح عن ابن عباس جواز ذلك، ورخص عكرمة له بقراءة الآية والآيتين.

وأمر الحائض أخف وأيسر من الجنب؛ لأنَّه يطول عليها حيضها، وليس بيدها رفعه، بخلاف الجنب؛ فإنه يملِك رفع جنابته؛ فشدة في أمره، فيجوز للحائض أن تقرأ القرآن؛ حتى لا تنساه، وتذكر وردها، وتحصن نفسها في ذكرها ليومها وليلتها.

ويختلف العلماء في وجوب التطهير عند مس المصحف؛ سواء قصد القراءة أو غير القراءة؛ وذلك لاختلافهم في المعنى الذي تحتمله هذه الآية: هل يتعدى إلى مس المصحف الذي بأيدي الناس، أو هو خبر عما في اللوح لا يقتضي حكمًا؟

القول الأول: أنَّ الآية تحتمل معنى المصحف؛ وعليه نص الشافعية، فقال: وهذا المعنى تحتمله الآية^(١).

وهو الذي عليه جمهور العلماء وعامتهم؛ أنه يجب التطهير عند مس المصحف، وألا يمس القرآن إلا ظاهره، وهذا مروي عن الأئمَّة الأربع، وقد شدَّد في ذلك مالك، وقال: «إنه لا يمس ولو بحائل كعلاقة ووسادة وفُمَاشين»^(٢).

وعلى هذا الصِّحابة وفقهاء الحجاز كالفقهاء السبعة وغيرهم:

فقد جاء عن سليمان الفارسي أنه قضى حاجته، فقيل له: لو توَضَأْت؛ لعلنا نسألُك عن أيِّ من القرآن؟ فقال: سُلُوني؛ فإنِّي لا أمسُه، وإنِّي لا يمسُه إلا المطهرون، قال: فسألناه، فقرأ علينا قبلَ أن يتوضأ؛

(١) أخرجه البهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٨٥/١).

(٢) «موطأ مالك» (١٩٩/١)، و«تفسير القرطبي» (٢٢٤/٢٠).

آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْمَارْقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُضَعِّفٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُضَخَّفَ عَلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَأَخْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَيْسَنْتَ ذَكْرَكَ؟! قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»^(٢).
وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوُيَ فِي قَصْدَةِ إِسْلَامِ عَمَرَ^(٣): «أَنَّهُ قَالَ حِينَ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ: فَإِذَا بِصَحِيقَةِ وَسَطِ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيقَةُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا بْنَ الْخَطَابِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

آخرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالبَزَارُ، ثُمَّ قَالَ الْبَزَارُ: «وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ رِوَاهُ عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمِّهِ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ يُرُوِيَ فِي قَصْدَةِ إِسْلَامِ عَمَرَ إِسْنَادًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ»^(٤).

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ وَأَسَمَّةُ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رِوَا الدَّارْقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَالْقَاسِمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٥).

(١) آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١١٠٠)، وَالْمَارْقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (١٢٤/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٩٠/١).

(٢) آخرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢/١).

(٣) آخرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مَسْنَدِهِ» (الْبَحْرُ الزَّخَارِ) (٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرِكِ» (٥٩/٤).

(٤) آخرَجَهُ الدَّارْقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (١٢٣/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرِكِ» (٤/٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٨٨/١).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»، وعنه أبو نعيم؛ من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس به؛ وإسحاق متوكلاً الحديث^(١).

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الرناد، عن أبيه، عمن أدرأه من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهي إلى قولهم؛ أنهم كانوا يقولون: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

القول الثاني: قالوا بعدم احتمال الآية لمعنى مس المصحف، وجوزوا مسّه بلا طهارة؛ ورويَ هذا عن أبي حنيفة وداود الظاهري، وهو مرويٌ عن الحَكَمِ وحمَادٍ.

القول الثالث: جواز مس حواشِي المُضْبَحِ لا مس حروفه؛ وهو قول لأبي حنيفة.

والالأظهرُ: أنَ القرآن لا يمسُ إلا عن طهارة؛ تعظيمًا له، وإن لم تتحمِل الآية هذا المعنى، فيتحمِلُه عمل الصحابة والتابعين؛ فيه يقول سُلَيْمانُ الْفَارَسِيُّ وسُعْدٌ، ولا مُخالِفٌ لهما مِن الصَّحَابَةِ، وإن لم يقطع بإثِيمٍ مَنْ مَسَهُ بغير طهارة؛ لعدم وجود النصُّ الصرِيحُ في ذلك، وإنما يكتفى بالأمر بالطهارة؛ تعظيمًا للقرآن وتطهيرًا له، والسلفُ كانوا يأمرون بأشياءٍ ولا ينْصُونَ على نوع الأمر وشَدِّته؛ لأنَّهُمْ يُرِيدُونَ الامثالَ، حتى توسيَّع الفقهاء في النظرِ، فأَخْذُوا يُفْصِلُونَ في مُجَمَلِ الفاظِهم وأوامرِهم وما ينْهُونَ عنه؛ حتى يُنْسَبَ للواحدِ منهم أكثرُ من رأيٍ والقولُ عنه واحدٌ، وسندُهُ إليه واحدٌ، وحكايةُ الأمرِ بشيءٍ على سبيل الإجمالِ لا يُنافي الرُّفْقَ وتحريرَ الفقهِ، وقد يكونُ جملةً تعظيمًا للشَّرِيعَةِ، وكثيرًا ما

(١) «حلية الأولياء» (٤٠/١)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٥/١).

يكون تفصيل الأوامر تهويتنا في نفوس الناس فيتربّونها زهداً فيها؛ لأنهم يُريدون فعل الواجب وترك المحرّم والاقتصار عليه.

وإطلاق الأمر والنهي من غير تمييز لمرتبة المأمور به والمنهي عنه: من الأساليب النبوية والصحابية، ولو كان مستقراً عند عامة الصحابة مرتبة المقصود من السياق، إلا أنه ليس مستقراً عند كثير من التابعين ولا عند أكثر أتباعهم، وما كان الصحابة يتكلّفون التمييز في ذلك.

وقد جاء في السنة الأمّ بالتطهير عند مسن المضيّف؛ كما روى مالك في «موظّفه»، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) ^(١).

وروى أبو داود في «المراسيل» ^(٤) من حديث الزهرى؛ قال: قرأت في صحيفه عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (ولا يمس القرآن إلا طاهر) ^(٢).

وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ثابت في أصله؛ وإنما الخلاف في ثبوت بعض نصوصه وحرفوّه، وصحّح أصل الكتاب ابن معين ^(٣) وأحمد ^(٤) والشافعى ^(٥) ويعقوب بن سفيان ^(٦).

وقد روى الدارقطنى؛ من حديث سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ^(٧).

(١) آخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٩/١). (٢) «المراسيل» لأبي داود (٩٤).

(٣) «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (٦٤٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد»، رواية البغوي (٣٨ و٧٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢٧٥/٣).

(٥) «الرسالة» (٤٢٢/١ - ٤٢٣).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٢١٦/٢).

(٧) آخرجه الدارقطنى في «سنته» (١٢١/١).

وقد احتاجَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، كَمَا قَالَهُ الْأَثْرُمُ^(١). وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الشِّيخَانِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٢)، فَذَلِكَ مخافةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَرْخُصُ فِي تَحْوِيلِ الْمَصْحَفِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِلَا طَهَارَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَالْمَسْطَوِيِّ الطَّوِيلِ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَا رَوَاهُ هَشَامٌ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَا أَنْ يَحُولَ الرَّجُلُ الْمَصْحَفَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ^(٣).

وَجُوازُ مِثْلِ هَذَا بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَكُتُبُ التَّفْسِيرِ لِيَسْتَ قُرْآنًا؛ فَيَجُوزُ مَسْهَا بِلَا طَهَارَةٍ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى كُتُبِ الْفَقِهِ، وَالْمَرَاسِلَاتُ الَّتِي تَضَمَّنُ قُرْآنًا؛ فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى هِرَفْلَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَهِلُّ الْكِتَبَ تَعَالَوْا إِلَى حَكَمِيَّةِ سَوْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَسْبِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِيَوْمِ شَيْئًا وَلَا يَتَعَجَّذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٤).



(١) يَنْظُرُ: «التلخيص الحبير» (١٣١/١)، و«نيل الأوطار» (٢٥٩/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٩٠)، وَمُسْلِمُ (١٨٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٤٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمُ (١٧٧٣)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (طَهِّي).





سورة الحديدة

سورة الحديـد مـدنـيـة، وقد قال ذلك ابن عباس وابن الزبيـر^(١)، وقد حـكـى الإجماع على ذلك غـير واحد^(٢)، وقيل بمـكـيـة بعضـها^(٣). وتضـمـنـت السـورـة ذـكـر آيات الله وـقـدرـته وـصـنـعـه في مـخـلـوقـاتـه، وـنـعـمـه وأـفـضـالـه على عـبـادـه، والـتـحـذـير من التـفـاقـ وأـوـصـافـ أـهـلـهـ، وـحـثـاـ على تـدـبـيرـ القرآنـ والتـفـكـرـ فيهـ، وـحـثـاـ على الإنـفـاقـ، وـذـكـرـ بـعـضـ أحـوالـ السـابـقـينـ لـلاـعـتـارـ.

قال الله تعالى: ﴿مَأْمُونًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَاكِرِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ مَأْمُونًا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الـحـديـد: ٧].

أـمـرـ اللهـ بـالـصـدـقـةـ وـالـبـذـلـ؛ شـكـرـاـ لـمـا وـهـبـ اللهـ العـبـدـ مـنـ نـعـمـ الـأـرـضـ وـخـيـرـاتـهاـ، وـذـكـرـ اللهـ لـلـاستـخـلـافـ فيـ الـآـيـةـ: دـلـيلـ علىـ أنـ الصـدـقـةـ مـنـ أـعـظـمـ مـا يـبـتـ النـعـمـ، وـتـسـتـقـرـ بـهـ الـأـمـمـ.

وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ فـرـضـ الزـكـاـةـ فـيـمـا يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـ الـمـعـادـنـ وـالـنـفـطـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يـتـأـبـهـا الـذـيـنـ مـأـمـونـاـ أـنـفـقـوـاـ مـنـ كـلـيـكـتـيـ ماـ كـيـسـنـهـ وـمـاـ لـمـ يـنـجـنـيـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ﴾ [الـبـرـ: ٢٦٧]ـ، وـزـكـاـةـ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـلـهـرـهـمـ وـتـرـكـهـمـ إـلـيـهـاـ وـصـلـلـ

(١) «الدر المثور» (١٤/٢٥٥). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٠/٢٣٥).

(٣) يـنظـرـ: «تـفـسـيرـ اـبـنـ عـطـيةـ» (٥/٢٥٦)، وـ«زادـ المـسـيرـ» (٤/٢٣٢).

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكُمْ سَكُونٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ》 [النوبية: ١٠٣]، وزكاة الشمار والحبوب عند قوله تعالى: ﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا شَرِيفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرَزَّنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبِيِّنَاتِ وَأَرَزَّنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَرَزَّنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُمَّ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ وَالْغَيْبُ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

أمر الله تعالى بالعدل بين الناس، وبين أنه أنزل الوحي لإصلاح الدين وإصلاح الدنيا؛ وذلك لأنَّ الدنيا لا تقوم إلا بالعدل فيها، وهكذا الدول والأمم لا تستقر إلا بالعدل.

وذكر الله للحديد في سياق المنة فيه، بعد ذكره للعدل والأمر به: إشارة إلى أنَّ العدل لا يقوم إلا بقوَّة وأَظْرِ للنفوس عليه؛ حتى تُكبَح شهواتها وشُبهاتها عن الطمع والشُّح؛ فلا تسرق ولا تغتصب ولا تستأثر؛ ولهذا شرع الله الحدود والعقوبات في ذلك.

ويُقام العدل بالحديد في موضعين: في الجهاد، وفي الحدود والعقوبات.

* * *



سورة المجادلة

سورة المُجادلة مدنية^(١)، وقد ثبتت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ قالت: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَسَعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَ: (فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا)، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المجادلة: ١]»^(٢)، وتضمنَتِ السُّورَةُ أحكامَ الظُّهَارِ وبعضَ الأَدَابِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمُجَادِلَةِ وَالْمَجَالِسِ، وأَحْكَامَ الْأَدَابِ مِنْ أَوْخِرِ مَا نَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسِّرُهُمْ مَا هُنَّ بِأَمْهَنِتُهُ إِنَّ أَمْهَنِتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَنِ الْغَيْرِ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ يَسِّرُهُمْ ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُو تُوعِظُونَ يٰهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَمَلُّونَ حَيْثُ فَمَنْ لَئِنْ يَعْجِدْ فَصِبَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَئِنْ يَسْتَطِعْ فَإِلْعَامُ سَيِّئَنَ مُشْكِنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَذِلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَالْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ» [المجادلة: ٢ - ٤].

في هذه الآية: تحريم لِمُظَاهَرَةِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَهَا بِظَاهِرِ أُمِّهِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُعَظَّمًا لَا يُحْلِلُهُ شَيْءٌ؛ فَيَقُولُ: (أَنْتِ

(١) تفسير القرطبي (٢٠/٢٨٠).

(٢) أخرجه أَحْمَد (٦/٤٦)، وَالنَّسَائِي (٣٤٦٠)، وَابْنِ مَاجَه (١٨٨)، وَالبَخَارِي مُعْلِقًا قَبْلَ حَدِيث (٧٣٨٦).

علَيْ كَظْهَرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنَّه تحرِيمٌ لِمَا أَحَلَ اللَّهُ، وإلحاقيٌ له بما حرمَه اللَّه تحرِيمًا مغلظًا أبدِيًّا، وفيه تَعَدُّ على حدودِ اللَّه وشرعيته؛ ولذا قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ شُكْرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وبينَ اللَّه أنَّ هذا القول لا يَجْعَلُ من زوجاتِهم أمَّهاتِهم: ﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَذِنْتَهُمْ﴾، ولا يختلفُ المُسْلِمُونَ في حُرْمَةِ الظَّهَارِ لأجلِ ذلك؛ فقد سَمَّاهُ اللَّه مُنْكِرًا وزُورًا، وهو شَدَّةُ الكذبِ.

وكانَ الْجَاهِلِيُّونَ يُفَارِقُونَ نِسَاءَهُم بِعَبَاراتٍ متعدِّدةٍ، منها الظَّهَارُ، فَيَجْعَلُونَهَا فِرَاقًا مغلظًا، فَنَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وأثَبَتَ المُفَارَقَةَ بِالطلاقِ بحدودِهِ.

ألفاظُ الظَّهَارِ المُتَقَعِّدُ والمُخْتَلَفُ فِيهَا:

لا يختلفُ السَّلْفُ وَالخَلْفُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ لِزَوْجِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)؛ أَنَّهُ ظَهَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا غَيْرَ ظَهَرِ أُمِّهِ كَبْطِنَهَا وَفَرْجَهَا، وَالذِّي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ ظَهَارٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبِعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ، وَجَاءَ عَنْ أُبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا فِي كُلِّ عَضُوٍّ مِنْ أُمِّهِ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَيْدُ أُمِّي وَوَجْهُهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمِّهِ.

وَالْأَظَهَرُ: أَنَّ ذَكْرَ الْعَضْوِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَلِكِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يُذَكِّرْ عَضْوًا مِنْ أُمِّهِ وَحْرَمَهَا كَأُمِّهِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ ذَكَرَ لِيَاسَ أُمِّهِ الَّذِي لَا يَظْهُرُ إِلَّا لِزَوْجِهَا، وَقَصْدَهُ بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ عَلَى ذَكْرِ قَوْلٍ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالغَايَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ: عَدُمُ مَشَابَهَةِ الزَّوْجَةِ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ، وَالْأُمُّ أَغْلَظُ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الرَّجُلِ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقُصِّدَ بِهِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ كَتَحْرِيمِ الْأُمِّ، فَهُوَ ظَهَارٌ.

واختلفوا فيما إذا جعل زوجته كاخته، فقال: أنت على ظاهر أختي أو عمّي أو خالي، وغيرها من المحارم.

والذي عليه جمهور العلماء: أن ذلك كله ظهار؛ وهو الصواب؛ لأن الشريعة إنما حرمت الظهار الملفوظ في زمانهم لعلته، لا لمجرد الظاهرة؛ فلا فرق بين ظهور الأم وبناتها؛ بل لو قال: فرجها، لكان أغلى من بطيتها؛ لأن العلة فيه ظهر وأصرخ، وكذلك أيضا فالعلة في جميع المحارم سواء كانت ابنته أو اخته أو عمّه أو خالته.

ولا يصح مظاہرۃ المرأة لزوجها؛ لأن تقول: (أنت على ظاهري وأخي)؛ باتفاق الأئمة الأربعية؛ لأن الظهار يراد منه المفارقة والطلاق، والعصمة بيد الرجل لا بيد المرأة.

وليس في مظاہرتها كفارة ظهار ولا يمين؛ على الصحيح.

ومن العلماء: من جعل ظهارها من زوجها يمينا عليها يجب عليها فيها الكفارة، وقد أوجب الكفارة عليها كفارة يمين: الأوزاعي^(١).

كفارۃ الظهار:

قوله تعالى، **﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَائِمِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوكُمْ﴾**: في العود المذكور في الآية خلاف عند السلف ومن بعدهم من الفقهاء، على أقوالٍ: منهم من قال: إن المراد بالعود إلى المظاہرة بعد تحريمها، فحملوا العود على الظهار؛ وهذا روي عن مجاهيد^(٢) وطاوس^(٣)، ورواية عن أبي حنيفة، ولازم هذا القول: أن كفارۃ الظهار تجب بمجرد المظاہرة ولو رغب الزوج في مفارقة زوجته بلا رجعة.

(١) ينظر: «الاستدكار» (١٢٧/١٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٢٨٩).

(٢) «تفسير البغوي» (٨/٥١).

(٣) «الدر المثور» (١٤/٣٠٩).

ومنهم من قال: إنَّ العَوْدَ هو تَكْرَارُ الظَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَجَعَلُوا التَّكْرَارَ عَوْدًا؛ وهذا قَوْلُ دَاوِدَ^(١)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ التَّكْرَارَ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لَا عَوْدًا.

ومنهم من قال: إنَّ الْمَرَادَ بِالْعَوْدِ هُوَ الْعُودَةُ إِلَى الْزَوْجَةِ وَالرَّغْبَةُ فِي إِيقَائِهَا فِي عِصْمَتِهِ وَعَدْمِ مُفَارِقَتِهَا؛ وَهَذَا الْأَرْجُحُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ؛ كَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسِينِ وَقَتَادَةَ^(٢)، وَلَازِمُهُ: أَنَّ الْزَوْجَ إِنْ ظَاهِرًا وَأَمْضِي ظِهَارَهُ وَفَارَقَهَا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَ الْعَوْدَ بِالْوَطْءِ كَمَالِكٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ وَسَعَهُ وَجَعَلَهُ إِرَادَةَ الْوَطْءِ وَالإِبْقاءَ بِالْعِصْمَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، وَالْأَخِيرُ أَظَهَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةِ وَأَحْمَدَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الظَّهَارُ الْمُؤْقَتُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَامِي شَهْرًا كَامِلًا، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّوْقِيتُ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ فَارَقَ زَوْجَتَهُ مَدَّةً تَوْقِيتِهِ، فَظِهَارَهُ يَنْتَهِي بِتَوْقِيتِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْأَظَهَرِ، وَلَا يَكُونُ الْمُظَاهِرُ عَائِدًا إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الْأَظَهَرِ: إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَصْحُ فِيهِ التَّوْقِيتُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِوقْتٍ، تَأَبَّدُ كَالْطَّلاقُ، وَيَصِيرُ مُظَاهِرًا أَبَدًا؛ لِوُجُودِ سَبِيلِ الْكُفَّارَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الظَّهَارَ الْمُؤْقَتَ لَغُوا، فَلَمْ يُرْتَبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) «تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ» (٢٠/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٨/٣٩ - ٤٠).

وَحُمِّلَتِ اللَّامُ فِي هُولِهِ، **﴿لَمْ يَعُدُونَ لِمَا فَلَوْا﴾** عَلَى مَعْنَى (فِي)؛ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَضَعُفَ الْمُؤْمِنُ أَقْسَطَ لِيُورُ الْفَيْمَةَ﴾** [الأنبياء: ٤٧]؛ يَعْنِي: (فِيهِ)، وَقَوْلِهِ: **﴿لَا يُحِلُّهَا لِوَقْنَاهَا إِلَّا هُوَ﴾** [الأعراف: ١٨٧]؛ يَعْنِي: فِي وَقْتِهَا.

وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ كَمَا فِي الْأَيَّةِ: **﴿فَتَحِيرُ رَبَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ ذَلِكُو تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْثُرِ﴾** (١) فَنَّ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَنَاعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَاً فَنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلَاطِعَمُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾، وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذَكُورِ بِلَا خَلَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِهِ قُرْبُ زَوْجِهِ بِجَمَاعٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾**، وَصَحَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَسَّ الْجِمَاعُ^(١)، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَالزُّهْرِيُّ وَفَتاْدَةُ وَمُقاَتِلُ بْنُ حَيَّانَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَسَّ هُوَ الْمُبَاشَرَةُ وَلَا دُونَ الْفَرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ، وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لِيسَ لَهُ أَنْ يُقْبِلَهَا وَلَا يَمْسَسَهَا حَتَّى يُكَفَّرُ»^(٣).
وَقَدْ جَعَلَ مَالِكُ النَّظَرَ إِلَيْهَا بِتَلْذِذٍ فِي حُكْمِ الْمَسَّ.

وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ كَفَارَتِهِ، فَلَا يُسْقِطُ مُسْهُ وَجُوبَ الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ آتِمٌ يَجُبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنْنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ؟ قَالَ: (وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ بِرَحْمَكَ اللَّهُ؟)، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

(١) تفسير ابن كثير (٤٦١/٢٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٠/٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤٠/٨).

فَقَالَ: (لَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَبْدَكَ) ^(١).

والصواب إرساله عن عكرمة ^(٢).

وذهب بعضهم: إلى أنَّ على من مس قبل الكفارة كفارتين.

والصحيح: أنَّ عليه كفاررة واحدة؛ وهو قول الأئمَّة الأربعة، وقد روى سليمانُ بْنُ يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ صَحْرِ الْبَيَاضِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ في المُظَاهِرِ يُواقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ، قَالَ: (كَفَارَةً وَاحِدَةً) ^(٣).

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ هُوَ عَنِ التَّجْوِيْنِ ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا هُوَ عَنِهِ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْأَثْرِ وَالْعَذْوَنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ يَحْتَكْ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْلَمُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلُوْنَهَا فَإِنَّمَا أَمْصِبُهُمْ بِمَا تَبَاهَيْنَ الَّذِينَ مَامُوا إِذَا تَسْجَيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْنَ بِالْأَثْرِ وَالْعَذْوَنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْنَ بِالْأَثْرِ وَالْعَذْوَنِ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَتَاهُمْ ثُمَّ لَمْ يُشْرُؤُنَّ إِنَّمَا التَّجْوِيْنِ مِنَ الشَّيْطَنِ لِيَحْرُكَ الَّذِينَ مَامُوا وَلَيَسْ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٨ - ١٠].

كان اليهود إنْ مَرَّ بهم مسلمٌ تناجَوْا؛ حتى يُطْنَّ المسلمُ أنَّهم يَقصِّدُونَهُ ويَأْتِمِرونَ عَلَيْهِ لِيَحْرَزَنَ وَيَخْشَى، وقد كانوا يُحيِّنُونَ رسولَ الله ﷺ بغيرِ تحيةِ الإسلام، فيقولون: (السَّامُ عَلَيْكَ)؛ لِيُوهُمُوهُ بِأَنَّهُمْ يُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْهِ بالموتِ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؑ؛ أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى

(١) أخرجه الترمذى (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٢٢٢)، والنسائي (٣٤٥٩).

(٣) أخرجه الترمذى (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

النبي ﷺ، قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعِنْتُهُمْ، قَالَ: (مَا لِكِ؟)، قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: (فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ!)^(١).

وقد وجَّه الله الخطاب بعد ذلك للمؤمنين محلًّا من مشابهة اليهود بالتناجي على طريقتهم، بما يُوغر الصدور ويُوقع البغضاء؛ فلا يجوز أن يتناجي أحدٌ مع أحدٍ بقصد إحزان أحد الحاضرين ولو لم يكن مقصوداً بذلك؛ فما دام أنه يُظُنُّ أنه المراد، فلا يجوز التناجي أمامه ولو كان في المجلس غيره؛ وذلك لظاهر الآية.

أنواع النجوى المنهي عنها:

وقد نهى الله ونبيه عن النجوى والمسارأ في الحديث في حالاتٍ

ثلاثٍ:

الحالة الأولى: التناجي بالإثم والعدوان، والغيبة والنميمة، والمكر والخداعة؛ فهذه مع كونها محرمة في ذاتها إلا أنَّه خص النهي عن التناجي بها؛ لأنَّ الإسرار بالشر يُنميه ويجسِّر التفوس على المزيد منه وفعله، ولا يجد فاعله منكراً عليه؛ لأنَّ الناس لا يرونَه، ولو قصد أحد بسوء بذلك النجوى، لم يحتط لنفسه من شرهُم، وأماماً الجهرُ به، فمع كونه محرماً إلا أنَّ فاعله يجد منكراً يُنكرُ عليه لو سمعه، والنَّفْس تَنْفَرُ من المُجاهرة بالسوء بطبعها، والمُنْكَر المُعلَّن لا يدوم؛ لأنَّ الفطرة والناس يقاومونه ويُدعونَه، بخلاف المُنْكَر الذي يستترُ به، فيبدؤُ وتتوطئُ عليه النَّفْس؛ ولهذا تبدأ الشروط سيراً في الناس حتى يتبعوا عليها، ثم يُعلِّنون بها؛ فالسُّرُّ أصلُ كلِّ شرٍ.

الحالة الثانية: التناجي لإحزان أحد أو جماعة من المؤمنين،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم: (٢١٦٥).

وذلك بإظهار التأمير عليهم، وقصد عيّفهم وغيرتهم؛ فهذا محرّم ولو كان المتناجون في جمّع من الناس، ما دام قصدهم هذا، وما دام يفهّم منهم ذلك، ومن الناس من يُناجي صاحبه وليس لديه قوله سوء؛ وإنما ليُشعر من يكرهه أنه يطعن فيه عند أخيه، وهذا محرّم، ومن النجوى المنهي عنها.

الحالة الثالثة: أن يتناجى اثنان عند وجود الثالث ولو لم يكن مقصوداً بالنجوى، وقد ثبت في «الصحيحةين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا كُنْتُمْ تَلَاهَا، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْزِنَهُ) ^(١).

وإذا كثُرَ النَّاسُ، فالأمر أَخْفَفُ، ما لم يكن القصد معروفاً عند واحدٍ منهم، فيغليب على ظنه أنه المعني بالنجوى، وقد روى ابن حبان، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنْ ذِكْرَ يُخْزِنُهُ)، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فَأَرْبَعَةُ؟ قال: لا يضرُك ^(٢).

وقد روى مالك في «موطئه»، عن عبد الله بن دينار؛ قال: كُنْتُ أنا وعبد الله بن عمر عند دار حاليد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريده أن يُناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يُناجيه، فدعاه عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كُنَّا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخر شيئاً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صححه» (٥٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢).

ويدخل في حكم النجوى حديث الإنسان بلغة لا يفهمها إلا هو ومن يتحدث معه عند من يسمعها ولا يفهم المراد، ويعلم تكلفهم بقصد عدم إفادتهم ما يقولون؛ كمن يتكلم بالفارسية والإنجليزية عند من لا يعرف إلا العربية، وهم يعرفون جميعاً الكلام بالعربية مثله؛ ولكنهم تكللوا تركها؛ لعدم فهمه لمرادهم.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَقَسَحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

هذه الآية في آداب المجالس، وفيها حث على حفظ حق الداخلين بالجلوس، وفضل التوسيع لهم وإيوائهم؛ ففي ذلك من المودة والمحبة والرحمة ما يؤلف به بين القلوب، وعلى هذا كان يحرص السلف، وقد قال سعيد بن العاص: «الجلسي على ثلاثة ثلات خصال: إذا دنا رجحت به، وإذا جلس وسعت له، وإذا حدث أقبلت عليه»^(١).

ما يستحب للداخل إلى المجالس:

ويستحب للداخل أحکام؛ منها: الاستئذان، وبذل السلام، على ما تقدم في سورة النور وغيرها، ومنها: أن يجلس حيث ينتهي به المجلس، وهكذا كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه؛ فقد روى أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن جابر بن سمرة؛ قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»^(٢).

(١) «تاريخ دمشق» (١٣٧/٢١)، و«تهذيب الكمال» (٥٠٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٥)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذى (٢٧٢٥)، والنمسائي في «المسن الكبير» (٥٨٦٨).

وقد روى الطبراني؛ من حديث شيبة بن عثمان مرفوعاً؛ قال: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس؛ وإنما فللينظر إلى أوسع مكان يرى، فليجلس) ^(١).

ولا يقوم بالتفريق بين اثنين ليجلس بينهما؛ فقد يكون بينهما حديث أو مودة أو مصلحة، فيقطع ذلك؛ فيحملان في نفسهما عليه؛ ففي «المسندي»، و«الستني»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا يأذنهما) ^(٢).

ويستحب للداخل: ألا يُضيق على جالس فِي راحمَةٍ وفي المكان سعة، ولا أن يجلس في مجلس منْ قام عنه ليجلس مكانه؛ فربما قام حياءً فيجلس مكانه كبراً، ما لم يتيقن أنه يفرج بإجابة دعوته لمكانه؛ لأنَّه يُحب إكرامه ويدخل السرور عليه بذلك، وروى أحمد وأبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري؛ قال: أخبر أبو سعيد الخدري بحثارة، فعاد تخلف حتى إذا أخذ الناس مجالسهم، ثم جاء، فلما رأى القوم، شذبوا عنه، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه، فقال: لا، إني سمعت النبي ﷺ يقول: (إنَّ خيراً المجالس أوسعها)، ثم تَحَقَّ وجلس في مجلس واسع ^(٣).

وأمّا إقامة أحد للجلوس مكانه، فهذا لا يجوز بصریح السنة؛ فقد صحَّ عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه؛ ولكن تفسخوا وتتوسعوا) ^(٤).

وإنْ قام من مجلسه قريباً، فعاد إليه، فهو أحق به، ما لم يكن ذلك من المجالس العامة والمراافق والميادين، التي لا يت渥ّن الإنسان فيها

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذى (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وأبو داود (٤٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

موضعًا خاصًا، وقد روى مسلمٌ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ قالَ:
 (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)^(١).
 ومن السلفِ: مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى صَفَوْفِ الْجَهَادِ وَمَجَالِسِهَا،
 فَحَمَلَ التَّفْسِيرَ عَلَى النَّفَرِ فِي هُولِهِ، (فَتَسَاءَلُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْهُوا يَسْأَلُوكُمْ)، وَيُرَوِيُّ هَذَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(٢).
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى، (وَإِذَا قِيلَ أَشْرُوا فَانْشُرُوا)؛ بَعْنَى: الْإِجَابَةَ لِكُلِّ دَاعٍ
 يَدْعُ إِلَى خَيْرٍ وَهُدَى، فَيَجِبُ أَنْ يُجَابَ.


* * *

قالَ اللهُ تَعَالَى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مَوَاطَنَتِي يَدِي
 بِمَهْوِيَّكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَمْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) [١٧]، أَشْفَقْتُمْ
 أَنْ تُقْرِبُوا بَيْنَ يَدَيِّي بِمَهْوِيَّكُمْ صَدَقَتُ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْرِبُوا الْعَصْلَةَ
 وَمَأْتُوا الْزَّكُوةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ حَمِيرٌ بِمَا تَمْلُؤُونَ) [المجادلة: ١٢ - ١٣].

لِمَا أَكْثَرَ النَّاسُ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْقَلُوا عَلَيْهِ فِي
 الْجَلِيلِ وَالْدَّفِيقِ، أَرَادَ اللهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ
 يَسْأَلَ نَبِيَّهُ أَنْ يُقْدِمَ بَيْنَ يَدَيِّي نَجْوَاهُ صَدَقَةً لِفَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُنْفِقُهَا
 رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَلَا لَأَهْلِهِ، وَلَمْ تُقْدِرْ
 الصَّدَقَةُ بِقَدْرٍ مُعِينٍ؛ وَإِنَّمَا بِمَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ السَّائلُ، ثُمَّ لِمَا شَقَّ عَلَيْهِمْ
 ذَلِكَ، نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ، (أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْرِبُوا بَيْنَ يَدَيِّي بِمَهْوِيَّكُمْ صَدَقَتُ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا
 وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَرَادُ بِنَزْوِهِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ نُسِخَتْ، فَأَدَرَكَ
 النَّاسُ إِنْقَالَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِي» (٤٧٨/٢٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٨/٨).





سورة الحشر

سورة الحشر مدنيةٌ، وقد قال ذلك ابن عباسٍ وابن الزبيرٍ^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك غيرٌ واحدٌ^(٢)، وقد أنزلها الله على نبيه ليبيان بعض أحكام تعامله مع بعض أعدائه؛ كبني النضير من اليهود، وما يُفِيءُ الله به عليه من أموالهم، وبين الله فيها فضل الصحابة وخطر المُنافقين، وأحوال الفريقين في الآخرة، وقد كان ابن عباس يُسمّيها سورة بنى النضير^(٣)؛ لأنّها نزلت فيهم.

قال الله تعالى: ﴿مَا قطعْتُ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَانَ اللَّهُ وَلَيُخْرِجُ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

لمّا دخل النبي ﷺ أرض بنى النضير، قطع ثمارهم من نخيل وثمر، كما في «ال الصحيحين»، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع، وهي التبيرة، فأنزَلَ الله ﷺ، ﴿مَا قطعْتُ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَانَ اللَّهُ وَلَيُخْرِجُ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤).
 وقيل: إنَّ الصحابة اختلفوا في إحراق نخل اليهود وإفساده، فأنزَلَ الله على نبيه هذه الآية، وفي «السنن»؛ من حديث سعيد بن جعفر،

(١) ينظر: «الدر المثور» (١٤/٣٣١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٢٨٣)، «زاد المسير» (٤/٢٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦).

عن ابن عباس؛ في قوله، **﴿مَا قَطَعْتُم مِّنْ لِيَنَّتِي أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَأَيْمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فِي أَذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِي الْفَنِسِقِينَ﴾**؛ قال: استنزلوا هم من حضورهم، وأمرُوا بقطع النخل، فحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنْسَأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَتَرَلَ اللَّهُ ﷺ: **﴿مَا قَطَعْتُم مِّنْ لِيَنَّتِي أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَأَيْمَةً﴾**^(١).

وفي هذا: أنَّ الله لم يُذكر على نبيه ولا على صحابته فعلهم؛ وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى، **﴿فِي أَذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِي الْفَنِسِقِينَ﴾**، ولم يكن الله ليأذن لنبيٍ بمحرمٍ، بل سماه هنا خزيًا على المُنافِقينَ، وذلاً وصغاراً لهم.

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ في جوازِ إتلافِ حَرْبِ الْعُدُوِّ الْمُحَارِبِ وَدُورِهِمْ، على قولَيْنِ:

ذهبَ جماعةً: إلى جواز ذلك إنْ كان فيه مصلحةٌ للمُسْلِمِينَ؛ لأنَّه يعلمُوا أنَّ هذا المال لن يُؤْوَلَ إلى المُسْلِمِينَ ولن يتَفَعَّلُوا منه؛ وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ أخذَا مِنْ ظاهرِ فعلِ النبي ﷺ في بنى النضير، ولم ينههُ الله ولم يعاتبه على ذلك.

وقد أجازَ أَحْمَدُ الْحَرْقَ إذا كان بلا عبث؛ وإنَّما لمصلحة؛ كالمواضع التي لا بدَّ منها، وينحوهُ قال إسحاقُ؛ فقد جَوَزَهُ نِكَايَةً، بل جعلَهُ سُنَّةً بذلك القَيْدِ.

وذهبَ الأوزاعيُّ في قولِ وغيره: إلى المنعِ مِن ذلك^(٢)، وجعلَ فعلَ الناسِ في بنى النضير منسوخًا، وأنَّه قضيةٌ عَيْنِ نُهِيَ عنها بعد ذلك، واستدلَّ بما روى مالكُ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنَّ أبا بكر الصديقَ بعثَ

(١) أخرجه الترمذى (٣٣٠٣)، والنمساني في «السنن الكبرى» (١١٥١٠).

(٢) ينظر: «سنن الترمذى» (١٥٥٢).

جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعَيْمِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتَلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعُنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاهَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةً، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقُنَّهُ، وَلَا تَغْلُلُنَّهُ، وَلَا تَجْبِنُنَّ»^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فِرْوَاهُ عُشَمَانُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ، لَأَنَّ مَنْ قَالَ بِجُوازِ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفِ مَنْعَهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ كُونِهِ إِفْسَادًا، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُدُوُّ مُنْتَفِعًا مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا أَثْرَ عَلَيْهِ بَحْرَقَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ فِيهِ كَمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفْعٍ قَدِيرٌ﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيْدِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَانَدُكُمُ الرَّسُولُ فَعَذْلُهُ وَمَا تَهْلِكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدٌ الْيَقَابِ﴾ [الحضر: ٦ - ٧].

صَالِحُ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ فِي قُرَاطِمِ فَدَكَ وَمَا حَوْلَهَا، فَأَعْطَوْهُ مَا لَهُمْ لِيَدْفَعُوا عَنْ أَنفُسِهِمِ الْفَتَالِ، فَسُمِّيَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَالَ فَيْئًا؛ لَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُغْنِمُ مِنَ الْعُدُوِّ بِلَا قَتَالٍ فَيْئًا؛ كَمَا هَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾؛ يَعْنِي: أَنْكُمْ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوْطَأِ» (٤٤٨/٢).

تُشْرِعُوا بِخَيْلِكُمْ وَإِبْلِكُمْ فِي غَزْوٍ وَلَا كَرُّ وَلَا فَرُّ فِي قَتَالِ الْعَدُوِّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ أَنْ مَكَنَّكُمْ مِّنْهُمْ بِلَا قَتَالٍ.

وَالْفَقِيْهُ الَّذِي يُغْنِمُ بِغَيْرِ قَتَالٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْسِيمِهِ:

فِيْمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَهُ خَالِصًا لِرَسُولِ اللَّهِ يُقْسِمُهُ كَمَا يَشَاءُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْمِسْهُ، كَمَا فِيْهُوَ، ﴿فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ وَالْيَسْتَكْنَى وَالْمَسْكِينَ وَأَئْنَ السَّيْلُ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْفَقِيْهَ يُقْسِمُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتِ الْحُمْسَ الْخَاصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ، فَمُسْكُوتُّ عَنْهَا، وَتَلْحُقُ فِيْهَا حُكْمُ الْغَنِيمَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِيْ الْغَنِيمَةِ؛ ذَكَرَ حُمْسَ النَّبِيِّ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي لِلْعِلْمِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ وَالْيَسْتَكْنَى وَالْمَسْكِينَ وَأَئْنَ السَّيْلُ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ فَجَعَلَ مَعْنَى آيَةِ الْحَسْرَى كَمَعْنَى آيَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَقِيْهَ يُحْمِسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلنَّبِيِّ يَتَصَرَّفُ بِهَا، وَبَعْدَهُ تَكُونُ لِلْمُقَاتَلِينَ، وَالْحُمْسُ الْبَاقِي فِيهِ مَسَى اللَّهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ.

وَقَدْ عَدَ بَعْضُ السَّلْفِ آيَةَ الْفَقِيْهِ هُنَا مَنسُوْخَةً بِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَقِيْهَ يُحْمِسُ كَالْغَنِيمَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ قَاتِدٌ وَغَيْرُهُ^(١).

وَالْأَرْجُحُ: أَنَّ كِلَتَا الْأَيْتَيْنِ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكَسِّبُ بِلَا قَتَالٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُغْنِمُ بِقَتَالٍ، وَفَرْقٌ بَيْنِ آيَةِ الْغَنِيمَةِ وَآيَةِ الْفَقِيْهِ؛ فَآيَةُ الْغَنِيمَةِ بَيَّنَتْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ يَكُونُ الْحُمْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ

(١) «تَقْسِيرُ الطَّبِيرِ» (٥١٨/٢٢).

حُسْنَهُ [الأناقل: ٤١]، فبيَّنَتْ أَنَّ الباقيَ أربعةُ أَخْمَاسٍ، وَأَمَّا آيَةُ الْفَيْءِ هُنَا، فلم تذُكِّرْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قُدْرًا محدودًا: **«مَنْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَإِلَهُهُ وَالرَّسُولُ»** الآيَةُ، ثُمَّ أَكَدَتْ أَنَّ الْفَيْءَ عَلَى الرَّسُولِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، بِخَلَافِ آيَةِ الْغَنِيمَةِ، فَنَسَيَتِ الْعُنْمَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: **«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ إِنْ شَئْتُمْ»** [الأناقل: ٤١]، فَالْغَنِيمَةُ كَسَبُوهَا فَاسْتَحْقُوهَا، وَأَمَّا الْفَيْءُ، فلم يَكُنْ يَسِيِّبُوهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ خَالصٌ؛ وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَاتَبْتُ أَمْوَالَ بَنِي التَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِّفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالصَةُ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةُ سَنَيْهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوْتُ سَنَيْهِ - وَمَا بَقَيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُلَدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّلَكَ»^(١).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةُ .

وَقَدْ حَمَلَ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُفْسِرِينَ هُولَةَ تَعَالَى فِي الْفَيْءِ هُنَا: **«وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»** عَلَى كُلِّ مَا غُنِمَ بِلَا قَتَالٍ؛ كَالْجِزْيَةِ وَخَرَاجِ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ^(٢) .



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥/١)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٩٠٤)، وَمُسْلِمُ (١٧٥٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّرِيقِ» (٢٢/٥١٦).



سورة المُمْتَحَنَةِ

سورة المُمْتَحَنَةِ سورة مدنية بلا خلاف^(١)، وفيها بين الله وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وبين ما تُحْفِي صدور الكافرين والمنافقين على الإسلام وأهله، وبين بعضًا من أحكام التعامل والصلة بين المسلم والمنافق والكافر مُحاربًا ومسالماً، وبعض أحكام المهاجرات وما لهن وعليهم.

قال الله تعالى: **﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَعَ حَسَنَةٍ فِي إِنْزَابِهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَبِّنَا وَمَنْكُمْ وَمَنِّا نَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفْرُنَا يَكْثُرُ وَلَدَا يَبْتَلِنَا وَبِئْتَكُمُ الْمَذَوْدُهُ وَالْبَعْضَاهُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَتَعْذَمُهُ إِلَّا قَوْلُ إِنْزَابِهِ لَأَبْرُو لَا سَتَقْرِنَ لَكَ وَمَا أَنْتُ لَكَ مِنْ شَفِيعٍ رَبِّنَا عَلَيْكَ فَوْكَنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾** [الممتحنة: ٤].

أمر الله بالتأسي بإبراهيم وما هو عليه ومن معه من توحيد وسنة، في تعاملهم مع المشركين، وظاهر الآية: أن التأسي بهم في أصول الدين كما هو ظاهر السياق، واتباع الأنبياء في الأصول مما لا خلاف فيه؛ وإنما الخلاف في الشرائع، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْنَفَسِ﴾** [المائدة: ٤٥].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٢٩٣)، و«زاد المسير» (٤/٢٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٣٩٥).

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا
يُخْرُجُوكُمْ أَنْ دِرْكَكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّ
يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ أَنْ دِرْكَكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ
أَنْ قَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَنْوِلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحدة: ٩ - ٨].

جعل الله الكفار على نوعين: محاربين ومساليم، فلم ينْهِ الله عن صلة المصالحين والإحسان إليهم، وأن هذا لا يقتضي مخالفته أمر الله بالبراءة من المشركيين، وقد ثبت في «المسند»، و«الصحابتين»؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قالت: قدِمتُ على أمي وهي مشركة في عهد فرئيس إد عاهدوا، فأتتني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدِمتُ وهي راغبة، أفالصلحتها؟ قال: (نعم، صلي على أمك) ^(١).

وهذه الآية في كل مشرك غير محارب، والسلف إنما يختلفون في سبب نزولها والمقصود فيها؛ فقد صح عن مجاهد: أن المقصودين هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ولم يقاتلوا ^(٢).

وقال غيره: إنها في غير مشركي مكة ممن لم يعاد من العرب، وهي في كل مشرك مسلم سواء.

وقال ابن عباس بنستخرج هذه الآية بسورة براءة ^(٣)؛ قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ١]، ﴿فَإِذَا أَنْسَخَ
الْأَكْثَرُ الْحَرَمَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥]، وبالنستخرج قال عكرمة والحسن
وقتادة وأبي زيد وغيرهم ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٥٧٢/٢٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

(٤) «تفسير الطبرى» (٣٠٠ - ٢٩٨/٧) و (٥٧٣/٢٢).

وَبَيْتُ النَّسْخُ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِمَا قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَكَمْلَ إِيتَانُ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمْنُوا وَلَحِقُوا بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمْرَ اللَّهُ بِقتالِ مَنْ تَبَقَّى، وَالْحُكْمُ بِاقِ يُعْمَلُ بِهِ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ عِنْدَ نَزْولِ النَّصْرِ الْأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ بِالثَّانِي النَّاسِخُ إِنْ كَانَتْ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ حِينَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يَعْمَلُونَ بِالْحُكْمِيْنِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُوازِ الْبَرِّ بِالْكَافِرِ الْمُسَالِمِ وَتَأْلِيفِهِ.

وقد ترجم البخاري في كتابه الصحيح على هذه الآية: **﴿لَا يَنْهَاكُو اللَّهُ﴾**، وذكر فيه أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أرسَلَ بهديَّةً إلى أخيه بمكَّةَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، كما في البخاري، عن ابنِ عمرٍ **رضيَّاً**: قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلَّبِيِّ **ﷺ**: ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبِسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَقْدُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبِسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَكُسُّكُهَا لِتَلْبِسَهَا، تَبِعُهَا، أَوْ تَكْسُوْهَا)، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

الإِحْسَانُ إِلَى الْكَافِرِ بِالْهَدِيَّةِ وَقَبْوُلُ شَفَاعَتِهِ:

والْمُشْرِكُونَ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْهَدِيَّةُ لَهُمْ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، عَلَى نُوَعَيْنِ:

النوعُ الأول: مُشْرِكُونَ مُحَارِبُونَ؛ فَالْأَصْلُ: عَدْمُ جُوازِ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْإِغْلَاطُ عَلَيْهِمْ، وَالشَّدَّةُ مَعْهُمْ، وَعَدْمُ الْلَّيْنَ فِي ذَلِكَ؛ لعمومِ قوله تعالى: **﴿وَيَأْتِيَهَا أَلَّا يُؤْمِنُ جَهَنَّمُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَمُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾** [التوبه: ٧٣، والتحريم: ٩]، وقوله تعالى: **﴿وَلَيَحِدُوا فِيمْكُمْ خَلَقْنَا﴾** [التوبه: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٩).

ومن كان من الكفار شرّه لا يندفع لقوّته وسوئه، وعجز المسلمين عنه إلّا بتاليّه بالمال، فهذا يجوز في المحارب على الاستثناء لا على الأصل؛ كما كان النبي ﷺ عزم على إعطاء غطfan بعض ثمر المدينة كفاية لشرّها، وكما كان بفعله مع المُناافقين في المدينة مع ظهور بعثتهم وشرّهم.

النوع الثاني: مشركون مُسالِمونَ كأهلي الذمّة والعهد؛ فالاصل جواز الإحسان إليهم، وقد يستحب ويُوجّر عليه فاعله إنْ قصداً خيراً من تأليف قلبه وتقريره من الإسلام، وقد كان جماعةٌ من الصحابة يهدون بعض الكافرين من جيران ونحوهم؛ كابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وغيرهم.

وصح عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ امرأة يهودية سأّلتها فأعطّتها^(١).

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية منهم ويُجازيهم عليها، وكان يقبل من بعض المُناافقين؛ ككساء عبد الله بن أبي للعباس، ومجازاة النبي ﷺ له بعد ذلك، وقد ثبت في «الصحابتين»، عن أبي حميد الساعدي؛ قال: «أهدى ملك أيلة لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةَ بَيْضَاءَ، وَكَسَاءَ بُرْدَا، وَكَتَبَ لَهُ بِسْمِهِمْ»^(٢)؛ يعني: بآدمهم.

وقد أهدى ملك كسرى وأكيندر دومة الجندل للنبي ﷺ، فقبل منها.

وأمّا الإهداء للكافرين المُسالِمينَ وَقُبُولُ ذلك منهم في يوم عيدهم الدنويّ، فجائز، وأمّا أعيادهم التي يتقرّبون بها لغير الله، فلا يجوز قبول ما يتقرّبون به لأنّهم من مذبوح وغيره، وما لم يكن قربة فالاظهر جوازه.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨/٦)، والبخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

وقد كان النبي ﷺ يُبيح قبول شفاعة الكافر المُحارِب، كما في «الصحيح»؛ أنه قال في أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطَعْمُ بْنُ عَدَيٍّ حَيًّا، لَمَّا كَلَمْنَى فِي هَؤُلَاءِ النَّقَنِ، لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ)^(١).

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنَاحٌ لَّهُنَّ وَلَا هُنَّ وَأُولُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَرْكُحُوهُنَّ إِنَّمَا كَلَمْنَى الْمُؤْمِنَاتُ لِبُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسْتَأْتُمُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِيَقْنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾١١﴿ وَإِنْ فَانَّكُنْ شَقَّةٌ مِّنْ أَنْزَلْنَاكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلًا مَا أَنفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْشَأَنَّ بِهِ مُؤْمِنَاتٍ ﴾المُنْتَهِيَةِ: ١٠ - ١١﴾.

لما صالح النبي ﷺ قريشاً في الحُدَيْبِيَّة، وكان من شروط صلحه: أنَّ من أسلم من قريش، رده إليهم، ومن ارتدَّ من المسلمين أنهم لا يردوه، استثنى الله بعد ذلك على نبيه النساء المهاجرات أنَّه لا يجعلُ له رجعنَّ إليهم.

وقد أمر الله نبيه أن يختبر النساء وصدقهن في الهجرة أنهن لم يهاجرن للدنيا وطمع، وتحوّلوا من بلده إلى بلد، ولا بُغْضاً لأزواجهنَّ وفارأاً منهم، فكانوا يستحلفو نهنَّ على ذلك.

وجعلَ بعض السلف الآية مُخصَّصةً للسُّنَّة أو ناسخة لها.

هوله تعالى، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنَاحٌ لَّهُنَّ وَلَا هُنَّ وَأُولُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا لِبُورَهُنَّ ذَكَرَ فِيهَا سبَبَ عَدَمِ رَجْعِهِنَّ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، من حديث جعفر بن مطعم رضي الله عنه.

بِشَرْكِهِمْ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تزوِيجِ الْمُسْلِمَةِ الْمُشْرِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

إسلام الزوجين أو أحدهما:

إذا أسلم الزوجان جمِيعاً في وقت واحد، فيمضي نكاحهما السابق بلا خلاف، وإن تقدَّم أحدهما الآخر، لكنَّ كَانَ إسلامُهما في زَمْنِ العِدَّةِ، فيمضي زواجُهما بعْدِهِما السَّابِقِ بلا شَهُودٍ ولا صَدَاقٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مَالِكُ فِي «الموطأ»: أَنَّ زَوْجَةَ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا بِنْحِيْ شَهِيرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَلَمْ يُفْرُّقْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(١).

وَقَدْ أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمَ بَنْتَ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ، وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، فَرَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَقْدُ^(٢).

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ يَظْلَبُونَ مَمَّنْ يَدْخُلُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَزْوَاجِ تَجْدِيدَ عَقْدِهِمَا مَعَ إِسْلَامِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أحدهما، وَبَقَى الْآخَرُ مُشْرِكًا، فَهُمَا أَجْنِيَّانِ عن بعْضِهِمَا؛ لَا يَحْلُّ اسْتِمْتَاعُ بعْضِهِمَا بِيَعْسِنِ، إِلَّا إِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَبِقِيَّتِ الزَّوْجَةُ كَتَابِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَيَبْقَى الزَّوْجُ صَحِيحًا؛ لصَحَّةِ زَوْجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَتَابِيَّةِ خَاصَّةً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَقْدِ الْجَدِيدِ لِعُودَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بَعْدَ انْفَضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى تَأْخِيرِ إِسْلَامِهِ، عَلَى أَقْوَالِ عِدَّةِ أَشْهَرِهِا:

الأول - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ: أَنَّهَا إِنْ انتَهَتْ، خَرَجَتْ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الموطأ» (٥٤٣/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الموطأ» (٥٤٥/٢).

عصمته، ويُشترط أن يكون ذلك في زمن عدتها؛ فإنَّ للمُسلِّمة من الزوج الكافر عدَّة كعدَّة المطلقة، فالمطلقة تبدأ عدتها من طلاق زوجها، والزوجة تبدأ عدتها بإسلامها.

الثاني: ذهبَ بعضُ الأئمَّةِ: إلى أنَّ إسلام أحد الزوجين وتأخر الآخر لا يلزمُ معه عودتهما بعقدٍ جديدٍ مهما طالت المدة، ما لم تتزوج المرأة بعد زوجها ثُمَّ تطلق، وقد رأجع النبي ﷺ ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن نكاحها الأول^(١)، وبين إسلامهما سُنُونَ؛ فقد تبعها بإسلامه سنةً ثمانَ.

واحتاجَ به أَحْمَدُ؛ قيل له: أليس يُروى أنَّه ردَّها بنكاحٍ مستأنفٍ؟ قال: ليس له أصل^(٢).

ويكثُرُ في الصدرِ الأول إسلامُ أحد الزوجين وتأخرُ الآخر، ولم يثبت أنَّ النبي ﷺ أمرَ بعقدٍ جديدٍ.

وأمَّا ما رواهُ عمُرُ بْنُ شَعْبٍ، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ ابنته عَلَى أبي العاص بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنَكَاحٍ جَدِيدٍ)، فقد أغلَّه أَحْمَدُ والبخاريُّ والترمذِيُّ^(٣).

وقد صحَّ عن ابن عباسٍ: أنَّ النكاح باقٍ ما لم تتزوجْ بعد انتفاء عدتها؛ كما روى البخاريُّ، عن ابن عباسٍ؛ قال: كَانَ الْمُسْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتِيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِيْنَ: كَانُوا مُسْرِكِيَّ أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُوْنَهُ، وَمُسْرِكِيَّ أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوْنَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيسَ وَتَظْهَرَ، فَإِذَا

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٢١٧/١)، وأَبْرُو داود (٢٤٠)، والترمذِيُّ (١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٩).

(٢) «المغني» لابن قادمة (١٠/١٠).

(٣) «مستند أَحْمَد» (٢٠٧/٢)، و«سنن الترمذِيُّ» (١٤٢)، و«السنن الْكَبْرِيُّ» للبيهقي (٧/١٨٨).

ظهرت، حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها - يعني: أسلم وهاجر - قبل أن تنكح، رددت إليه^(١).

وهذا قول عمر بن الخطاب والشاعر وجماعة، وقد روى محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرايَا أسلمت امرأته، فخierها عمر بن الخطاب: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه^(٢).

ويذهب بعض العلماء: إلى أن إسلام أحد الزوجين وتأخر الآخر يفسخ النكاح ولو كان تأخره يسيراً، وهذا لم يقل به - فيما أعلم - أحد من الصحابة، ولا أحد من متقدمي فقهاء الحجاز، وهم العدة في الفتوى في مثل هذه الأبواب.

ويفهم بعض المعاصرين ما يروى في ذلك عن عمر وعلي في الزوجة التي أسلمت عن زوج كافر: أن زوجها أملك بيضها^(٣)، وأنه أحق بها ما لم تخرج من مضرها^(٤) - وحملوا ذلك على أنه يحل له وطؤها وهو كافر.

وهذا غلط وتحميل لقولهما ما لا يحتمل، ولا يحل وطء المشرك للمسلمة، ومرادهما: أنه أولى بها من غيره إن أرادها بعد إسلامه، ويبقى على عقده الأول ما لم تتزوج بعد عدتها، ولم يكن الصحابة يبحثون مسألة وطء الكافر المسلمة، ولكن لما بعثت الأفهام عن مقاصدهم ورق الدين، حمل هؤلاء كثيراً من محتملات الفاظهم على غير مرادهم. وقوله تعالى: **«وَمَا تُؤْمِنُ مَا آنفُوا»**؛ يعني: أزواجهن المشركون يرسل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٣) و(١٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٧) عن علي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٤) و(١٢٦٦١) عن علي.

المُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ مُهُورَهُمُ الَّتِي سَلَّمُوا هَا لِأَزْوَاجِهِمْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الصِّلْحُ، فَلَمَّا اسْتَشَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ مِنَ التَّسْلِيمِ وَهُنَّ فِي شَرْوَطِهِ، لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُمْ فِي الْمَالِ بِذَلِكَ.

وَقُولُهُ، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ لَبِرَّهُنَّ﴾، فِيهِ: جَوَازُ نِكَاحِ الْمُهَاجِراتِ الْلَّاتِي أَزْوَاجُهُنَّ مُشْرِكَوْنَ بَعْدَ إِعْطَاهُنَّ مُهُورَهُنَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدِّرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الصَّدَاقِ عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا أَنَّا نِسَاءَ صَدِيقَيْنَ يَخْلُلُهُنَّ﴾ [٤].

وَقُولُهُ تَعَالَى، ﴿وَلَا تُشْكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾، فِيهِ: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [٢٢١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حِلِّ النِّكَاحِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ خَاصَّةً، عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ حَسِنَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسِنَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥] (الْمَائِدَةَ: ٥).

وَقُولُهُ تَعَالَى، ﴿وَسَلَّمُوا مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَا سْتَرْغَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُهُورَ تُدْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَذَلِكَ يُدْفَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُهُورُ نِسَائِهِمْ عَنْدَ لَحْاقِهِنَّ بِأَهْلِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَوَنَّ فَانْكُو شَنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَثَانُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِنْلَ مَا أَنْفَقُوكُمْ وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الدُّرِّ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ جَوَازُ إِعْطَاءِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَحِقَتْ زَوْجَتُهُ بِأَهْلِهَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُهُورِ أَزْوَاجِ الْمُشْرِكِينَ الْلَّاتِي هَاجَرْنَ، فِي دَلَالٍ مِنْ إِرْسَالِ الْمَهْرِ لِلْمُشْرِكِ، يُعْطَى الْمُسْلِمُ الَّذِي رَجَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ مُهُورِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعِقَابَ فِي قَوْلِهِ، ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: غَنِمْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَالًا، فَأَصْبَحْتُمْ مِنْهُمْ عُقْبَى، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ مَهْرُ زَوْجِهِ الْخَارِجَةِ

مَمَّا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوفِيْ وَالزُّهْرِيِّ
وَجَمَاعَةً^(١).

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرِكْنَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْتَبِطْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهْتَاجِنِ
يَقْتَرِبُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَذْجَلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْفِغْ
لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

كان النبي ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ كَمَا يُبَايِعُ الرِّجَالَ، وَكَانَ يُشْرِكُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ بِبعضِ الْفَاظِ الْبَيْعَةِ، وَكَانَ يَخْصُهُنَّ بِبعضِ الْأَلْفَاظِ التِّي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، مَعَ اشتِراكِ الْجِنْسَيْنِ فِي عَامَّةِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى جَنْسِ الْوَقْوَعِ فِي مُحَرَّمٍ وَيَضُعُفُ عَنْدَ الْآخَرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ عَلَى عَدْمِ السُّرْقَةِ وَالْزُّنْيِّ، وَعَدْمِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ إِمْلَاقٍ أَوْ مِنْ حِيَاءِ، وَمَنْعِهِنَّ مِنْ كُلِّ بُهْتَانٍ ظَاهِرٍ وَخَفِيٍّ.

وَكَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُصَافِحَ مَنْ بَايَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَافِحْ النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجْعَلْ رِجَالًا يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَافَحَهُنَّ بِحَالَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْكَلَ الْمَصَافِحةَ لِعُمَرَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ لِيُسَّرِّ لَهُ أَصْلُ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

(١) «تفسير الطبرى» (٢٢/٥٩١ - ٥٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٤).

يَقُولُ اللَّهُ ۝ يَكَبِّهَا أَلْتَى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يُبَاعِنْتَكَ ۝ إِلَى هُولِهِ ۝ عَوْرَةٌ رَّجِيمٌ ۝ فَمَنْ أَفَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ۝ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ۝ قَدْ يَبَاعِنْتُكَ ۝ كَلَامًا ۝ وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ۝ فِي الْمُبَايَعَةِ ۝ مَا يُبَاعِنْهُنَّ إِلَّا يُقَوِّلُهُ ۝ قَدْ يَبَاعِنْتُكَ عَلَى ذَلِكِ ۝^(١)

وقد كان يُبَايِعُهُنَّ على الفضيلة والحياء، وبِنَهَا هُنَّ عن ضُدِّ ذلك، وهذا داخِلٌ في هُولِهِ تَعَالَى: **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۝**، وقد رَوَى عَمَّرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَهَبِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فِي هُولِ اللَّهِ ۝ **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۝**؛ قَالَ: لَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ^(٢).


وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هُولِهِ: **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۝**؛ قَالَ: لَا يُحَدِّثُنَّ رَجُلًا^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦٠١/٢٢).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥٩٧/٢٢).





سورة الجمعة

سورة الجمعة مدحية، ولا خلاف في ذلك^(١)، وقد بين الله فيها فضلها على الناس عربهم وعجمهم ببعث نبيه، وحذر من تدليس اليهود وطريقتهم في تحريف كتبه ودينه، ثم بين شريعة صلاة الجمعة وفضلها وفضل شهودها، وبعض أحكامها.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أُولَئِكُمْ لَهُوَ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَّنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾١﴿ وَلَا يَسْتَعْنُوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ - ٧].

كانت اليهود تصطفي نفسها بين الناس، وتزري أنها صفوه خلق الله وأحباؤه كذلك وزورا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَهُنَّ أَبْشَرُوا اللَّهَ وَأَجْبَرُوهُ﴾ [المائدة: ١٨].

ولما كان ولد الله وحبيبه يتمنى لقاء محبوبه، أمرهم الله بتمني الموت للقاء الله إن كانوا صادقين، ودعوا إلى المباهلة أن الموت على الكاذب، ولكنهم يكذبون وهم أحراص الناس على حياة، وأشدتهم فرارا من الموت؛ لأنهم يعلمون جرمهم وظلمهم وعنادهم وتكبرهم، فلن يتمنوا الموت؛ لأنهم يعلمون ما يلقون بعده؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ

(١) «تفسير القرطبي» (٤٥١/٢٠).

كانت لِحُكْمِ الدَّارِ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿٩﴾ وَلَنْ يَتَمَنُوهُ أَبَدًا إِمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ﴿١٠﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٥].

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ؛ قال: يقول الله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لِحُكْمِ الدَّارِ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾؛ أي: ادعوا بالموت على أيٌّ الفريقينِ أَكْذَبُ، فأبَوَا ذلك على رسول الله ﷺ، ﴿وَلَنْ يَتَمَنُوهُ أَبَدًا إِمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٥]؛ أي: بعلِّيمهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تَمَنُوهُ يوم قال لهم ذلك، ما يَقِي على الأرضِ يهوديٌّ إِلَّا ماتٌ^(١).

وقد تقدَّمَ الكلامُ على حُكْمِ تمنِي الموتِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَوَفَّىٰ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَىٰ بِالصَّابِرِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَ الْصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرِّوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَلَا تَشْرُوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا بَنُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذَا كُرِّبُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَمْلَكُوا نُقْلَحُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا رَأَوْا يَخْرَجَةً أَوْ هَنَوْ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَنَّوْكُمْ قَلِيلًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَقْوَى وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١].

أمرَ اللهُ المؤمنينَ بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سَمَاعِ الأذانِ لها، والمرادُ بالأذان هنا هو الأذانُ الذي يكونُ مع دخولِ الإمامِ وقبيلِ خطبته.

(١) «تفسير الطبرى» (٢/٢٧٣)، و«تفسير ابن كثیر» (١/٣٣١).

وقد تقدم الكلام على الأذان وحُكْمِه عند قوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتَهُمْ إِلَى الْعُصُولِ أَخْنَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» [السائد: ٥٨]، وتقدم الكلام على الموضع الذي يؤذن فيه المؤذن من المسجد عند قوله تعالى: «وَإِذَا يَرْفَعُ إِرْهَمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْكِيلُ رَبَّنَا لَقَبْلَ مِنْهَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧].

هوله تعالى: «فَاسْتَوْا إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرْوا الْبَيْعَ»، فيه: إشارة إلى أن الجماعة على الحواضر، لا على المسافرين؛ لأن الأسواق والضرب فيها لا يكون إلا في القرى والمدن، لا في طرق الأسفار، خاصة في الزمن الغابر، فلم تكن المتأخر والأسوق في طرق المسافرين كما هي اليوم، حتى إن الناس يسافرون أيامًا لا يتزودون لا ماء ولا طعامًا، وكانوا في السابق يتزود أحدهم لو خرج شطر النهار ولو بالماء.

من تجب عليه الجمعة:

لا يختلف العلماء على أن الجمعة تجب على كل ذكر حُرٌ حاضر مستطيع بالغ في قرية، ولم تشرع في السنة إلا على أهل القرى ومن حولها؛ على هذا عمل الصحابة، وقد جاء في ذلك آثار وأحاديث؛ منها ما يُروى: «لَا جُمُعةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا في مِصْرٍ»، وهذا صحيح عن علي، ولكنه لا يصح مرفوعًا؛ كما رواه سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال علي: «لَا جُمُعةٌ، وَلَا تَشْرِيقٌ، وَلَا صَلَاةٌ فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا في مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».

رواہ ابن أبي شیہة^(١).

ومَنْ كَانَ مَقِيمًا فِي أَطْرافِ الْمَدِينَةِ، فَعَلَيْهِ شَهُودُ الْجُمُعَةِ؛ مَا لَمْ

(١) أخرجه ابن أبي شیہة في «مصنفه» (٥٠٥٩).

يُكْنَى بِعِيْدَةِ عَنْهَا لَوْ خَرَجَ مَاشِيًّا بَعْدَ سَمَاعِهِ الْأَذَانَ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ وَجُوبِ حَضُورِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ هُمْ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بِخَرْوِجِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَوْدَتِهِمْ قَبْلَ مَغْيَبِ الشَّمْسِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ)؛ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ حِدَّةً^(١)، وَرُوِيَّ نَحْوُهُ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قَلَابَةَ، وَأَنْكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢).

وَفِي التَّرمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ قُبَّاءَ بِشَهْوَدِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ^(٣)، وَلَا يَصْحُّ لِلْجَهَالَةِ فِيهِ.

وَمِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرَىِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَمَرَاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَعْبِينِ مَنْ تَجْبُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجْبُّ، وَلِيُسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَثْبُتُ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بَيْنَ فِي ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَصْحُّ الْخَبْرُ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَلَى مَنْ تَجْبُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا^(٥)، وَعَدْمُ ذِكْرِهِ لِشَيْءٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَالِةِ الْمُشْهُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُسَمَّى أَهْلَ الْوَجُوبِ عَنْهُ وَغَرَبَتِهَا.

حُكْمُ الْجُمُعَةِ لِلْمَسَافِرِ:

وَلَا تَجْبُ عَلَى الْمَسَافِرِ وَلَوْ مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ يُصْلِي أَهْلُهَا الْجُمُعَةَ، فَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٥٠٢).

(٢) يَنْظُرُ: «الْتَّهذِيبُ الْكَمالُ» (٢٨ / ١٤٥ - ١٤٦)، وَ«الْبَدْرُ الْمَنِيرُ» (٤ / ٥٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥٠٨٦).

(٥) «سِنَنُ التَّرمِذِيِّ» (٥٠٢).

صلَّى مَعْهُمْ، صَلَّا هَا بِنِيَّةَ الظَّهَرِ وَشَهَدَ الْخُطْبَةَ وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ ظَهَرًا وَجَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصَرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يُصْلِلُونَ الْجُمُعَةَ وَهُمْ مَسَافِرُونَ، وَلَا كَذَلِكَ فَقَهَاءُ التَّابِعِينَ وَخَاصَّةً أَهْلَ الْحِجَازِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ مَسَافِرًا فَتَرَكَ شَهُودَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ فِي الْبَلْدِ؛ فَفِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ دَارِبِقِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَرَّ بِحَلْبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لِأَمِيرِهَا: جَمِيعٌ؟ فَإِنَّا سَفَرْ^(١).

وَإِنْ صَلَّى الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيِّمِينَ الْجُمُعَةَ، وَنَوَّاهَا جُمُعَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصَرَ، وَإِنْ صَلَّا هَا مَعْهُمْ، وَنَوَّاهَا ظَهَرًا، فَلَهُ جَمْعُ الْعَصَرِ إِلَيْهَا.

وَلَا يَصْحُ نَهْيٌ عَنِ السَّفَرِ ضَحَّا الْجُمُعَةِ، فَيَجُوزُ السَّفَرُ لِلْمَحْتَاجِ قَبْلَ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَذَانِ يَجُبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَسَعْيُهُ إِلَى غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِلْآيَةِ: **﴿إِذَا تُؤْمِنَكَ لِلصَّلَاةِ فَنَوِّهُ الْجُمُعَةَ فَأَسْعُوا إِلَيْكَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾**، وَلَا يَصْحُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ ضَحَّا الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَا يُصْبِحَ فِي سَفَرِهِ) :

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيَعَةَ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ^(٢). وَرَوَاهُ الْخَطَّيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَاهُ عَلَيْهِ مَلَكَاهُ)^(٣). وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ: كَذَابٌ؛ قَالَهُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥١٠٥).

(٢) يَنْظَرُ: «التَّلْخِيسُ الْحَيْرِ» (٦٦/٢). (٣) يَنْظَرُ: «نَيلُ الْأَوْطَارِ» (٢٧٣/٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦١/٣).

والثابت عن الصحابة جواز ذلك؛ فقد جاء عن عمرٍ من وجهين:
الجمعة لا تمنع من سفرٍ^(١).
وهو عنه صحيح.

ومثل هذا الحكم لا يخفى على عمر؛ فهي مسألة ظاهرة يُتبَّأَلَى بها
ويحتاج إليها الناس، وما تعم به البلوى لا يخفى على مثل الخلفاء،
فعملهم وقولهم أصل في هذه الأبواب حكماً، وله أثر في إعلال ما
يروى مرفوعاً.

ولا يصح في النهي عن السفر يوم الجمعة حديث؛ قبل أذان صلاة
الجمعة ولا بعد الجمعة.

وقد روى أبو داود في «المراسيل»، عن الزهرى أنه أراد أن يسافر
يوم الجمعة ضحى، فقيل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم
الجمعة^(٢).

وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

العدد الذي تتعقد به الجمعة:

ولا يثبت عدد محدد في أهل قرية حتى تجب الجمعة عليهم؛ فكل
جماعة في قرية يجب عليهم صلاة الجمعة، والأحاديث الواردة في حد
ملزم للوجوب لا يصح منها شيء، وقد روى الدارقطنى، وغيره عن جابر
مرفوعاً: (مضت السنة: أن في كُلِّ ثلاثة إماماً، وفي كُلِّ أربعين فما فوق
ذلك جمعة، وأضحي، وفطر؛ وذلك أنهم جماعة)^(٣)، ولا يصح، وروى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى في «سننه» (٣/٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٧٧/٣).

الطبراني تحدیدها بخمسین من حديث أبي أمامه^(١)، ولا يصح، وروى ابن عدي تحدیدها بثلاثة من حديث أم عبد الله الدوسية^(٢)، ولا يصح. ومن نظر في السنة ونأمل الأثر عن الأصحاب، وجَدَ أنَّه لا يصح في تعیین عدد للجمعة حديث، ولم يكن الصحابة يُقدِّمونها به مع الحاجة إلى الحكم وأهميتها لأهل القرى والأماصار؛ فأمرُه ممَّا تتعلق به صحة الصلاة وفسادها، ولمَّا لم يرِدْ مِن وجہ قويٍّ، وليس فيه شيءٌ مِن أقوال الصحابة وبيانهم وتشدیدهم فيه، دلَّ على نُكْران الوارد فيه مما حمله بعضُ الضعفاء والمتروكين، وتعدُّ مخارِجها لا يقوُّها.

وفي الباب: ما يعارضُها مِن السنة المرفوعة؛ وهو حديث جابر في خروج الصحابة للتجارة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ، فبقيَ عندَه اثنا عشرَ رجلاً، والحديث في «الصحيحين»^(٣).

وأمَّا ما رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ؛ مِن حديث عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود؛ أنَّه قال: جَمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ في آخرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصَبِّيُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَقْنَعَ اللَّهُ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَحَمِّداً، فَلْيَبْتَوِأْ مَقْعِدَه مِنَ النَّارِ)^(٤).

فليس صريحاً أنَّ الجمْعَ لصلوة الجمعة، وليس فيه استحبابُ العدد ولا اشتراطُه؛ وإنَّما إخبارُ عنه.

وقد تكلَّم بعضُ الحفاظِ في سماعِ عبد الرحمنٍ من أبيه ابن مسعود.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٩/٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣/١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والترمذِيُّ (٢٢٥٧).

وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ فَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقْيَعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقْيَعُ الْخَضِيمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»^(١).

فَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ، لَا بِيَانٍ لِلْحُكْمِ وَلَا التَّشْرِيعِ.

وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ صَرَّاحٌ بِسَمَاعِهِ عِنْ الدَّارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢)، وَيَمْيلُ أَحْمَدُ إِلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى، «وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»: لَا يَحُوزُ الْبَيْعُ بَعْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ وَقَعْدَ الْخَطِيبِ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي بُطْلَانِ الْبَيْعِ وَصِحَّتِهِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَزْجُرُونَ مَنْ يَبْيَعُ بَعْدَ أَذَانِ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَزِّرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ سُحْنُونَ فِي «نوَازِلِهِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ إِذَا فُرِغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَنْ يَخْرُجُ، فَمَنْ وَجَدَ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ، رَبَطَهُ بِعْدَدُ الْمَسْجِدِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢).

(٢) يَنْظُرُ: «صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ» (١٧٢٤)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٧٠١٣)، وَ«الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ لِلْطَّبِرَانِيِّ» (٩٠٠)، وَ«سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ» (٥/٢)، وَ«الْمُسْتَدِرُكُ» لِلْحَاكِمِ (٢٨١/١).

(٣) يَنْظُرُ: «الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (٢/٥٢٠)، وَ«مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (صِ/١٢٠).

(٤) يَنْظُرُ: «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ» (١٥٨/١٧).

وكان مالك يخالف قول عمر بن عبد العزيز بالرّيـط في المسجد، وإنما ينبغي أن يؤدّب على ذلك بالسجـن أو الضرب، كما ذكره ابن رشـد^(١).

وقد تقدم الكلام على ما جاء في البيع بعد أذان الصلوات الخمس عند قوله تعالى من سورة النور: «يَجَلُّ لَا تَلِهِمْ بَخْرَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلِقَارِبِ الْمَلَائِكَةِ» [٣٧].

قيام الخطيب في الخطبة:

قوله تعالى، «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هَنَاءً أَفْضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا»، فيه: مشروعية قيام الخطيب في أثناء خطبته، وهو مشروع بالاتفاق، ويُسـن له الجلوس عند قيام المؤذن للأذان، والجلوس بين الخطيبين، ولو فصل بين الخطيبين، ولكنه لم يجلس، صحت خطبته.

وقد اختلف العلماء في وجوب قيام الخطيب حال خطبته، وهـل تصح منه وهو جالـس؟ على روايتـين عن أـحمد، والأـظـهـر: وجوب القيام عليه إنـ كان مستطـيعـا؛ وهو الذي عليه أكثرـ الفـقهـاءـ، وحـكمـيـ الإـجـمـاعـ؛ وفيـ نـظرـ.

ويـسـقـطـ الـوجـوبـ عنـ الخطـيـبـ الـذـيـ يـعـجزـ عـنـ الـقـيـامـ، لـمـرـضـ أوـ رـهـبـةـ مـنـ النـاسـ؛ لأنـ الـقـيـامـ رـكـنـ فـيـ الصـلـاـةـ وـيـسـقـطـ عـنـ الـعـجـزـ، وـهـوـ أـوـجـبـ مـنـ الـقـيـامـ فـيـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ؛ فـإـنـ جـازـ فـيـ الصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ الـقـعـودـ للـعـجـزـ، فـإـنـهـ فـيـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ مـنـ بـابـ أـولـيـ.

ولـمـ يـخـطـبـ النـبـيـ ﷺ فـاعـدـاـ وـلـوـ مـرـةـ حـتـىـ لـمـ كـبـرـتـ سـيـنـهـ وـخـطـمـهـ النـاسـ، وـمـثـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـلـيـ، وـقـدـ رـوـيـ مـسـلـمـ؛ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ

(١) «البيان والتحصيل» (١٧/١٥٩).

سَمِّرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ قَائِمًا، فَمَنْ بَأْكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١).

وقد ثبت عن كعب بن عجرة؛ أنه «دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: (وإذا رأوا يتحرك أو هم أنقضوا إليها وتركوك فلينبهوك)»؛ رواه مسلم^(٢).

وأما ما يروى عن عثمان من الخطبة جالساً^(٣)، فهو كالصلة غالساً للعجز؛ فقد كبرت سنة ومات في عشر التسعين، وكان فيه رغدة لكبيرة، ومثله ما جاء عن معاوية، فالالأصل عدم ترك الصحابة لمثل هذا الأمر المستديم والتهاون فيه، وقد روى موسى بن طلحة؛ قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً، وشهدت معاوية يخطب قاعداً، فقال: «أما إني لست بأجهل السنة؛ ول يكنى كبرت سني، ورق عظمي، وكشرت حوايا جكم، فأردت أن أقضي بعض حوايا جكم وأنا قاعد، ثم أقوم فآخذ نصيري من السنة»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «اصنافه» (٥٢٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٤/١٩).

سُورَةُ الطَّلاقِ

سورة الطلاق سورة مدنية بلا خلاف^(١)، وقد أنزل الله فيها أحكام الطلاق والمطلقات، وبين الله ما لهن وما عليهن، وتفاصيل هذه الأحكام نزلت في المدينة، سواء في هذه السورة أو غيرها، وكان ابن مسعود يسمّيها : سورة النساء القصرى^(٢).

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِحْمَتَمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يُفَرِّجُهُنَ شُبُّهُ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَ فَأَنْسِكُوهُنَ يُعْرُوفِيْ أَوْ فَارِقُوهُنَ يُعْرُوفِيْ وَأَشْهِدُوْا ذَوَّيْ عَدْلٍ يُنْكُرُ وَأَقْبِلُوا الشَّهَدَةَ إِلَيْهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ يِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ شَرًّا﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

أحكام الطلاق جليلة، ولأنّها عظيمة الأثر خاطب الله نبيه ﷺ بها، مع أنّ الخطاب للمؤمنين كافة؛ فنادى الله نبيه بقوله، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ للتعظيم، ثمّ بين عموم الحكم : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

(١) «تفسير ابن عطية» (٥/٣٢٢)، و«زاد المسير» (٤/٢٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٢٦).

(٢) ينظر : «صحیح البخاری» (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، و«تفسير الطبری» (٢٣/٥٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٦١).

وقد جاء أنَّ هذه الآية نزلت في تطبيق النبي ﷺ لحُفَصَةَ، فأمَرَهُ اللَّهُ بِإِرْجاعِهَا، فَقَيلَ لَهُ: رَاجِعُهَا؛ فَإِنَّهَا صَوَامِهُ قَوَامَهُ^(١).

وقد ثبَتَ في «الصَّحِيفَيْنِ»، عن عبد الله بن عمرٍ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امرأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّبَتِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (إِبْرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُمسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيقَنَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا، فَلْيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؛ فَتُلْكَ الْعِدْلَةُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ)^(٢).

وقد بَيَّنَ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ الْمَطْلُقَةِ الْحَائِضِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالظَّالِمُونَ يَرِيدُونَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ﴾ [٢٢٨].

طلاقُ السُّنَّةِ وَطلاقُ الْبِدْعَةِ:

هُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

لِلْطَّلاقِ عِدَّةٌ وَمَوْضِعٌ يُنْزَلُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلرَّزْوَجِ أَنْ يَنْكُلَمَ بِالْطَّلاقِ بِهُوَاهُ وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يُشَاءُ هُوَ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْطَّلاقِ مَوْضِعًا، وَمَوْضِعُهُ أَنْ يُطْلَقُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعُهَا فِيهِ، أَوْ يُطْلَقُهَا حَامِلًا قَدْ اتَّضَحَ حَمْلُهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ^(٣)، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٤)، وَابْنُ عَمْرٍ^(٥)؛ فِي هُوَلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ إِنَّهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَمَجَاهِدُ وَالْحَسْنُ وَعَكْرِمَةُ وَمِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ^(٦).

وَكُلُّ طَلاقٍ لَمْ يُوَافِقِ السُّنَّةَ، فَهُوَ طَلاقٌ بَدْعَى، أَمَّا السُّنَّةُ فَتَقْدِمُ، وَأَمَّا الطَّلاقُ الْبِدْعَى:

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٣٠/٢٣)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (١٠/٣٣٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمُ (١٤٧١).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٣/٢٣). (٤) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٣/٢٣).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٨/٢٣)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٨/١٤٣).

(٦) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٥/٢٣ - ٢٧)، و«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٨/١٤٣).

فهو تطليق الزوجة في حيضها أو نفاسها، أو في ظهير قد جامعها فيه، أو يطلقها في زمن عدتها من تطليقة سابقة، أو يطلقها أكثر من طلقة مرّة واحدة.

وأما الصغيرة والآيسة التي لا تحيض، فلا طلاق بدعياً يتعلق بحيضها ونفاسها؛ وإنما البدعى يتعلق بتطليقها في زمن عدتها من طلقة سابقة، أو تطليقها بأكثر من مرّة واحدة.

ومن الأئمة كالشافعى: من لم يجعل مجرد الطلاق ثلاثة بذمة ما دام طلاقها في ظهير لم يجامعها فيه؛ فاعتبر الزمان ولم يعتبر العدد، ولكن أمراً النبي ﷺ ابن عمر أن يراجعها، ثم إن الله تعالى قال بعد: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَاءِ﴾، والأمر: الرجعة، وهذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ طلاق الرجعة، وهو الأصل، والثلاث على قوله لا رجعة فيها، وقد أخذ بعموم الآية: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾، فوسع في عدد الطلقات ما دام في العدة، وقد تقدم الكلام على الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو مجلس واحد عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾

[البقرة: ٢٢٩]

وهو له تعالى: ﴿وَأَخْمُوا الْيَدَةَ﴾ أمر الله بضبط العدة؛ لأن ذلك يتعلق به حقوق واستحلال فروج وتحريمها، ومن ذلك الميراث؛ فلو مات أحد الزوجين في آخر يوم من عدّة طلاق الرجعة ولم تخرج منها، فإنهما يتوارثان، وتعتذر الزوجة لوفاة زوجها، وبضبط العدة تحفظ الأرحام من أن يكون فيها نطفة لزوج سابق، فتزوج غيره فينسب الولد إلى غير أبيه، وكل خطبة لزوجة في عدّة طلاقها فهي محرومة؛ لأنها في عصمة زوجها واحتمال رجعتها إليه، فضلاً عن حرمته وطهارة غير زوجها لها - ولو كان بعده - في أثناء العدة.

السُّكْنَى للمطلقة:

قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾، نَسَبَ اللهُ الْبَيْوَتَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾؛ لِيُبَيِّنَ حَقْهُنَّ فِيهَا بِالسُّكْنَى فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْمَطْلَقَةُ الرَّجُعِيَّةُ لَا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا بَعْدَ تَطْلِيقِهِ لَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ هِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَطْلَقَةً فَهِيَ فِي عَصْمَةِ زَوْجِهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ خَرَجَتِ الْمَطْلَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ وَهَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ بَيْنَ اللهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ بَيِّنَةً، وَهِيَ الزُّنْيَّ، فَلَزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّهَا خَانَتْ أَمَانَتَهُ وَعَهْدَهُ مَعْهَا وَمِنَافِقَ اللَّهِ الَّذِي أَخْذَهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ فَسَرَ الْفَاحِشَةَ بِالزُّنْيَ جَمَاعَةً؛ كَابِنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ^(١).

وَمِنَ السَّلْفِ: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ هُنَا عَلَى فُحْشِ اللُّسَانِ وَيَذَاءِتِهِ؛ كَأَنْ تَنْسَلُطَ بِالْفُحْشِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى أَهْلِهِ كَامِهُ وَأَبِيهِ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ عَلَى كُلِّ مُعْصِيَةٍ، وَرُوِيَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٣)، وَصَوْبَهِ ابْنِ جَرِيرٍ^(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بِيَانِ أَنَّ أَحْكَامَ الْطَّلاقِ وَالْعِدَّ وَالسُّكْنَى أَحْكَامٌ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ الْخَرُوجُ عَنْهَا مَهِمَا بَلَغَتِ الْبُغْضَاءُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَأَمْرُ اللَّهِ وَحْدَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَمَنْ

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

(٢) «تفسير الطبرى» (٣٤/٢٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٣٤/٢٣).

(٤) «تفسير الطبرى» (٣٦/٢٣).

خالَفَ تِلْكَ الْحَدُودَ مِنَ الْزَوْجِيْنِ، فَظُلْمٌ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَاللهُ لَمْ يَشْرِعْ الْأَحْكَامَ إِلَّا لِمَنْفَعِهِ وَلَوْ جَهَلَ ذَلِكَ أَوْ غَابَتْ عَنْهُ حِكْمَتُهُ، وَبِيَانِ ذَلِكَ فِي هُوَلِهِ تَعَالَى، «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَالرَّأْيِ بَيْنَ الْزَوْجِيْنِ بَعْدَ عَجَلَةِ الطَّلاقِ مَا يَنْدَمَانِ عَلَيْهِ، فَيَتَرَاجَعَانِ عَنْ قُرْبٍ قَبْلَ خَرْوَجِ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعِدَّةَ أَجَلًا لِلنَّظَرِ وَمَرَاجِعَةِ النَّفْسِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الْزَوْجَانِ مِنْ أُولِيِّ وَقْوَعِ الطَّلاقِ، وَخَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَتِ الرَّجْعَةُ أَشَقَّ، وَمَكَابِرَةُ النُّفُوسِ وَعِنَادُهَا أَشَدَّ، فَتُهْلِكُ الْعَجَلَةُ أَهْلَهَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ بِهِمْ رِفْقًا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ: مَا طَلَقَ رَجُلٌ طَلاقَ السُّنَّةِ، فَنَدِيمٌ^(١).

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرِعْ ذَلِكَ وَيَضْطَعْ لَهُ عِدَّةٌ وَحْدَهُ إِلَّا لِتَخْرُجِ الزَّوْجَةِ مِنْ نَفْسِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ مِنْ نَفْسِ زَوْجِتِهِ، وَلَا يَجِدَا أَلْمًا وَحَسْرَةً عَلَى الْفِرَاقِ، وَلَكِنْ يَنْدَمُ النَّاسُ عَلَى الطَّلاقِ بِمَقْدَارِ مُخَالَفَتِهِمْ لِحَدُودِ اللَّهِ فِيهِ.

السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ الْمُبْتَوَتَةِ:

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، «لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الرَّجْعَةُ؛ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ وَقَتَادَةُ وَالثُّورِيُّ^(٢).

وَأَخْبَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ مِنْ لَازِمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَدَلِيلِ خِطَايَاها: عَدَمُ وِجْوبِ السُّكْنَى وَالنَّفْقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمُبْتَوَتَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُحِدِّثَ لَهَا مَعَ زَوْجِهَا أَمْرًا فَتَرْجَعَ إِلَيْهِ، وَبِقَاعُهَا فِي عِصْمَتِهِ قَدْ تَتَبَعَّهُ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَسْتَحِلَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٧٧٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٣٢٥/٧).

(٢) «الْقَسْنِيرُ الطَّبَرِيُّ» (٣٩ - ٣٨/٢٣).

منها ما حرم عليه كنطر ومبشرة؛ لأنَّه أجنبي عنها؛ وبهذا القول قال أَحْمَدُ وَجَمَاعَةُ، وَقَدْ رَوَى أَيُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ يَقُولَا نَبِيًّا: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثَةُ، وَالْمُتَوْفَى عَنْهَا: لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفْقَةَ؛ قَالَ: فَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَعْلَّ اللَّهَ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»، فَقَالَ: مَا يُحْدِثُ بَعْدَ الْثَلَاثِ^(١).

وَالْأَئْمَةُ الْثَلَاثَةُ - أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ - يُوجِبُونَ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ، وَلَكُنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّفْقَةِ؛ فَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا، وَلَمْ يُوجِبَهَا مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَالْحَقُّ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُبُ لَهَا سُكْنَى؛ لِأَنَّفَاءِ عَلَةِ الرَّجْعَةِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ، وَهِيَ الْعُلَةُ التِّي أَمَرَ اللَّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، وَنَهَا هَا مِنَ الْخُروجِ مِنْهُ، وَعَدَمُ وَجُوبِ السُّكْنَى لَا يَعْنِي وَجُوبِ إِخْرَاجِهَا وَلَا اسْتِحْبَابِهَا، بَلْ لَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا كَمَا لَبَقَيَةُ الْوَرَثَةِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَبْتُوْتَةِ نَفْقَةً وَلَا سُكْنَى؛ كَمَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ، حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عُمَرٍ وَبْنُ حَفْصٍ آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَكَانَ غَائِبًا عَنْهَا بِالْيَمِينِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ - نَفْقَةً - فَتَسْخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَسْ لِكَ عَلِيْنَا نَفْقَةً، فَأَنْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لِيَسْ لِكَ عَلِيْهِ نَفْقَةً وَلَا سُكْنَى)، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكَ امْرَأَ يَغْشَاهَا أَصْحَاحِيُّ، أَغْنَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْنَى تَضَعِيفَ ثَيَابِكِ)^(٢).

(١) تفسير الطبرى (٣٨/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جاء عن عمر بن الخطاب^(١)، وابن مسعود^(٢) وابن عباس: أنه للمطلقة المبتوة حاملاً وغير حامل السكني والنفقة.

ومن العلماء: من لم يجعل للمبتوة سكني ولا نفقة إلا إن كانت حاملاً؛ لأن الله خصها بالذكر فيما يأتي، وخصوصية الذكر دليل على الاستثناء.

وقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ الْجِنِينَ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرَفُونَ أَوْ فَأُرْقُوهُنَّ يُعْرَفُونَ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»: جعل الله نهاية العدة نهاية أجل الإمهال المتعلق بالرجعة حتى الزوجة الرجعية في النفقه والسكنى، وقد أمر الله من رغب في الرجعة أن يرجع زوجته بمعرفة، وإن رغب في الفراق أن يفارقها بمعرفة بلا أذية ولا سوء.

الإشهاد على إرجاع المطلقة:

وأمر الله بالإشهاد على ذلك لمعرفة انقضاء الأجل؛ حتى تتزوج المرأة زوجاً غيره إن شاءت، وإن رغب في إرجاعها في العدة،أشهد على ذلك؛ لظاهر الآية، ولا خلاف عند العلماء في مشروعية الإشهاد؛ وإنما خلافهم في وجوبه.

واختلفوا في إيجاب القول بالرجعة، وهل تصح بالفعل وحده؛ كمن يقبل زوجته ويسارعها بريද زجعتها بذلك، أو لا بد من القول؟؛ فمن قال بوجوب الإشهاد، فلازم قوله: أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فقد اختلفوا في وجوب الإشهاد على قولتين، هما قولان في مذهب أحمد والشافعي:

قال جماعة من العلماء بالوجوب؛ وذلك لظاهر الأمر في الآية،

(١) صحيح مسلم (٤٦/١٤٨٠).

(٢) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١)، و«المصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٥٤)، و«سنن الترمذى» (١١٨٠).

ولما روى أبو داود وغيره، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقُعُ بِهَا، وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشَهِدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعْذِيْرٌ^(١).

وروى ابنُ جُرَيْحٍ، عن عطاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مُّنْكَرٍ﴾: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاعٍ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُذْرٍ^(٢).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالإِشْهَادِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ؛ كَمَا فِي الإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتَمْثَة﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِمَا، وَهُوَ الْأَظَهَرُ؛ فَالرَّجُعَةُ تَعْلُقُ بِالزَّوْجِ لَا بِالزَّوْجَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ مِنْهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ لَا يَجُبُ فِيهِ الإِشْهَادُ، وَفِيهِ قَبُولٌ وَإِيجَابٌ، وَجَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ هَنَا؛ فَالإِشْهَادُ فِي الرَّجُعَةِ مِنْ بَابِ أُولَى أَنَّهُ لِلْإِرْشَادِ وَالدَّلَالَةِ.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرِجًا﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٣) [الطلاق: ٢ - ٣].

هذا وَعْدٌ مِّنَ اللهِ لَمَنْ امْتَلَأَ أَمْرَهُ فِي الطَّلاقِ وَالرَّجُعَةِ، وَالإِمساكِ وَالتَّسْرِيحِ بِمَعْرُوفٍ، وَالإِشَهَادِ عَلَى ذَلِكَ - أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا مَّا

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٢) «التفسير ابن كثير» (٨/١٤٥).

يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ ضِيقٍ، وَمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، أَتَسْعَتْ مَخَارِجَ فَرَجِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِإِنْهَمَا» [النساء: ٣٥]، وَنَظِيرُ
قَوْلِهِ: «وَإِنْ يَنْفَرِقاً يُغَيِّرُ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعَيْهُ» [النساء: ١٣٠]، فَيُجَازِي اللَّهُ
الزَّوْجَيْنِ بِحَسْبِ امْتِثَالِهِمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَبِحَسْبِ قَصْدِهِمَا.

* * *

قال الله تعالى: «وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَنَّهُنَّ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجَاهِنَّ أَنْ يَضْعَنَ
حَلَاهِنَّ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ مِنْ أُمَّرَوْهُ يُسْرَكَ» [الطلاق: ٤].

بَيْنَ اللَّهِ فِي الْآيَةِ عِدَّةُ الْمَطْلُقَةِ الْبَائِسِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيطُ لِكَبِيرِ
سَنَّهَا، وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيطُ: أَنَّ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ أَرْتَنَّهُنَّ»؛ يَعْنِي: فِي مَعْرِفَةِ الْعِدَّةِ لَهُنَّ، فَعِدَّتُهُنَّ
هِيَ مَا يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١)، وَقَالَ مجَاهِدٌ:
إِنْ أَرْتُمْ بِمَا فِيهِنَّ مِنْ دَمٍ: هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتَحْاضَةٌ؟^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَفْقَهُ وَأَبْصَرُ، وَإِنْ كَانَ يَصْحُ قولُ مجَاهِدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي حُكْمِ
الْمُرْتَابَةِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْاسْتَحْاضَةِ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ
سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنِ الرِّبَّةِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَحْاضَةَ،
وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحَيْضُ؛ تَحِيطُ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً؛
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٩/٨).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٩/٢٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥٢/٢٣).

عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الطَّلاقِ وَالوَفَاءِ:

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ، فَلَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِدَّةً وَفَاءً، أَوْ عِدَّةً طَلاقِ:

أَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ الَّتِي طُلُقْتُ عِنْدَ اسْتِبَانَةِ حَمْلِهَا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ ولَدَهَا؛ وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلْفِ، وَحُكْمُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنْ وَفَاءِ زَوْجِهَا، فَعَلَى حَالَيْنِ:

الْأُولَى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ؛ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خَلَافٍ.

الثَّانِيَةُ: حَامِلٌ وَأَجْلٌ وَضَعِ حَمْلِهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ؛ فَعَامَّةُ الْفَقَهَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ: عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ الْوَفَاءِ بِسَاعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَنْهَى
أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾.

وَبِهَذَا قَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزِيدُ وَابْنُ مُسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْو هَرِيرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْو هَرِيرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَنْهَى أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامًا كُرِبَابًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبْعَيْنَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا^(٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٠٩).

(١) «نَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٥٤/٢٣).

وروى علقة بن قيس؛ أن عبد الله بن مسعود قال: من شاء لاغنته، ما نزلت، **﴿وَأَنْذِلْتُ الْأَكْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾** إلا بعد آية المتفقى عنها زوجها، قال: وإذا وضعت المتفقى عنها زوجها، فقد حللت؛ يريد بآية المتفقى عنها زوجها: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمَا يَرِثُصُنَ إِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]^(١).

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، وعموم عدة المتفقى عنها زوجها، في سورة البقرة عند قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمَا يَرِثُصُنَ إِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [٢٣٤].

قال الله تعالى: **﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِصَبِقُوا عَلَيْهِنَّ وَلَنْ كُنْ أَوْلَئِكَ تَحْمِلُ فَإِنَّهُمْ حَقَّ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ إِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَإِنَّهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ مَعْرُوفٌ وَلَنْ تَعْصِمُمْ فَسَرْضَعُ لَهُ أُخْرَى﴾**
[الطلاق: ٦].

أمر الله بسكنى المطلقة، وأنه لا يجوز إخراجها حتى تخرج من عدتها، فتستثنى أمرها، وإذا أمر الله بإسكان المطلقة في عدتها، فوجوب السكنى على الزوج للزوجة مطلقاً واجب متعين، وهو أولى.

وقوله تعالى، **﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾** أشكنوهن بحسب قدركم وما تجدونه من قوة واستطاعة، وقد جعل الله السكنى بحسب قدرة الزوج، لا بحسب حاجة الزوجة؛ حتى لا يضر بنفسه ولدته.

وقوله تعالى، **﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِصَبِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾**: لا تفعلوا شيئاً من الضيق والحرج الذي يدفعهن إلى ترك حفظهن من السكنى؛ هرماً من الأذى؛

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٣/٥٤)، والنسائى في «السنن الكبرى» (٥٦٨٦).

فتكونوا أخرَجْتُمُوهُنَّ ولو لم تَنْطِقُوا بِذلِكَ، بل هو أَشَدُّ؛ فقد جمعتم سَيِّئَتِينَ، وهما: سَيِّئَةُ الْأَذِي، وسَيِّئَةُ الْإِخْرَاجِ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَلَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾؛ ذَكَرَ اللَّهُ الْحَامِلُ وَخَصَّهَا بِالذُّكْرِ هُنَّا؛ لَأَنَّ أَجْلَهَا قَدْ يَطْلُوُ؛ فَرُبَّمَا يَسْتَقْلُ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ سُكُنَاهَا وَنَفْقَتَهَا تَسْعَةُ أَوْ ثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَ طَلاقُهَا بِدَائِيَّةٍ حَمِيلَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَإِسْكَانِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمَلَهَا.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَ أَجْوَهُنَّ﴾ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا لَا تَسْتَحْقُ أَجْرَةَ الرَّضَاعِ؛ وَإِنَّمَا لَهَا النَّفَقَةُ الْكَافِيَّةُ، وَلَكُنْ إِنْ كَانَتْ مَطْلَقَةً، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِعْطَاؤُهَا نَفَقَةَ الرَّضَاعِ؛ لَأَنَّ قَطْعَنَفْقَتِهَا الْخَاصَّةُ بِهَا، وَالْوَلُدُ شَرِيكٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ فَكَمَا تَسْتَحْقُ زِيادةَ النَّفَقَةِ لِأَجْلِهِ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ، فَإِنَّهَا تَسْتَحْقُ ذَلِكَ الْقَدْرَ بَعْدَ طَلاقِهَا مِنْهُ وَخَرْوَجَهَا مِنِ الْعِدَّةِ.

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلْفِ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ﴾ عَلَى الْحَامِلِ الْمَطْلَقَةِ الْبَائِنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُعِيَّةَ زَوْجَةُ، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا كَسَائِرُ النَّفَقَةِ عَلَى الرَّجُعِيَّاتِ سَوَاءً كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وَهُوَلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَرِوَا يَتَكَمَّلُ بِعَرْفٍ﴾، فِيهِ: وَجُوبُ التَّنَاصُحِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ حَتَّى بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا الْعُدُولُ لَا الشُّحُّ وَالْأَثْرَةُ وَالْطَّمْعُ، وَفِي هَذَا تَطْهِيرٌ لِقُلُوبِ الْزَوْجَيْنِ مِنِ الانتِصَارِ لِلْنَّفَسِ وَالانتِقامِ مِنِ الْآخِرِ لِمَا سَلَفَ مِنْ سُوءِ عَشَرَةِ.

وَهُوَلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى﴾؛ يَعْنِي: لَمْ تَنْوَافِقُوا عَلَى أَمْرِ الرَّضَاعِ أَوْ أَجْرَتِهِ، فَيَجِبُ كِفَايَتُهُ بِمُرْضِعَةٍ أُخْرَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٣/٦٢).


إِرْضَاعُ الْأُمُّ الْمَطْلَقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقْرَةِ آيَةُ الرَّضَاعِ عَامَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى الرَّضَاعِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْتَهِنَ الرَّضَاعَ﴾ [الْبَقْرَةِ: ٢٢٣].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْيَهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلَا يُنْفِقَ مِمَّا مَاءَتِهِ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ شَسَّا إِلَّا مَا مَاءَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ
شَرَاباً﴾ [الطلاق: ٧].

أَمَرَ اللَّهُ الْوَالَدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ زَوْجِهِ الْمَطْلَقَةِ، وَذَلِكَ مَا
يَقْتَضِيهِ السَّيَاقُ؛ لَا تُصَالِهِ بِمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْعُسْرِ، بَلْ
بِالْيُسْرِ وَيَحْسَبِ الطَّاقَةَ.







سُورَةُ التَّهْرِيمِ

سورة التحرير سورة مدنية بلا خلاف^(١)، ذكر الله فيها حكم تحريم الحلال على النفس وما وقع من النبي ﷺ في ذلك، وحكم ذلك وكفاراته، وبيان بعض حال النبي مع أزواجه، وذكر الله المُنافقين والكافرين وأمر بجهادهم والشدة عليهم.

قال الله تعالى: «بِيَدِهِمَا الَّتِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرْضَاتُ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» ○ قد فرض الله لكم تحمل أثمنكم والله مولاؤكم وهو العليم الحكيم» [التحرير: ١ - ٢].

قد حرم النبي ﷺ شيئاً، وقد اختلف في عين ما حرمه على نفسه، وقد ورد في نزول سورة التحرير أسباب متعددة، ولكن أصح ما جاء في نزولها ما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زبيب بنت جحش، ويُمكث عندها، فواطئته أنا وحفصة على: أيتها دخل عليها، فلتفعل له: أكلت مغافير؟ إني أحذ منك ريح مغافير! قال: (لا، ولكنني كنت أشرب عسلًا عند زبيب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تُخْبِري بذلك أحداً)^(٢).

وإنما فعل ذلك لتنفير النبي ﷺ من الإثار من الدخول على بعض

(١) تفسير القرطبي ٦٧/٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

أَزْوَاجِهِ وَاحْتِصَاصِهَا لَهُ بِطَعَامٍ دُونَهُنَّ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشَتَّدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ؛ وَلِهَذَا قُلْنَ لَهُ: أَكْلْتُ مَعَافِيرَ؛ لَأَنَّ رِيحَهَا فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَالَ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)، قُلْنَ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعَرْفَطَ^(١).

وَمِرَادُهُمَا بِذَلِكَ: رَعَثْتُ نَحْلَهُ شَجَرَ الْعَرْفَطِ الَّذِي صَمْعَهُ الْمَعَافِيرُ؛ فَكَانَ لَهُ رائحةً عَلَى شَارِيهِ. وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ وَجْهِهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ تَوَاطَّأْتَا، وَأَنَّ مَنْ سَقَتْهُ الْعَسَلَ حَفْصَةً^(٢).

وَالْأَوَّلُ أَرْجُحُهُ، وَصَحٌّ عَنْ عُمْرٍ؛ أَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا رَوَى الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنِدِهِ»، عَنْ عُمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَفْصَةَ: (لَا تُخْبِرِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ حَرَامٌ)، فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكِ؟ قَالَ: (فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا)، قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ
﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَهُ أَيْمَنَكُمْ﴾^(٤).

وَرَوَى ثَابِتُ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَظْلُمُهَا، فَلَمْ تَزُلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمَّا حَرَمْتُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٥).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ الَّذِي حَرَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ وَظُلْمٌ جَارِيَّتِهِ؛ مِنْهُمْ مُسْرُوقٌ^(٦) وَقَتَادٌ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١/١٤٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

(٤) يَنْظُرُ: «الْمُخْتَارَةُ» لِلضَّيَاءِ الْمَقْدَسِيِّ (١٨٩)، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (١٥٩/٨).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٥٩).

(٦) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٨٤/٢٣).

(٧) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٨٨/٢٣).

وأقوى ما جاء فيما حرمَه النبي ﷺ على نفسه: العسلُ والجاريَّةُ، وكلُ ذلك صحيحٌ، وصحَّةُ الاثنين ليس اضطراباً؛ وإنما وقعاً جمِيعاً، ومثلُ بيت النبوة مع كثرة أزواجِه، وتنافسِه عليه، وغيرتهنَ بعضُهنَّ من بعضٍ: يحتملُ تكرُّرٌ مثلُ هذا، والقرآن قد ينزلُ على واحدةٍ منهمَا، أو ينزلُ عليهما جمِيعاً.

تحريمُ الحلالِ لا يجعلُه حراماً:

وإذا حرمَ الإنسانُ حلالاً على نفسه، لا يكونُ ما حرمَه محرماً في نفسه؛ وإنما الحرامُ والحلالُ من مصطلحاتِ الشريعةِ واحتصاصِ المشرعِ؛ وذلك أنَّ اللهَ جعلَ تحريمَ الحرامِ أمراً لا يمكنُ تحقيقُه؛ فقد سماه زوراً؛ كما في قوله تعالى: «وَلَيَهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْفَوْلِ وَزُورًا» [المجادلة: ٢]، والزورُ لا يتحققُ، والاستفهامُ في قوله تعالى: «بِتَائِبِهَا أَلَّا تُرِكِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَثُّنِي مَرْضَاتَ أَرْوَيْكُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» استفهامٌ إنكارٍ، ويتضمنُ إنكاراً؛ لأنَّ مضمونَه إنشاءٌ.

وتحريمُ الحلالِ لا أثرٌ له على العينِ المحرمة في ذاتها، ولا تحرمُ به مطلقاً باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعَةِ، خلافاً لقولِ يُنسبُ إلى أبي حنيفة وميلِ أبي الخطَّابِ من الحنابلةِ.

وقد ذمَ اللهُ تحريمَ الحلالِ وتحليلَ الحرامِ وجعلَهما في الأمرِ سواءٍ في مَقامِ المخالفَةِ لتشريعِه؛ فقد قالَ تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَلِسْتُمُ الظَّالِمُونَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ» [النحل: ١١٦]، وقالَ: «فَلَمَّا بَثَرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَلْتُمْ قُلْ مَالَلَهُ أَدْرِكَ لَكُمْ أَثْرَ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ» [يوسف: ٥٩]؛ فلو كان تحريمُ الحلالِ مؤثراً على العينِ لمجرد تحريمِ الإنسانِ على نفسه، لجاز أن يكونَ ذلك في تحليلِ الحرامِ، فالتجددُ الذي يلْحقُ العينَ تشريعَ، وليس مجردَ إلزمَ بامتناعِ النَّفْسِ عنها.

وأمّا من يجعل العين تحرّم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ
تَحْلِلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾ بعدما ذكر الله تحرير نبيه على نفسه، فإنّه هو تحرّى عاليه
﴿أَيْمَنِكُمْ﴾ ليس المراد به التحليل بعد تحرير؛ وإنّما المراد به الحال بعد
عقد؛ فاليمين تُعدّد؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَقْدَمُ الْأَيْمَنِ﴾ [المائدة: ٨٩]،
فالكافارة تخلّ ما انعقد عليه القلب، وليس الحكم الذي انعقد على العين.

تحريم الحلال يمين وكفارته:

وممّن قصد بتحريمه حلال الطعام والشراب واللباس على نفسه أن تكون يميناً تمنعه عن تلك الأشياء، فقد اختلف في جعل تحريم الحلال يميناً، وفي المخالف به فيها:

فيمن العلماء: من كرهها؛ كأحمد وجماعه من أصحابه؛ حيث حملت على مشابهة الحليف بغير الله.

وجمهور العلماء: على جوازها؛ لأنّ الحال لم يحلّ بمخلوق؛ وإنّما هو إلزام للنفس بشيء أمام الله، وحاله كحال النذر.

هولة تعالى، فقد فرض الله لكم تحللة أيمنكم؛ لما ذكر الله تعالى تحريم الحلال، ذكر أنه ينعقد على إلزام كاليمين الصريحة، فجعل له حلاً في قوله: ﴿تَحْلِلَةً﴾، ثم سماه الله تعالى يميناً في قوله: ﴿أَيْمَنِكُمْ﴾.

ولكن السلف مختلفون في تحريم النبي عليه نسمة على نفسه: هل كان تحريماً مجرداً فتكون التحللة متعلقة بالتحريم المجرد، أو اقترب بيمين ف تكون التحللة في الآية على اليمين لا على التحرير:

فيمن السلف: من قال: إنّه حرم على نفسه فجعلها الله يميناً ولم يكن معها يمين؛ وهذا ظاهر قول الحسن وقتادة^(١).

(١) «تفسير الطبرى» (٢٣/٨٨).

ومنهم من قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ يَمِينًا مَعَ تَحْرِيمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقِ وَابْنِ زَيْدٍ^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَفَارَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ الْمَجْرُدِ عَنْ لَفْظِ الْيَمِينِ: هَلْ يَلَّا مُ عَلَيْهِ كَفَارَةً أَوْ لَا؟

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى لَزْوَمِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ؛ لِمَا نَقَدَمْ حِيثُ جَعَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ تَحْلِلَةً، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عَكْرِمَةُ^(٢)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهَ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥): أَنَّ فِيهِ كَفَارَةً يَمِينٌ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ^(٦).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ، لَمْ يَرْتِبْ عَلَيْهِ حُكْمًا؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ، وَرَتَبَ الْحُكْمَ عَلَى الْيَمِينِ؛ سَوَاءً كَانَتْ بِلْفَظِ الْيَمِينِ أَوْ لَفْظِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «يَتَابُوا إِلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمُوا طَبِيبَتِ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِرُوا» [آلَّاتِ: ٨٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمًا غَيْرَ النَّهْيِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْيَمِينَ بَعْدَهَا، رَتَبَ عَلَيْهَا حُكْمَ الْكُفَّارَةِ؛ فَقَالَ

(١) *تفسير الطبراني* (٢٣/٨٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥/١)، والدارقطني في «سننه» (٤٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٠٠)، وابن المتندر في «الأوسط» (٩/١٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٩١)، والدارقطني في «سننه» (٤/٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥١).

(٦) ينظر: *تفسير ابن كثير* (٨/١٥٩).

تعالى : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَتَمِنَكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٩] ، وجعل كلَّ يمين لفظاً وما قُصدَ به اليمينُ معنى ، أحد حُكمها في الكفار ، والصحابة لم يجعلوا في الحرام سوى الكفار .

وذهب المالكيه والشافعيه : إلى أنَّ تحريم الحلال ليس فيه كفارةٌ حتى يكونَ بلفظ الحَلِيف بالله الصريح ، واستدلَّ لذلك بما تقدَّم مِنْ أَنَّ اللهَ نَهَى عن تحريم الحلال ، ولم يُوجِبْ عليه كفارةً ، ولمَّا ذكرَ اليمين أوجَبَ فيها كفارةً ، وأنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ مع تحريمه ولم يكنْ تحريماً مجرَّداً ؛ كما جاء في قول الشعبي وفتاده - في رواية - وزيد بن أسلم^(١) ، والتَّحْلَةُ في آية التحرير على يمينه ، لا على تحريمه .

والظاهر : وجوبُ الكفارة في التحرير؛ وذلك لأنَّ المنع من الفعل بالتحريم كالمنع منه باليمين ، وهو قول الصحابة ، وليس بينهم اختلاف ، وأمَّا ما جاء عن بعض السلف : أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ مع تحريمه ، فلا يلزِم القول بأنَّ حَلَفَ أنَّ التحرير لا يكونُ يميناً وَخَدَّهُ عندَهُم ، ولكنَّ اليمين تصريحٌ وتاكيدٌ ، وقد كان فتاده يُروي أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ مع تحريمه ، ومع ذلك يُوجِبُ الكفارة في التحرير ، ومن الرواية مَن ينْقُلُ الحَلِيفَ ويجعلُه هو معنى التحرير ومقتضاه ، ولا يرى أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ بنفسه بلفظ مستقلٍ عن التحرير ، وقد رُويَ عن ابن عباس قوله : فَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا^(٢) .

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (٢٣/٨٤).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٣/٨٧).

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاهِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا يَهُوَ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحريم: ٣].

لَمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ عَاشَةُ وَحْصَةُ، عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ بَعْضَ ذَلِكَ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ الْآخِرِ؛ أَيْ: أَخْبَرَهَا بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهَا، وَلَمْ يُخِرِّهَا بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ التَّغَافُلُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، أَوْ مَا كَانَ ذِكْرُهُ يُحْيِيهِ وَيُعَظِّمُ شَأْنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَيُكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِهِ؛ لِيَسْرِي الْعَلَاجُ عَلَى بَاقِيهِ.

وَهَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأَمْوَارِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا التَّغَافُلُ التَّامُ الْمُشَعِّرُ بِالْغَفْلَةِ وَالْبَلَادَةِ، بل يُبَيِّنُ طَرْفُهَا الْمُشَعِّرُ بِالْعِلْمِ، وَيُكْتَمُ الْقَدْرُ الَّذِي لَا حَاجَةُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ ضَعِيفَةً، أَوْ يَكُونُ ضَرُرُ إِخْرَاجِهِ أَشَدَّ مِنْ ضَرِّ رَكْتُهِ.

وَالْتَّغَافُلُ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبِ بَحْسِبِ الْأَمْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ: فِيمَنِ الْأَمْوَارِ

مَا يُسْتَحْبِطُ التَّغَافُلُ عَنْهُ بِالْكَلِيلِ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُبَدِّيَ بَعْضًا وَيَكْتُمُ الْآخَرَ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ مَا يُبَدِّيهِ وَمَا يُخْفِيهِ؛ كُلُّ حَالَةٍ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى حِكْمَةِ الإِنْسَانِ وَعِلْمِهِ، وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يُظْنُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا حَقًّا، فَلَهُ أَنْ يُبَدِّيَ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْأَمْرَ وَلَا مَا يُفْسِدُهُ.

ويُعرف العاقل بمقدار عقلته ومواضعها، وكثير من الشرور علاجها بالتعاون، وذكرها يُحييها ويذكيها حتى تعظم وتستطير. وللتعاون ألم عاجل، ولذلة آجلة؛ قال الأعمش: «السکوت جواب، والتعاون يطفئ شرًا كثيراً»^(١).

وقد قال محمد بن عبد الله الحزاعي: «سمعت عثمان بن زائدة يقول: العافية عشرة أجزاء، تسعه منها في التعاون، ثم قال: فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال: العافية عشرة أجزاء، كلها في التعاون»^(٢). ويقول الشافعى: «الكيس العاقل، هو الفطن المتعاون»^(٣).

وأرجح ما يكون الإنسان إلى التعاون مع من يكثر خلطاته؛ كالزوجة والوليد والخدم ذوى الأرحام والأصحاب والجيران، فلو تتبع الإنسان كل ما يجده في نفسه منه، لما يقى له عمر، ولم تصلح له حال، وينحوال من فتنة إلى أخرى.

* * *

قال تعالى: «بِتَائِبَا إِنَّمَا جَهَدَ الْكُنَّاثَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَلَهُمْ جَهَدٌ وَيُشَانَ الْمَصِيرُ» [الحرم: ٩].

أمر الله نبيه بجهاد الكفار والمنافقين؛ وذلك أنهم أشد أعداء الأمة؛ فالكافر مِن خارجها، والمنافقون مِن داخلها، وقد تقدم الكلام على جهاد الكفار في مواضع، خاصة سورة البقرة، وأماماً جهاد المنافقين، فقد تكررت هذه الآية بحروفها في موضعين: الأول في التوبية، الآية


(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٣٠).

الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدّم الكلام على جهاد المُنافقين وصُوره في الموضع الأول في سورة التوبة؛ فلِيُنَظِّرْ.







سُورَةُ الْقَلْمَنْدِرَا

سورة القلم مكية، وقد حكم الإجماع على ذلك، وإنما اختلف في بعض آياتها^(١)، وفي هذه السورة: بيان حجّة الله على المشركيين بآياته وكلماته، ورد بهتانهم باتهام نبيه وكتابه، وكيدهم ومكرهم عليه وحجّتهم الباطلة، وذكر ما ينتظرون يوم القيمة من عذاب أليم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ذكر الله صفة بعض خصوم النبي ﷺ بمكة، وهو كثرة الحلف لإثبات باطلهم وستر حجتهم الضعيفة، وكلما كانت الحجّة قوية، كانت ناطقة بإثبات نفسها، لا تحتاج إلى أيمان مغلظة.

وكان في العرب تعظيم الله لهم على شركه، وكانوا يمدحون قليل الحلف به، الذي لا يجعله عرضة لكل قول؛ كما قال الشاعر:
قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِّيَمْبَنِيهِ فَإِنْ صَدَرْتُ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتِ^(٢)
 وهو له تعالى، ﴿مَهِينٍ﴾، يعني: ضعيف الحجّة.

وفي هذه الآية: كراهة وذم اتخاذ الله عرضة عند كل قول حق وباطل، بالحلف والأيمان، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٣٤٥)، و«زاد المسير» (٤/٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٢١).

(٢) البيت لكثير عزة في «ديوانه» (ص ٣٢٥).

﴿وَلَا يَحْكُمُوا اللَّهُ عَزَّ ذِيْقَانَ لَأَنَّهُمْ كُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْعَوْا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

[البقرة: ٢٢٤].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٌ مَّشْلَمٌ يَنْبِيِّر﴾ [القلم: ١١].

ذكر الله الهمّاز، وهو كثير الوقوع بأعراض الناس تصرّحاً وتلميحاً، ذمّاً وقدحاً، وفي هذه الآية تبيّح لوصفيّن:

الأول: الغيبة؛ وهي في قوله تعالى، ﴿هَمَّاز﴾، وقد فسرها بالغيبة جماعةٌ من السلف؛ كابن عباسٍ وقتادة^(١)، وقد تقدّم الكلام على الغيبة وذمّها، وعظيم أثرها، والأحوال الضيّقة التي تجوز فيها، عند قوله تعالى في سورة الحُجَّرات: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [١٢]، وقوله فيها: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [١١].

الثاني: النّيمّة؛ وهي كبيرةٌ من كبائر الذّنوب، والنّيمّة أعظمُ من الغيبة؛ لأنّ الغيبة وقوعُ في العرضِ في غيبة المتكلّم عنه عندَ من يعرِفُه ومن لا يعرِفُه، ولا يلزّمُ قصد التفرّق، وأمّا النّيمّة، فهي الواقعة في عرضِ أحدٍ عندَ من يعرِفُه بقصد التفرّق بينَهما؛ فأثرُ النّيمّة في إفساد الناسِ فيما بينَهم أشدُّ وأعظمُ من الغيبة، والغيبة قد تقعُ من فلتاتِ بعضِ الصالحينِ وزلّاتهم؛ ولكنّ النّيمّة لا تقعُ من صالح ولو من فلتاتِ إسائته؛ لأنّ النّيمّة يسقّها قصدُ خبيثٍ متّصلٍ في النفسِ، وهو قصدُ التفرّق، وهذا القصدُ وحدهُ لا يُوجَدُ في نفسِ صالحٍ، وأثرُ النّيمّة على الإيمان شديدٌ؛ ولهذا جاء في الوعيد في النّعامِ ما لم يأتِ في المُعتَابِ، بل جاء في النّعامِ ما لم يأتِ في الكذابِ.

(١) «تفسير الطبرى» (١٥٩/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٩١/٨).

وقد جاء في «الصحيحين»، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ) ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرَيْنِ، فقال: (أَمَا إِنَّهُمَا لَبَعْدَ بَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّوْمَيْمَةِ، وَأَمَا الْأُخْرَ، فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ) ^(٢).

وقال عليه السلام: (الَّا أُخْرِجُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَشَرَارُكُمُ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحَيَّةِ، الْمَشَاوِوْنَ بِالنَّوْمَيْمَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَّتَ) ^(٣).

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِذَا أَقْتَلُوا لَيَصْرِفُنَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَوْنَ﴾

[القلم: ١٧ - ١٨].

ذكر الله حال أصحاب الجنة الذين يخلو بثمرهم عن الفقراء، فقصدوا جنتهم ليخصدوها حبهم ويصرموها ثمارهم قبل قدوم الفقراء إليهم، وحملهم شدة شعهم وطمعهم على الحليف على ذلك، ونسوا أن يستثنوا ويقولوا: (إِنْ شاءَ اللَّهُ)؛ اعتمادًا على الأسباب، وغاب عن نفوسهم مسيبها، وهو الله، فحثّهم الله فأهلك جنتهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَلَقٌ مِّنْ زَيْكَ وَفَرَّ تَاهِيًّا فَاصْبَحَتْ كَالصَّرَمِ﴾ [القلم: ١٩ - ٢٠].

وقد قيل: إن الاستثناء عندهم كان تسبيحا؛ ولذا قال عن أوسطهم: إنه قال لهم: ﴿أَلَا أَقْلَلُ لَكُمْ لَوْلَا شَيْعُونَ﴾ [القلم: ٢٨]؛ قاله مجاهد، والسدّي، وابن جرير ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)؛ من حديث أسماء بنت يزيد.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٩٦/٨).

وقد فسر قوله في هذه الآية: «وَلَا يَسْتَثُنُونَ» بقوله: «إِنْ شاءَ اللَّهُ^(١)
غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ السَّلْفِ؛ كَمَجَاهِدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ^(٢)، وَقَالَ عَكْرِمَةُ: لَا يَسْتَثُنُونَ
حَقَّ الْمَسَاكِينِ^(٣).

وقد أخذ محمد بن الحسن من هذه الآية أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين^(٤)، ولكن الاستثناء يكون مشروعًا في اليمين وفي غيرها مما يعزِّم الرجل على فعله فيعدُ أو يُخَبِّرُ به، إلا أن الاستثناء يُبطلُ اللازم على القسم كما يُبطلُ اللازم على اليمين.



(١) «زاد المسير» (٤/٣٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢١/١٦٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٩٧).

(٢) «زاد المسير» (٤/٣٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢١/١٦٣).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٧).



سورة المعلّاج

سورة المَعَارِج سورة مكية، وحَكَى الاتِّفاق على ذلك جماعة^(١)، وَخَاطَبَ اللهُ فِيهَا الْمُعَايَدِينَ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرْيَشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَسِيقُهُ وَمَا فِيهِ وَمَا بَعْدُهُ مِنْ أَهْوَالٍ وَعَظَائِمٍ، وَذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُعَايَدِينَ وَصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الْمُصْلِينَ ⑭ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

[المعراج: ٢٢ - ٢٣].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْظَمُهُمْ الصَّلَاةُ الدَّائِمَةُ، وَلَمْ يَقُدِّمْ اللهُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ شَيْئًا؛ لَأَنَّهَا أَظْهَرَ الْعَلَامَاتِ عَلَيْهِمْ، وَأَدَلَّهَا عَلَىٰ إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقَدْ فَرَقَ اللهُ بَيْنَ الْمُصْلِينَ وَبَيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُصْلِلٍ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَؤْدِيَهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا رُفْعٌ إِلَيْهِ وَإِسْقاطٌ الْوَاجِبِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَىِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَفِظُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَا تَنْكِلُوْهُ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيْتِيْنَ﴾ [البرة: ٢٣٨].

وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَىِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ⑮ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

* * *

(١) يَنْظَرُ : «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ» (٥/٣٦٤)، وَ«زَادُ الْمَسِيرَ» (٤/٣٣٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ» (٢١٨/٢١).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْوَلِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ﴾ [٦٦] لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

[المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ذكر الله النفقه، وأنها أخص صفات المؤمنين المصليين، فذكر الزكاة بعد الصلاة، وأكثر أركان الإسلام - بعد الشهادتين - تلازماً في الكتاب والستة: الصلاة والزكاة.

ولم يُطلق الله فضل الصدقة هنا؛ وإنما خص الله الذين ينفقون للسائل والمحروم، وفيه شدة التحرّي على من ينفق عليه، وتفاوت مواضع الصدقة، فالصلوات تتفاصل من جهات متعددة؛ منها من جهة صاحبها؛ فأعظمها أنفسها عنده، ومن جهة الفقير ونفعه بها وأثرها على الناس في زمن الشدة والفقر والفاقة.

والسائل: من طلب إلى الناس سدا حاجته، وقد نصّ أحمد بن حنبل على أن السائل لو كان صادقا لم يُفلح من رده.

والمحروم: هو المحارف الذي فيه قوّة ولكنّه لا يجده عملاً يتکسب منه، وقد تقدّم الكلام عليه في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِقُرُوجِهِمْ حَنْفُطُونَ﴾ [٦٧] إِلَّا عَلَى أَذْوَاجِهِمْ أَوْ مَا


مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ [٦٨] فَنِّ اتَّغْنَ وَلَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُرُّ الْعَادُونَ

[المعارج: ٣١ - ٣٢].

مدح الله المصليين والمنفقوفين والذين يخشون ربهم ويحفظون

فُرُوجَهُمْ، وقد تقدّمَ الكلامُ على ما تضمّنته هذه الآيةُ من حُكْمٍ حِفْظِ الفَرْجِ مِنْ جمِيعِ مَا يحرّمُ عَلَيْهِ، عندَ نَظِيرِهَا فِي صَدْرِ سُورَةِ المؤمنونَ.







سُورَةُ الْمُرْمَلِ

سورةُ الْمُرْمَلِ سورةٌ مكَبَّهٌ، ولم يُختلف في ذلك^(١)، وكانت خطاباً للنبي ﷺ في مكة في بداية نزول الوحي عليه، إِلَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُونَ﴾ [المزمول: ٢٠]، فقد تأخَّرَ نزوله عن أول السُّورة على خلاف في موضعه؛ فقيل: بمكة، وقيل: بالمدينة؛ كما قاله ابن عباس^(٢) وعطاء، وفي هذه السُّورة توجيهُ النبي ﷺ إلى العبادة، وصفة التعامل مع الوحي المنزَل عليه.

قال الله تعالى: ﴿فَوْلَأَيْنَ إِلَّا قَلِيلًا ۚ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقُضُ مِنْهُ قَلِيلًا ۚ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمول: ٤ - ٢].

أمر الله نبيه بقيام الليل وهو ما زال يمْكَهُ وفي أول نزول الوحي؛ وهذا يدلُّ على فضل صلاة الليل وعبادة الخلوات؛ فهي من أعظم المثبتات للعبد، وما من نبيٍّ من الأنبياء إِلَّا أمره الله بالعبادة قبل الرسالة؛ لأنَّ الإصلاح يتبعه شدَّةُ الشدة تحتاج إلى ثبات، ولا يثبت المصلح شيءٌ كتفويةٌ صلته بالله بالعبادة؛ ولهذا قال الله لنبيه: ﴿فَوْلَأَيْنَ إِلَّا قَلِيلًا ۚ﴾، ثمَّ يَبَّنُ سبب ذلك: ﴿إِنَّا سَنَلِقُ عَيْنَكَ قَوْلًا قَلِيلًا﴾ [المزمول: ٥].

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٣٨٦)، و«زاد المسير» (٤/٣٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٣١٣).

(٢) ينظر: «تفسير الماوردي» (٦/١٢٤)، و«زاد المسير» (٤/٣٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٣١٣)، و«الدر المثور» (١٥/٣٥).

وصلات الليل أفضل التوافل؛ كما قال ﷺ: (أفضل الصلاة بعده الصلاة المكتوبة: الصلاة في جوف الليل)^(١)، وإنما فضل الله نافلة الليل على بقية التوافل لأمورها أعظمها:

الأول: أن الليل هو وقت نزول الخالق سبحانه إلى السماء الدنيا، ويسقط يده ويستجيب لمن دعاه أسرع وأعظم من بقية الأوقات؛ كما في الصحيح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغورني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)^(٢).

الثاني: أن الليل محل غفلة الناس وغفوتهم، والعبادة فيه يخلو بها العبد بربه؛ وهذا أعظم في خلو القلب وتجريده وصدق لجوئه إلى ربّه، وعبادة الحفاء أعظم من عبادة العلانية، ولا يكاد يشوب عبادة قيام الليل رباءً وسمعةً كما يشوب عبادة العلانية في النهار.

الثالث: أن في قيام الليل تشييضا للعبد وعونا له من ربّه أشد من غيره من العبادات؛ ولهذا جعله الله لنبيه أول أمر في تعبيده لربّه من أركان أعماله.

وهوله تعالى، (إلا قليلا)، فيه: أنه لا يشرع قيام الليل كاماً، فلم يشرعه الله لنبيه ﷺ ولا لغيره؛ حيث إن الله جعل الليل سباتاً ومناماً وسكتناً، وفطر البشر على ذلك، ويُستثنى من ذلك ما كان اعترافاً بالأزمـةـ الفاضـلـةـ؛ كالعشـرـ الأـخـرـ منـ رـمـضـانـ.

وفي «الصحابيـنـ» قصة التـفـرـ الثـلـاثـةـ الذين سـأـلـواـ عنـ عـبـادـةـ النبيـ ﷺـ، وـأـنـهـمـ تـقـالـوـهـاـ حـتـىـ إـنـ أـحـدـهـمـ قـالـ:ـ أـنـاـ أـقـومـ وـلـاـ أـنـامـ،ـ فـقـالـ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

النبي ﷺ: (لَكُنِي أَصْلَى وَأَنَّا... فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي، فَلَيْسَ مِنِّي) ^(١).
 قوله تعالى: «نَفَرَهُ أَوْ نَقْصَهُ أَوْ قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ»: السنة في قيام الليل: عدم قيامه كلّه؛ وإنما يقوم ببعضه، وأفضلُه آخرُه، والسنّة: أن ينام أوله ويقوم في نصفه الآخر قدرَ الثلث منه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّبَابِ إِلَى اللَّهِ صَبَابًا دَاؤِدَ، وَكَانَ يَنَمُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةَ، وَيَنَمُ سُدُّسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) ^(٢).

وقد كان النبي ﷺ ينام أول الليل حتى يتصرف، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ومنها: ما رواه ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّسَعَ النُّؤُمُ عَنْ وَجْهِهِ بِعِدَّهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النُّؤُمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَا الْعَشْرَ آيَاتٍ حَوَّاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْمَعَةِ الْمَلَقَةِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» ^(٣).

وفيهما: أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ، كما روى مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم، قال: قلت: فأي حين كان يقوم؟ قالت: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارَخَ» ^(٤)، والمراد بذلك هو صياخ الذيل.

وأول ما يصرخ الذيل نصف الليل غالباً، وربما قبله بقليل، وقد روى أحمد، وأبو داود، عن زيد بن خالد الجهمي؛ أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(لَا تُسْبِّوا الدِّيَكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقَظُ لِلصَّلَاةِ) ^(١)

ويُستحب أن يكون الوتر آخر الليل، وإن أوتَرَ أَيَّ وقِتٍ منه، فلا حرج؛ كما روى مسروق؛ قال: قلتُ لعائشةً: متى كان يُوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسْطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ اتَّهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ» ^(٢).

* * *

قال الله تعالى: «وَأَضَبَّ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَيْلًا»

[المزمول: ١٠].

أمر الله نبيه بقيام الليل في صدرِ السورة؛ ثبينا له عند الشدائِدِ وما يلقاءُه من قومه من شدة؛ فإنَّ أعظمَ الحبالِ مع الخالق ينسجُها العبدُ بالعبودية لله تُبَتُّهُ وتُقُوِّيهُ وتنجيَهُ ويُكفيهُ بها الله، ثمَّ أمرَ الله نبيه بالصبر على ما يراه ويسمعه ويجلُّهُ منهم من الأذى.

وقوله: «وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَيْلًا»: أمر الله نبيه بمعارقة المشركيَّين، والبعد عنهم، وعدم مقابلة أذاهم بمثله، وقد قال بعض السلف كفتادة: «إنَّ هذه الآية منسوخةٌ بسورة براءةٍ؛ حيث أمر الله بقتالهم» ^(٣)، ومنَّما قال كانت حاله كحال النبي ﷺ حال نزولها، فحُكْمُهُ كحُكْمِهِ، وإنَّما قال قتادة بالنسخ؛ لأنَّ حال النبي ﷺ تغيَّرَ، فتغيرَ الحُكْمُ تبعًا لذلك، ولم يرفع الله حُكْمَ الْهَجْرِ الجميلِ بذاته عند الحاجة إليه، وقد تقدَّم الكلامُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٢/٥)، وأبو داود (٥١٠١)، والنَّسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)؛ واللفظ له.

(٣) «تفسير الطبرى» (٢٣/٣٨٠).

على مسألة الهجر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُحَكِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَادٌ﴾ [آل عمران: ٤١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيِ الظَّلَلِ وَضَعْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَّهُ بَيْنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الظَّلَلَ وَالظَّهَارَ عَلَيْهِ أَنَّ لَنْ تُخْصُّهُ فَبَاتَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًا وَمَا هُوَ بِأَخْرَوْنَ يَعْصِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا لَهُوَ بِأَخْرَوْنَ يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ اللَّهُ وَأَفْيَسُوا أَصْلَلَةَ وَمَاءُوا الزَّكَوةَ وَأَقْرِصُوا اللَّهَ مَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقْرِبُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ شَيْءٍ تَحْمِدُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرُ أَعْلَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

كان النبي ﷺ ومن معه من أصحابه يقومون تارة ثلثي الليل، وتارة ضعفة، وتارة ثلثه؛ وذلك لما أمر الله به ابتداء، وقد لقي الصحابة من ذلك شدةً ومشقةً، فخفف الله عنهم في ذلك، وجعل قدر ما يقومونه بحسب ما تيسر لهم من غير أمر، وقد روى سعد بن هشام: قال: انطلقتنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلت: أنسني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ» ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾ [المزمل: ١٩]، قلت: بلى، قالت: «فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى انْفَحَّتْ أَفْدَاهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتْهَا أَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَ التَّحْكِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطُوعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»^(١).

والتحكيف ظاهر في الآية في قوله تعالى: ﴿عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُّهُ فَبَاتَ

(١) أخرجه سلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٣)؛ واللفظ له.

عَيْكُمْ فَأَفْرَمْ وَمَا يَسْرُ بِنَ الْقُرْآنِ، فذَكَرَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَطْوُلُ مَا بِصَلَةِ اللَّيلِ، وَيُسَمَّى الصَّلَاةُ قُرْآنًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإِسْرَاء: ٧٨]، وَيُسَمَّى الْقُرْآنُ صَلَاةً كَذَلِكَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْمِرْ بِصَلَاةِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإِسْرَاء: ١١٠]؛ يَعْنِي: قِرَاءَتَكَ.

وَدَلِيلٌ عَلَى وجوبِ قِيامِ اللَّيلِ أَوْلَى الْأَمْرِ فَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوْهُ كَيْبَابَ عَيْكُمْ﴾، وَالْمَرَادُ بِالإِحْصَاءِ: الطَّاقَةُ، ثُمَّ رَفعُ الْحَرَجَ بِالتَّوْبَةِ عَلَى التَّارِكِ.

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ سبَبَ عُذْرِهِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ فِي هُولِهِ، ﴿عَلَّمَ أَنَّ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَمَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَرِيضًا أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى نِشَاطٍ فِي النَّهَارِ لِيَتَكَبَّسَ وَيَطْلُبَ الرِّزْقَ، وَطَوْلُ قِيامِهِ اللَّيلِ يُزَاحِمُ نِشَاطَهُ فِي النَّهَارِ. وَاسْقاطُ اللَّهِ لِنِافْلَةِ اللَّيلِ لَا يُسْقِطُ فَرِيْضَةَ الصَّلَاةِ، وَهُنَّ حَتَّى لَا يُظَنَّ ذَلِكَ هَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَةَ﴾؛ يَعْنِي: الْفَرِيْضَةُ.

ثُمَّ رَغَبَ اللَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَدَمِ التَّكَاسُلِ عَنْهُ، فَهُوَ قَرْضٌ يَكُونُ وَفَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَظِيمِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؛ كَمَا هَالَ: ﴿وَأَقِرْضُوا اللَّهَ مَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِبُوا لِأَقْرِبُكُمْ بِنَ خَيْرٍ يَحْدُوْهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.





سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

سورةُ المُدَّثِّرِ سورةٌ مكَيَّةٌ بِأَنَّ قَاتِلَهُمْ^(١)، وقد نَزَّلَتْ بَعْدَ سُورَةَ «اَفْرَأَ»، وَفِي البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ أَنَّ جَابِرًا عَدَّهَا أَوَّلَ شَيْءًا نَزَّلَ^(٢)، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ بَعْدَ «اَفْرَأَ»، وَقَدْ رُوِيَ جَابِرٌ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْنَا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفِعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُعِلْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: رَمْلُونِي رَمْلُونِي، فَدَثَرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿بَيْنَ أَنَّهَا الْمُدَّثِّر﴾**)^(٣).

وَفِي السُّورَةِ: بِدَائِيَّةُ الْبَعْثِ وَإِرْسَالِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى قَوْمِهِ، وَفِيهَا وَصَايَا مِنَ اللَّهِ لَهُ قَبْلَ رِسَالَتِهِ وَمَعَهَا مَا يُعِينُهُ عَلَى مَرْضَاهُ اللَّهُ وَيُثْبِتُهُ عَلَى أَمْرِهِ وَنَهِيهِ، وَفِيهَا تَذْكِيرٌ بِالْآخِرَةِ وَتَزْهِيدٌ فِي الْمَكْذُوبِينَ لَهَا وَتَحْقِيرٌ لِحُجَّجِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَفِي هَذَا تَثْبِيتٌ لِلَّدَاعِيِّ عَلَى دَعْوَتِهِ؛ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ مَنْ يُقَابِلُهُ، وَعِظَمَ عَاقِبَةُ النَّبِيِّ وَسُوءَ عَاقِبَةِ عَدُوِّهِ.

* * *

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ» (٣٩٢/٥)، و«زَادُ الْمَسِيرَ» (٤/٣٥٨)، و«تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ» (٢١/٣٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١/٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٢٥).

قال الله تعالى: ﴿وَثُلَكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله نبيه بالنذارة بقوله: ﴿فَتَذَرْ﴾ [المدثر: ٢]، ثم أمره بتطهير ثيابه، وحمل عامة المفسرين من السلف تطهير الثياب على التطهير المعنوي، فيجب تطهير الثياب من الإثم والحرام، والجواح من أعمال السوء، وقد كانت العرب تسمى الغادر دنس الثياب؛ يقول غيلان بن سلمة:

فَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ فَاجِرٍ لَمِسْتُ وَلَا مِنْ غَذْرَةٍ أَنْقَعْ^(١)
وقلة من السلف كابن سيرين^(٢) حملوه على تطهير الثياب بالماء من الأنجاس والأقدار؛ وبهذا القول قال الشافعي، ولفظ التطهير يحتمله هنا من جهة اللغة، لا من جهة الوضع.

وقد استدل بعض الفقهاء كالشافعي بهذه الآية على وجوب تطهير الثياب من النجاسات، وقد اختلف العلماء في وجوب تطهير التوب من النجس للصلوة على قولين، وهما قولان في مذهب مالك:

قيل: إن التطهير سنة للصلوة ليس بواجب لها؛ وإنما هو من تمامها وكمالها، ومن صلى بلباس غير طاهر، فصلاته صحيحة؛ وذلك أن من صلى بالاستجمار من غير غسل للمحل، فإن صلاته صحيحة، مع القطع بوجود شيء من النجس الذي يمكن إزالته بالاستنجاء بالماء.

وقال جماعة من الفقهاء - وهو قول الشافعي وأحمد - : إن يحب تطهيرها؛ لفعل النبي ﷺ حينما خلع تعليه وهو في الصلاة لما أنبأه جبريل أن بهما قذرا؛ كما روى أبو داود من حديث أبي سعيد

(١) «تفسير الطبرى» (٤٠٥/٢٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٠٩/٢٣).

الخديري رضي الله عنه؛ قال: بينما رسُولُ اللهِ يُصلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَاتُهُ، قَالَ: (مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلْقاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَقْبَتَ نَعَلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: (إِنَّ جَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيُبْنِظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى، فَلْيُمْسَخْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا).^(١)

وَأَمَّا الْاسْتِجْمَارُ، فَهَذَا تَخْفِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ فِي شَيْءٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَقَّضَ بِالْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّخْفِيفَ فِيهِ كَتَخْفِيفِ الشَّارِعِ فِي بُولِ الْغَلامِ، وَتَخْفِيفُهُ لَا يَعْنِي حَمْلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ طَاهِرٌ.

وَالْتَّخْفِيفُ فِي الْاسْتِجْمَارِ أَظَهَرُ فِي الْحاجَةِ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي بُولِ الْغَلامِ؛ لِعُومِ الْبَلْوَى بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْتَّيسِيرُ فِيهِ رَحْمَةٌ وَيُسْرٌ؛ دُفَعَ لِلْحَرَجِ وَالْمُشَفَّةَ، وَهِيَ مِنْ جُنُسِ الْعَرَابَا فِي الْبَيْوِعِ، وَإِبَاحَتُهَا لَا يَعْنِي نَقْضَ الْأَصْلِ بِهَا؛ وَلَكِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى التَّيسِيرِ وَالْتَّخْفِيفِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالثُّجَرَ فَاهْبِطْ﴾ [المدثر: ٥].

بَعْدَمَا أَمْرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِتَطْهِيرِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، أَمْرَهُ بِمُفَارَقَةِ بِقَاعِهَا، وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَأَمَاكِنُهَا، وَالْمَرَادُ بِالرُّجْزِ هِيَ أَصْنَامُهُمْ وَأَوْثَانُهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُفَارَقَةَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ لَا تَنْتَهُ إِلَّا بِمُفَارَقَةِ أَمَاكِنِهِ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ لَا يَكُونُ مُخَالَطَتِهِ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

وقد تقدم الكلام على الهجر وأحواله عند قوله تعالى : ﴿قَالَ إِيَّاكَ
أَلَا تُحَكِّمُ الْأَنَاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزٌ﴾ [آل عمران: ٤١] ، وفي العقيدة
«الخراصانية» كلام حول ذلك .





سُورَةُ الْقِيَامَةِ

سورةُ القيامة سورةٌ مكيةٌ يأجّماع السلف^(١)، وقد نصَّ على مكتبتها ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرٍ وغيرهما^(٢)، وفيها تذكيرٌ بالقيامة والصوارف عنها، والتذكيرُ بعظمَة الله وخلقه وتدبّره وإبداعِ صُنْعه للإنسان وجميع المخلوقاتِ، وفيها وصاياً لنبيه في التعامل مع الولي في نفسه وبالغه غيره، وتذكيرٌ بالموت والاحتضار وما بعده؛ فَمَنْ عَرَفَ العاقبةَ، لَمْ يَحْمِلْ هُمَّ السبيلِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَقَلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧].

ذكر الله احتضارَ الميتِ ودنوَ أجلهِ وحضورَ الملائكةِ لقبضتهِ.
ومن السلف: من حملَ قوله: ﴿رَاقٍ﴾ على أنه إخبارٌ عن كلامِ الملكِ بعضهم البعض، ومرادُهم الذي يرْقى بروحه منهم؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ^(٣).

ورُويَ أنَّ المرادَ بذلك الرَّاقِي الذي يرْقِيهِ ويدُواهُ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ أيضًا وعكرمة^(٤).

(١) «تفسير ابن عطية» (٤٠١/٥)، و«زاد المسير» (٤/٣٦٨).

(٢) «الدر المثور» (٩٥/١٥).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥١٤/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٨٨/١٠).

(٤) «تفسير الطبرى» (٥١٣/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢٨٢/٨).

وقيل: المراد به الطبيب؛ كما قاله ابن عباس وأبو قلابة والضحاك وقتادة^(١).

ومنهم: من حمله على الرأفي والطبيب، والعرب تسمى الطبيب رافقاً، والرأفي بالذكر طبيباً.

وذكر الرأفي والطبيب المعالج عند الاختصار من باب اليأس وأنه لا ينفع؛ ومن ذلك قول الشاعر:

هل للفقى من بنات الدهر من واقى أم هل له من حمام الموت من رافق؟^(٢)

حكم الرؤفية:

والآية تحتمل المعنيين جميماً، وفيها على المعنى الثاني دليل على جواز التطبيل ومشروعية الرؤفية عند المرض، وقد روى النبي ﷺ وروي، ولم يسترق لنفسه، وقد سمي النبي ﷺ الرؤفية نفعاً، وحتى على بذلها لمَن كان عارفاً بها ووجد أثراً على غيره منه، وقد روى مسلم: من حديث جابر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرؤفية، فجاءه آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنك كائناً عندنا رؤفية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرؤفية، قال: فعرضوها عليه، فقال: (ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخيه، فليفعله)^(٣).

ولا تجوز الرؤفية بالشريك وما لا يُعرف لفظه ولا معناه، وقد روى عوف بن مالك مرفوعاً: (اغرضا على رفاكم، لا بأس بالرؤفية ما لم يكن فيه شرك)^(٤).

(١) «تفسير الطبرى» (٤٣٤/٢١)، و«تفسير القرطبي» (٥١٣/٢٣ - ٥١٤).

(٢) البيت لزييد بن خلادق في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٣٨٦)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٣٥٩/٢)، ونسب خطأ في «المفضليات» (ص ٣٠٠) للممزق العبدى؛ كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

ولا يُشرع أن يُنصب الإنسان نفسه متفرغاً للرُّقْيَة كما يتفرغ المؤذن للأذان، والإمام للإمامية، ولم يكن السلف يفعلون ذلك، بل ولا يستحبونه، وهذا يورث تعلقاً بالرأقي، وضيقاً في التعليق بكلام الله، وقد طلب رجل إلى سعد بن أبي وقاص أن يرقيه، فقال له سعد: أجعلتنينبياً؟! أرق نفسك.

ولم يكن السلف يضربون لمن يأتיהם من المرضى آجالاً يتعاهدونهم بالزيارة لرُقْيَتهم، وإن قبِلوا ذلك على سبيل الاعتراض، لا على سبيل الانصاف لذلك.

ولم يسترق النبي ﷺ لنفسه، وقد أذن لغيره أن يسترقه لغيره، وحثَ المحتاج على ذلك؛ كما في البخاري ومسلم؛ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ رأى في بيته جارية في وجهها سفعه، فقال: (استرقوا لها، فإن بعها النّظرة) ^(١).

وفرق بين طلب الإنسان الرُّقْيَة لنفسه وبين طلبه لغيره من ولد وزوجة، وإنما فضل النبي ﷺ عدم طلب الرُّقْيَة؛ لأن اعتياد ذلك ينافي التوكل.

ويُشرع مع الرُّقْيَة التَّفْتُ على المريض؛ لما روت عائشة، أن النبي ﷺ كان ينفُث في رُقْيَته، وأصله في «الصحيحيْن» ^(٢)؛ عندهما أيضاً من حديث جابر.

وقد ثبت التَّفْلُ في السنّة؛ كما في «الصحيحيْن»؛ من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه قال: فجعل يقرأ باسم القرآن، ويجمع بزاقة ويتفل، فبراً، فأتوا بالشَّاء، فقالوا: لا تأخذنا حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

فَضَحِّكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْبَةٌ؟ إِخْلُوْهَا وَاضْرِبُوا لِي سَهْمَهُ)^(١). وجاء التَّفْلُ مع القراءة في أحاديث، وجاء التَّفْلُ بدون القراءة، وجاءت القراءة بدون تَفْلٍ ولا نَفْثٍ ولا نَفْخٍ، ولكن لا يُتَبَرَّكُ بِرِيقٍ أحدٍ وحده بلا قراءة إِلَّا النبي ﷺ.

وَثَمَّةَ فرقٌ بين النَّفْثِ والَّتَّفْلِ والنَّفْخَ؛ فالنَّفْثُ: ما كان الأصلُ فيه الهواء، والرِّيقُ فيه تَبَعُّ، وأمَّا التَّفْلُ: فما كان فيه إخراج الرِّيق، والهواء فيه تَبَعُّ، وأمَّا النَّفْخُ: فهو إخراج الهواء بلا رِيقٍ.

وقد كَرِه بعض السلف النَّفْثَ والتَّفْلَ في الرُّقْبَةِ؛ كعُكْرَمَةَ وجماعةً من العراقيين، وبعضهم يكره النَّفْثَ، ويُجيزُ النَّفْخَ؛ كالأسودَ؛ ولكن السَّنَّةُ صريحةٌ في مشروعية ذلك.

حُكْمُ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرْضِ:

وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جوازِ التَّدَاوِي بِالْمُبَاحِ مِنَ الْمَرْضِ بِلَا خَلَافٍ؛ وإنَّما الخلافُ عندهم في التفاصيل بين تَرْكِه وفِعلِه: وجمهورُ العلماء: على أنَّ التَّدَاوِي مباحٌ.

وذهب الشافعية - وهو قول جماعةٍ من أصحابنا أصحابِ أَحْمَدَ؛ كابن عَقِيلٍ وأبي الفرج -: أَنَّه مُسْتَحْبٌ، وقد سأله الصحابةُ النبي ﷺ عن التَّدَاوِي؟ فقال: (تَدَاؤُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَضْعُ دَاءٌ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءٌ، عَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ)^(٢).

وجمهورُ الأصحابِ: على أنَّ تَرْكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ؛ وذلك لأنَّه أحَقُّ للتوَكِّلِ على الله.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٤/٢٧٨)، وأَبُو داود (٣٨٥٥)، والترمذِي (٢٠٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

وتفاصل التداوي يُعرف بالنظر إلى جهات متعددة؛ منها: النظر إلى المرض وطوله وقصره، وإمكان الشفاء أو اليأس منه.

ومنها: النظر إلى أثره على دين العبد؛ وذلك أنَّ التداوي له أثر على توكل العبد وتعلقه بالله.

ومنها: النظر إلى الأثر المتعدي على غيره كالناس وأهله.

أمَّا من جهة النظر إلى عيْنِ المرض: فمن الأمراض ما يرتفع بلا دواء وإنْ طال وقتُه، فهذا الصبرُ عليه أفضَلُ، ومثلُه إنْ كان المرض غالباً أَنَّه لا يُشفَى منه؛ فتركُ التداوي أفضَلُ من طليبه، ما لم يقوَتْ تركُ التداوي مصلحةً في دين العبد أو دُنياه راجحةً على قعوده.

وأمَّا من جهة النظر إلى أثره على العبد: فذلك أَنَّه كُلَّما كان أثرُ تداويه على دينه ودين الناسِ أفضَلُ، كان التداوي في حُقُّه أفضَلَ، وذلك كحال الرجلِ في الغزو الذي يمرَضُ ولو تركَ التداوي، لِلحاجةِ المسلمين بتركِه ضرُّ، فتداويه أولى وأكْدُ، ومثلُه في العلم والإصلاح وحاجةِ الأهل والوليد وتفرُّد المريض بقضائهما.

ومَنْ إذا تركَ التداوي، تأثَّرَ في دينه وضعفَ؛ لأنَّ يطول قعوده عن التوافلِ وقيام الليلِ والصدقة؛ فإنَّ القلبَ يستوحشُ من قِلةِ الطاعاتِ إنْ طال وقتُ تركِ العبد لها ولو كان معدوراً؛ فهذا التداوي له أفضَلُ.

وذَهَبَ بعضُ الحنابلة: إلى وجوب التداوي إنْ أمكنَ الشفاء.

وإيجابُ التداوي ليس من قولِ السلف؛ وإنَّما هو لبعضِ الفقهاء المتأخِّرين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيمة: ٢٩].

ذكر الله حال الاحتضار والإشراف على مغادرة الدنيا، والإقبال على الآخرة، وقال ابن عباس: «إنَّ معنى ﴿وَلَفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾: آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة؛ فلتقي الشدة بالشدة إلا من رجم الله»^(١)؛ وبنحوه قال مجاهد وقتادة^(٢).

وقد قال الضحاك: «أهل الدنيا يجهزون الجسد، وأهل الآخرة يجهزون الروح»^(٣).

وبهذا قال أكثر السلف، وقد قال ابن زيد: «لا نشك أنَّها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِنْ يَرَكَ يَوْمَيْدَ الْمَسَاقِ﴾ [القيمة: ٣٠]؛ قال: لَمَّا التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله»^(٤).

وحمله ابن المسبِّب والشعبي والحسن والسدي: على التفاف الساقين على الحقيقة؛ وهذا قول لقتادة^(٥).

وكلا المعنيين تتحمله بلاغة القرآن، وفيها على المعنى الثاني مشروعية تكفين الميت وتجهيزه، وذلك مشروع بلا خلاف، وهو من فروض الكفاية.



(١) «تفسير الطبرى» (٥١٦/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٨٨).

(٢) «تفسير الطبرى» (٥١٦/٢٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥١٧/٢٣).

(٤) «تفسير الطبرى» (٥١٨/٢٣).

(٥) «تفسير الطبرى» (٥١٩/٢٣ - ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٤٣٥).



سُورَةُ الْإِنْسَانِ

قد اختلفَ في نزولِ سورةِ الإنسان؛ فِي مِنْ السَّلْفِ: مَنْ قالَ
بِمَكَيْتَهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ قالَ بِمَدَنَيْتَهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ مِنْهَا الْمَكَيْ وَمِنْهَا
الْمَدَنَيَّ^(١)، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَنَشَأَتْهُ وَضَعَفَتْ خَلْقَهُ، وَحَالَهُ
فِي الدُّنْيَا، وَعَاقِبَتْهُ فِي الْآخِرَةِ بَيْنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقاوةِ، وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

* * *


قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُثُّهِ، مِسْكِينًا وَيَنْسَمِّا وَأَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨].

ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ صَفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ، فَيُنْفِقُونَ
مِنْ نَفْسِهِمْ مَا لَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَيَقْرَبُونَ عَلَى أَفْقَاهِهِمْ وَلَوْ كَانَ يُرِيمُ
خَصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩]، وَيُعْصِي السَّلْفَ جَعَلَ الْآيَةَ فِيمَنْ يُتَأْلَفُ مِنَ الْكُفَّارِ.
وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُّ إِطْعَامِ الْأَسِيرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالرُّفْقُ بِهِ، وَقَدْ
تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى التَّعَامِلِ مَعَ الْأَسِيرِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوهُمْ
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْرُجُونَ وَيَصْرُكُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٤].

* * *

(١) يُنْظَرُ: «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةِ» (٥/٤٠٨)، وَ«ازْدَادُ الْمُسِيرِ» (٤/٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ»
(.٢١/٤٤٣)، وَ«الْذَّرُ الْمُتَثَوِّرُ» (١٤٢/١٥).





سُورَةُ عَبْسٍ

سورة عبس سورة مكية؛ قاله ابن عباس^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك^(٢)، وتتضمن توجيه النبي ﷺ في دعوته وتعامله مع أهل الاتّباع وأهل العناوِد، وفيها تذكير بنعم الله على عباده وقدرتهم عليهم، وتذكير بالآخرة والبعث والنشور وحال الناس فيها.

* * *


قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْمُلُ فَاقْتُلُواهُ﴾ [عبس: ٢١].

قد تقدّم الكلام على دفن الموتى عند قوله تعالى: ﴿فَبَعَثْتَ اللَّهُ عَزَّلَهُ بَعْثَةً فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَرَى سَوْءَةً أَخِيهِ قَالَ يَتَوَلَّهُ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَبِ فَأُوْرِي سَوْءَةً أَخِي فَأَصْبَحَ يَنْ أَنْتَدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

* * *

(١) «الدر المثور» (١٥/٢٣٩).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٤٣٦)، و«زاد المسير» (٤/٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٣٦).





سورة الانفطار

سورة الانفطار سورة مكية، وقد حكى الاتفاق على ذلك^(١)، وتضمّنت التذكير بالآخرة وأهواها، وعاقبة الفريقين: أصحاب النعيم، وأصحاب الجحيم.


* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَقْبُرُ بَعْدَت﴾ [الانفطار: ٤].

في هذا: أن دفن الموتى سنة فطرية تجري عليها الأمم، فالأصل في الموتى: الدفن واتخاذ القبور لهم في كل الأمم والشعوب السماوية، وقد تقدّم في سورة المائدة الكلام على دفن الميت عند قوله تعالى: ﴿وَبَعَثَ اللَّهُ عَزِيزًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣١].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٤٤٦)، و«زاد المسير» (٤/٤١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/١٢٠).





سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

سورة المطففين، قيل: إنها نزلت بمكة؛ وروي هذا عن ابن مسعود، وقيل: بالمدينة؛ وروي هذا عن ابن عباس، وقيل: إن جزءاً منها بمكة والآخر بالمدينة، على خلاف عندهم في حذ المدنى من المكى منها، وقد عد ابن عباس أن منها ثمان آيات بمكة، وقيل غير ذلك^(١).

وفي سورة المطففين: تذكير بالحساب ودقته على العباد، وذكر الله أحوال المعاندين للحق وأعمالهم، وعاقبة المتقين.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَبَلِّلِ الْمُطَفِّفِينَ ۚ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۚ ۖ وَإِذَا كَأْوُهُمْ أَوْ رَوَهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

أمر الله بالعدل عند البيع بالوزن والكيل، وعدم الظلم في الأموال، وقيل: إن هذا كان لأهل المدينة؛ فقد كانوا أهل تجارة، ويقع فيهم الظلم والغش؛ فنهوا عن ذلك، وقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «لما قدم النبي ﷺ بالمدينة، كانوا من أخبث الناس كيلا؛ فأنزل الله: ﴿وَبَلِّلِ الْمُطَفِّفِينَ﴾، فأحسنوا الكيل»^(٢).

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٤٤٩)، و«زاد المسير» (٤/٤١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٩٠).

وقد ذكر الله أولئك بالبعث والنشر، وما فيه من دقيق الحساب على الظالمين ولو كان شيئاً يسيراً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْنِي أُولَئِكَ أَنَّهُمْ تَمْغُونَ ﴾ ٥ ﴿لِيَوْمٍ يُقْوَمُ النَّاسُ إِرْبَلِ الْمَلَائِكَةِ﴾ [المطففين: ٤ - ٦].

وقد تقدم معنا مراراً الكلام على حرمـةـ أكلـ أمـوالـ النـاسـ بالـبـاطـلـ، في مواضعـ منها عندـ قولهـ تعالىـ فيـ سـورـةـ الـبـقـرـةـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُحْكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَثْنَتْ سَلَمُونَ﴾ [١٨٨]، وقولـهـ تعالىـ: ﴿يَتَأْمِنُهُمَا الَّذِينَ هَمَّا أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْدَدَةِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وتقدم الكلام على العـشـرـ والـضـرـائبـ عندـ قولهـ تعالىـ: ﴿فَلَا فُرُورًا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].





سُورَةُ الْإِنْشَقَاقِ

سورة الانشقاق سورة مكية^(١)، وفيها تذكير بالآخرة وعلاماتاتها، وأحوال الناس يوم الحساب.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَوْقَى كِتَبَهُ رَبِّيْمِينِ﴾ [الانشقاق: ٧].

ذكر الله علامه تكريم أهل الإيمان أنهم أعطوا كتابهم بيمينهم، وفي هذا علامه على شرف اليمين، واستحباب استعمالها عند ما يكرمه ويشرف، وفي نظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسَابٍ بِإِيمَنِهِمْ فَمَنْ أَوْقَى كِتَبَهُ رَبِّيْمِينِ فَأُولَئِكَ يَقْرُءُونَ كِتَبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ قِبْلَاهُ﴾ [الإسراء: ٧١].

وهذا المعنى في الآية ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ رَبِّيْمِينَ يَنْمُوسَى﴾ [طه: ١٧]؛ فقد كان يمسك عصا بيمينه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَشْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَبٍ وَلَا تَغْطِهُ رَبِّيْمِينَ إِذَا لَأْرَاتَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة؛ لأن الكتابة شريفة.

وأما التجسس والقلادة والأذى، فستعمل فيها الشمائل، وبكرة استعمال اليمين فيها؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: (وَكَانَتِ الْبُشْرَى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٥٦/٥)، «زاد المسير» (٤/٤١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٥٧/٢٢).

لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذْى^(١)، وَفِي لَفْظِ عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ يَجْعَلُ
يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ
لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢).



سورة الماعون

سورة الماعون سورة مكية، ومن العلماء من حكم انفاقهم على ذلك، ولكن ثمة قول بعض المفسرين: بأنها مدنية، وينسب إلى ابن عباس وقتادة وغيرهما، ولا بن عباس قول آخر بمكيتها^(١).

وفيها: أمر بالبذل وتطهير النفس من الشح، وأمر بالعبادة، وتحذير من النفاق وشعبيه ومراوأة الناس، وتلازم الرياء والشح ظاهر؛ فكلامها من علامات النفاق.

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ① أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونٌ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

توعّد الله الغافلين عن الصلاة المتکاسلين عنها بالوعيد الشديد، وهذه الآية فيمن يصلى؛ لأن الله قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾؛ يعني: أنهم يصلّون لكنهم يتکاسلون ويغفلون عنها حتى يؤخرونها عن وقتها؛ وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونٌ﴾؛ فيبين أنهم ساهون عنها، وليسوا تاركين لها، ولا أنهم ساهون فيها فقط؛ لأن السهو عنها هو غفلة عن أصل الصلاة، والسوء فيها هو عدم الخشوع فيها؛ ولهذا قال عطاء بن ديار: «الحمد لله الذي قال: ﴿هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونٌ﴾، ولم

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٢٧/٥)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥٠٩).

يُقْلُ : فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(١) .

لأنَّ ذَهَابَ بَعْضِ الْخُشُوعِ لَا يَكُادُ يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ ، وَقَدْ سَأَلَ مُصْبِعُ بْنُ سَعْدٍ سَعْدًا ، فَقَالَ : « هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » : أَهُوَ مَا يَحْدُثُ بِهِ أَحْدُنَا نَفْسَهُ فِي صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ السَّهُونَ أَنْ يُؤْخِرُهَا عَنْ وَقْتِهَا^(٢) .

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْخُشُوعِ وَحُكْمُهُ فِي أُولِيِّ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ .
وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، لَا تَرْكُهَا بِالْكَلِيلَةِ :
جَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ ؛ كَسْعَدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَسْرُوقٍ^(٣) .

وَمِنَ السَّلْفِ : مَنْ حَمَلَهَا عَلَى التَّرْكِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ
عَنْهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَيَّدَ التَّرْكَ بِتَرْكِ الْمَنَافِقِ سِرًّا
وَيَقْعُلُهَا عِلَانِيَّةً ، فَقَالَ : « فَهُمُ الْمُنَافِقُونَ ؛ كَانُوا يُرَاوِهُونَ النَّاسَ بِصَلَاتِهِمْ إِذَا
حَضَرُوا ، وَيَتَرُكُونَهَا إِذَا غَابُوا ، وَيَمْنَعُونَهُمُ الْعَارِيَّةَ بُعْضًا لَهُمْ ، وَهُوَ
الْمَاعُونُ^(٤) .

وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ جَمَاعَةُ ؛ كَمَجَاهِدِ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا^(٥) .

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ القَوْلِ السَّابِقِ لِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقَ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفَاقُهُ أَكْبَرَ ، فَيُتَرُكُ الصَّلَاةُ الْمُفْرُوضَةُ فِي السُّرِّ بِالْكَلِيلَةِ ،
وَيُنَشِّئُهَا رِيَاءً وَعِلَانِيَّةً لِلنَّاسِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفَاقُهُ لِيُسْ بِأَكْبَرَ ؛ فَيَجْذِبُهُ
إِيمَانُهُ عَنِ التَّرْكِ ، وَيَجْعَلُهُ نَفَاقُهُ يَتَرَاهُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَهُوَ بَيْنَ مَدِ النَّفَاقِ
وَجَزْرِ الإِيمَانِ لِلْوَقْتِ ؛ وَمِنْ هَذَا مَا ثَبَّتَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

(١) « تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ » (٢٤ / ٦٦٤). (٢) « تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ » (٢٤ / ٦٦٠).

(٣) « تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ » (٢٤ / ٦٦٠).

(٤) « تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ » (٢٤ / ٦٦١)، وَ« تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ » (١٠ / ٣٤٦٨).

(٥) « تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ » (٢٤ / ٦٦٢ وَ٦٦٥)، وَ« تَفْسِيرُ الْقَرَاطِبِيِّ » (٢٢ / ٥١١).

قال : (تُلَكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْفُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) ^(١) ، وهذا التَّفَاقُ الأَصْغَرُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْمِلَةِ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ، لَمْ يَقُمْ لِأَدَائِهَا .

التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة :

وَثَمَّةَ تلازمٌ بينَ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها وبينَ الرياءِ، وكُلُّما كانَ الرياءُ في قلبِ العبدِ عظيمًا، كانَ تراخيهُ عن الصلاة شديدًا، فإنَّ اكتمالَ الرياءِ، اكتمالَ الترُكُ، وقد جعلَ اللهُ الرياءَ ملازمًا للتساهلِ في الصلاةِ في كتابِه؛ كما في قوله هنا : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُعْصِيْنَ ﴾ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴿الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاكُوْنَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦]؛ فبمقدارِ الرياءِ يكونُ السهوُ عنها، وكذلك قرنَ اللهُ الرياءَ بالتساهلِ عن الصلاةِ في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِيْنَ يَخْلُدُوْنَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِيْعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاكُوْنَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وكذلك هو في الحديثِ السابقِ فيمن اعتاد تأخيرَ الصلاةِ إلى قبيلِ المغربِ، قال عليه السلام : (تُلَكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ) .

تارك الصلاة وحكمه :

والصلاهُ الرُّكُنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ، وهي أولُ الواجباتِ البدنيَّةِ، وشريعةُ في كلِّ الرسالاتِ، وفرضَ اللهُ خمسها في السماءِ بلا واسطةٍ؛ بخلافِ بقيةِ الشرائعِ المفروضةِ والمسنونةِ.

وأمَّا تركُ الصلاةِ، فقد استفاضت النصوصُ على كفرِ فاعليه مرفوعةٌ وموقوفةٌ، وقد روى مسلمٌ؛ من حديثِ جابرٍ؛ قال : سمعتُ النبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يقولُ : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفُرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ) ^(٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

فجعل الصلاة حائلًا بين الرجل وبين الكفر، وإن تركها بالكلية، فقد زال الحائل بينهما، ودخل الرجل إلى الكفر.

وقد جعلها النبي ﷺ فیصلًا بين من أسلم وجهه لله وبين من أسلم وجهه لغيره ممن نطق الشهادتين، فقال كما في السنن: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ) ^(١)، وبهذا كان يقول الصحابة ويفرقون بينهم وبين الكفار؛ كما قال مجاهد بن جابر رضي الله عنه: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة» ^(٢).

ويقول عبد الله بن شقيق العقيلي: «كان أصحابُ مُحَمَّدٍ لا يرون شيئاً من الأعمال ترتكه كُفُرٌ غير الصلاة» ^(٣).

وعلى هذا كان التابعون، وكانوا يطلقون على التارك الكفر، كما قال أئوب: ترک الصلاة كفر لا يختلف فيه ^(٤).

ولا يوجد من كلام الصحابة ولا التابعين ما يخرج هذا العموم أو يقيده ويخصّصه، إلا حمل ذلك على الترک بالكلية، وأماماً من كان يؤدّي بعض الصلوات ويترك بعضها، فهذا ليس تاركاً لها بالكلية؛ وإنما يدخل في الوعيد في هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قبل إسلامه من لم يؤود الصلاة كلها، كما صحّ عن نضر بن عاصم الليثي، عن رجلٍ منهم: «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلّي

(١) أخرجه احمد (٣٤٦/٥)، والترمذى (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) أخرجه المروزى في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه المروزى في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

صَلَاتَيْنِ، فَقَبِيلَ مِنْهُ؟ رواهُ أَحْمَدُ^(١).

ولم يكن النبئ صَلَوةُ النَّبِيِّ لِيُقْرَأُ عَلَى الْكُفَّارِ على الكفر، وإنما قبِيلَ منه الإسلام ولو كان مُسْرِفًا على نفسه أهونَ من بقائه على الكفر.

وإنما اختلفَ العلماء في تفسيرِ ما أطلقَ من كلامِ النبئ صَلَوةُ النَّبِيِّ لِيُقْرَأُ عَلَى الْكُفَّارِ والصحابة والتابعينَ ومرادهم في كفرِ تاركِ الصلاة؛ فمنهم من حملَه على الكفرِ الأكبرِ، ومنهم من حملَه على الأصغرِ.

والمعروفُ عن أَحْمَدَ والمشهورُ عندَ الأصحابِ: كفرُ تاركِ الصلاة، وليس في كلامِ أَحْمَدَ ما يُخالِفُ ذلك، وعامةُ الرُّوَاوَةِ عنه ينْقُلُونَ كفرَ تاركِ الصلاة، وأمامًا ما نقلَه عنه صالحُ في «المسائل» أنَّه سألهُ عن زيادةِ الإيمانِ ونقصانِه، فقال له: كيف يزيدُ وينقصُ؟ قال: زيادةُه بالعملِ، ونقصانُه بتركِ العملِ؛ مثلُ تركِه الصلاة والزكاة والحجَّ وأداءِ الفرائض^(٢).

فهذا لا يُخالِفُ ما تقدَّمَ تقريرُه؛ وذلك أنَّ أَحْمَدَ أخرَجَ حديثَ نصرِ بنِ عاصِمِ في «مسنده»، وظاهرُه: أنَّه لا يُخالِفُه، فالنُّقصانُ يكونُ بتركِ صلوٰتٍ، لا ترُكَ الصلاةِ كلُّها.

وقد اختلفَ القولُ في ذلك عن مالِكِ والشافعيِّ؛ فنقلَ عنهم الكفرُ وعدمهُ، وإنْ لم يأتِ عنهما نصٌّ في التصريح؛ وإنما هي حكاياتٌ من الأئمَّةِ عنهم، والمشهورُ في المُحْكَمِ عنهمَا في تاركِ الصلاة: أنَّ كفرَه ليس بأكْبَرَ.

وأمَّا أبو حنيفة، فجماهيرُ أصحابِه ينْقُلُونَ عنه عدمَ الكفر. وفي كتابِ «صفةُ صلاةِ النبئ صَلَوةُ النَّبِيِّ لِيُقْرَأُ عَلَى الْكُفَّارِ» مزيدٌ كلامٌ على هذه المسألة.

* * *

(١) أخرجه أَحْمَدَ (٣٦٣/٥).

(٢) «مسائل الإمام أَحْمَدَ»، رواية ابنه صالح (١١٩/٢).

قال الله تعالى: ﴿وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

ذكر الله حبس النفقه عن أهلها بعدما ذكر الغفلة عن الصلاة، فجعل حبس النفقه صفة للغافلين عن صلاتهم الساهرين عنها؛ وذلك أن كمال الصلاة علامه على قوة الإيمان بالأخرة، ومن قوي إيمانه بالأخرة، انبسطت يده بالصدقة، لعمارة آخرته، وقدم لها ما ينتظره فيها من أجر، ومن ضعفت صلاته، ضعف إيمانه، وانقبضت يده عن الصدقة بمقدار ضعف إيمانه؛ فإن الإنسان في الدنيا يعمّر بيته بمقدار أمليه بالبقاء فيها، فتجده لا يعمّر بيته في بلده يعبرها مسافراً، وكلما كان يقيمه بالبقاء فيها أطول، كانت عماراته لها أشد.

وهؤله تعالى: ﴿الْمَاعُونَ﴾ على وزن (فأعول)؛ مشتق من المعن، وهو الشيء القليل اليسير؛ فكل ما يحتاج إليه الناس ويعينهم في استمتاعهم يسمى ماعوناً، ثم غلب استعماله على الآية؛ لأنها أغلب ما ينتفع به الناس في الطعام والشراب^(١). ومن السلف: من حمل هؤله: ﴿الْمَاعُونَ﴾ في الآية على منع كل خير ولو كان نفقة درهم ودينار.

بل من السلف: من حمله على إعانة الناس بمهنتهم إن طلبوا عوناً.

ومن هنا تنوع كلام السلف في تفسير الماعون في الآية:

فمنهم: من قال: هي الزكاة؛ كعلي وابن عمر ومجاهد وابن الحنفية وسعيد بن حبيب والحسن والزهري^(٢).

ومنهم: من قال: هو القدر والدلل والفالس وما في حكمه من

(١) انظر: «الصحاح» للجوهرى، و«السان العرب»، و«تاج العروس»، مادة (مع ن).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٢٦/٦٧٠ - ٦٦٦)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٤٩٥).

متابع؛ كابن مسعود ونسبة إلى أصحاب النبي ﷺ^(١)؛ وبه قال عليٌ وابن عباسٍ وعكرمة والنعماني^(٢).

ومنهم: من جعله منع كلّ حقٍّ وما يُسألُ الإنسانُ إيهٌ ولا يُعطيه؛ كابن عمر^(٣).

ومنهم: من حمله على العارِيَةِ؛ كما قاله ابن عباسٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بن جبير^(٤).

ومنهم: من حمله على النَّقَدَيْنِ الذهَبِ والفضَّةِ؛ كما قاله ابنُ المُسَبِّبِ^(٥).

ومنهم: من حمله على المِهْنَةِ وإعانةِ المُحْتاجِ بها عندَ طَلِّها؛ فيُعَانُ بِجُهْدِ الْبَدَنِ؛ كما قالت أمُّ عطية^(٦).

وهذا كُلُّهُ مِن السُّلْفِ تنوُّعٌ لا تضادٌ، ومنع كلّ ما ذكرُوهُ هو ممَّا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْعَونَ الْمَاعُونَ﴾.

حُكْمُ الْعَارِيَةِ وَحْبَسِ مَا يُعِينُ الْمُحْتاجِ:

وتضمَّنتِ الآيةُ منع العارِيَةِ وبذلِّ ما يُعينُ الناسَ في حاجاتِهم، وإنما اختلفَ العلماءُ في وجوبِ إعطاءِ العارِيَةِ ومنحها، على قولَيْنِ في مذهبِ أَحْمَدَ، وقد نصَّ على الوجوبِ جماعةً؛ كابنِ تِيمِيَّةَ وغَيْرِهِ، والأَظَهَرُ الوجوبُ؛ لكنْ بشروطٍ:

(١) «سنن أبي داود» (١٦٥٧)، و«السنن الكبرى للنسائي» (١١٦٣٧)، و«تفسير الطبرى» (٢٢٤/٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٦٩).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٤/٦٧٧)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٤٩٦).

(٣) «تفسير الطبرى» (٢٤/٦٦٨). (٤) «تفسير الطبرى» (٢٤/٦٧٥).

(٥) «تفسير الطبرى» (٢٤/٦٧٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٢٤)، و«شرح مشكل الأنوار» (١٤/٩٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/٢٦)، و« الدر المثور» (١٥/٦٩٠).

الأول: أن يكون طالب العارِيَّة محتاجاً لها؛ لا يستعيدها ترفاً وتكلفاً.

الثاني: أن يكون المحتاج المستعار لا يحتاج إليه صاحبه بمثيل أو أشدّ من حاجة طالبه، فإنْ كان محتاجاً له، فله منعه لنفسه ولعياله، ويكون بذلك من باب الإيثار على النفس، وهذه مرتبة أهل الفضل بالبذل: **﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكَانَ يُؤْتُهُمْ خَصَاصَةً﴾** [الحضر: ٩].

الثالث: أن يكون المستعار مؤتمناً على حفظ المحتاج لا يفسده، ومن عُرف بأخذ العاريَّة وجحدها أو إتلافها وإضاعتها وإفسادها، فلا يجب على صاحبها بذلك ولو كان المستعار محتاجاً لها، ويكون بذلك العاريَّة في حقه فضلاً وحسنة بمقدار حاجة طالبها.





سُوْرَةُ الْكَوْثَرِ

اختلف العلماء في موضع نزول سورة الكوثر، والأكثر على مكانتها، وهو مرويٌّ عن ابن عباسٍ، ورويٌّ عن عكرمة والحسن: أنها مدنية^(١)، وفي مسلم من حديث أنسٍ ما يدلُّ على أنها نزلت بالمدينة^(٢)، واستدلَّ بعضهم لمكانتها بأنَّ الأبتَر هو العاصُ بنُ واثيلٍ، وقيل: هو أبو جهلٍ، وقيل: عقبةُ بْنُ أبي مُعْيَطٍ، وقيل غيرُهم من كفار قريش^(٣).

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أمر الله بتوحيدِه وبذلِ العبادة له أداء للصلوة أو نحرًا للتسلك، والآية عامة في كل صلاة وفي كل منحور، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكِي وَعَيْنَاهِي وَمَعَافِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُدْ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّ أَوْلَى الْمُشْلِبِينَ﴾ [١٦٢ - ١٦٣].

ومن السلف: من خصص النزول بصلة العيد ونحر الهدي والأضحية؛ كمجاهدٍ وعطاءً وعكرمة^(٤)، وهو ظاهرٌ للتلاذم بين الصلاة

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٩)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٧)، و«تفسير الفرطبي» (٥١٩/٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» (٢٤/٦٩٧ - ٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧١)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٥٠٤).

(٤) «تفسير الطبرى» (٢٤/٦٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

والنحر؛ لأنهما يكونان مشروعين في يوم النحر، وهو عبد الأضحى؛ ولهذا قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ)^(١).

ويُروى عن علي بن أبي طالب: أنَّ المراد بالنحر رفع البدَنِ في الصلاة؛ وهو منكر؛ يرويه مقاتلُ بن حيَّانَ، عن الأَضْبَغِ بن ثَبَاتَةَ، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(٢).

ويُروى عنه: أَنَّه قَبْضُ اليمين على الشَّمَالِ في الصلاة^(٣)؛ ولا يصحُّ.

حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ وَوَقْتُهَا:

وقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْتَ حَرَّ»، يتضمَّنُ أحكاماً في النحر؛ منها: ذِكرُ اللهِ والتسمية عند ذبح بهيمة الأنعام، ومنها: مسألة وجوب الأضحية، ومنها: تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية:

فأمَّا التسمية عند الذبح والنحر: فهذا قد تقدَّم الكلامُ عليه عند قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِخَلَقَتِهِ مُؤْمِنِينَ» [الأنعام: ١١٨]، وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» [الأنعام: ١٢١]، وتقدَّم الكلامُ على التسمية عند إرسال الصيد عند قوله: «وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [المائدة: ٤].

وأمَّا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ: فهو مختلفٌ فيه عند الأئمَّةِ، والأرجح عدم الوجوب؛ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي وقولِ مالكِ بوجوبها، ولم يكنَ الخلفاءُ الراشدونَ يُوجِّبونَها كأبي بكرٍ وعمرَ،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

(٣) «تفسير الطبرى» (٢٤/٦٩٠).

وقول جماعةٍ من الصحابة؛ كابن عمرٍ وبلالٍ وأبي مسعود البدرىي، وأئمةٍ التابعين؛ كابن المسيح وعلقمة.

ولا يثبتُ عن النبي ﷺ نصٌ صريحٌ على وجوب الأضحية، ولا نهيٌ صريحٌ مؤكّدٌ عن تركها، وأمثلُ ما يحتاجُ به مَن يقول بوجوبها: ما رواه ابنُ ماجةٍ؛ من حديث أبي هريرةً مرفوعاً: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَعِّفْ، فَلَا يَتَرَبَّبَنَّ مُصَلَّانَا)^(١)، وهو حديث يرويه عبدُ الله بنُ عياشِ القتَبَانِيُّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةً مرفوعاً، وابنُ عياشِ مختلفٌ فيه، وهو ضعيفُ الحديث؛ قاله أبو داود والنَّسائيُّ وغيرُهما^(٢)، وفي الحديث اختلافٌ في الرفع والوقف، وقد أنكرَ أَحْمَدُ رفعَه، وقال: «هذا حديثٌ منكراً»^(٣).

وقد كان أبو بكرٍ وعمرٌ يتركان الأضحية؛ خشيةَ المشقة على الناسِ فيطُلُّونَها سُنةً؛ كما قال أبو سريحةٍ حذيفةُ بنُ أَسِيدٍ: «رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضْحِيانِ»؛ رواه عبدُ الرزاق^(٤).

وروى عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ في «علمه»^(٥)، عن حذيفةَ بنِ أَسِيدٍ؛ قال: لقد رأيْتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضْحِيانِ عن أهْلِهِمَا؛ خشيةَ أَنْ يُسْتَنَّ بهما.

وروى الخطيبُ في «المتفق»، عن العلاءِ بنِ هلالٍ؛ أَنَّ رجلاً سأله

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٢/٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤١١/١٥).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق»؛ للذهبي (٦٢/٢)، و«الفروشية» لابن الفيـم (ص ٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٣٢/٥).

(٤) أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأَحْمَدَ، رواية ابنه عبدُ الله (٣٣٧/٢).

ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أيحسبها حتماً لا، ولكنها حسنة^(١).

وأماماً ما رواه الشیخان؛ من حديث جندب بن سفيان البجلي؛ قال: صحيحتنا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أنس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رأهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: (من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلبنا، فليذبح على اسم الله)^(٢).

فهذا تشرع توقيت، والمواقيت تكون في السنن، كما تكون في الواجبات، وما جاء توقيته، فليس لأحد تقديمه ولا تأخيره عما وقته فيه؛ ك التشريع الوثير آخر صلاة الليل في قوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)^(٣)؛ وذلك لأن التوقيت للعبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها.

وأماماً وقت الأضحية: فلا يختلف العلماء في أن الأضحية تشرع بعد صلاة العيد، وأن ذبحها قبل ذلك ليس وقتا لها؛ كما جاء عن البراء؛ أنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فنتحرر؛ فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلّي، فإنما هو لحم عجلة لأهله وليس من الشريك في شيء)، فقام خالي أبو بردة بن زيارة، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلّي وعندّي جذعة خيرٌ من مسينة؟ قال: (اجعلها مكانها - أو قال:

(١) «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (١٧٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)؛ رواه الشیخان^(١)، وكذلك قوله عليه السلام في حديث جندب السابق: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى)^(٢).


وَمِثْلُهُ عَنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ^(٣).



(١) آخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) آخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٠/١٩٦٢).





سورة النصر

سورة النصر سورة مدنية باتفاقهم، وقد حكم الإجماع على ذلك خلق من الأئمة^(١)، وهي في بيان البشري بالفتح على نبيه وتمكينه وعلو شأنه وأمره، وتعني نفسه له بعد التمكين له، فأشعره الله بدنو أجله وقربه من فترة تمكينه ونصره.

قال الله تعالى: ﴿فَسَيِّعْ يَحْمِدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِلَهُ كَانَ تَوَابًا﴾

[النصر: ٣]

لما مكَنَ الله لنبيه وأعلمَه بقُربِ نصرِه وفتحِه، تعَى إليه قُربَ أَجْلِه؛ حيثُ أمرَه بالإكثارِ من التعبُد لله بالصلوة والتسبيح والاستغفار، وفي هذا: أنه يُشرعُ الإكثارُ من التعبُد في كلِّ حينٍ وخاصةً عند دنو الأجلِ والشعورِ به؛ ليُختَمَ للعبد على ذلك، وقد روى مسلمٌ: من حديث عائشةً؛ قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: (سُبْحَانَ اللهُ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللهُ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؟ فَقَالَ: (خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أَمْتَيِ، فَإِذَا رَأَيْتُهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٣٢/٥)، و«زاد المسير» (٤/٥٠١)، و«تفسير القرطبي» (٥٣٨/٢٢).

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْنَاهَا: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١]؛ فَتْحٌ مَكَّةَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا» [النصر: ٢]، «فَسَيِّعَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِلَهُ سَكَانِ تَوَابًا»^(١).

وقد كان جماعة من الصحابة يفسرونها بظاهرها، وكان عمرُ وابن عباسٍ وغيرهما يعلمون منها نعي النبي ﷺ والشعور بقرب أجله، وفي ذلك يقول ابن عباسٍ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تُدْخِلْ هَذَا الْفَتَنَ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ» فَقَالَ: إِنَّهُ مِمْنُ كُلِّ عِلْمٍ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَيْذٍ إِلَّا لِيُرِيهِمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ»^(٢) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...» [النصر: ١، ٢] حتى ختم السورة؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرَنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتَحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَّاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمُهُ اللَّهُ لَهُ: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ»؛ فَتْحٌ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةً أَجْلِكَ: «فَسَيِّعَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِلَهُ سَكَانِ تَوَابًا»، قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»^(٢).


والمراد بذلك: الإكثار من العبادة عموماً عند كمال النعمـة و تمامـها، و عند الكـبر والـشعـور بـدـنـو الأـجـلـ وـلوـ مـنـ مـرـضـ عـاجـلـ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

ونحوه، وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الإكثار من الاستغفار في خواتيم كل شيء، وخاصة خواتيم الأعمال؛ وذلك لظاهر سورة النصر، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنِاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].







سورة المَعْدُودَتَيْنِ

اختلفَ فيما؛ فقيل: نزلَتَا بِالْمَدِينَةِ، وقيل: نزلَتَا بِمَكَّةَ، والأَكْثَرُ عَلَى مَدِينَتِهِما، وابْنِ عَبَّاسٍ وقَاتَادَةَ قُولَانٍ فِي ذَلِكَ^(١)، وَهِيَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّتِهِ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَالْتَّعْوِدُ بِهِ وَحْدَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، خَفِيٍّ أَوْ عَلِيٌّ.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالاستِعاَذَةِ بِهِ سَبَحَانَهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَذَلِكَ يُشَرِّعُ عَلَى سَبِيلِ الْعُومَمِ؛ وَذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فَهَذَا عَامٌ، وَيُشَرِّعُ عِنْدَ الشُّعُورِ بِأَسْبَابٍ يَحْتَاجُ مَعَهَا الْعَبْدُ إِلَى الِّلْجَوَءِ إِلَى اللَّهِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ مَوَارِدِ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّفْسِ بِالْخَطَرَاتِ، وَعِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ أَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْجَنِّ؛ كَالْحُشُوشِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالْخَلَوَاتِ وَبَعْضِ الْفَلَوَاتِ الْمُوْحَشَةِ، وَأَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ كَمَجَالِسِ الْكُفَّرِ وَالْفَجُورِ وَمَوَارِدِ الشَّبُّهَاتِ فِيهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّبُّهَاتِ تَرِدُ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَتَرْفُضُهَا الْعُقُولُ، وَتُدْخِلُهَا الشَّيَاطِينُ إِلَى النُّفُوسِ وَتُسُوِّلُ لَهَا حَتَّى تَسْتِيغَهَا بَعْدَ نُكْرَانِهَا، وَكُمْ مِمْنَ يَسْمَعُ بَاطِلًا يُنْكِرُهُ ثُمَّ يُعِيَّدُهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِرَارًا حَتَّى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٨ و٥٤٠)، و«زاد المسير» (٤/٥٠٧ و٥١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥٦٧).

تشربَه نفسه؛ ولهذا تُشرع الاستعاذه من أدى الخلق وشرورهم جنًا وإنسانًا.

وقد تقدم الكلام على أحكام الاستعاذه عند قوله تعالى في سورة الأعراف: **﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَوِيعُ عَلَيْهِ﴾** [٢٠٠].

وتقدم الكلام على صيغها عند قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاتَّسِعْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الْجِئِ﴾** [الحل: ٩٨].

وهذا ختام ما تيسّر من الكلام على أحكام القرآن، وكان مُبتدأه في الرابع من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعين مئة وثلاثة وثلاثين للهجرة، ونَحْمَدُ الله على عَزْوِنَه وتسديده، ونَسْأَلُه الثبات على الحق إلى يوم اللقاء، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



فِي حَرَقَةٍ مُّلْكَيَّاتِ الْجَحَنَّمِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الحجرا
١٦٥٩	[٩٨ - ٩٧]	﴿وَلَقَدْ نَذَرَ أَنَّكَ يَضْيَقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ...﴾
		سورة النحل
١٦٦٣	[٥]	﴿وَالْأَنْعَمُ خَلَقْنَاهُ لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنْعِيقٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
١٦٦٥	[٦]	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَسِينَ شَرْحُونَ﴾
١٦٦٧	[٨ - ٧]	﴿وَتَغْيِيرٌ لِفَالَّذِينَ لَمْ يَكُنُوا بِكِبِيرٍ إِلَّا يُشَقِّ الْأَفْئِسُ...﴾
١٦٧٣	[١٤]	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْجَنَّرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا...﴾
		﴿وَلَذَّ الْكُحُولُ فِي الْأَنْعَمِ لَبِرَّةٍ شَفِيكَرٌ يَمْنَى فِي طَلْوَيْهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَى وَدَرْ لَبَّا خَالِصًا سَابِقًا لِلشَّدَّادِينَ﴾
١٦٧٤	[٦٦]	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عِنْدًا مَثَلُوكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَغْوٍ﴾
١٦٧٥	[٧٥]	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوَكَشَمْ سَكَانًا...﴾
١٦٧٦	[٨٠]	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ...﴾
١٦٧٧	[٩١]	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ...﴾
١٦٧٧	[٩٢]	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ الْكَنَّكَ...﴾
١٦٧٨	[٩٨]	﴿إِنَّمَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَسْتَعِدُ يَالَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
١٦٨١	[١٠٦]	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾
١٦٨٣	[١١٥]	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْرِ...﴾
١٦٨٣	[١٢٦]	﴿وَلَمَّا عَاقَبْتَهُ فَعَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ يَهُ...﴾
		سورة الأحزاب
١٦٨٥	[١٢]	﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْمَبِ﴾
١٦٨٦	[٢٦ - ٢٣]	﴿وَقَصَنَ رَيْكَ أَلَا تَقْبِدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالَّذِينَ لَمْ يَحْسَدُوا...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٨٨	[٣١]	»وَلَا تُنْهِلُوا أَوْلَادَكُمْ خَسْبَةً إِمْلَقَ مَنْ تُرْفَهُمْ وَإِنَّكُمْ...«
١٦٨٩	[٣٥ - ٣٣]	»وَلَا تُنْهِلُوا النَّفْسَ إِلَيْ حَرَمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ...«
١٦٩٠	[٧١]	»يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسَابٍ يَأْتِيهِمْ...«
١٦٩٠	[٧٨]	»أَفَرَأَيْتُمُ الْمُصْلَوَةَ لِلْأُولَئِكَ السَّمَّى إِلَيْ خَسْقَ الْأَيْلَلِ وَقُرْمَانَ الْفَجَرِ...« »وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَقَ أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً تَحْمِدَكَ«
١٦٩١	[٧٩]	»وَشَغَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَنْزِرٍ رَفِيقٌ وَمَا أُوتِنُّكَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فِي سَلَامٍ«
١٦٩١	[٨٥]	»بَلِّ الَّذِينَ أُوقِلُوا الْعِلْمَ مِنْ قِبْلِهِ إِذَا يَسْأَلُونَ عَلَيْهِمْ يَحْبُرُونَ لِلآذْفَانِ سُجَّدًا...«
١٦٩٢	[١٠٨ - ١٠٧]	»وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاكَ وَلَا تَخْفَى بِهَا وَابْتَغِ بَنَ ذَلِكَ سِيلَامٌ«

سورة الكهف

١٦٩٥	[١٢]	»فَلَمَّا سَمِعُوهُمْ يَتَعَلَّمُونَ أَئِ الْمُرْتَبُونَ أَحَقُّ لِمَاءِ إِسْنَادِهِ...«
١٦٩٦	[١٨]	»وَضَبَّبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُفُودٌ...«
١٧٠٢	[١٩]	»فَالْأُولَئِكَ أَهْلُكُمْ أَهْلُكَ بِمَا لَمْ يَسْتَأْنَ فَأَبَغَتُمُوا أَهْلَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...«
١٧٠٥	[٢١]	»وَكَذَلِكَ أَهْمَرْنَا عَلَيْهِمْ يَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...«
١٧١٠	[٢٤ - ٢٣]	»وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنَهُ إِنِّي فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدَانِ...«
١٧١٤	[٣٩]	»وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...«
١٧١٧	[٦٤]	»فَارْتَدَّا عَلَىٰ كَاتِبِهَا قَصَصًا«
١٧١٨	[٧٩]	»أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَ لِسَكِينٍ يَعْلَمُونَ فِي الْبَحْرِ...«
١٧١٩	[٨١ - ٨٠]	»وَأَمَا الْفَلَكُ لَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنَيْنَ فَخَشِبَتَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا...«
١٧٢١	[٨٢]	»وَأَمَا الْمِدَارُ فَكَانَ لِطَمَيْنَ يَسْتَأْنِنُ فِي الْمَدِينَةِ...«
١٧٢٢	[٩٤]	»فَالْأُولَئِكَ الْقَرِيبُونَ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...«

سورة مرثیة

١٧٢٣	[٧]	»بَرَكَتَ يَمَّا إِنَّا نَسْتَرِكُ بِظَلَمٍ أَسْمَشَ بَحْرِيَنِ...«
١٧٢٦	[٢٢]	»فَالْأُولَئِكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا وَصَنَعْتُ لَهُمَا مَنْسَبًا«
١٧٢٦	[٢٨]	»يَكْأَبَتْ هَذِهِنَّ مَا كَانَ أَبُوَاهُ امْرًا سَرِيعًا وَمَا كَانَ أَمْكَنَ بَعْدَهُ«

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢٧	[٣١]	«وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»
١٧٢٧	[٤٧]	«قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ إِنَّهُ كَانَ فِي حَفْيَةِ»
١٧٢٨	[٥٥]	«وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيَّا»
١٧٣٠	[٥٩]	«خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُورَ...»

سُورَةُ الْأَطْمَاءِ

		﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَنْكُنُوا إِنِّي عَالَمْتُ نَارًا لَعْنِي عَلَيْكُمْ مِنْهَا بِقَبِيسٍ أَوْ أَيْدِيٍ عَلَى النَّارِ هَذِي﴾
١٧٣٣	[١٠]	﴿إِنَّمَا رَأَيْكَ فَأَخْلَعَ تَعْبِيكَ إِنَّكَ يَا لَوَادَ الْمُقْدَسِينَ طَوِيَ﴾
١٧٣٤	[١٢]	﴿إِنَّمَا رَأَيْكَ فَأَخْلَعَ تَعْبِيكَ إِنَّكَ يَا لَوَادَ الْمُقْدَسِينَ طَوِيَ﴾
١٧٣٨	[١٤]	﴿إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا فَاعْبَدُنِي وَأَقْبِلُ الصَّلَاةَ بِالْكَرِيَّ﴾
١٧٤٤	[١٨ - ١٧]	﴿وَمَا تَلِكَ يَسِيرِكَ يَكْسُونِي...﴾
١٧٤٥	[٣٢ - ٢٩]	﴿وَأَجْعَلْتَ لِي وَرِيزِا مِنْ أَهْلِي...﴾
١٧٤٦	[٣٣]	﴿وَكَيْ سُبِّحَكَ كَبِيرًا﴾
١٧٤٧	[٤٠]	﴿إِذْ شَرِقَتِ الْأَنْتَفَ فَنَقُولَ هَلْ أَدْلُكُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ...﴾
١٧٤٧	[٩٧]	﴿وَأَنْظَرْتَ إِلَيْكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاهَدًا...﴾
		﴿وَقُلْنَا يَنَادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلَرْزَوْجَاتَ فَلَا يَخْرُجُنَّا مِنَ الْجَنَّةِ فَشَفَقَنَا﴾
١٧٤٨	[١١٧]	﴿فَأَكَلَاهَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْدَاهُمَا وَطَفِيقًا يَحْسِبَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...﴾
١٧٤٩	[١٢١]	﴿فَاضْرَبْرَ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَقُونَ يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرْبِهِ...﴾
١٧٤٩	[١٣٠]	﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهِ﴾
١٧٥٠	[١٣٢]	

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءَ

١٧٥١	[٢٠]	﴿وَسَيَحْوِنُ النَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ﴾
١٧٥٢	[٦٣]	﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُ هَذَا مَسْلُوْمُ إِنْ كَانُوا يَطْفُوْنَ﴾
١٧٥٧	[٧٨]	﴿وَدَافَرَدَ وَسَلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُكُلَّا فِي الْحَرَثِ...﴾
١٧٥٨	[٧٩]	﴿وَفَهَمْنَاهَا سَلَيْمَنَ وَكَلَّا مَائِنَا حَكَمَا وَعَلَمَا﴾
١٧٦٠	[٨٠]	﴿وَطَلَّمَنَاهَا صَنْعَةَ لَوْسِ لَكُمْ لِيَحْسِبُوكُمْ وَنَبَاسِكُمْ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة الحج		
١٧٦٣	[٢٥]	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّمِيدِ الْحَرَامِ...﴾
١٧٦٧	[٢٦]	﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا شَرِيفَ فِي شَيْئاً...﴾
١٧٦٧	[٢٧]	﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً...﴾
١٧٦٩	[٢٨]	﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ...﴾
		﴿ثُمَّ لِيَقْصُّوا نَفَاهُمْ وَلَيُوْفُوا لَدُورَهُمْ وَلَيَطْلُوْهُمْ بِالْبَيْتِ
١٧٧٥	[٢٩]	الْعَتِيقِ﴾
١٧٧٦	[٣٣ - ٣٠]	﴿هَذَاكَ وَمَنْ يَعْظُمْ حَرَمَتِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَمٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّيهِ...﴾
١٧٧٩	[٣٤]	﴿وَلَمْ يَكُنْ أَنْتَ جَعَلْنَا مَسْكَانًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ...﴾
١٧٨٠	[٣٦]	﴿وَالْبَدْنَاتِ جَعَلْنَاهُنَّا لَكُنْ مِنْ شَعَبِيرِ اللَّهِ لَكُنْ فِيهَا حِلْلَةٌ...﴾
١٧٨٣	[٣٧]	﴿لَمْ يَنْأِ اللَّهُ لِحُرُمَاتِهَا وَلَا يَمْأُلُهَا وَلَنْ يَكُنْ يَنْأِي إِلَيْهِ النَّقْوَى وَسَكُونٌ...﴾
١٧٨٣	[٤٠ - ٣٩]	﴿أُولَئِنَّ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ يَأْتُهُمْ طَلْبُوا وَلَمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَى نَفْرِهِهِ لَفَدِيرٌ...﴾
١٧٨٦	[٤١]	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمَا أَصَابُوا الصَّلْوةُ...﴾
١٧٩٣	[٦٠]	﴿هَذَاكَ وَمَنْ حَاقَ بِيَثْلِ مَا عُوْقَبَ بِهِ ثُمَّ بَعْدَ عَلَيْهِ لَيَسْرِئِهِ اللَّهُ...﴾
١٧٩٤	[٧٨]	﴿وَجَنِيدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ...﴾
سورة المؤمنون		
١٧٩٥	[٢ - ١]	﴿فَدَأْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ﴾
١٨٠٠	[٧ - ٥]	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَذِّلُونَ...﴾
١٨٠١	[٢٢ - ٢١]	﴿وَلَمَّا كَنْتُ فِي الْأَنْعَمِ لَعْنَةً شَقِّيْكَرَ مَمَّا فِي بَطْوَنَهَا...﴾
١٨٠٢	[٢٧]	﴿فَأَنْتَلَقْتَ فِيهَا مِنْ سَكُلْ زَعْمَنْ أَنْتَنِيَنَ﴾
١٨٠٢	[٢٩ - ٢٨]	﴿فَإِذَا أَسْتَرَتَ أَنَّتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَقِ فَقُلْ لَمَّا ذَهَبَ اللَّهُ الَّذِي يَهْنَنَ...﴾
سورة النور		
١٨٠٥	[٢]	﴿الْأَرَأِيَةُ وَالْأَرَأِيَ فَلَجِلْدُوا مُلْ وَجَوْ وَهَنْمَا مَائِنَةَ جَلْلَوُ...﴾
١٨١٢	[٣]	﴿أَرَأَنَ لَا يَكْعُشُ لِأَلْأَرَأِيَةُ أَوْ مَشِّرِكَهُ...﴾
		﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُخْصَسَتِ هُمْ لَرْ يَأْتُوا بِأَرْيَعَةٍ شَهَلَهُ فَلَجِلْدُوهُنْ شَهَنَنَةَ...﴾
١٨١٥	[٥ - ٤]	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨١٩	[١٠]	«وَالَّذِينَ يَرْجُونَ أَرْوَاحَهُمْ فَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَ إِلَّا أَفْسَدُوهُ...»
١٨٣٠	[١٩]	«إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيُونَ أَنْ تَقْبِعَ النَّفَخَةُ فِي الْأَذْرِيزِ مَاءُوا...»
١٨٣٢	[٢٨ - ٢٧]	«بَاتِلَّا إِنَّ الَّذِينَ مَاءُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَنَا عَيْرَ بُوْتَكُومُ...»
١٨٣٦	[٢٩]	«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْتَنَا عَيْرَ مَسْكُونٍ...»
١٨٣٧	[٣٠]	«فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَضْرِبِهِمْ وَيَعْفُوُنَّ فِرْجَهُمْ...»
١٨٤١	[٣١]	«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَضْرِبِهِمْ وَيَعْفُوُنَّ فِرْجَهُمْ...»
١٨٥٩	[٣٢]	«وَأَكْحُوا الْأَيْمَنَ مَسْكُورًا وَالصَّلِيمِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ...»
١٨٦٢	[٣٣]	«وَلِسَتْقِيفُ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ نِكَامًا حَقَّ يَغْيِبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...»
١٨٦٣	[٣٦]	«فِي بَيْوتِ أُولَئِنَّ اللَّهَ أَنْ تَرْفَعَ وَلَيَكُرَّ فِيهَا أَسْمَهُ...»
١٨٦٤	[٣٧]	«وَيَالَّا لَا تَلْهِمُمْ بَهْرَةً وَلَا يَعْنَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَاقِرِ السَّلَوةِ وَلَائِلَةَ الْأَزْكُرَةِ...»
١٨٧٢	[٥٨]	«بَاتِلَّا إِنَّ الَّذِينَ مَاءُوا لِيَسْتَدِلُّوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْشَكُورُ...»
١٨٧٤	[٥٩]	«وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلِيَسْتَدِلُّوكُمْ كَمَا أَسْتَدَدَ الَّذِينَ مِنْ قَلْيَهُنَّ...»
١٨٧٦	[٦٠]	«وَالْفَرِعَادُ مِنَ النَّسَكَةِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَامًا فَلَيَسْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفُ شَابِهِمْ عَيْرَ مَشِيرَجَتِ بِرْسَقُ...»
١٨٧٨	[٦١]	«لَيْسَ كُلُّ الْأَعْمَنَ حَرَقٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَنِ حَرَقٌ...»
١٨٨٢	[٦٢]	«إِنَّا الْمُؤْمِنُوكُ الَّذِينَ مَاءُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...»
١٨٨٣	[٦٣]	«لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْهَاكُمْ كَدْعَاهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...»

سورة الزمر

١٨٨٦	[٧]	«وَقَالُوا مَاذَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَسْتَهِنُ فِي الْأَشْوَافِ...»
١٨٨٨	[٣٠]	«وَقَالَ الرَّسُولُ يَكْرِبُ إِنْ قَرِيَ أَخْذَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا»
١٨٩٦	[٥٢]	«فَمَلَأَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ وَجَهَنَّمُ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا»
١٨٩٦	[٥٧]	«فَقُلْ مَا أَنْتُمْ بِهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَعَدَّ إِلَّا رَبِّهِ سَيِّلَاهُ»
١٨٩٧	[٦٤]	«وَالَّذِينَ يَسْتَوْكِرُ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَفِنَكَانًا»
١٨٩٨	[٦٧]	«وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا مَّا هُنَّ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٩٨	[٧٢]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْدَ وَلَا مَرْءًا بِالْقُوَّةِ مَرْءًا كَيْلًا﴾ سورة الشعرا
١٩٠١ [١٨٣ - ١٨١]		﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾
١٩٠٢ [٢٢٠ - ٢١٨]		﴿الَّذِي يَرِيدُكُمْ جِبِيلَ نَفُومُ...﴾
١٩٠٣ [٢٢٧]		﴿إِلَّا الَّذِينَ عَامَلُوا الصَّابِرِينَ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا...﴾
		سورة النحل
١٩٠٥	[١٩]	﴿فَلَبِسْتَ حَاجِكَانِ فَوْلَاهَا﴾
١٩٠٨	[٢١]	﴿لَا عِذْسَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَنْجَهُ أَوْ لِيَأْتِيَهُ إِشْلَاطُنَ شَيْنَ﴾ ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَعْلَمُهُمْ وَأَوْتَتَ مِنْ كُلِّ شَقْوٍ وَلَا عَرْضٍ عَظِيمَةً﴾
١٩١١	[٢٣]	﴿أَذْهَبْتِ يَكْتَنِي هَذِهَا فَالْقَةَ لِيَهُمْ ثُمَّ قَوَّلْتِ عَنْهُمْ فَأَفْطَرْتَ مَاذَا بِرَجُونَ﴾
١٩١٥	[٢٨]	﴿إِنَّمَّا مِنْ شَيْئَنَ وَلَنَدَ سَيِّدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...﴾
١٩١٧ [٣١ - ٣٠]		﴿وَلَقِيَ مُرْسَلَةً لِيَهُمْ يَهْدِيَهُ فَكَانَتْ رَهْبَرَةً يَمْرُغُ الْمَرْسُلُونَ...﴾
١٩١٩ [٣٧ - ٣٥]		سورة العصافير
١٩٢١	[٧]	﴿وَأَوْجَيْتَ إِلَكَ أَمِّ مُوسَى أَنْ أَغْصِبَهُ﴾
١٩٢١	[٢٠]	﴿وَجَاهَ رَجُلٌ مِنْ أَنْصَارِ الْمَدِينَةِ يَسْعَى...﴾
١٩٢٣	[٢٣]	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَلِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَّةً مِنَ الْكَاسِ...﴾
١٩٢٥	[٢٦]	﴿قَالَتْ إِمْدَاهُمَا يَكْبَتْ أَسْتَقْبِرَهُ...﴾
١٩٢٦	[٢٧]	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْحَكَ إِلَهَيَ أَبْنَيَ هَذِينَ حَلَّ أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَنَ حَجَّ...﴾
١٩٢٨	[٢٩]	﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجْلَ وَسَارَ إِلَهِيَهُ مَاسَّ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ كَادَ...﴾
		سورة العنكبوت
١٩٢٩	[٨]	﴿وَرَضَيْنَا إِلَيْكَنْ بِولَادِهِ حَسَنًا...﴾
١٩٣٠	[٢٩]	﴿إِيَّاكُمْ لَتَلُوتُ الرِّجَالَ وَقَطَعْلُونَ السَّكِيلَ...﴾
١٩٣٠	[٤٥]	﴿وَأَنْلَ مَا أُوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكَنْبَ وَأَفْعِمَ الصَّكَلَةَ...﴾
١٩٣١	[٤٨]	﴿وَمَا كُنْتَ تَشَلُّو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتْبٍ وَلَا تَعْظِمَهُ بِرَبِّيَّنَاتٍ...﴾

سورة العنكبوت

﴿إِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ وَهُمْ بَرُوتُ بَعْدَهُمْ
سَيِّطِرُونَ...﴾

١٩٣٣ [٥ - ١]

١٩٤٤ [١٨ - ١٧]

١٩٤٥ [٢١]

١٩٤٦ [٢٣]

١٩٤٨ [٣٢ - ٣٠]

١٩٥٠ [٣٩ - ٣٨]

﴿كَبَشَنَ اللَّهُ حِينَ تُشَوَّرُ وَيَقِنُّ تُصْبِحُونَ...﴾

﴿وَوَنَّ عَيْتَنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾

﴿وَوَنَّ مَاءِنِيهِ سَائِكُرُ بِالْأَيْلَ وَالنَّهَارِ وَأَيْنَفَالُوكُمْ مِنْ فَضْلِهِ...﴾

﴿فَاقْتَدُ وَجْهَكُ لِلَّذِينَ حَسِبُوكُمْ فَطَرَ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾

﴿فَقَاتَ ذَا الْقَرْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَانَّ الشَّيْلُ...﴾

سورة لقمان

١٩٥٣ [٦]

١٩٥٦ [١٧]

١٩٥٧ [١٩]

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُوَ الْحَكِيمُ لَيُنْصَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

﴿وَيَبْيَقُ أَقْرَبُ الْأَصْلَوَةِ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾

﴿وَأَقْبَدَ فِي مَشِيكَ رَأْفَضَ مِنْ حَوْنِكَ...﴾

سورة الرحمن

﴿إِنَّمَا يَخْوِفُ يَقِيَّتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا هَا خَرُوا شَجَّادًا وَسَبَّوْهُا

١٩٦١ [١٥]

﴿يَمْهُدو تَرِيَمُوهُمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْرِونَ...﴾

سورة الرحمن

١٩٧٥ [٥ - ٤]

١٩٧٧ [٦]

١٩٧٠ [٢١]

١٩٧٣ [٢٦]

١٩٧٤ [٢٩ - ٢٨]

١٩٧٥ [٣٣ - ٣٢]

﴿هُنَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ بْنَ قَلْبِيْنَ فِي جَوْفِهِ...﴾

﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْبَعَهُمْ أَمْهَمُهُمْ...﴾

﴿وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾

﴿وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِهِمْ...﴾

﴿بِتَابِيَّهَا الَّتِي قُلْ لِأَرْوَاهُكَ إِنْ كُنْتَ ثَرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾

﴿بِتَابِيَّهَا الَّتِي لَسْأَنَ حَكَّاهُدَرَ مِنَ الْأَسْلَاءِ...﴾

﴿فَلَمَّا فَصَنَ زَيْدٌ تَهَا وَطَرَ رَوْحَنَكَهَا لِكَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

١٩٨٣ [٣٧]

حَرْجٌ فِي أَرْوَاهِهِمْ...﴾

١٩٨٤ [٤٩]

﴿بِتَابِيَّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا نَكْتَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَهُنَّ مِنْ قَبْلِ

١٩٨٦ [٥٠]

أَنْ تَسْهُونَ...﴾

﴿بِتَابِيَّهَا الَّتِي إِنَّا أَحْلَانَا لَكَ أَرْوَاهَكَ الْقَيْمَانَتِ أَجْوَهُرَ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٨	[٥١]	﴿فَتَرَى مَنْ نَشَاءُ يَمْهَنَ وَقُوَّى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ...﴾
١٩٩٠	[٥٢]	﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النَّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَدْكُلَ يَوْمَ مِنْ أَرْبَعَ...﴾
١٩٩٢	[٥٣]	﴿وَنَاهِيَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بَيْوتَ النَّبِيِّ...﴾
١٩٩٥	[٥٥]	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي عَابِرَاتِهِنَّ وَلَا أَبْلَغَهُنَّ...﴾
١٩٩٥	[٥٦]	﴿إِنَّ اللَّهَ وَرَبَّكُمْ لَذِكْرٌ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾
١٩٩٧	[٥٩]	﴿وَنَاهِيَّا الَّذِينَ قُلْ لَأَرْزُقُوكُمْ وَنَاهِيَّكُمْ وَنَهَا الْقَوْمَيْنَ...﴾
٢٠٠١	[٧٢]	﴿وَإِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾
سورة الأسرار		
٢٠٠٣	[١٢]	﴿وَلِشَيْئَنَ الرِّيحَ خَدُوهَا شَهْرٌ وَرَوَلُوهَا شَهْرٌ...﴾
٢٠٠٧	[١٣]	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَسْرَبٍ وَتَمْثِيلٍ وَجَعَلَ...﴾
سورة ق طلاق		
٢٠١١	[١٢]	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَاعِيٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مُلْعَجٌ...﴾
سورة الرحمن		
٢٠١٣	[٤٨ - ٥٠]	﴿وَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾
٢٠١٤	[٧١ - ٧٣]	﴿أَوْلَئِنَّ يَرَوْا أَنَا خَلَقْتَنَا لَهُمْ مِمَّا عَيْلَتِ أَيْمَانِنَا أَنْكَنَتِ فَهُمْ لَهُمْ مُتَلِكُوْنَ...﴾
سورة الصافات		
٢٠١٥	[١٤١]	﴿فَتَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾
سورة الأحقاف		
٢٠١٨	[٢٣ - ٢٤]	﴿إِنَّ هَذَا آخِي لَهُ قُسْطٌ وَقَسْعَنٌ نَجْمَةٌ وَلِلْنَجْمَةِ وَحْدَةٌ...﴾
٢٠٢٠	[٤٤]	﴿وَنَذْرٌ يَذْكُرُهُ حَفَنَتِي فَأَشْرِبُ بِهِ وَلَا يَحْتَشِّ...﴾
سورة الأعراف		
٢٠٢١	[٧٩ - ٨٠]	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْوَمَ لِتَرْكِبُوا مِنْهَا وَمِمَّا تَأْكُلُونَ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة قصص		
٢٠٢٣	[٧ - ٦]	﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَتَكُوْنُ بُوْحَجَ إِلَى إِنَّمَا يَأْتِهِمُ اللَّهُ وَحْدَهُ...﴾
٢٠٢٥	[٣٦]	﴿وَإِنَّمَا يَنْعَذُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِنَ نَعْزَ فَأَسْتَعْدَ بِاللَّهِ...﴾
سورة الشورى		
٢٠٢٧	[١٥]	﴿فَلَذَالَّكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ وَلَا تَنْعِيْ أَهْوَاهَهُمْ...﴾
٢٠٢٨	[٢٣]	﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾
٢٠٢٩	[٣٨]	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَوْحَمِهِ وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بِيَمِنِ...﴾
٢٠٣٢	[٤١ - ٣٩]	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَسْأَلُهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنْهَاوْنَهُ...﴾
سورة الأعراف		
٢٠٣٣	[١٢]	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلُّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ النَّارِكَ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾
٢٠٣٤	[١٤ - ١٣]	﴿وَلَتَسْتَوْا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعِمَّةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْوَيْتُمْ عَيْنَيْهِ...﴾
٢٠٣٥	[١٨]	﴿وَأَمَّنْ يَسْتَوْفِفُ الْحَلِيلَةَ وَهُوَ فِي الْمُصَارِ عَدَّ مِنْ...﴾
سورة الحج		
٢٠٣٧	[١٥]	﴿وَرَحِمَنَا إِلَانْكَنَ بِوَلَدِهِ إِحْسَنَتْ...﴾
سورة محمد		
٢٠٤٣	[٤]	﴿فَإِنَّمَا كَفَرُوا كَفَرُوا فَضَرِبَ الْأَقْرَابِ...﴾
٢٠٤٧	[٢٢]	﴿فَهَلْ عَسِيْتَ إِنْ تَوَبَّتِمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْسَالَكُمْ﴾
٢٠٤٨	[٣٣]	﴿يَهَايَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٢٠٤٩	[٣٥]	﴿فَلَا تَهُمُوا وَلَا تَعْرِعُوا إِلَى التَّلَمِ وَأَثْرَ الأَخْلَاقِ...﴾
٢٠٥٠	[٣٨]	﴿مَنَّأَسَهُ هَذِلَّهُ تَذَعَّرُونَ لَتُسْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
سورة العنكبوت		
٢٠٥٢	[١٦]	﴿فَلَمْ يَتَكَلَّفُوكَمِنَ الْأَعْرَابِ سَتَعْرَنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيرٌ لَقَبِيلُوكَمِمَأَرِيْسِلُوْنَ...﴾
٢٠٥٣	[١٧]	﴿لَبَسَ عَلَى الْأَعْمَنَ حَرْجٌ وَلَا حَلَى الْأَكْبَرَ حَرْجٌ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٠٥٣	[٢٠ - ١٩]	﴿وَمَعَانِدَ كَثِيرَةٍ يَلْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَسِيقًا...﴾
٢٠٥٤	[٢٥]	﴿هُمُ الظَّالِمُونَ كُفَّارًا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
٢٠٥٥	[٢٥]	﴿وَلَا يَرْجِعُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ...﴾
٢٠٦٠	[٢٧]	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّبُّ يَا بِالْعَقْدِ لَتَخْلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ...﴾
سورة الحجرات		
٢٠٦١	[٢ - ١]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا اللَّهَ...﴾
٢٠٦٤	[٦]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاعْلِمُ بِمَا فِي بَطْنِكُمْ...﴾
٢٠٦٦	[١٠ - ٩]	﴿وَلَوْلَا طَغَيَّنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُو فَأَصْلَحُوهَا بِيَمْهُومَ...﴾
٢٠٦٩	[١١]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَّاقُ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾
٢٠٧٥	[١٢]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَجْهِنُوا كَبِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ...﴾
٢٠٨٠	[١٣]	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَنْفِتُكُمْ مِّنْ ذِكْرِي وَأَنْتُمْ...﴾
سورة الألاقن		
٢٠٨٢	[٣٩]	﴿فَاضْرِبْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَقُولُ يَحْمِدُ رَبِّكَ...﴾
٢٠٨٤	[٤٠]	﴿وَمِنَ الْأَبْلَلِ فَسِنْمَةٌ وَأَذْبَابُ الشَّجَوْرِ﴾
سورة الأحزاب		
٢٠٨٧	[١٩]	﴿وَقِ أَمْرَاهُمْ حَتَّىٰ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْوُرِ﴾
٢٠٨٨	[٢٥]	﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمَ فَالَّذِي قَوْمٌ مُشْكُونُ﴾
٢٠٨٨	[٢٧ - ٢٦]	﴿فَرَأَى إِنَّكَ أَهْلِيَ فَجَاءَهُ بِسِجِيلٍ سَيِّدِنِ...﴾
سورة الطلاق		
٢٠٨٩	[٤٩ - ٤٨]	﴿وَاضْرِبْ لِشَكْرِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَيَقُولُ يَحْمِدُ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ...﴾
سورة التحريم		
٢٠٩٣	[٣٢]	﴿الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ كَثِيرَ الْأَذَرِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا الْأَمْمُ...﴾
٢٠٩٤	[٣٩]	﴿وَلَا يَسَّرَ لِلْأَنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٢٠٩٤	[٦١]	﴿وَلَمْ تَكُنُوا﴾

صفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة القمر
٢٠٩٧	[٢٨]	﴿وَنَبَّهُمْ أَنَّ الَّهَ فِسْمَةٌ يَنْهَا كُلُّ شَرٍّ مُّحْضٍ﴾
		سورة الرحمن
٢٠٩٩	[٩ - ٧]	﴿وَالسَّمَاءَ رَفِعَهَا وَوَصَعَ الْبَرَزَانَ...﴾
٢١٠٠	[٥٦]	﴿فَهَنَّ قَبْرَتُ الظَّرْفِ لَمْ يَطْلُبُهُنَّ إِنَّ فَتَاهُمْ وَلَا جَانٌ﴾
		سورة العنكبوت
٢١٠٣	[٧٩]	﴿فَلَا يَسْتَدِعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
		سورة الجن
٢١١١	[٧]	﴿كَمَيْأَلًا إِلَهٌ وَرَسُولٌ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ شَتَّانِكُنَّ فِيهِ...﴾
٢١١٢	[٢٥]	﴿لَقَدْ أَرْسَلَنَا رَسُولًا إِلَيْكُمْ وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْبَرَزَانَ...﴾
		سورة الجن
٢١١٣	[٤ - ٢]	﴿الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْكُمْ مِّنْ يَسِّيرِهِمْ مَا هُنَّ أَمْنِيَهُ...﴾
٢١١٨	[١٠ - ٨]	﴿كَلَّا لَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ هُوَا عَنِ التَّجْوِيفِ ثُمَّ يَعُوذُونَ لَمَا هُوَا عَنِّي...﴾
٢١٢١	[١١]	﴿يَنْهَا الَّذِينَ عَامَلُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ نَفَسُهُوْ فِي الْجَنَّلِينَ فَأَفْسُحُوا...﴾
٢١٢٣	[١٣ - ١٢]	﴿يَنْهَا الَّذِينَ عَامَلُوا إِذَا تَحْجَمَ الرَّسُولُ فَقَبَّلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ صَدَقَةٍ...﴾
		سورة الشورى
٢١٢٥	[٥]	﴿هُمَا قَطْعَشَدْ مِنْ لِسَانَهُ أَوْ تَرَكَشُورَهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا...﴾
٢١٢٧	[٧ - ٦]	﴿وَرَمَّا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ...﴾
		سورة المتحدة
٢١٣١	[٤]	﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ أَشْوَهُ حَسَنَةٍ فِي إِلَزِيمَهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾
٢١٣٢	[٩ - ٨]	﴿وَلَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَلُوكُمْ فِي الْقِنَ...﴾
٢١٣٥	[١١ - ١٠]	﴿يَنْهَا الَّذِينَ عَامَلُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُ مُهَاجِرًا فَأَنْجُوشُوهُنَّ...﴾
٢١٤٠	[١٢]	﴿يَنْهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُ يَنْهَاكُ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾

صفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة البقرة		
٢١٤٣	[٦ - ٧]	﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعَيْتُمْ أَنَّكُمْ أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ...﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْمِنُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْسِأُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾
٢١٤٤	[١١ - ٩]	
سورة الفاطحة		
٢١٥٣	[٢ - ١]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ طَلَقُوهُنَّ لِعِدْهُنَّ وَاحْصُرُوا الْمَعْدَةَ...﴾
٢١٦٠	[٣ - ٢]	﴿وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَحْكُمُ لَهُ عِزْمَهَا ﴿١﴾ وَرِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
٢١٦١	[٤]	﴿وَالَّتِي يَسِّنُ مِنَ الْعَجِيزِ مِنْ تَسْأِيْكُ...﴾
٢١٦٣	[٦]	﴿إِسْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ...﴾
٢١٦٥	[٧]	﴿وَلِتُفْقِدُهُنَّ سَعْيَهُنَّ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾
سورة العنكبوت		
٢١٦٧	[٢ - ١]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحِمِّمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ تَتَّقِيُّ مَرَضَاتِ أَرْوَاحِكُ...﴾
٢١٧٣	[٣]	﴿وَلَا أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاهِهِ حَلِيْكَا فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ...﴾
٢١٧٤	[٩]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدْ الْكَعْبَارَ وَالْمَنِيفِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾
سورة العنكبوت		
٢١٧٧	[١٠]	﴿وَلَا شَطَطْ كُلُّ حَلَافِ مَهِينَ﴾
٢١٧٨	[١١]	﴿هَمَّازَ مَسَّالَمَ يَسِّيْرُ﴾
٢١٧٩	[١٨ - ١٧]	﴿إِذَا أَقْبَلُوا لِيَصْرِفُهُمْ مُصْبِرِينَ ﴿١﴾ وَلَا يَسْتَوْنَ﴾
سورة العنكبوت		
٢١٨١	[٢٣ - ٢٢]	﴿إِلَّا الْمُصْلِنَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ دَائِشُونَ﴾
٢١٨٢	[٢٥ - ٢٤]	﴿وَالَّذِينَ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّىٰ تَلَمَّمُ ﴿٣﴾ الْسَّالِبَيْنَ وَالْمُغَرِّبَيْنَ﴾
٢١٨٢	[٣١ - ٢٩]	﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِرَوْجِهِمْ حَلَقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا مَنْ أَرْبَجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَأَنْتُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥﴾ فَنَّ أَبْنَقَ وَرَهَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُرُّ الْمَادِنَ﴾
سورة الزمر		
٢١٨٥	[٤ - ٢]	﴿فِرِّ الْأَلَّ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦﴾ قَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ فَلَمَّا ﴿٧﴾ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢١٨٨	[١٠]	﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا حَسَابًا﴾
٢١٨٩	[٢٠]	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ أَذْنَىٰ مِنْ ثَلْثَىٰ الْأَلْبَىٰ وَقَصْدَنَدَ وَكَلْكَلَ...﴾
		سورة المدثر
٢١٩٢	[٤]	﴿وَبِئْلَكَ فَطَهْرَ﴾
٢١٩٣	[٥]	﴿وَالْأَجْرَ فَافْجُرَ﴾
		سورة العنكبوت
٢١٩٥	[٢٧]	﴿وَقَبْلَ مَنْ ذَاقَ﴾
٢٢٠٠	[٢٩]	﴿وَالَّذِي أَشَقَ بِالشَّاقِ﴾
		سورة الأسرار
٢٢٠١	[٨]	﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَمَ عَلَىٰ خَبِيرٍ مُسْكِنًا وَيَسِيرًا وَأَسِيرًا﴾
٢٢٠٣	[٢١]	﴿ثُمَّ أَنَّكَهُ فَأَبْرُرُهُ﴾
		سورة عبس
٢٢٠٥	[٤]	﴿وَإِذَا أَقْبَرُ بَعْدَرَ﴾
		سورة الانطيل
٢٢٠٧	[٣ - ١]	﴿وَبَلٌ لِلْمُطْقِفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَىٰ أَكَلَنِي يَسْتَوْفُونَ...﴾
٢٢٠٩	[٧]	﴿فَمَمَّا مَنْ أُوقَ كَبِيدٌ بِسَبِيلٍ﴾
		سورة الماعون
٢٢١١	[٥ - ٤]	﴿وَبَلٌ لِلْمُصْبِلِينَ ② الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
٢٢١٦	[٧]	﴿وَيَسْتَعْوِنُ الْمَاعُونَ﴾
		سورة الكوثر
٢٢١٩	[٢]	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَغْزِرَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٢٢٥	[٣]	﴿فَسَيَّغَ مُحَمَّدًا رَبِّكَ وَأَسْعَفَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ سُورَةُ النَّصْرٍ
٢٢٢٩	[١]	﴿فَلَمْ يَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ سُورَةُ الْفَلَقِ
٢٢٢٩	[١]	﴿فَلَمْ يَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سُورَةُ النَّاسِ



